رجل احتلم ولم يخرج منه شيء لا يجب الغسل
ولو احتلم المرأة ولم يخرج منها شيء يجب الغسل
وعليه الفتوى

كتاب صدر الشريعه

الامام اذا صلى مع جماعة ثم علم انه صلى على غير طهارة
فانه يجب عليه الاعادة بالطهارة ولا يجب على القوم
اعادة اذا لم يعلموا ولا يجب على الامام اعلام القوم
انه صلى على غير طهارة ولا يأثم بترك الاعلام نهاية
الفقه

من قلم اظفاره [illegible] شعره دفنه
فان رمى فلا [illegible] القاه في الكنيف
والمغتسل كره لانه يورث داء بزازي

سنة ١٣٤٢

كتاب صدر الشريعة
في مذهب ابي حنيفة

كتاب صدر الشريعة
[illegible]
٥

كتاب الطهارة
١

فصل ٤	باب التيمم ٥	باب على الخفين ٧	باب الحيض ٨	باب الأنجاس ~~٩~~ ١٠
باب الأذان ١١	باب شروط الصلوة ١١	باب صفة الصلوة ١٢	فصل في الجهر للإمام ١٣	باب الحدث في الصلوة ١٤
باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها ١٥	باب الوتر والنوافل ١٥	باب إدراك الفريضة ١٦	باب قضاء الفوائت ١٧	باب السهو ١٧
باب الصلوة المريض ١٨	باب السجود التلاوة ١٩	باب المسافر ١٩	باب الجمعة ٢٠	باب العيدين ٢٠
باب صلوة الخوف ٢٠	باب الجنائز ٢٠	باب الشهيد ٢١	باب الصلوة في الكعبة ٢٢	كتاب الزكوة ٢٢
باب الزكوة الأموال ٢٢	باب العاشر ٢٣	باب الركاز	باب الزكوة الخارج ٢٤	باب المصارف ٢٤
باب الفطرة ٢٤	[illegible] ٢٥	باب موجب الإفساد ٢٦	باب الاعتكاف ٢٧	[illegible] ٢٧
باب القران والتمتع ٢٩	باب الجنايات ٣٠	باب الإحصار / باب [illegible] / باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ٣١	[illegible] ٣٢	باب الولي والكفو ٣٤
باب المهر ٣٥	باب نكاح الرقيق ٣٦	باب القسم ٣٩	[illegible] ٣٩	[illegible] ٣٩
باب إيقاع الطلاق ٣٩	باب التفويض ٤٠	باب الحلف بالطلاق ٤٢	باب طلاق المريض ٤٢	باب الرجعة ٤٣
باب الإيلاء ٤٣	باب الخلع ٤٤	باب الظهار ٤٤	باب اللعان ٤٥	باب العنين ٤٦

١٠

باب الحج عن الغير
باب الهدي ٣٢

باب العدة ٤٦	باب النسب والحضانة ٤٧	باب النفقة ٤٨	كتاب العتاق ٥٠	باب العتق البعض ٥١
باب الحلف بالعتق ٥٣	باب التدبير والاستيلاد ٥٤	باب [illegible] الفصل ٥٤ كتاب الأيمان ٥٥	باب حلف القول ٥٩	كتاب الحدود ٦٠
باب وطء يوجب الحد ٦٠	باب شهادة الزور والرجوع عنها ٦١	باب حد الشرب ٦٢	باب حد القذف ٦٢	فصل التعزير ٦٣
كتاب السرقة ٦٤	فصل قطع [illegible] ٦٥	باب قطع الطريق ٦٦	كتاب الجهاد ٦٦	باب المغنم ٦٧
باب استيلاء الكفار ٦٨	باب المستأمن ٦٨	باب الوظائف ٦٩	فصل الجزية ٦٩	باب المرتد ٧٠
باب البغاة ٧٠	كتاب اللقيط ٧١	كتاب اللقطة ٧١	كتاب الآبق ٧١	كتاب المفقود ٧١
كتاب الشركة ٧٢	كتاب الوقف ٧٣	كتاب البيع ٧٤	باب الخيار ٧٥	فصل صح شراء ما لم يره ٧٦
فصل [illegible] ٧٧	باب البيع الفاسد ٧٨	باب الإقالة ٨١	باب المرابحة ٨١	باب الربوا ٨٢
باب الحقوق والاستحقاق ٨٣	باب السلم ٨٤	مسائل شتى ٨٦	كتاب الصرف ٨٦	كتاب الكفالة ٨٧
كتاب الحوالة ٩١	كتاب القضاء ٩١	مسائل شتى ٩٤	كتاب الشهادات والرجوع عنها ٩٦	باب القبول وعدمه ٩٦
فصل لا رجوع عنها ٩٩	كتاب الوكالة ١٠٠	باب الوكالة بالبيع والشراء ١٠٠	فصل لا يصح بيع الوكيل ١٠٢	باب الوكالة بالخصومة والقبض ١٠٢
باب عزل الوكيل ١٠٣	كتاب الدعوى ١٠٤	باب التحالف ١٠٥	فصل لو قال ذو اليد ١٠٦	باب دعوى الرجلين ١٠٦

باب دعوى النسب ١٠٧	كتاب الإقرار ١٠٨	باب الاستثناء ١٠٨	باب من الإقرار ١٠٩	كتاب الصلح ١٠٩	فصل في الدين المشترك ١١١ فصل في التخارج ١١١
باب المضارب ١١٢	كتاب الوديعة ١١٤	كتاب العارية ١١٥	كتاب الهبة ١١٥	باب الرجوع عنها ١١٦ فصل ومن وهب أمة ١١٦	كتاب الإجارة ١١٧
باب الإجارة الفاسدة ١١٨	باب ضمان الأجير ١١٩	باب فسخ الإجارة ١١٩	مسائل شتى ١٢٠ كتاب المكاتب ١٢٠	باب تصرف المكاتب ١٢٠	باب كتابة العبد المشترك ١٢٢
باب موت المكاتب وعجزه ١٢٢	كتاب الولاء ١٢٣	فصل [illegible] رجل ١٢٣	كتاب الإكراه ١٢٣ كتاب الحجر ١٢٥	فصل بلوغ الغلام ١٢٥	كتاب المأذون ١٢٥ كتاب الغصب ١٢٧
كتاب الشفعة ١٢٨	باب ما هي فيه أولا وما يبطلها ١٢٩	كتاب القسمة ١٣٠	كتاب المزارعة ١٣١	كتاب المساقاة ١٣٢	كتاب الذبائح ١٣٢
كتاب الأضحية ١٣٣	كتاب الكراهية ١٣٤	كتاب إحياء الموات ١٣٥	فصل الشرب ١٣٥	كتاب الأشربة ١٣٥	كتاب الصيد ١٣٦
كتاب الرهن ١٣٧	باب ما يصح رهنه وما لا يصح ١٣٨	باب الرهن يوضع عند عدل ١[illegible]	باب التصرف والجناية في الرهن ١٤٠	فصل [illegible] ١٤١	كتاب الجنايات ١٤١
باب ما يوجب القود وما لا يوجبه ١٤٢	باب القود فيما دون النفس ١٤٣	باب الشهادة في القتل ١٤٤	كتاب الديات ١٤٥	باب ما يحدث في الطريق ١٤٧	باب جناية البهيمة والجناية عليها ١٤٨
باب جناية الرقيق والجناية عليه ١٤٩	فصل جنى عبد قيمة ١٤٩	فصل جناية المدبر ١٥٠	باب القسامة ١٥٠	كتاب المعاقل ١٥١	كتاب الوصايا ١٥١
باب الوصية بالثلث ١٥٢	باب العتق في المرض ١٥٤	باب الوصية للأقارب وغيرهم ١٥٤	باب وصية الذمي ١٥٥	باب الوصي ١٥٥	كتاب الخنثى ١٥٦
مسائل شتى ١٥٧					

كتاب المضاربة ١١٢

فصل ولو [illegible] ١٢١

فصل الأكل [illegible] ١٣٤

فصل [illegible] ١٣٤

فصل [illegible] ١٣٤

فهرست الكتاب

كتاب الطهارة	كتاب الصلوة	كتاب الزكوة	كتاب الصوم	كتاب الحج
كتاب النكاح	كتاب الرضاع	كتاب الطلاق	كتاب العتاق	كتاب الأيمان
كتاب الحدود	كتاب السرقة	كتاب الجهاد	كتاب اللقيط	كتاب اللقطة
كتاب الآبق	كتاب المفقود	كتاب الشركة	كتاب الوقف	كتاب البيوع
كتاب الصرف	كتاب الكفالة	كتاب الحوالة	كتاب القضاء	كتاب الشهادة والرجوع
كتاب الوكالة	كتاب الدعوى	كتاب الإقرار	كتاب الصلح	كتاب المضاربة
كتاب الوديعة	كتاب العارية	كتاب الهبة	كتاب الإجارة	كتاب الولاء
كتاب الإكراه	كتاب الحجر	كتاب المأذون	كتاب الغصب	كتاب الشفعة
كتاب القسمة	كتاب المزارعة	كتاب المساقات	كتاب الذبائح	كتاب الأضحية
كتاب الكراهية	كتاب إحياء الموات	كتاب الأشربة	كتاب الصيد	كتاب الرهن
كتاب الجنايات	كتاب الديات	كتاب المعاقل	كتاب الوصايا	كتاب الخنثى

من صلى اربعا قبل [illegible]
بكلام الدنيا او [illegible]
او يشتغل بالبيع والشراء
فسن السنة في عليه اعا[illegible]
السنة [illegible]
[illegible] بعد [illegible]
والخروج والعشاء
[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

حمد من جعل العلم اجل المواهب الهنية واسناها
واعلى المراتب السنية واسماها احسن ما يفتح به الكلام
وشكر من خص علم الاحكام والشرايع بانه اقوى الوسايل
اليه والذرايع ايمن ما يستنجح به المرام فنحمده حمدا
لا انصرام لعدده ولا انفصام لمدده على ما انعم
واولى من نعمه الظاهرة والباطنة واكرم وابلى
من قسمه البادية والكامنة وبصرنا بالصراط المستقيم
ومنهج الرشاد ويسر لنا الاتباء بكرام الاسلاف
والاجداد في نشر الاحكام وتبليغ الشرايع وانه
ولي الارشاد ونصلي على رسوله محمد الهادي للخلق
الى سواء السبيل المواخي علماء امته لانبياء بني اسرائيل
وعلى كرام اصحابه المستظلين بظلال سحابته صلاة تترادف
امدادها وتتضاعف اعدادها وبعد فان الولد الاعز
عبيد الله شرف الله ايامه فيما نحبه ويرضاه لما فرغ من حفظ

الكتب

الكتب الادبية وتحقيق لطايف الفضل ونكت
العربية احببت ان تحفظ من علم الاحكام
كتابا رايعا ولعيون مسايل الفقه راعيا مقبول
الترتيب والنظام مستحسنا عند الخواص والعوام
وبا الغيث في المختصرات ما هذا شانه فالفيت في
رواية كتاب الهداية وهو كتاب فاخر وبحر
مواج زاخر كتاب جليل القدر عظيم الشان
زاهر الخطر باهر البرهان قد بنيت حسناته وعمت بركاته
وبهرت آياته مختصرا جامعا لجميع مسايله خاليا عن
دلايله حاويا لما هو اصح الاقاويل والاختيارات
وزوايد فوايد الفتاوى والواقعات وما تحتاج اليه مختصر
من نظم الخلافيات موجزا الفاظه نهاية الايجاز
ظاهرا في ضبط معانيه غاية السحر ودلايل الاعجاز موسوما بوقاية
الرواية في مسايل الهداية والله تعالى مسؤول ان ينفع به حافظيه
والراغبين فيه عامة والولد الاعز عبيد الله خاصة انه خير مأمول واكرم مسؤول

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله اجمعين يقول العبد المتوسل الى الله تعالى
باقوى الذريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة سعد جده وانجح جده هذا حل المواضع المغلقة من وقاية
الرواية في مسائل الهداية التي الفها جدي وستادي مولانا الاعظم استاذ علماء العالم برهان الشريعة والحق والدين
محمود بن صدر الشريعة جزاه الله عني وعن جميع المسلمين خير الجزاء لاجل حفظي والمولى المؤلف لما الفها سبقا
سبقا وكنت اجري في سبقه حفظا طلبا طلبا حتى اتفق اتمام تاليفه مع اتمام حفظي انتشر بعض
النسخ الى الاطراف ثم بعد ذلك وقع فيها شيء من التغييرات وتنبيه من المحو والاثبات فكتبت في هذا
الشرح بالعبارات التي تقرر عليها المتن لتغير النسخ المكتوبة الى هذا النمط والعبد الضعيف لما شاهد في
اكثر الناس كسلا عن حفظ الوقاية اخذت عنها المختصر مشتملا على ما لا بد لطالب العلم عنه فافتتح في هذا
الشرح مغلقاته ايضا ان شاء الله تعالى وقد كان الولد الاعز محمود برد الله مضجعه بعد حفظ المختصر مبالغا
في تاليف شرح الوقاية بحيث ينحل به مغلقات المختصر فشرعت في استعانة مراده فتوفاه الله تعالى قبل
اتمامه فالمامول من المستفيدين من هذا الكتاب ان لا ينسوه عن دعائهم المستجاب انه ميسر للصواب
والفاتح لمغلقات الابواب والله اعلم بالصواب

كتاب الطهارة

ش اكتفى بلفظ الواحد
مع كثرة الطهارات لان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع لكونها اسم جنس يشمل جميع انواعها
وافرادها فلا حاجة الى لفظ الجمع م قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
الاية ش افتتح الكتاب بهذه الاية تيمنا ولان الدليل اصل والحكم فرع والاصل مقدم بالرتبة
ثم لما كانت الاية دالة على فرايض الوضوء ادخل فاء التعقيب في قوله م فرض الوضوء غسل الوجه
من الشعر ش اي قصاص شعر الراس وهو منتهى منبت شعر الراس م الى الاذن ش فيفترض
ما بين العذار والاذن داخلا في الوجه كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فيفرض غسله
وعليه اكثر مشايخنا وذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله يكفيه ان يبل ما بين العذار والاذن
ولا يجب اسالة الماء عليه بناء على ما روي عن ابي يوسف رحمه الله لو ان المصلي اذا بل وجهه واعضاء
وضوئه بالماء ولم يسل الماء عن العضو جاز ولكن قيل تاويله انه سال من العضو قطرة او قطر
تان ولم يتدارك م واسفل الذقن ش فتم حدود الوجه من الاطراف الاربعة ثم عطف على الوجه
قوله م واليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين ش خلافا لزفر رحمه الله فان عنده لا يدخل
المرفقان والكعبان في الغسل لان الغاية لا تدخل تحت المغيا ونحن نقول ان كانت الغاية بحيث
لو لم يدخل كلمة الى لم يتناولها صدر الكلام لم تدخل تحت المغيا كالليل في الصوم وان كانت بحيث
يتناولها الصدر كالمتنازع تدخل تحت المغيا بناء على ان للنحويين في الى اربعة مذاهب الاول دخول

ما بعدها

ما بعدها فيما قبلها الا مجازا والثاني عدم الدخول الا مجازا والثالث الاشتراك والرابع الدخول
ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها وعدمه ان لم يكن فهذا المذهب الرابع يوافق ما ذكرنا في الليل
والمرافق واما الثلاثة الاول فالاول يعارضه الثاني فتساويا والثالث اوجب التساوي ايضا
لوقوع الشك في مواقع استعمال كلمة الى فهي مثل صورة الليل في الصوم انما وقع الشك في التناول و
الدخول فلا يثبت التناول بالشك وفي مثل صورة النزاع انما وقع الشك في الخروج بعدما ثبت تناول
صدر الكلام والدخول فيه فلا يخرج بالشك وما ذكروا ان الغاية الاسقاط مشهور في الكتب فلا نذكر
ثم الكعب في رواية هشام عن محمد رحمه الله هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لكن
الاصح انها العظم الناتي الذي ينتهي اليه عظم الساق وذلك لانه تعالى اختار لفظ الجمع في اعضاء
الوضوء فاريد بمقابلة الجمع بالجمع انقسام الاحاد على الاحاد واختار في الكعب لفظ المثنى فلم
يمكن ان يراد به انقسام الاحاد على الاحاد فتعين ان المثنى مقابل لكل واحد من افراد الجمع
فيكون في كل رجل كعبان وهما العظمان الناتيان لا معقد الشراك فانه واحد في كل رجل م
ومسح ربع الراس واللحية ش المسح اصابة اليد المبتلة العضو اما بللا يأخذ من الاناء او ببلل
باق في اليد بعد غسل عضو من المغسولات ولا يكفي البلل الباقي في يده بعد مسح عضو من
الممسوحات ولا بلل يأخذه من بعض اعضائه سواء كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا وكذا في
مسح الخف واعلم ان المفروض في مسح الراس ادنى ما يطلق عليه اسم المسح وهو شعرة او ثلث
شعرات عند الشافعي رحمه الله عملا باطلاق النص وعند مالك رحمه الله الاستيعاب فرض
كله في قوله تعالى فامسحوا برؤسكم وعندنا ربع الراس وقد ذكروا انه اذا قيل مسحت الحائط يراد
كله واذا قيل مسحت بالحائط يراد بعضه لان الاصل في الباء ان يدخل في الوسائل وهي غير المقصود
فلا يثبت استيعابها بل يكفي منها ما يتوسل به الى المقصود فاذا دخل الباء في المحل يشبه المحل بالوسائل
فلا يثبت استيعاب المحل لكن يشكل هذا بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم ويمكن ان يجاب عنه بان الاستيعاب
في التيمم لم يثبت بالنص بل بالاحاديث المشهورة وبان مسح الوجه في التيمم قايم مقام غسله فحكم الخلف
في المقدار حكم الاصل كما في مسح اليدين فلو كان النص دالا على الاستيعاب للزم مسح اليدين الى
الابطين في التيمم لان الغاية لم تذكر في التيمم وايضا الحديث المشهور وهو حديث المسح على الناصية
دل على ان الاستيعاب غير مراد فانتفى قول مالك رحمه الله واما نفي مذهب الشافعي رحمه الله فمبني
على ان الاية مجملة في حق المقدار لا مطلقة كما زعم لان المسح في اللغة امرار اليد ولا شك ان مماسة
الانملة شعرة او ثلاثا لا تسمى مسح الراس وامرار اليد يكون له حد وهو غير معلوم فيكون مجملا ولانه اذا قيل
مسحت بالحائط يراد البعض وفي قوله تعالى فامسحوا برؤسكم الكل فيكون الاية في المقدار مجملة فيفعل

عليه السلام انه مسح على ناصيته يكون بيانا واما اللحية فعند ابي حنيفة رحمه الله مسح ربعها فرض لانه لما سقط
غسل ما تحتها من البشرة صار كالرأس وعند ابي يوسف رحمه الله مسح كلها فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها اقيم مسحها
مقام غسل ما تحتها فيفرض مسح الكل بخلاف الرأس فانه اذا كان عاريا عن الشعر لا يجب غسل كله بل مسح كله وقد ذكر
ان المراد بالربع ربع ما يلاقي بشرة الوجه منها اذ لا يجب عليه ايصال الماء الى ما استرسل من الذقن خلافا للشافعي
رحمه الله كذا ذكر في الايضاح وفي اشهر الروايتين عن ابي حنيفة مسح ما يلاقي البشرة فرض وهو الاصح المختار
كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان رحمه الله واذا مسح ثم حلق الشعر لا يجب الاعادة وكذا اذا توضأ ثم قص
الاظفار م وسنة للمستيقظ غسل يديه الى رسغيه ثلاثا قبل ادخالهما الاناء س هذا الغسل عند بعض المشايخ
يسن قبل الاستنجاء وعند البعض بعده وعند البعض قبله وبعده وكيفية الغسل انه اذا كان الاناء صغيرا
بحيث يمكن رفعه يرفعه بشماله ويصب على كفه اليمنى ويغسلها ثلاثا ثم يصب بيمينه على كفه اليسرى كما ذكرنا وان
كان كبيرا لا يمكن رفعه فان كان معه اناء صغير يرفع الماء به ويغسلهما كما ذكرنا وان لم يكن يدخل اصابع اليسرى
مضمومة في الاناء ولا يدخل الكف ويصب الماء على يمينه ويدلك الاصابع بعضها ببعض يفعل هكذا ثلاثا ثم
يدخل يمناه في الاناء بالغا ما بلغ والنهي في قوله عليه السلام فلا يغمس يده في الاناء محمول على ما اذا كان
الاناء صغيرا او كبيرا ومعه اناء صغير اما اذا كان الاناء كبيرا فليس معه اناء صغير يحمل على الادخال بطريق المبالغة
كل ذلك اذا لم يعلم على يده نجاسة اما اذا علم فازالة النجاسة على وجه لا يفضي الى تنجس الاناء او غيره فرض
م وتسمية الله تعالى ابتداء والسواك والمضمضة بمياه والاستنشاق بمياه س وانما قال بمياه ولم يقل ثلاثا
ليدل على ان المسنون التثليث بمياه جديدة وانما ذكر قوله بمياه ليدل على تجديد الماء لكل منهما خلافا للشافعي
رحمه الله فان المسنون عنده ان يمضمض ويستنشق بغرفة واحدة ثم هكذا ثم هكذا م وتخليل اللحية والاصابع وتثليث
الغسل ومسح كل الرأس مرة س خلافا للشافعي رحمه الله فان عنده تثليث المسح سنة وقد اورد في التجريد رحمه
الله في جامعه ان عليا رضي الله عنه توضأ فغسل اعضاءه ثلاثا ومسح رأسه مرة وقال هذا وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي صحيح البخاري مثل هذا م والاذنين بمائه س اي بماء الرأس خلافا له فان تجديد الماء لمسح
الاذنين سنة عنده م والنية وترتيب نص عليه س اي الترتيب المذكور في نص القرآن وكلاهما فرضان عنده
اما النية فلقوله عليه السلام الاعمال بالنيات وجوابنا الثواب منوط بالنية اتفاقا فلا بد ان يقدر الثواب
او يقدر شيء يشمل الثواب نحو حكم الاعمال بالنيات فان قدر الثواب فظاهر وان قدر الحكم وهو نوعان دنيوي
كالصحة واخروي كالثواب والاخروي مراد بالاجماع فاذا قيل حكم الاعمال بالنيات ويراد به الثواب
صدق الكلام فلا دلالة على الصحة اي صحة الاعمال فان قيل مثل هذا الكلام يتاتى في جميع العبادات فلا دلالة
على اشتراط النية في العبادات وذا باطل فان التمسك في اشتراط النية في العبادات بهذا الحديث قلنا نقدر الثواب
لكن المقصود في العبادات المحضة الثواب فاذا خلت عن المقصود لا يكون لها صحة لانها لم تشرع الا مع كونها عبادة بخلاف

الوضوء

الوضوء اذ ليس عبادة مقصودة بل شرع شرطا لجواز الصلوة فاذا خلا عن الثواب انتفى كونه عبادة لكن لا يلزم
من هذا انتفاء صحته اذ لا يصدق انه لم يشرع الا عبادة فيبقى صحته بمعنى انه مفتاح الصلوة كما في سائر الشروط
كتطهير الثوب والمكان وستر العورة فانه لا يشترط النية في شيء منها واما الترتيب فلقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
فيفترض تقديم غسل الوجه فيفترض تقديم الباقي مرتبا لان تقديم غسل الوجه مع عدم الترتيب خلاف
الاجماع قلنا انه كتب بعده بحرف الواو فالمراد فاغسلوا هذا المجموع فلا دلالة على تقديم الوجه وان سلم فمتى استدل
المجتهد بهذه الآية لم يكن الاجماع منعقدا فاستدلاله بها على ترتيب الباقي استدلال بلا دليل وتمسك بمجرد
زعمه لا بالاجماع وقد رايت في كتبهم الاستدلال بقوله عليه السلام هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة
الا به وقد كان هذا الوضوء مرتبا فيفرض الترتيب وقد لاح لي جواب حسن وهو انه توضأ مرة مرة وقال
هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فهذا القول يرجع الى المرة فحسب لا الى الاشياء الاخر لان هذا
الوضوء لا يخلو اما ان كان ابتداؤه من اليمين او من اليسار وايضا اما ان كان على سبيل الموالاة او عدمها
فقوله هذا وضوء الى آخره ان اريد به هذا الوضوء بجميع اوصافه يلزم فرضية الموالاة او عدمها او التيامن
او ضده وان لم يرد بجميع اوصافه لا يدل على فرضية الترتيب م والولاء س اي غسل الاعضاء على سبيل
التعاقب بحيث لا يجف العضو الاول وعند مالك رضي الله عنه هو فرض والدليل على كون الامور
المذكورة سنة مواظبة النبي عم من غير دليل على فرضيتها م ويستحب التيامن س اي الابتداء باليمين
في غسل الاعضاء فان قلت لا شك ان النبي عم واظب على التيامن في غسل الاعضاء ولم يرو احد انه بدأ
بالشمال فينبغي ان يكون سنة قلت السنة ما واظب النبي عم مع الترك احيانا فان كانت المواظبة المذكورة
على سبيل العبادة فسنن الهدى وان كانت على سبيل غير العبادة فسنن الزوائد كلبس الثياب والاكل
باليمين وتقديم الرجل اليمنى في الدخول ونحو ذلك وكلامنا في الاول ومواظبة النبي عم على
التيامن من قبيل الثاني ويفهم هذا من تعليل صاحب الهداية بقوله ان الله تعالى يحب التيامن
في كل شيء حتى التنعل والترجل م ومسح الرقبة وناقضه ما خرج من السبيلين س سواء كان معتادا
او غير معتاد كالدودة والريح الخارجة من القبل والذكر وفيه اختلاف المشايخ م او من غيرهما
ان كان نجسا سال الى ما يطهر س الى موضع يجب تطهيره في الجملة اما في الوضوء او في الغسل وعند
الشافعي رحمه الله الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء وقوله ان كان نجسا يتعلق بقوله او غيرهما و
في الرواية النجس بفتح الجيم وهو عين النجاسة واما بكسر الجيم فلا يكون طاهرا هذا في اصطلاح الفقهاء
واما في اللغة فيقال نجس الشيء ينجس فهو نجس ونجس وانما قال سال لانه اذا لم يتجاوز في المخرج لا ينقض
الوضوء عندنا وينقض عند زفر رحمه الله وكذلك اذا عصر القرحة فتجاوز وكان بحال لو لم يعصر
لم يتجاوز وكذا اعض شيئا وخلل اسنانه او ادخل اصبعه في انفه فرأى اثر الدم او استنثر فخرج

كون انفه الدم علقا مثل العدس لا ينقض عندنا خلافا لزفر رحمه الله ووجهه ان خروج النجاسة مؤثر في زوال
الطهارة كالسبيلين ونحن نقول نعم لكن القليل باد لا خارج والنجاسة المستقرة في موضعها لا تنقض قلت هذا
الدليل غير تام لانه لا يشمل ما اذا ... فاذا نفى الدم على راس الجرح لكنه لم يسل من الجرح فان الخارج هنا كالمحبوس
ومع ذلك لا ينقض عندنا وقد خطر ببالي وجه حسن وهو انه لا يتحقق خروج النجاسة لان هذا الدم غير نجس
بل النجس الدم المسفوح وهكذا في القيء القليل وسياتي في مسئلة الصبي وقوله الى ما يطهر احترازا عما اذا افتصدت نقطة
في العين فسال الصديد نجاسة الجرح من العين لا ينقض الوضوء لان داخل العين لا يجب تطهيره اصلا في الوضوء
ولا في الغسل اذ ليس له حكم ظاهر البدن فالمعتبر الخروج الى ما هو ظاهر البدن شرعا واعلم ان قوله الى ما يطهر يجب
ان يكون متعلقا بقوله ما خرج لا بقوله سال فانه اذا فصد وخرج دم كثير وسال بحيث ما يتلطخ راس الجرح فانه لا شك
في الانتقاض عندنا مع انه لم يسل الى موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير ثم سال فالعبارة
الحسنة ان يقال ما خرج من السبيلين او غيرهما ان كان نجسا سال م والقيء س عطف على قوله ما خرج فاراد ان يفصل
انواعه لان الحكم يختلف فيها فقال م دما وقيحا ان ساوى البزاق س حتى اذا كان البزاق اكثر لا ينقض وقد ذكر
حكم المساواة علم حكم الغلبة بالطريق الاولى فقالوا اذا اصفر البزاق من الدم فلا يجب الوضوء وان احمر يجب ثم عطف
على قوله دما قوله م او مرة او طعاما او ماء او علقا ان ملأ الفم لا بلغما اصلا س سواء كان نازلا من الراس او
صاعدا من الجوف وسواء كان قليلا او كثيرا لانه للزوجته لا تتداخله النجاسة م ونقض صاعد ملأ الفم عند ابي
يوسف رحمه الله س لكن النازل من الراس لا ينقض عنده ايضا م وهو يعتبر الاتحاد في المجلس ومحمد رحمه
الله في السبب فيجمع ما قاء قليلا قليلا س فقوله وهو يعتبر الضمير يرجع الى ابي يوسف رحمه الله وهذا ابتداء
مسئلة صورتها اذا قاء قليلا قليلا بحيث لو جمع يبلغ ملأ الفم فابو يوسف رحمه الله يعتبر اتحاد المجلس اي اذا كان
في مجلس واحد يجمع فيكون ناقضا ومحمد يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان فان كان بغثيان واحد يجمع فيحصل
اربع صور اتحاد المجلس والغثيان فيجمع اتفاقا واختلافهما فلا يجمع اتفاقا واتحاد المجلس مع اختلاف
الغثيان فيجمع عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد واختلاف المجلس مع اتحاد الغثيان فيجمع عند محمد
رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله م وما ليس حدثا ليس بنجس س بكسر الجيم فيلزم من انتفاء كونه حدثا
انتفاء كونه نجسا فالدم اذا لم يسل عن راس الجرح طاهر وكذا القيء القليل وعن محمد رحمه الله في غير رواية الاصول
انه نجس لانه لا اثر للسيلان في النجاسة فاذا كان السائل نجسا فغير السائل يكون كذلك ولنا قوله تعالى قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما الى قوله او دما مسفوحا فغير المسفوح حرام ايضا فلا يمكن الاستدلال بحله على طهارته
قلت لما حكم بحرمة المسفوح بقي غير المسفوح على اصله وهو الحل ويلزم منه الطهارة سواء كان فيما يؤكل لحمه
او لا لاطلاق النص ثم حرمة غير المسفوح في الادمي بناء على حرمة لحمه لا يوجب نجاسته اذ علة الحرمة للكرامة
لا للنجاسة فغير المسفوح في الادمي يكون على طهارته الاصلية مع كونه محرما والفرق بين المسفوح وغير مبني

على حكمة غامضة وهو ان غير المسفوح دم انتقل عن العروق وانفصل عن النجاسات وحصل له هضم اخر في
الاعضاء وصار مستعدا لان يصير عضوا فاخذ طبيعة العضو فاعطاه الشرع حكمه بخلاف دم العروق
فاذا سال عن راس الجرح علم انه دم انتقل من العروق في هذه الساعة وهو الدم النجس اما اذا لم يسل
علم انه دم العضو هذا في الدم اما في القيء فالقليل هو الماء الذي كان في اعالي المعدة وهي ليست محل
النجاسة فله حكم الريق م ونوم مضطجع او متكئ او مستند الى ما لو ازيل لسقط لا غير س اي لا ينقض
الوضوء نوم غير ما ذكر وهو النوم قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا م والاغماء والجنون س على
اي هيئة كانا ويدخل في الاغماء السكر وحده هنا ان يدخل في مشيته تحرك هو الصحيح وكذا في
اليمين حتى لو حلف انه سكران يعتبر هذا الحد م وقهقهة مصل بالغ بركوع وسجود س حتى لا ينقض الوضوء
قهقهة الصبي وشرط ان يكون في صلوة ذات ركوع وسجود حتى لو قهقه في صلوة الجنازة او سجدة
التلاوة لا ينقض الوضوء بل تبطل بها قهقهته فيه وانما شرط ما ذكر لان انتقاض الوضوء بها ثبت
بالحديث على خلاف القياس فيقتصر على مورده ثم القهقهة انما تنقض اذا كان يقظانا حتى لو نام في
الصلوة على هيئته وقهقه فقهقهته لا تنقض الوضوء وعند الشافعي رحمه الله لا ينقض الوضوء بالقهقهة
وحدها ان تكون مسموعة لجيرانه والضحك ان يكون مسموعا له لا لجيرانه وهو يبطل الصلوة لا
الوضوء والتبسم ان لا يكون مسموعا اصلا وهو لا يبطل شيئا م والمباشرة الفاحشة الا عند محمد رحمه الله
س وهي ان يمس بدنه بدن المرأة مجردين وانتشر آلته وتماس الفرجان م لا دودة خرجت من جرح
س لانها طاهرة وما عليها من النجاسة قليلة واما الخارجة من الدبر فينقض لان خروج القليل منه
ناقض وهي من القليل لا لانها خارجة من جرح ومن قبل المرأة ففيه اختلاف المشايخ م ولحم سقط
منه س اي من جرح م ومس المرأة والذكر س خلافا للشافعي رحمه الله م وفرض الغسل المضمضة
والاستنشاق س وهما سنتان عند الشافعي ولنا ان الفم داخل من وجه خارج من وجه حسا
عند انطباق الفم وانفتاحه وحكما في ابتلاع الصائم الريق ودخول شيء في فمه فجعل داخلا في الوضوء
خارجا في الغسل لان الوارد فيه صيغة المبالغة وهي فاطهروا وفي الوضوء غسل الوجوه وكذلك
الانف واذا تمضمض وقد بقي في اسنانه طعام فلا بأس به م وغسل البدن س اي جميع ظاهر البدن
حتى لو بقي العجين في الظفر فاغتسل لا يجزئ وفي الدرن يجزئ اذ هو متولد من هناك وكذا الطين
لان الماء ينفذ فيه وكذا الصبغ والحناء فالحاصل ان المعتبر في هذا الحرج واذا دهن فاجرى الماء
فلم يصل بحرش وانما ثقب القرط فان كان القرط فيها وغلب على ظنه ان الماء لا يصل من غير
تحريك فلا بد منه وان لم يكن القرط فيها فان غلب على ظنه ان الماء يصل من غير تكلف لا يتكلف و
ان غلب انه لا يصل الا بتكلف يتكلف وان انضم الثقب بعد نزعه وصار بحال ان امر عليه الماء

يدخلها وان غسل لا يدخل اجزأه ولا يتكلف في ادخال شيء سوى الماء من خشبة ونحوه وان كان في اصبعه
خاتم ضيق يجب تحريكه ليصل الماء تحته ويجب على الاقلف ادخال الماء داخل القلفة وان نزل البول اليها ولم يخرج
عنها نقض الوضوء هذا عند بعض المشايخ فلها حكم الظاهر من كل وجه وعند البعض لا يجب ايصال الماء اليها
في الغسل مع انه ينقض الوضوء اذا نزل البول اليها ولم يخرج عنها فلها حكم الباطن في الغسل وحكم الظاهر في
انتقاض الوضوء م لا دلكه وسنته ان يغسل يديه وفرجه ويزيل نجسا ان كان س اي ان كان النجس م على بدنه
ثم يتوضأ الا رجليه س استثناء متصل اي يغسل اعضاء الوضوء الا رجليه م ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ثم يغسل
رجليه لا في مكانه س اي اذا كان مكان الغسل مجتمع الماء المستعمل حتى اذا اغتسل على اللوح او حجر يغسل الرجلين
مكانه م وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها اذا ابتل اصلها س خص المرأة لقوله عليه السلام يكفيك اذا
بلغ الماء اصول شعرك ويجب على الرجل نقضها وقيل اذا كان الرجل مضفر الشعر كالعلوية والاتراك لا يجب والاحوط
ان يجب في قوله ولا بلها قال بعض مشايخنا تبل ذوائبها وتعصر لكن الاصح عدم وجوبه وهذا اذا كانت مفتولة
اما اذا كانت منقوضة يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر كما في اللحية لعدم الحرج م وموجبه انزال مني ذي دفق
وشهوة عند الانفصال س حتى لو انزل بلا شهوة لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي ثم الشهوة شرط
وقت الانفصال عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ووقت الخروج عند ابي يوسف حتى لو انفصل عن مكانه
بشهوة واخذ رأس العضو حتى سكنت شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل عندهما لا عنده وان اغتسل قبل
ان يبول ثم سال فخرج بقية المني يجب غسل ثان عندهما لا عنده م ولو في نوم س ولا فرق فيه بين الرجل
والمرأة وروي عن محمد في غير رواية الاصول اذا تذكرت الاحتلام والانزال والتلذذ ولم تر بللا كان
عليها الغسل قال شمس الائمة الحلواني لا يؤخذ بهذه الرواية م وتغييب حشفة في قبل او دبر
على الفاعل والمفعول به ورؤية المستيقظ المني او المذي وان لم يحتلم س اما في المذي فلاحتمال كونه
منيا رق بحرارة البدن وفيه خلاف ابي يوسف رحمه الله م وانقطاع الحيض والنفاس س لقوله تعالى
ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التشديد ولما كان الانقطاع سببا فاذا انقطع ثم اسلمت لا يلزمها
الاغتسال اذ وقت الانقطاع كانت كافرة وهم غير مخاطبين بالشرائع عندنا ومتى اسلمت لم يوجد السبب
وهو الانقطاع بخلاف ما اذا اجنبت الكافرة ثم اسلمت حيث يجب عليها غسل الجنابة لان الجنابة امر مستمر
فيكون جنبا بعد الاسلام والانقطاع غير مستمر فافترقا م لا وطء بهيمة بلا انزال وسن للجمعة و
العيدين والاحرام وعرفة س فغسل الجمعة سنة للصلوة الجمعة هو الصحيح م ويجوز الوضوء بماء
السماء والارض كالمطر والعين س واما ماء الثلج فان كان ذائبا بحيث يتقاطر يجوز والا لا م
وان تغير بطول المكث او غير احد اوصافه س اي الطعم واللون والريح م شيء طاهر كالتراب
والاشنان والصابون والزعفران س انما عد هذه الاشياء ليعلم ان الحكم لا يختلف بان كان

المخلوط شيئا يقصد به التطهير كما هو من جنس الارض كالتراب او شيئا يقصد به خلط التطهير كالاشنان و
الصابون او شيئا اخر كالزعفران وعند ابي يوسف رحمه الله ان كان المخلوط شيئا يقصد به التطهير يجوز
الوضوء الا ان يغلب على الماء حتى يزول طبعه وهو الرقة وان كان شيئا لا يقصد به التطهير ففي رواية
تشترط لعدم جواز التوضي به غلبته على الماء وفي رواية لا تشترط وما ليس من جنس الارض فيه خلاف الشافعي
رحمه الله م وبماء جار فيه نجس لم ير اثره س اي طعمه او لونه او ريحه س اختلفوا في حد الجاري والحد الذي لم يذكره
صحيح ما يذهب بتبنة او ورق فاذا سد النهر من فوق وبقية الماء يجري بعد ضعف يجوز به الوضوء اذ هو
ماء جار وكل ماء ضعيف الجريان اذا توضأ به يجب ان يجلس بحيث لا يستعمل غسالته او يمكث بين الغرفتين
مقدار ما يذهب غسالته وان كان حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز الوضوء في جميع
جوانبه وعليه الفتوى من غير تفصيل بين ان يكون اربعا في اربع او اكثر ففيه يجوز او اقل فلا يجوز واعلم انه اذا
انتن الماء فان علم ان نتنه للنجاسة لا يجوز والا يجوز حملا على ان نتنه بطول المكث واذا استجلب عرض
النهر وجرى الماء فوقه ان كان ما يلاقي الكلب اكثر مما لا يلاقيه يجوز الوضوء في الاسفل والا لا قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله على هذا ادركت مشايخنا رحمهم الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا بأس بالوضوء اذا لم يتغير
احد اوصافه م وبماء مات فيه حيوان مائي المولد كالسمك والضفدع س بكسر الدال وانما قال مائي المولد
حتى لو كان مولده في غير الماء وهو يعيش في الماء يفسد الماء بموته فيه م وما ليس له دم سائل كالبق
والذباب س لان النجس هو الدم المسفوح كما ذكرنا ولحديث وقوع الذباب في الطعام وفيه خلاف الشافعي
رحمه الله م لا بماء اعتصر س الرواية بفتح التاء م من شجر او ثمر س اما ما يقطر من الشجر فيجوز به الوضوء م ولا بماء زال
طبعه بغلبة غيره اجزاء س والمراد به ان يخرج من طبع الماء الرقة والسيلان م او بالطبخ كالاشربة
س نظير ما اعتصر من الشجر والثمر شراب الريباس معتصر من الشجر وشراب التفاح ونحوه معتصر من الثمر
م وماء الباقلا س نظير ما غلب عليه غيره اجزاء م والمرق س نظير ما غلب عليه غيره بالطبخ واما الماء
الذي تغير بكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى اذا وقع في الكف يظهر فيه لون الاوراق لا يجوز به التوضي
لانه كماء الباقلاء م ولا بماء راكد فيه نجس الا اذا كان عشرا في عشر ولا ينحسر ارضه بالغرف س
فحكمه حكم الماء الجاري فان كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ من موضع النجاسة بل من الجانب الاخر وان كانت
غير مرئية يتوضأ من جميع الجوانب وكذا في موضع غسالته قال شيخ السنة رحمه الله التقدير بعشر في عشر
لا يرجع الى اصل شرعي يعتمد عليه اقول اصل المسألة ان الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك
الطرف الاخر اذا وقعت النجاسة في احد جوانبه جاز الوضوء في الجانب الاخر ثم قدروا بعشر في عشر وانما قدروه
بناء على قوله عليه السلام من حفر بئرا فله حولها اربعون ذراعا فيكون له حريمها من كل جانب عشرة فعلم
من هذا انه اذا اراد آخر ان يحفر في حريمها بئرا يمنعه لانه يتجذب الماء اليها وينقص الماء في البئر الاولى واذا اراد ان يحفر بئرا

بالوعة يمنع ايضا السراية التي سنة الى البير الاولى وتنجس ماؤها ولا يمنع بجاورا الجيم وهو عشر في عشر
فعلم ان الشرع اعتبر العشر في العشر في عدم سراية النجاسة حتى لو كانت النجاسة تسري يحكم بالمنع ثم المتاخرون
وسعوا الامر على الناس وجوزوا الوضوء في جميع جوانبه [م] ولا بالماء المستعمل لقربة او رفع حدث [ش]
اعلم ان في الماء المستعمل اختلافات الاول في انه باي شيء يصير مستعملا فعند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله بازالة الحدث وايضا بنية القربة فان توضا المحدث وضوءا غير منوي يصير مستعملا ايضا وعند
محمد رحمه الله بالثاني فقط وعند الشافعي رحمه الله بازالة الحدث لكن ازالة الحدث لا ينفك عن نية القربة
عنده بناء على اشتراط النية في الوضوء والاختلاف الثاني في انه متى يصير مستعملا ففي الهداية انه كما زايل
العضو صار مستعملا والاختلاف الثالث في حكمه فعند ابي حنيفة رحمه الله هو نجس نجاسة غليظة وعند ابي
يوسف رحمه الله نجس نجاسة خفيفة وعند محمد رحمه الله طاهر غير طهور وعند مالك رحمه الله والشافعي رح
في قوله القديم هو طاهر مطهر ونحن نقول لو كان طاهرا لجاز في السلف الوضوء به ثم الشرب ولم ينقل احد بذلك [م]
وكل اهاب دبغ طهر الا جلد الخنزير والادمي [ش] اعلم ان الدباغة هي ازالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد
فان كانت بالادوية كالقرظ ونحوه تطهر الجلد ولا يعود نجاسته ابدا وان كانت بالتراب او بالشمس يطهر اذا
يبس ثم ان اصابه الماء هل يعود نجسا فعند ابي حنيفة رحمه الله روايتان وعند ابي يوسف انه صار طاهرا بالشمس
بحيث لو ترك لم يفسد كان دباغا وعند محمد في جلد الميتة اذا يبس ووقع في الماء ينجس من غير فصل والصحيح
في فائدة للكل جواز الصلوة معها من غير فصل [م] وما طهر جلده بالدبغ طهر بالذكوة وكذا لحمه وان لم يوكل وما لا
فلا [ش] اي ما لم يطهر جلده بالدبغ لا يطهر بالذكوة والمراد بالذكوة ما يذبح المسلم او الكتابي من غير ان يترك التسمية
عمدا [م] وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعر الانسان وعظمه طاهر ويجوز صلوة من اعاد
سنه الى فمه وان جاوز قدر الدرهم [ش] افرد هذه المسئلة بالذكر مع انها فهمت مما مر لان السن عظم او عصب
وقد ذكر ان العظم طاهر لكان الاختلاف فيها فانه اذا كان اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة به عند محمد رح [م]
فصل بير فيها نجس او مات فيها حيوان وانتفخ او تفسخ او مات آدمي او شاة او كلب ينزح كل
مائها ان امكن والا فقدر ما فيها [ش] الاصح انه يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في الماء وعن محمد في قدر
مائتي دلو الى ثلثمائة [م] وفي نحو حمامة او دجاجة ماتت فيها اربعون الى ستين وفي نحو فارة او عصفور
عشرون الى ثلثين والمعتبر الدلو الوسط وما جاوز احتسب به وينجس البير من وقت الوقوع ان علم ذلك
والا فمنذ يوم وليلة ان لم ينتفخ ومنذ ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ وقالا منذ وجد وسور الادمي
والفرس وما يؤكل لحمه طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة
وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك يتوضا به ويتيمم ان عدم غيره والعرق
معتبر بالسور [ش] لان السور مخلوط باللعاب وحكم اللعاب والعرق واحد لان كلا منهما متولد من اللحم

فان قيل يجب ان لا يكون بين سور ماكول اللحم وغير ماكول اللحم فرق لانه ان اعتبر اللحم فلحم كل واحد منهما
طاهر الا يرى ان غير ماكول اللحم اذا لم يكن نجس العين اذا ذكي يكون لحمه طاهرا وان اعتبر ان لحمه مخلوط بالدم
فماكول اللحم وغيره في ذلك سواء قلنا الحرمة اذا لم تكن للكرامة فانها آية النجاسة لكن فيه شبهة ان النجاسة
لاختلاط الدم باللحم اذ لولا ذلك بل يكون نجاسته لذاته لكان نجس العين وليس كذلك فغير ماكول اللحم اذا
كان حيا فلعابه متولد من اللحم الحرام المخلوط بالدم فيكون نجسا لاجتماع الامرين اما في ماكول اللحم فلم يوجد
الا احدهما وهو الاختلاط بالدم فلم يوجب نجاسة السور لان هذه العلة بانفرادها ضعيفة اذ الدم المنفصل
في موضعه لم يعط له حكم النجاسة في الحي واذا لم يكن حيا فان لم يكن مذكى كان نجسا سواء كان ماكول اللحم او غيره
لانه صار بالموت حراما فالحرمة موجودة مع اختلاط الدم فيكون نجسا ولئن كان مذكى كان طاهرا اما في
ماكول اللحم فلانه لم يوجد الحرمة ولا اختلاط الدم واما في غير ماكول اللحم فلانه لم يوجد الاختلاط والحرمة
غير كافية في النجاسة على ما مر انها تثبت باجتماع الامرين [م] فان عدم الا نبيذ التمر قال ابو حنيفة
رحمه الله يتوضا به فقط وابو يوسف بالتيمم فقط ومحمد بهما [ش] والخلاف في نبيذ تمر هو حلو رقيق يسيل
كالماء اما اذا اشتد وصار مسكرا لا يتوضا به اجماعا والله اعلم بالصواب [م] باب
التيمم لمحدث وجنب وحايض ونفساء لم يقدروا على الماء [ش] اي على ماء يكفي لطهارته حتى اذا كان
للجنب ماء يكفي للوضوء لا للغسل يتيمم ولا يجب عليه التوضي عندنا خلافا للشافعي رح اما اذا كان مع الجنابة
حدث يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة بالاتفاق واذا كان للمحدث ماء يكفي لغسل بعض
اعضائه فالخلاف ثابت ايضا [م] لبعده ميلا [ش] الميل ثلث الفرسخ وقيل ثلثة آلاف ذراع وخمسمائة
الى اربعة آلاف وما ذكر ظاهر الرواية وروى الحسن ان الميل انما يعتبر اذا كان في طرف غير طرف الخروج
بحيث يلزم ذهابا ومجيئا فاما اذا كان في قدامه فيعتبر ان يكون ميلين [م] او لمرض [ش] لا يقدر معه على استعمال
الماء ولو استعمل الماء اشتد مرضه حتى لا يشترط خوف التلف خلافا للشافعي رح اذ ضرر اشتداد المرض فوق
ضرر زيادة الثمن وهو يبيح التيمم [م] او برد [ش] اي ان استعمل يضره [م] او عدو او عطش [ش] اي ان استعمل الماء يخاف
العطش والمبيح الماء للشرب حتى اذا وجد المسافر ماء في جب معد للشرب جاز له التيمم الا اذا كان كثيرا
فيستدل على انه للشرب والوضوء فاما الماء المعد للوضوء فانه يجوز ان يشرب منه وعند الامام الفضلي رح عكس
هذا فلا يجوز التيمم [م] او عدم آلة [ش] كالدلو ونحوها [م] او خوف فوت صلوة العيد في الابتداء [ش] اي اذا خاف
فوت صلوة العيد جاز له ان يتيمم ويشرع فيها هذا بالاتفاق [م] وبعد الشروع متوضيا والحدث للبناء
[ش] اي اذا شرع في صلوة العيد متوضيا ثم سبقه الحدث ويخاف ان توضا تفوته الصلوة جاز له ان يتيمم للبناء
وهذا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وان شرع بالتيمم وسبقه الحدث جاز له التيمم للبناء بالاتفاق بينهم فقوله
لمحدث متعلق بقوله تيمم وقوله لم يقدروا صفة لمحدث وما بعده وقوله لبعده مع المعطوفات متعلق بقوله لم يقدروا

وقوله في الابتداء متعلق بالمبتدا تقديره التيمم لخوف فوت صلوة العيد في الابتداء او بعد الشروع ضرب او
صلوة الجنازة لغير الولي لا لفوت الجمعة والوقتية ش لان فوتهما الى خلف وهو الظهر والقضاء م ضربة تمسح
وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه ش ولا يشترط الترتيب عندنا والفتوى على انه يشترط الاستيعاب حتى لو ترك شيئا
قليلا لا يجزيه والاحسن في مسح الذراعين ان يمسح ظاهر الذراع اليمنى بالوسطى والبنصر والخنصر يمسح
من الكف اليسرى مبتدا من رؤس الاصابع ثم باطنها بالمسبحة والابهام الى رؤس الاصابع وهكذا يفعل بالذراع
اليسرى ثم اذا لم يدخل الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل اصابعه فيحتاج الى الضربة الثالثة لتخليلها م على كل ش
متعلق بضربة م طاهر من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر ش وكذا الكحل والزرنيخ واما الذهب والفضة فلا
يجوز بهما اذا كانا مسبوكين فان كانا غير مسبوكين مختلطين بالتراب يجوز وكذا الحنطة والشعير ان كان عليهما
غبار يجوز ولا يجوز على مكان كان فيه نجاسة وقد زال اثرها مع انه يجوز الصلوة فيه ولا يجوز بالرماد وهذا
عند ابي حنيفة رح واما عند ابي يوسف رح فلا يجوز الا بالتراب او الرمل وعند الشافعي رح لا يجوز الا بالتراب
م ولو بلا نقع وعليه ش اي على النقع فلو كنس دارا او هدم حايطا او كال حنطة فاصاب وجهه وذراعيه
غبار لا يجزيه حتى يمر يديه عليه م مع قدرته على الصعيد بنية اداء الصلوة ش فالنية فرض في التيمم خلافا لزفر رح
حتى اذا كان به حدثان كالجنابة وحدث يوجب الوضوء ينبغي ان ينوي عنهما فان نوى عن احدهما لا يقع عن الاخر لكن
يكفي تيمم واحد عنهما م فلا يجوز تيمم كافر لاسلام ش لا يجوز الصلوة بهذا التيمم عندهما خلافا لابي يوسف رح فمن
يشترط لصحة التيمم في حق جواز الصلوة ان ينوي قربة مقصودة سواء لا تصح بدون الطهارة كالصلوة او تصح كالاسلام
وعندهما قربة مقصودة لا تصح الا بالطهارة فان تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة تجوز بهذا التيمم اداء المكتوبات
وان تيمم لمس المصحف او دخول المسجد لا تصح به الصلوة لانه لم ينو به قربة مقصودة لكن تحل له مس المصحف ودخول
المسجد م وجاز وضوءه بلا نية ش حتى ان توضأ بلا نية فاسلم جاز صلوته بهذا الوضوء خلافا للشافعي رح هذا بناء
على مسئلة النية في الوضوء وان توضأ بالنية فاسلم فالخلاف فيه ثابت ايضا لان نية الكافر لغو لعدم الاهلية واما قال
بلا نية مبالغة فيصح وضوء الكافر مع النية بالطريق الاولى م وبعده في الوقت ش اتفاقا م وقبله ش خلافا للشافعي
رح فلا يجوز به الصلوة في اول الوقت عنده وهذا بناء على ما عرف في اصول الفقه ان التراب خلف ضروري للماء عنده و
عندنا خلف مطلق فمن الا ابن طاهر وجنس يجوز التيمم عندنا خلافا له وقوله عم التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج
يؤيد ما قلنا م وبعد طلبه من رفيقه الماء ان منع ش حتى اذا صلى بعد المنع ثم اعطاه ينتقض تيممه الان فلا يعيد
ما قد صلى م وقبل طلبه جاز خلافا لهما ش هكذا ذكره في الكفاية وذكر في المبسوط انه ان لم يطلب منه وصلى ثم سال ان
الماء مبذول عادة وفي موضع اخر من المبسوط ان كان مع رفيقه ماء فعليه ان يسال الا على قول حسن بن زياد رح
فانه يقول السوال ذل وفيه بعض الحرج ولم يشرع التيمم الا لدفع الحرج ولكنا نقول ماء الطهارة مبذول عادة وليس
في سوال ما يحتاج اليه مذلة فقد سال رسول الله عم بعض حوائجه من غيره وفي الزيادات لو ان المتيمم المسافر اذا راى مع رجل

ماء كثيرا وهو في الصلوة وغلب على ظنه انه لا يعطيه او شك يمضي على صلوته لانه صح شروعه فلا
يقطع بالشك بخلاف ما اذا كان خارج الصلوة ولم يطلب وتيمم حيث لا يجوز له الشروع بالشك فان
القدرة والعجز مشكوك فيهما وان غلب على ظنه انه يعطيه قطع الصلوة وطلب الماء قال الله واذا اعطي
من صلوته ثم سال فاعطاه او اعطى بغير المثل وهو قادر عليه استانف الصلوة واذا ابى تمت صلوته
وكذا اذا ابى ثم اعطى لكن ينتقض تيممه الان اقول ان اردت ان تستوعب الاقسام كلها فاعلم
انه اذا راى خارج الصلوة وصلى ولم يسال بعد الصلوة لبطلان العجز او القدرة فعلى ما ذكره في المبسوط
سواء غلب على ظنه الاعطاء او عدمه او شك فيهما فهي مسئلة المتن واذا راى في الصلوة ولم يسال بعدها
فكذا وان راى خارج الصلوة ولم يسال وصلى ثم سال فان اعطى بطلت صلوته وان ابى تمت سواء ظن
الاعطاء او المنع او شك فيهما وان راى في الصلوة فكما ذكره في الزيادات لكن تبقى صورتان احدهما
انه قطع الصلوة فيما اذا ظن المنع او شك فساله فان اعطى بطل تيممه وان ابى فهو باق والاخرى
انه اتم الصلوة فيما اذا ظن انه يعطي ثم ساله فان اعطى بطلت صلوته وان ابى تمت لانه ظهر ان ظنه
كان خطاء بخلاف مسئلة التحري لان القبلة في جهة التحري اصالة وههنا الحكم دائر على حقيقة القدرة
والعجز فاقيم غلبة الظن مقامهما تيسيرا فاذا ظهر خلافه لم يبق قايما مقامهما م ويصلي به ما شاء من فرض
ونفل ش خلافا للشافعي رح م وينقضه ناقض الوضوء وقدرته على ماء كاف لطهره ش حتى اذا قدر
على الماء ولم يتوضأ ثم عدم اعاد التيمم وانما قال كاف لطهره حتى اذا اغتسل الجنب ولم يصل الماء لمعة
على ظهره وفني الماء واحدث حدثا يوجب الوضوء فتيمم لهما ثم وجد من الماء ما يكفيهما بطل تيممه في حق
كل واحد منهما وان لم يكف لاحد بقي في حقهما وان كفى لاحدهما بعينه غسل وبقي التيمم في حق الاخر و
ان كفى لكل منهما منفردا غسل اللمعة لان الجنابة اغلظ فاذا غسل اللمعة هل يعيد التيمم للحدث
ففيه روايتان وان تيمم اولا ثم غسل اللمعة فهل اعاد التيمم روايتان ايضا وان صرف الى الحدث
انتقض تيممه في حق اللمعة باتفاق الروايتين هذا اذا تيمم للحدثين تيمما واحدا اما اذا تيمم للجنابة ثم احدث
فتيمم للحدث ثم وجد الماء فكذا في الوجه المذكور وان تيمم للجنابة ثم احدث ولم يتيمم للحدث وان
كفى اللمعة لا للوضوء انتقض تيممه ويغسل اللمعة ويتيمم للحدث وان كفى للوضوء لا اللمعة فتيممه باق
وعليه الوضوء وان كفى لكل واحد منفردا يصرفه الى اللمعة ويتيمم للحدث وان توضأ به جاز ويعيد
التيمم ولو لم يتوضأ به ولكن بدا بالتيمم للحدث ثم صرفه الى اللمعة هل يعيد التيمم ام لا ففي رواية الزيادات
يعيد وفي رواية الاصل لا لانه انما يثبت القدرة اذا لم يكن مصروفا الى جهة اهم حتى اذا كان على بدنه او ثوبه
نجاسة يصرفه الى النجاسة ثم القدرة تثبت بطريق الاباحة وبطريق التمليك فان قال صاحب الماء لجماعة من
المتيممين ليتوضأ بهذا الماء ايكم شاء والماء يكفي لكل واحد منفردا ينتقض تيمم كل واحد فان توضأ به واحد

يعيد الباقون تيممهم لثبوت القدرة لكل واحد على الانفراد اما اذا قال هذا الماء لكم وقبضوا لا ينتقض
تيممهم اما عندهما فلان هبة المشاع توجب الملك على سبيل الاشتراك فيملك كل واحد مقدارا لا يكفيه
واما عند ابي حنيفة رح فالاصح انه يثبت الملك الواهب ولم تثبت الاباحة لانه لما بطل الهبة بطل ما في
ضمنه من الاباحة ثم ان اباح واحدا بعينه ينتقض تيممه عندهما الا عنده لانه لما لم يملكه لا يصح اباحته
م لا ردته ش حتى اذا تيمم المسلم ثم ارتد نعوذ بالله منه ثم اسلم فتصح صلوته بذلك التيمم م وندب
لراجيه ش اي لراجي الماء م صلوته اخر الوقت ش فلو صلى بالتيمم في اول الوقت ثم وجد الماء والوقت
باق لا يعيد الصلوة م ويجب طلبه قدر غلوة لو ظنه قريبا والا لا س الغلوة مقدار ثلث مائة ذراع
الى اربعمائة وعن ابي يوسف رح انه اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن
بصره كان بعيدا جاز له التيمم قال صاحب المحيط هذا احسن جدا م ولو نسيه مسافر في رحله وصلى
متيمما ثم ذكره ش في الوقت م لم يعد الا عند ابي يوسف رح ش اما اذا وضعه غيره وهو لا يعلم فقد قيل
يجوز التيمم اتفاقا وقيل الخلاف في الوجهين كذا في الهداية م ويجب ان يعلم ان المانع عن الوضوء اذا كان من
جهة العباد كاسير يمنعه الكفار عن الوضوء ومحبوس في السجن والذي قيل له ان توضأت قتلتك يجوز
له التيمم لكن اذا زال المانع فينبغي ان يعيد الصلوة كذا في الاخبار م

باب المسح على الخفين

جاز بالسنة ش اي بالسنة المشهورة فيجوز بها الزيادة على الكتاب فان موجبه غسل الرجلين م للمحدث
دون من عليه الغسل ش قيل صورته جنب تيمم ثم احدث ومعه من الماء ما يتوضأ به فتوضأ ولبس
خفيه ثم مر على ماء يكفي للاغتسال ولم يغتسل ثم وجد من الماء ما يتوضأ به فتيمم فان احدث بعد ذلك يتوضأ
وينزع خفيه م خطوطا باصابع مفرجة يبدأ من اصابع الرجل الى الساق س هذا صفة المسح على الوجه
المسنون فلو لم يفرج الاصابع لكن مسح مقدار الواجب جاز وان مسح باصبع واحدة ثم بلها ومسح
ثانيا ثم هكذا جاز ايضا ان مسح كل مرة غير ما مسح قبل ذلك وان مسح بالابهام والمسبحة المفرجتين
جاز لان ما بينهما مقدار اصبع اخرى وسئل محمد رح عن صفة المسح قال ان يضع اصابع يديه على
مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة لكن ان مسح
برؤس الاصابع وجافي اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب
وهو مقدار ثلث اصابع هكذا ذكر في المحيط وذكر في الذخيرة ان المسح برؤس الاصابع يجوز ان
كان الماء متقاطرا ولو مسح بظهر الكف جاز لكن السنة بباطنها وكذا ان ابتدأ من طرف الساق
ولو نسي المسح واصاب المطر ظاهر خفيه حصل المسح وكذا اصابه الرش وكذا لو مشى في الحشيش
فابتل ظاهر خفيه ولو بالطل هو الصحيح م على ظاهر خفيه س الخف ما يستر الكعبين ويجوز الظاهر منه
اقل من ثلاث اصابع الرجل اصغرها اما لو ظهر قدر ثلاث اصابع فلا يجوز لان هذا بمنزلة الخرق ولا بأس

بان يكون

بان يكون واسعا يحدث يرى رجليه من اعلى الخف م او جرموقيه ش اي على خفين يلبسان فوق الخفين ليكونا وقاية
لهما من الوحل والنجاسة فان كانا من اديم ونحوه جاز عليهما المسح سواء لبسهما منفردين او فوق الخفين
وان كانا من كرباس او نحوه فان لبسهما منفردين لا يجوز وكذا ان لبسهما على الخفين الا ان يكونا
بحيث يصل بلل المسح الى الخف الداخل ثم اذا كانا من نحو اديم وقد لبسهما فوق الخفين فان لبسهما بعد ما احدث
ومسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين وان لبسهما قبل الحدث ومسح عليهما فوقهما ثم نزعهما دون
الخفين اعاد المسح على الخفين الداخلين بخلاف ما اذا مسح على خف ذي طاقين فنزع احد الطاقين لا يعيد المسح
على الطاق الاخر وان نزع احد الجرموقين فعليه ان يعيد المسح على الجرموق الاخر ويمسح على الخف
او جوربيه الثخينين ش اي بحيث يستمسكان على الساق بلا شد م او منعلين او مجلدين س حتى اذا
كانا ثخينين غير مجلدين او منعلين لا يجوز عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وعنه انه رجع الى قولهما وبه يفتى
م ملبوسين على طهر تام وقت الحدث س فلو توضأ وضوءا غير مرتب فغسل الرجلين ولبس الخفين ثم غسل
باقي الاعضاء ثم احدث وتوضأ او توضأ وضوءا مرتبا فغسل رجله اليمنى وادخلها الخف ثم غسل رجله
اليسرى وادخلها الخف ليستكمل طهارة تامة في الصورة الاولى اذا لبس الخفين وفي الصورة الثانية
اذا لبس اليمنى لكنهما ملبوسان على طهارة كاملة فعلم ان قوله ملبوسين احسن من عبارتهم وهي اذا لبسهما
على طهارة كاملة لان المراد الطهارة الكاملة وقت الحدث وهذا الوقت هو زمان بقاء اللبس لا زمان حدوثه
فيصح ان يقال هما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث ولا يصح ان يقال لبسهما على طهارة كاملة وقت
الحدث لان الفعل دال على الحدوث والاسم دال على الدوام والاستمرار م لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين
س القفاز ما يلبس الكف يكون عليها لحلب الضرع ونحوه م وفرضه قدر ثلث اصابع اليد س فان مسح رسول الله عم
كان خطوطا فعلم انه بالاصابع دون الكف وما زاد على مقدار ثلث اصابع اليد انما هو بماء مستعمل فلا اعتبار
له فيبقى مقدار ثلث اصابع ولا يفرض فيه شيء اخر كالنية وغيرها م ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة
ايام ولياليها من حين الحدث س لان قوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة الحديث افاد جواز المسح في المدة
المذكورة وقبل الحدث لا احتياج الى المسح فان الزمان الذي يحتاج فيه الى المسح هو من وقت الحدث
مقدر بالمقدار المذكور م وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ش ذكر لفظ الواحد ولم يقل نزع الخفين ليفيد ان
نزع احدهما ناقض فانه اذا نزع احدهما وجب غسل احدى الرجلين فوجب غسل الاخرى اذ لا جمع بين الغسل
والمسح وكذا ان دخل الماء احد خفيه حتى صار جميع الرجل مغسولا واذا اصابهما اكثرها كذا الفقيه
ابي جعفر رح م ومضي المدة وبعد احدهما س اي نزع الخف ومضي المدة م على المتوضئ غسل رجليه
فحسب ش اي على الذي كان له وضوء لا يجب الا غسل رجليه اي لا يجب غسل بقية الاعضاء وينبغي ان يكون
فيه خلاف مالك رح بناء على فرضية الولاء عنده م وخروج اكثر العقب الى الساق نزع س ولفظ القدوري

اكثر القدم وما اختاره في المتن مروي عن ابي حنيفة رح م ويمنعه خرق يبدو منه قدر ثلاث اصابع الرجل
اصغرها لا اماد ونه ش فلو كان الخرق طويلا يدخل فيه ثلاث اصابع ان ادخلت لكن لا يبدو منه هذا المقدار جاز
المسح ولو كان مضموما لكن ينفتح اذا مشى يعتبر هذا القدر لا يجوز فعلم منه ان ما يصنع من الغزل ونحوه
مشقوق اسفل الكعب ان كان يستر الكعب بخيط او نحوه يشد بعد اللبس بحيث لم يبدو منه شيء فهو كغير
المشقوق وان بدا ان كان كالخرق فيعتبر المقدار المذكور م ويجمع خروق في خف لا خفين ش اي اذا كان على
خف واحد خروق كثيرة تحت الساق ويبدو من كل واحد شيء قليل بحيث لو جمع البادي يكون مقدار ثلاث اصابع
يمنع المسح ولو كان هذا المقدار في الخفين جاز المسح م وليتم مدة السفر ماسح سافر قبل تمام يوم وليلة ويتمها
ان اقام قبلها وينزع ان اقام بعدها ش فههنا اربع مسائل لان الماسح اما ان يسافر المقيم او يقيم المسافر قبل
كل اما تمام يوم وليلة او بعدها وقد ذكر في المتن ثلاث منها ولم يذكر ما اذا سافر المقيم بعد تمام
يوم وليلة وحكمه ظاهر وهو وجوب النزع م ويجوز على جبيرة يحدث فلا يبطله السقوط الا عن برء ش المسح
على الجبيرة ان اضره جاز تركه وان لم يضره فقد اختلف الروايات عن ابي حنيفة رح في جواز تركه والمختار
انه لا يجوز تركه ثم لا يشترط كون الجبيرة مشدودة على طهارة وانما يجوز المسح على الجبيرة اذا لم يقدر على مسح ذلك
العضو كما لا يقدر على غسله بان كان الماء يضره او كان الجبيرة مشدودة يضره حلها اما اذا كان قادرا على
مسحه فلا يجوز مسح الجبيرة واذا كان في اعضائه شقاق فان عجز عن غسله يلزمه امرار الماء عليه فان عجز عنه يلزمه
المسح ثم ان عجز عنه يغسل ما حوله ويتركه ولو كان الشقاق في يديه ويعجز عن الوضوء استعان بالغير
ليوضئه فان لم يستعن وتيمم جاز خلافا لهما واذا وضع الدواء ان كان السقوط عن برء غسل الموضع
والا فلا واذا افتصد ووضع خرقة وشد العصابة فعند بعض المشايخ لا يجوز المسح عليها بل على الخرقة
وعن البعض لو امكنه شد العصابة بلا اعانة احد لا يجوز عليها المسح فان لم يمكنه ذلك يجوز وقال بعضهم
ان كان حل العصابة وغسل ما تحتها يضر الجراحة جاز المسح عليها والا فلا وكذا الحكم في كل خرقة جاوزت
موضع القرحة وان كان حل العصابة لا يضر لكن نزعها عن موضع الجراحة يضر يحلها ويغسل ما تحتها
الى موضع الجراحة ثم يشدها ويمسح موضع الجراحة وعامة المشايخ رض على جواز مسح عصابة المفتصد واما
الموضع الظاهر من البدن ما بين العقد من العصابة فالاصح ان يكفيه المسح اذ لو غسل يبتل العصابة
فربما ينفذ البلة الى موضع الفصد ويشترط الاستيعاب في مسح الجبيرة والعصابة في رواية الحسن عن ابي
حنيفة رح وهو المذكور في الاسرار وعند البعض يكفي الاكثر واذا مسح ثم نزعها ثم اعاد فعليه ان يعيد المسح فان
لم يعد اجزاه واذا سقط عنها فبدلها باخرى فالاحسن اعادة المسح فان لم يعد اجزاه ولا يشترط
تثليث مسح الجبائر بل يكفيه مرة واحدة هو الاصح وتحمل الجبيرة في حق مسح الجبيرة يخالف مسح الخف في انه يجوز
على حدث ولا يتقدر له مدة واذا سقط لا عن برء لا يبطل وان سقط عن برء تجب غسل ذلك الموضع خاصة بخلاف

ما اذا خلع احد الخفين حيث يلزمه غسل الرجلين م باب الحيض ش الدماء المختصة
بالنساء ثلثة حيض واستحاضة ونفاس فالحيض م هو دم ينفضه رحم بالغة ش اي بنت تسع سنين
لا داء بها ش فالذي لا يكون من الرحم ليس بحيض وكذا الذي قبل سن البلوغ اي تسع سنين ولا
ما ينفضه الرحم لمرض فاذا استمر الدم كان سيلان البعض طبيعيا فكان حيضا وسيلان البعض
بسبب المرض فلا يكون حيضا ولما قيد بعدم الداء يجب ان يقيد بعدم الولادة ايضا احترازا
عن النفاس ثم لا صح لان الحيض موقت الى سن الاياس واكثر المشايخ قدروه بستين سنة
ومشايخ بخارا وخوارزم بخمس وخمسين فاذا رأت بعدها لا يكون حيضا في ظاهر المذهب والمختار
انها ان رأت دما قويا كالاسود والاحمر القاني كان حيضا ويبطل الاعتداد بالاشهر قبل التمام
وبعده لا وان رأت صفرة او خضرة او تربية فهي استحاضة م واقله ثلاثة ايام ولياليها واكثره
عشرة ش وعند ابي يوسف رح اقله يومان واكثر الثالث وعند الشافعي رح اقله يوم وليلة واكثره خمسة
عشر ونحن نتمسك بقوله عم اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام
ثم اعلم ان مبدأ الحيض من وقت خروج الدم الى الفرج الخارج فبحيلولة الكرسف لا ينقطع الصلوة فعند
وضع الكرسف انما يتحقق الخروج اذا وصل الدم الى ما يحاذي الفرج الخارج من الكرسف فان احمر من الكرسف
ما يحاذي الفرج الداخل لا يتحقق الخروج الا اذا رفع الكرسف فيتحقق الخروج من وقت الرفع وكذا في الانتطة
والتنفس والبول ووضع الرجل القطنة في الاحليل والقلفة كالخارج ثم وضع الكرسف مستحب
للبكر في الحيض وللثيب في كل حال وموضعه البكارة ويكره في الفرج الداخل فالطاهرة اذا وضعت
اول الليل فحين اصبحت رأت عليه اثر الدم فالان يثبت الحيض والحائض اذا وضعت ورأت عليه
البياض حين اصبحت يحكم بطهارتها من حين وضعت م والطهر المتخلل ش اي بين الدمين في مدته
ش اي في مدة الحيض م وما رأت من لون فيها ش اي في المدة م سوى البياض حيض ش فقوله والطهر
مبتدأ وما رأت عطف عليه وحيض خبره واعلم ان الطهر الذي يكون اقل من خمسة عشر اذا تخلل
بين الدمين فان كان اقل من ثلاثة ايام لا يفصل بينهما بل هو كالدم المتوالي اجماعا وان كان ثلاثة
ايام او اكثر فعند ابي يوسف رح وهو قول ابي حنيفة رح اخرا لا يفصل وان كان اكثر عشرة ايام فيجعل
بداية الحيض وختمه بالطهر على هذا القول فقط وقد ذكر في الفتاوى على هذا القول يتيسر على المفتي و
المستفتي وفي رواية محمد رح عنه انه لا يفصل ان احاط الدم بطرفيه في عشرة او اقل وفي رواية ابن
المبارك عنه يشترط مع ذلك كون الدمين نصابا وعند محمد رح يشترط مع هذا كون الطهر مساويا للدمين
او اقل ثم اذا صار دما عنده فان وجد في عشرة طهر في طرفيه دم اخر يغلب الدمين المحيطين به لكن يصير
مغلوبا بان عد ذلك الدم الحكمي دما فانه تعدى حتى يجعل الطهر الاخر حيضا ايضا الا في قول ابي سهل

ولا فرق كون الطهر الاخر متقدما على ذلك الطهر او موخرا وعند الحسن بن زياد رض الطهر الذي يكون ثلاثة ايام او
اكثر يفصل مطلقا ففيه ستة اقوال وقد ذكر ان كثيرا من المتقدمين والمتاخرين افتوا بقول محمد رح ونقص
مثالا لا يجمع بين الاقوال مبتداة رات يوما دما واربعة عشر طهرا ثم يوما وثمانية ثم يوما وسبعة ثم يومين
وثلاثة ثم يوما وثلاثة ثم يوما ويومين ثم يوما دما ففيه خمسة واربعون يوما ففي رواية ابي يوسف رح العشرة الاولى
والعشرة الرابعة حيض وفي رواية محمد رح العشرة بعد طهر هو اربعة عشر وفي رواية ابن المبارك العشرة بعد
طهر هو ثمانية وعند محمد رح العشرة بعد طهر هو سبعة وعند ابي سهل رح الستة الاولى منها وعند الحسن رح الاربعة
الاخيرة وما سوى ذلك استحاضة ففي كل صورة يكون الطهر الناقص فاصلا لو من الاقوال سوى قول ابي يوسف رح
فان كان احد الدمين نصابا كان حيضا وان كان كل منهما نصابا فالاول حيض وان لم يكن شيء منهما نصابا
فالكل استحاضة وانما استثنى قول ابي يوسف رح لان هذا الابتناء على قوله واعلم ان الوان الحيض هي الحمرة والسواد
فهما حيض اجماعا وكذا الصفرة المشبعة في الاصح والخضرة والصفرة الضعيفة والكدرة والتربية عندنا
وفرق ما بينهما ان الكدرة يضرب الى البياض والتربية الى السواد وانما قدم مسئلة الطهر المتخلل على الوان
الحيض لانها متعلقة بمدة الحيض فالحقها بها ثم ذكر الالوان ثم بعد ذلك شرع في احكام الحيض فقال م ويمنع الصلوة
والصوم ويقضي هو لا هي ش اي تقضي الصوم لا الصلوة بناء على ان الحيض يمنع وجوب الصلوة وصحة
ادائها لكن لا يمنع وجوب الصوم فنفس وجوبه ثابتة بل يمنع صحة ادائه فيجب القضاء اذا طهرت ثم المعتبر
عندنا اخر الوقت فاذا حاضت في اخر الوقت سقطت وان طهرت في اخر الوقت وجب فاذا كانت طهارتها في العشرة
وجبت الصلوة وان كان الباقي في الوقت لحظة وان كانت لاقل منها فان كان الباقي من الوقت مقدار ما يسع
الغسل والتحريمة وجبت والا فوقت الغسل محسوب مما بين مدة الحيض والقابلة اذا حاضت في النهار
فان كان في اخره بطل صومها فيجب قضاؤه ان كان صوما واجبا وان كان نفلا لا خلاف في صلوة النفل
اذا حاضت في خلالها وان طهرت في النهار ولم تاكل شيئا لا يجزئ صوم هذا اليوم لكن يجب عليها الامساك
وان طهرت في الليل لعشرة ايام يصح صوم هذا اليوم وان كان الباقي من الليل لحظة وان طهرت لاقل
من عشرة يصح الصوم ان كان الباقي من الليل مقدار ما يسع الغسل فان لم يغتسل في الليل لا يبطل
صومها م ودخول المسجد والطواف والاستمتاع بما تحت الازار ش كالمباشرة والتقبيل ويحل القبلة
وملامسة ما فوق الازار وعند محمد رح يتقي شعار الدم اي موضع الفرج فقط م ولا تقرا بجنب ونفساء ش
سواء كان اية او ما دونها عند الكرخي وهو المختار وعند الطحاوي يحل ما دون الاية هذا اذا قصد القراءة
فان لم تقصد نحو ان تقول شكرا النعمة الحمد لله رب العالمين فلا باس به ويجوز لها التهجي بالقران والمعلمة اذا
حاضت فعند الكرخي رح تعلم كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين وعند الطحاوي نصف الاية وتقطع ثم تعلم النصف
الاخر واما دعاء القنوت فيكره عند بعض المشايخ رح وفي المحيط لا يكره وسائر الادعية والاذكار لا باس

بها وبكر

14

بها وبكره قراءة التورية والانجيل م بخلاف المحدث ش متعلق بقوله ولا تقرا م ولا تمس هو لا ش اي
الحائض والجنب والنفساء والمحدث م مصحفا الا بغلاف متجاف وكره بالكم ش اي منفصل عنه واما الكتابة
المصحف اذا كان موضوعا على اللوح بحيث لا يمس مكتوبه فعند ابي يوسف رح لا يكره وعند محمد رح يكره
م ولا درهما فيه سورة الا بصرته ش اراد درهما عليه اية من القران وانما قال سورة لان العادة كتابة سورة
الاخلاص ونحوها على دراهم م وحل وطئ من قطع دمها لاكثر الحيض او النفاس قبل الغسل دون من قطع
لاقل منه ش اي لاقل من الاكثر وهو ان ينقطع الحيض لاقل من عشرة والنفاس لاقل من اربعين م الا اذا
مضى وقت يسع الغسل والتحريمة ش فحينئذ يحل وطؤها وان لم تغتسل اقامة للوقت الذي يتمكن فيه
من الاغتسال مقام حقيقة الاغتسال في حق حل الوطي واعلم انه اذا انقطع الدم لاقل من عشرة ايام
بعد ما مضى ثلاثة ايام او اكثر فان كان الانقطاع فيما دون العادة يجب ان تؤخر الغسل الى اخر وقت
الصلوة فان خافت الفوت اغتسلت فصلت والمراد اخر الوقت المستحب دون وقت الكراهية وان
كان الانقطاع على راس عادتها او اكثر او كانت مبتداة فتؤخر الاغتسال بطريق الاستحباب وان
انقطع لاقل من ثلاثة ايام اخرت الصلوة الى اخر الوقت فان خافت الفوت توضات وصلت ثم في الصور
المذكورة اذا عاد الدم في العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتداة كانت او معتادة فاذا انقطع لعشرة
او اكثر فمضى العشرة يحكم بطهارتها ويجب عليها الاغتسال وقد ذكر لبيان المعتادة التي عادتها العشرة
يوما دما ويوما طهرا هكذا الى عشرة ايام فاذا رات الدم تترك الصلوة والصوم فاذا طهرت في اليوم
الثاني توضات وصلت ثم في اليوم الثالث تترك الصلوة والصوم ثم في اليوم الرابع اغتسلت وصلت
هكذا الى العشرة م واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره ش الا لنصب العادة فان اكثر الطهر مقدر
في حقها ثم اختلفوا في تقديره والاصح انه مقدر بستة اشهر الا ساعة لان العادة نقصان طهر غير
الحامل عن طهر الحامل واقل مدة الحمل ستة اشهر فانتقص عن هذا بشيء وهو الساعة صورته مبتداة
رات عشرة ايام دما وستة اشهر طهرا ثم استمر الدم تنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات لانها
تحتاج الى ثلث حيض كل حيض عشرة ايام والى ثلاثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة م وما نقص عن
اقل الحيض ش اي الدم الناقص عن الثلاثة م او زاد على اكثره ش اي على العشرة م او اكثر النفاس ش وهو
اربعون يوما م او على عادة عرفت لحيض وجاوز العشرة او نفاس وجاوز الاربعين ش اي اذا كانت
لها عادة في الحيض وهي سبعة فرات الدم اثني عشر يوما فخمسة ايام بعد السبع استحاضة واذا
كانت لها عادة في النفاس وهي ثلاثون يوما مثلا فرات الدم خمسين يوما فالعشرون التي بعد الثلاثين استحاضة
هذا حكم المعتادة ثم اراد ان يبين حكم المبتداة فقال م او على عشرة حيض من بلغت مستحاضة او على
اربعين نفاسها ش اي المبتداة التي بلغت مستحاضة حيضها من كل شهر عشرة ايام وما زاد عليها استحاضة

فيكون طهرها عشرين يوما واما النفاس فاذا لم يكن للمراة فيه عادة فنفاسها اربعون يوما والزائد عليها استحاضة فقوله حيض
من بلغت بالجر عطف بيان لعشرة وقوله نفاسها بالجر عطف بيان لاربعين م او ان حامل فهو استحاضة ش اي الدم
الذي تراه الحامل ليس بحيض بل هو استحاضة فقوله في انقص مبتدا وقوله فهو استحاضة خبره ثم بين حكم الاستحاضة
فقال م لا تمنع صلوة وصوما ووطأ ومن به عذر ... وقت فرض الا وبه ذلك الحدث ش اي الحدث الذي ابتلي به
م من استحاضة او رعاف او نحوهما يتوضأ لوقت فرض ش احترازا عن قول الشافعي رح فان عنده يتوضأ لكل
فرض ويصلي النوافل بتبعية الفرض م ويصلي به فيه ما شاء من فرض ونفل وينقض خروج الوقت لا دخوله ش
احترازا عن قول زفر رح فان الناقض عنده دخول الوقت وعند ابي يوسف رح فان الناقض عنده كلاهما فيظهر فيمن
توضأ قبل الزوال الى اخر وقت الظهر ش خلافا لابي يوسف رح وزفر رح فانه حصل دخول الوقت ولم يحصل الخروج
م لا بعد طلوع الشمس من توضأ قبله ش اي من توضأ قبل طلوع الشمس لكنه بعد طلوع الفجر خلافا لزفر رح فانه
وجد الناقض عندنا وعند ابي يوسف رح وهو الخروج لا عند زفر رح فان الناقض عنده الدخول ولم يحصل م
والنفاس دم يعقب الولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما ش خلافا للشافعي رح اذ اكثره ستون يوما عنده م
ونفاس التوأمين من الاول ش خلافا لمحمد رح ش التوأمان ولدان من بطن لا يكون بين ولادتهما اقل مدة الحمل
وهو ستة اشهر م وانقضاء العدة من الاخر اجماعا وسقط يرى بعض خلقه ولد ش سقط مبتدا ويرى صفته وولد
خبره م فتصير به ام نفساء والامة ام الولد ويقع المعلق بالولد ش اي اذا قال ان ولدت فانت طالق فطلق
بخروج سقط ظهر بعض خلقه م وتنقضي العدة به ش اي اذا طلقها زوجها تنقضي عدتها بخروج هذا السقط

م باب الانجاس

يطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه عن نجس مرئي بزوال عينه وان بقي اثر يشق زواله
بالماء ش بالماء متعلق بقوله بزوال عينه م وبكل مايع طاهر مزيل كالخل ونحوه وعما لم ير ش عطف على قوله عن
نجس مرئي م بغسله ثلاثا وعصره في كل مرة ان امكن ش يشترط ان يبالغ في العصر في المرة الثالثة بقدر قوته م
والا يغسل ويترك الى عدم القطران ثم هكذا وخفه عن ذي جرم جف بالدلك بالارض وجوز ابو
يوسف رح في رطبه ش اي رطب ذي جرم م اذا بالغ وبه يفتي وعما لا جرم له بالغسل فقط
لا جرم له كالبول بالغسل فقط وعن المني بفركه ش سواء كان رطبا او يابسا م او فرك يابسه ش هذا اذا كان
راس الذكر طاهرا بان بال ولم يتجاوز البول عن راس مخرجه او تجاوز ولم ينتشر ولا فرق بين الثوب والبدن
في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح لا يطهر البدن بالفرك م والسيف ونحوه بالمسح والبساط
يجري الماء عليه ليلة والارض والاجر المفروش باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم ش اي يجوز الصلوة
عليها ولا يجوز التيمم بها م ولا الخص ش وفي المغرب هو بيت من قصب والمراد هنا السترة التي تكون على السطوح
من القصب م ونحو كلاء قائم في الارض هو الجذاذ ما قطع منها يغسله لا غير ش لما ذكر تطهير النجاسة
شرع في تقسيمها على الغليظة والخفيفة وبيان ما هو عفو منهما فقال م وقدر الدرهم من نجس غلظ كبول ودم

وخرء دجاج وبول حمار وهرة وفارة وروث وخثى وما دون ربع ثوب مما خف كبول فرس وما
يؤكل لحمه وخرء طير لا يؤكل عفو وان زاد لا ش قيل المراد ربع الثوب ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلوة
وقيل ربع الموضع الذي اصابه النجاسة كالذيل والدخريص وقدر ابو يوسف رح شبرا في شبر م ويعتبرون
الدرهم بقدر مثقال في الكثيف ومساحته في الرقيق ش والمراد بعرض الكف عرض مقعر الكف
وهو داخل مفاصل الاصابع م ودم السمك ليس بنجس ولعاب البغل والحمار لا بنجس طاهر ش لانه مشكوك
والطاهر لا يزول طهارته بالشك م وبول انتضح مثل رؤوس الابر ليس بشيء وماء ورد على نجس
نجس كعكسه ش اي كان الماء نجسا في عكسه وهو ورود النجاسة على الماء م لا رماد قذر وملح كان حمارا
ش اي لا يكون شيء منهما نجسا وفي رماد القذر خلاف الشافعي رح م ويصلي على ثوب بطانته نجسة ش اي
اذا لم يكن الثوب مضربا م وعلى طرف بساط طرف اخر منه نجس تحرك احدهما بتحريك الاخر او لا ش انما قال هذا احترازا
عن قول من قال انما تجوز الصلوة على طرف الاخر اذا لم يتحرك احد طرفيه بتحريك الاخر م وفي ثوب ظهر فيه ندى
ثوب رطب بنجس لف فيه لا كما يقطر شيء لو عصر ش ان ظهر فيه الندى بحيث لا يقطر الماء لو عصر م او وضع رطبا
على ما طين بطين فيه سرقين ويبس او تنجس طرف منه فنسيه وغسل طرفا اخر بلا تحر ش اي لا يشترط التحري
في غسل طرف من الثوب م كحنطة بال عليها حمر تدوسها فغسل او ذهب بعضها فيطهر ما بقي ش اعلم انه اذا
ذهب بعضها او قسمت الحنطة يكون كل واحد من القسمين طاهرا اذ يحتمل لكل واحد من القسمين ان يكون
النجاسة في القسم الاخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة لمكان الضرورة م الاستنجاء من كل حدث ش اي
كل خارج من احد السبيلين م غير النوم والريح ش فان قيل ان قيد الحدث بالخارج من احد السبيلين
فاستثناء النوم مستدرك وان لم يقيد به ففي كل حدث غير النوم والريح يكون الاستنجاء سنة وليس في
الفصد ونحوه وليس كذلك قلت يقيد الحدث بالخارج من السبيلين واستثناء النوم غير مستدرك لانه من
هذا القبيل لان النوم انما ينقض لان فيه مظنة الخروج من السبيلين م بنحو حجر منقى حتى ينقيه بلا عدد
سنة ش اي ليس فيه عدد مسنون عندنا خلافا للشافعي رح م يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر
بالثالث صيفا ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني وفي الثالث شتاء ش الادبار الذهاب الى جانب الدبر و
الاقبال ضده ثم في المسح اقبال او ادبار مبالغة في التنقية وفي الصيف يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني
لان الخصية في الصيف متدلاة فلا يقبل احترازا عن تلويثها ثم يقبل ثم يدبر مبالغة في التنظيف وفي الشتاء
غير متدلاة فيقبل بالاول لان الاقبال ابلغ في التنقية ثم يدبر ثم يقبل للمبالغة وانما قيد بالرجل لان المراة
تدبر بالاول ابدا لئلا تتلوث فرجها والصيف والشتاء في ذلك سواء م وغسله بعد الحجر ادب فيغسل يديه
ثم يرخي المخرج عند الغسل ش من الارخاء م ويغسله ببطن اصبع او اصبعين او ثلاث لا برؤوسها ثم يغسل
يديه ثانيا ويجب في نجس جاوز المخرج اكثر من درهم ش هذا مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رح وهو ان يكون المجاوز

الثرثر درهم وعند محمد رح يعتبر ما تجاوز من موضع الاستنجاء م ولا يستنجي بعظم و روث ويمين و
كره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء ش ولا يتخلى عند نار في الصحراء والبنيان **كتاب**
الصلوة الوقت للفجر من الصبح المعترض الى طلوع ذكاء ش احترازا بالمعترض عن المستطيل وهو الذي يكون
الصبح الكاذب م وللظهر من زواله الى بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال ش لا بد ههنا من
معرفة وقت الزوال وفيء الزوال وطريقه ان تسوي الارض بحيث لا يكون بعض جوانبها نقطة و
بعضها منخفضا اما بصب الماء او بنصب موازين المعتمين ونرسم عليها دائرة وتسمى الدائرة الهندية
وينصب في مركزها مقياس قائم بان يكون بعد رأسه عن ثلاث نقط من محيط الدائرة متساويا ولكن
قامته بمقدار ربع قطر الدائرة فراس ظله في اول النهار خارج الدائرة لكن الظل ينقص الى ان يدخل
في الدائرة فتضع علامة على مدخل الظل من محيط الدائرة ولا يشكل ان الظل ينقص الى حد ما ثم يزيد ويبتدئ
الى ان ينتهي الى محيط الدائرة ويخرج منها وذلك بعد نصف النهار فتضع علامة على مخرج الظل
فتنصف القوس التي بين مدخل الظل ومخرجه ونرسم خطا مستقيما من منتصف القوس الى مركز الدائرة
مخرجا من الطرف الاخر من المحيط فهذا الخط هو خط نصف النهار فاذا كان ظل المقياس على هذا
الخط فهو نصف النهار والظل الذي في هذا الوقت هو فيء الزوال فاذا زال الظل من هذا الخط فهو
وقت الزوال فذلك اول وقت الظهر وآخره اذا صار ظل المقياس مثلي المقياس سوى فيء الزوال مثلا اذا
كان فيء الزوال مقدار ربع المقياس فآخر وقت الظهر ان يصير ظله مثلي المقياس وربعه هذا في رواية
عن ابي حنيفة رح وفي رواية اخرى عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رح اذا صار ظل كل شيء مثله
سوى فيء الزوال م وللعصر منه الى غيبوبتها ش فوقت العصر من اخر وقت الظهر على القولين الى ان تغيب
الشمس م وللمغرب منها الى مغيب الشفق وهو الحمرة عندهما وبه يفتى ش وعند ابي حنيفة رح الشفق هو
البياض م وللعشاء منه وللوتر بعد العشاء الى الفجر لهما ش اي للعشاء والوتر م ويستحب للفجر الاسفار
مميزا الحيض يمكنه ترتيل اربعين آية او اكثر ثم اعادته ان ظهر فساد وضوئه ش قال النبي عليه السلام
اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر م والتاخير لظهر الصيف ش في صحيح البخاري ابردوا بالصلوة
فان شدة الحر من فيح جهنم م وللعصر ما لم تتغير وللعشاء الى ثلث الليل وللوتر الى الفجر لمن
وثق بالانتباه فحسب م والتعجيل لظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم يعجل العصر والعشاء ويؤخر
غيرهما ولا يجوز صلوة وسجدة التلاوة وصلوة جنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها الا عصر
يومه ش فقد ذكر في كتب اصول الفقه ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب الصلوة وآخر وقت
العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فاذا اداه اداه كما وجب فاذا اعترض
الفساد بالغروب لا تفسد وفي الفجر كل وقتها وقت كامل لان الشمس لا تعبد قبل الطلوع فوجب كاملا.

فاذا اعترض

فاذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لانه لم يؤدها كما وجب فان قيل هذا تعليل في معرض النص وهو قوله عم
من ادرك ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد ادرك الفجر ومن ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك
العصر قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلوة في الاوقات الثلث رجعنا
الى القياس كما هو حكم التعارض والقياس رجح هذا الحديث في صلوة العصر وحديث النهي في صلوة الفجر واما
سائر الصلوات فلا يجوز في الاوقات الثلث بحديث النهي اذ لا معارض لحديث النهي فيها م وكره التنفل اذا
خرج الامام لخطبة الجمعة وبعد الصبح الا سنته وبعد اداء العصر الى اداء المغرب وصح الفوائت وصلوة
الجنازة وسجدة التلاوة في هذين ش اي بعد الصبح وبعد اداء العصر الى اداء المغرب لكنها يكره في الاول و
هو ما اذا خرج الامام للخطبة م ولا يجمع الفرضان في وقت بلا حج ش وفيه خلاف الشافعي رح م ومن طهرت
في وقت عصر او عشاء صلتهما فقط ش خلافا للشافعي رح فان من طهرت في وقت العصر صلت الظهر ايضا ومن
طهرت في وقت العشاء تصلي المغرب ايضا فان وقت الظهر والعصر عنده كوقت واحد وكذا وقت المغرب و
العشاء ولهذا يجيز الجمع عنده في السفر م ومن هو اهل فرض في اخر وقته يقضيه لا من حاضت فيه ش يعني
اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في اخر الوقت ولم يبق من الوقت الا قدر التحريمة يجب عليه قضاء صلوة ذلك الوقت
خلافا لزفر رح ومن حاضت في اخر الوقت لا يجب عليها قضاء صلوة ذلك الوقت خلافا للشافعي رح **باب**
الاذان هو سنة للفرائض فحسب في وقتها ش هو سنة الفرائض الخمس والجمعة وليس سنة في النوافل قوله
في وقتها احتراز عن الاذان قبل الوقت وعن الاذان بعد الوقت لاجل الاداء فاما الاذان بعد الوقت للقضاء
فهو مسنون ايضا ولا يرد اشكال لانه في وقت القضاء ولا يضر كونه بعد وقت الاداء لانه ليس للاداء بل
للقضاء في وقته قال النبي عم فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وعند ابي يوسف رح والشافعي رح يجوز
للفجر في النصف الاخير من الليل م فيعاد لو اذن قبله ويؤذن عالما بالاوقات لينال الثواب ش اي
الثواب الذي وعد للمؤذنين م مستقبل القبلة واصبعاه في اذنيه يترسل فيه ش اي يتمهل م بلا لحن و
ترجيع ش لحن في القراءة تطريب وترنم مأخوذ من لحان الاغاني فلا ينقص شيئا من حروفه ولا يزيد في اثنائه حرفا
وكذا لا يزيد ولا ينقص من كيفيات الحروف كالحركات والسكنات والمدات وغير ذلك لتحسين الصوت فاما
تحسين الصوت بلا تغيير لفظ فانه حسن والترجيع في الشهادتين ان يخفض بهما م ويحول وجهه في الحيعلتين
يمنة ويسرة ويستدير في صومعته ان لم يمكن التحويل مع ثبات قدميه مكانه ش والمراد انه ان كان المئذنة
لو حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الاعلام فحينئذ يستدير فيها فيخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول
حي على الصلوة ثم يذهب الى الكوة اليسرى ويخرج رأسه ويقول حي على الفلاح م ويقول بعد فلاح الفجر
الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله ش خلافا للشافعي رح فان عنده الاقامة فرادى الا قد قامت
الصلوة م لكن يحدر فيها ويقول بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ولا يتكلم فيهما ش اي لا يتكلم في اثنائهما

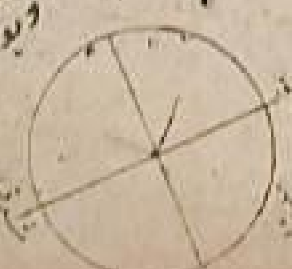

الاذان ولا اثنار الاقامة م واستحسن المتاخرون تثويب الصلوة كلها ش التثويب هو الاعلام م ويجلس بينهما الا في
المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم ش اي اذا صلى فائتة واحدة م وكذا لاولى الفوائت ش اي اذا صلى فوائت كثيرة م ولكل
من البواقي يأتي بهما او يقيمها وجاز اذان المحدث وكره اقامته ولم تعاد وكره اذان الجنب واقامته ولا تعادان بل هو
ش لانه لم يشرع تكرار الاقامة لانها الاعلام للحاضرين فتكفي الواحدة والاذان لاعلام الغائبين فيحتمل سماع البعض
دون البعض فتكرار مفيد م كاذان المرأة والمجنون والسكران ش اي يكره ويستحب اعادته م ويأتي بهما المسافر
والمصلي في المسجد جماعة او في بيته في مصر وكره تركهما للاولين لا للثالث ش اي كره تركهما اي ترك كل واحد منهما للمسافر
والمصلي في المسجد جماعة اما ترك واحد منهما فلم يكره فنقول اما المصلي في المسجد جماعة فيكره له ترك واحد منهما
واما المسافر فيجوز له الاكتفاء بالاقامة والمصلي في بيته في مصر لو ترك كلا منهما فيجوز لقول ابن مسعود رضي الله عنه
اذان الحي يكفينا وهذا اذا اذن واقيم في مسجد حيه واما في القرى فان كان فيها مسجد فيه اذان واقامة فحكم
المصلي فيها كما مر والمصلي في بيته يكفيه اذان المسجد واقامته وان لم يكن فيها مسجد كالفيء يصلي في بيته حكمه
حكم المسافر م ويقوم الامام والقوم عند حي على الصلوة ويشرع عند قد قامت الصلوة

باب شروط الصلوة

هي طهارة بدن المصلي من خبث وحدث ش الحدث النجاسة الحكمية والخبث النجاسة الحقيقية م وثوبه ومكانه وستر عورته
واستقبال القبلة والنية والعورة للرجل من تحت سرته الى تحت ركبته وللامة مثله مع ظهرها وبطنها وللحرة بدنها
الا الوجه والكف والقدم وكشف ربع ساقها وبطنها وفخذها ودبرها وشعر نزل من رأسها وربع ذكر منفردا
والانثيين يمنع ش الحاصل ان كشف ربع العضو الذي هو عورة يمنع جواز الصلوة فالرأس عضو والشعر النازل
عضو اخر والذكر عضو والانثيان عضو اخر م وعادم مزيل النجس صلى معه ولم يعد فان صلى عاريا وربع ثوبه
طاهر لم يجز وفي الاقل من ربعه الافضل صلوته فيه من عدم ثوبا فصلى قاعدا جاز وقاعدا يومئ بايماء ندب وقبلة
خائف الاستقبال جهة قدرته فان جهلها وعدم من يسأل تحرى ولم يعد ان اخطأ وان علم به مصليا او تحول
رأيه الى اخرى استدار ش اي ان علم بالخطاء في الصلوة او تحول غلبة ظنه الى جهة اخرى وهو في الصلوة استدار
م وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب ش لان قبلته جهة تحريه ولم يوجد م فان تحرى كل جهة بلا علم حال امامه وهو
مع خلفه جاز لا لمن علم حاله او تقدمه ش اي صلى قوم في ليلة مظلمة بالجماعة وتحروا القبلة وتوجه كل واحد الى جهة
تحريه ولم يعلم احد ان الامام الى اي جهة توجه لكن يعلم كل واحد ان الامام ليس خلفه جازت صلوتهم اما ان علم احدهم
في الصلوة جهة توجه الامام ومع ذلك خالفه لا تجوز صلوته وكذا اذا علم ان الامام خلفه فقوله وهو خلفه فيه تساهل
لان كلامنا فيما اذا لم يعلم احد ان الامام الى اي جهة توجه فكيف يعلم انه خلف الامام والمراد انه يعلم ان الامام امامه
وهذا اعم من ان يكون هو خلف الامام لانه اذا كان الامام قدامه يحتمل ان يكون وجهه الى وجه الامام او الى جنبيه او
الى ظهره وانما يكون هو خلف الامام اذا كان وجهه الى ظهر الامام وح يكون جهة توجه الامام معلومة وكلامنا ليس في هذا
وعبارة المختصر ولا يتقدم جهة امامه اذا علم انه ليس خلفه بل علم بمخالفته اما اذا علم ان الامام ليس خلفه م ويصلي

مختصر الوقاية

قصد قلبه

قصد قلبه صلوته بتحريمته ش هذا تفسير النية م والتصريح بلفظه افضل ويكفي للنفل والتراويح وسائر السنن نية مطلق
الصلوة وللفرض شرط تعيينه لا نية عدد ركعاته والمقتدي نية صلوته واقتدائه

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة ش وهي قوله الله اكبر وما يقوم مقامه وهو شرط عندنا لقوله تع وذكر اسم ربه فصلى وعند
الشافعي رح ركن فاما رفع اليدين فسنة م والقيام والقراءة والركوع والسجود بالجبهة والانف بالاخير ش يجوز
عند ابي ح رح الاكتفاء بالانف عند عدم العذر خلافا لهما والقعود على قولهما م والقعدة الاخيرة قدر التشهد و
الخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة ورعاية الترتيب فيما تكرر ش في الهداية ورعاية الترتيب
فيما شرع مكررا من الافعال وذكر في حواشي الهداية نقلا عن المبسوط كالسجدة حتى لو قام الى الثانية بعدما
سجد سجدة واحدة قبل ان يسجد الاخرى يقضيها ولا يعتبر القيام معتبرا لانه لم يترك الا الواجب اقول قوله فيما
يتكرر ليس فيه ابو حنيفة نفي الحكم عما عداه فان مراعات الترتيب في الاركان التي لا يتكرر في ركعة واحدة كالركوع
ونحو واجب ايضا على ما يجيء في باب سجود السهو ان سجود السهو يجب بتقديم ركن اي ركن كان واوردوا
النظير بتقديم الركوع قبل القراءة وسجدة السهو لا يجب الا بترك الواجب فعلم ان الترتيب بين الركوع
والقراءة واجب مع انهما غير مكرر في ركعة واحدة وقد قال في الذخيرة اما تقديم الركن نحو ان يركع قبل القراءة
فلان مراعات الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر رح فانها فرض عنده فعلم ان رعاية الترتيب
واجب مطلقا فلا حاجة الى قوله فيما تكرر فلهذا لم اذكره في المختصر ويخطر ببالي ان المراد بما تكرر ما تكرر في
الصلوة احترازا عما لا يتكرر في الصلوة على سبيل الفرضية وهو تكبيرة الافتتاح والقعدة الاخيرة فان مراعات
الترتيب في ذلك فرض والقعدة الاولى والتشهدان ش وذكر في الذخيرة ان القعدة الاولى سنة والثانية
واجبة وفي الهداية قراءة التشهد في القعدة الاولى سنة وفي الثانية واجبة لكن الصحيح انا ناخذ بهذا لان
قوله عم لابن مسعود رضي الله عنه قل التحيات لله لا يوجب الفرق في قراءة التشهد في الاولى والثانية بل
يوجب الوجوب في كليهما ولما كانت القراءة الاولى في القعدة الاولى واجبة كانت القعدة الاولى ايضا واجبة
لا سنة م ولفظ السلام ش خلافا للشافعي رح فانه فرض عنده م وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين
الاوليين للقراءة وتعديل الاركان ش خلافا لابي يوسف والشافعي رح فانه فرض عندهما وهو الاطمينان
في الركوع وكذا في السجود قدر تسبيحة وكذا الاطمينان بين الركوع والسجدتين م والجهر
والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسن غيرها او ندب ش اي ما عدا الفرائض والواجبات اما سنة او مندوب
وعند الشافعي رح لا فرق بين الفرض والواجب على ما عرف في اصول الفقه فمن افعال الصلوة اما فرائض
او سنن واما مستحبات م واذا اراد الشروع كبر حاذيا بعد رفع يديه ش والمراد بالحذف ان لا يأتي بالمد
في كلمة الله اكبر ولا في اكبر م غير مفرج اصابعه ولا ضامها ش بل يتركها على حالها م ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه و
المرأة ترفع حذاء منكبيها فان ابدل التكبير بالله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او بالفارسية او نحوها

عاجز اصبعيه ذبح ولو سمى بها جاز وبالالهم اغفرلي لا ش فالحاصل انه يجوز ان يبدل الله اكبر بذكر ما يدل على محض التعظيم ولا يشوبه
بالدعاء م ويضع يمينه على شماله تحت سرته كالقنوت وصلوة الجنازة ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيدين ش
فالحاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون ففيه الوضع وكل قيام ليس كذا ففيه الارسال م ثم يثني ولا يوجه ش واذا دبالثناء
سبحانك اللهم الى آخره والتوجه قراءة اني وجهت وجهي بعد التحريمة م ويتعوذ للقراءة لا للثناء ش المختار ان التعوذ تبع
القراءة لا تبع الثناء م فيقول المسبوق لا المؤتم ش بناء على ان المسبوق يقرأ ولا يثني فيتعوذ والمؤتم يثني فلا يقرأ فلا
يتعوذ واما من جعل تبعا للثناء فالحكم عنده على عكس ما ذكر م ويؤخر عن تكبيرات العيدين ش لان التكبيرات بعد الثناء
فينبغي ان يكون التعوذ متصلا بالقراءة لا بالثناء م ويسمي لا بين الفاتحة والسورة ويسر بهما ش اي الثناء
والتعوذ والتسمية خلافا للشافعي رح في التسمية بناء على انه اية من الفاتحة عنده لا عندنا وكثير من
الاحاديث الصحاح وارد بانه عم في انه والخلفاء يفتتحون بالحمد لله رب العالمين م ثم يقرأ ويؤمن بعد ولا
الضالين سرا كالمأموم ثم يكبر للركوع خافضا ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره غير رافع
ولا منكس راسه ويسبح ثلاثا وهو ادناه ثم يسمع ش اي يقول سمع الله لمن حمده م رافعا راسه ويكتفي به
الامام وبالتحميد المؤتم والمنفرد يجمع بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد ويضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه
بين كفيه ويديه حذاء اذنيه ضاما اصابعه مبديا ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه نحو
القبلة ويسبح فيه ثلاثا فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه او بثنيه جبهته جاز وان
اقتصر لا وكذا لو سجد للزحام على ظهر من يصلي صلوته لا من لا يصليها ش اي على ظهر من لا يصلي صلوته وصلوة
اما لا يصلي اصلا او يصلي ولكن لا يصلي صلوته م والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها او برفع متكيا او جلس
مطمئنا ويكبر ويرفع اولا راسه ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم مستويا بلا اعتماد على الارض ولا قعود ش وفيه
خلاف الشافعي رح ويسمي جلسة الاستراحة م والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع يد
واذا اتمها افترش رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا يمناه موجها اصابعه نحو القبلة واضعا يديه على
فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة مبسوطة ش وفيه خلاف الشافعي رح فان السنة عنده ان يعقد الخنصر والبنصر
ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة عند التلفظ بالشهادتين ومثل هذا جاء من علمائنا ايضا م ويتشهد
كابن مسعود رضي الله عنه ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط وهي
افضل وان سبح او سكت جاز ويقعد كالاولى ش خلافا للشافعي رح فان السنة عنده التورك م ويتشهد
ويصلي على النبي عم ويدعو بما يشبه القرآن والماثور من الدعاء لا كلام الناس ش فلا يسأل شيئا مما يسئل
من الناس م ثم يسلم عن يمينه بنية من ثمه من البشر والملك ثم عن يساره كذلك والمؤتم ينوي امامه في جانبه
وفيهما ان حاذاه والامام بهما ش اي ينوي الامام بالتسليمتين وعند البعض الامام لا ينوي لانه يشير
الى القوم والاشارة فوق النية وعند البعض الامام ينوي بالتسليمة الاولى م والمنفرد الملك فقط

فصل

فصل يجهر الامام في الجمعة والعيدين والفجر واولي العشائين اداء وقضاء لا غير والمنفرد خير
ان ادى وخافت حتما ان قضى وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه هو الصحيح ش
احتراز عما قيل ان ادنى الجهر اسماع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف م وكذا في كل ما تعلق بالنطق
كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها ش اي ادنى المخافتة في هذه الاشياء اسماع نفسه حتى لو طلق او اعتق
بحيث صحح الحروف لكنه لم يسمع نفسه لا يقع ولو طلق جهرا ووصل به ان شاء الله بحيث لم يسمع نفسه يقع
الطلاق ولم يصح الاستثناء م فان ترك سورة اولي العشاء قرأها بعد فاتحة الاخريين وجهر بهما ان اتم ولو
ترك فاتحتهما لم يعد ش لانه يقرأ الفاتحة في الاخريين فلو قضى فيهما فاتحة الاوليين يلزم تكرار الفاتحة في
الركعة الواحدة وذا غير مشروع م فرض القراءة اية والمكتفي بها مسيء ش لترك الواجب م وسنتها في السفر
عجلة الفاتحة واي سورة شاء وامنة نحو البروج وانشقت وفي الحضر استحسنوا طوال المفصل في الفجر و
الظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ش من الحجرات الى البروج ومنها اوساطه الى
لم يكن ومنها قصاره الى الاخر وفي الضرورة بقدر الحال وكره توقيت سورة لصلوة ش اي تعيين سورة لصلوة
بحيث لا يقرأ فيها الا تلك السورة م ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت ش قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا
له وانصتوا لعلكم ترحمون وقال عم اذا كبر الامام فكبروا واذا قرأ فانصتوا وقال من كان له امام فقراءة الامام
له قراءة وقال تعالى انا نازع في القرآن م ويسكت الامام ليقرأ المؤتم فلنا الموضوع م وان قرأ امام اية ترغيب
او ترهيب او خطب او صلى على النبي عم الا اذا قرأ صلوا عليه فيصلي سرا والجماعة سنة موكدة
ش وهو قريب من الواجب م والاولى بالامامة الاعلم بالسنة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن فان ام عبد او
اعرابي او فاسق او اعمى او مبتدع او ولد زنا كره كجماعة النساء وحدهن ويقف الامام وسطهن لو فعلن
ش لفظ الامام يستوي فيه المذكر والانثى فلهذا لم يدخل تاء التانيث عليه م وكحضور الشابة كل جماعة والعجوز
الظهر والعصر لا الباقية ويقتدي المتوضي بالمتيمم ش لان التيمم طهارة مطلقة عند عدم الماء والحلفية
في التراب عندنا م والغاسل بالماسح ش لان الخف مانع من سراية الحدث الى الرجل وما على الخف طهر بالمسح
م والقائم بالقاعد ش بناء على فعل الرسول عم م والمومي بالمومي والمتنفل بالمفترض لا رجل بامرأة
او صبي ش لان الواجب تأخيرهن بالنص م وطاهر بمعذور وقارئ بامي ولابس بعار وغير مومي بمومي
ومفترض بمتنفل ش لان بناء القوي على الضعيف لا يجوز م ومفترض فرضا اخر ش لان الاقتداء شركة
فيجب الاتحاد م والامام لا يطيلها ولا قراءة الاولى الا في الفجر ويقيم موتما واحدا عن يمينه ويتقدم ان زاد
ش اذا كان المؤتم واحدا يامر الامام بان يقوم عن يمينه وفيه اشارة الى ان الامام امير والمامور يجب ان يكون
منقادا له ويتقدم ان زاد اشارة الى ان القوم اذا كانوا كثيرا فالاولى ان يتقدم الامام لان يامرهم الامام
بالتاخير عنه فان ذلك اكبر من عليهم م ولو فسد صلوته يعيد المؤتم ش لان صلوة الامام متضمن صلوة المقتدي

فقال يوضع امام م ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ش الخناثى بالفتح جمع الخنثى كالحبالى
جمع الحبلى م فان حاذته في صلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوته ان نوى امامتها والا صلوتها ش
اي ان صلت على جنب رجل امراة مشتهاة بحيث لا حائل بينهما والصلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت
صلوة الرجل ان نوى الامام امامة المراة وان لم ينو تفسد صلوة المراة فسر الاشتراك في التحريمة بان
يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام والشركة في الاداء بان يكون لهما امام فيما يؤديانه اما حقيقة
كالمقتديين واما حكما كاللاحقين يعني رجل وامراة اقتديا برجل فسبقهما حدث فتوضأ وبنيا
وقد فرغ الامام فحاذت المراة الرجل فسدت الرجل فاللاحق وان لم يكن له الامام حقيقة فله امام
حكما فانه التزم ان يؤدي جميع صلوته خلف الامام فاذا سبقه الحدث وبنى يجعل كانه خلف الامام حتى يلتبس
باحكام المقتدين كحرمة القراءة ونحوها بخلاف المسبوق وهو الذي ادرك آخر صلوة الامام فلم يلزم اداء
الكل خلف الامام فهو في اداء ما لم يدركه مع الامام منفرد حتى يجب عليه القراءة فالمسبوقان وان كانا مشتركين
في التحريمة اذ بنيا تحريمتهما على تحريمة الامام فليسا مشتركين اداء فان حاذت امراة رجلا في اداء ما سبقا
لا تفسد صلوة الرجل لعدم الشركة في الاداء اقول في تفسير الشركة في التحريمة والاداء تساهل وينبغي ان يقال
الشركة في التحريمة ان يبني احدهما تحريمته على تحريمة الاخر او بنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث والشركة في الاداء ان يكون
احدهما اماما للاخر فيما يؤديانه او يكون لهما امام فيما يؤديانه حتى يشمل الشركة في التحريمة بين الامام والماموم
فان هي حاذت المراة الامام مفسدة صلوة الامام مع انه لا اشتراك بينهما تحريمة واداء بالتفسير الذي ذكروا
وايضا لا حاجة في ذكر الشركة في التحريمة بل يكفي ذكر الشركة في الاداء فان الامام اذا سبقه الحدث فاستخلف آخر فاقتدى
احد بالخليفة فالشركة في الاداء ثابتة بين الذي اقتدى بالخليفة وبين الامام الاول وكل من اقتدى به باعتبار
ان لهم اماما فيما يؤدونه وهو الخليفة ولا شركة بينهم في التحريمة لان المقتدي بالخليفة بنى تحريمته على تحريمة الخليفة
والامام الاول ومن اقتدى به لم يبنوا تحريمتهم على تحريمة الخليفة فلم يوجد بينهم الشركة تحريمة ومع ذلك لو كانت المراة
من احد الطائفتين اما من المقتدين بالامام الاول او من المقتدين بالخليفة فحاذت الطائفة الاخرى تفسد باعتبار
الشركة في الاداء لا التحريمة ولو قيل الشركة في التحريمة ثابتة تقديرا فاقول فالشركة في الاداء لا توجد بدون
الشركة في التحريمة والشركة في التحريمة قد توجد بدون الشركة في الاداء كما في المسبوق فلا حاجة الى ذكر
الشركة في التحريمة هذا اذا نوى الامام امامة المراة اما اذا لم ينوها لم يصح اقتداء المراة فتفسد صلوتها لانها
لم تقتد بناء على ان قراءة الامام قراءة لها واذا لم يكن كذلك فبقيت بلا قراءة وعلم من هذه المسئلة ان المراة اذا
اقتدت الامام محاذية لرجل لا يصح اقتداؤها الا ان ينوي الامام امامتها اما اذا لم تقتد محاذية هل يشترط
نية الامام ففيه روايتان م صلى امي بقارئ وامي او استخلف في الاخريين اميا فسدت صلوة الكل ش
اي ام امي قارئا واميا فسدت صلوة الكل اما صلوة القارئ فلانه ترك القراءة مع القدرة عليها واما صلوة الامي

فلانها

فلانهما لما رغبا في الجماعة وجب ان يقتديا بالقارئ ليكون قراءته قراءة لهما فتركا القراءة التقديرية مع القدرة عليها
ولو استخلف القارئ في الاخريين اميا فسدت صلوة الكل خلافا لزفر رح فان فرض القراءة في الاوليين قلنا
يجب القراءة في جميع الصلوات تحقيقا او تقديرا ولم يوجد م

باب الحدث في الصلوة

مصل سبقه حدث توضأ وانم ش خلافا للشافعي رح م ولو بعد التشهد ش خلافا لهما فانه اذا قعد قدر
التشهد تمت صلوته وعند ابي حنيفة رح لم يتم لان الخروج بصنعه فرض عنده م والاستئناف افضل ش ثم ذكر احكاما
اجمالية شاملة لجميع المصلين فصل حكم كل واحد من الامام والمنفرد والمقتدي فقال م والامام يجر آخر
الى مكانه ش هذا تفسير الاستخلاف م ثم يتوضأ ويتم ثمه او يعود ش اي ان شاء يتم حيث توضأ وان
شاء توضأ وعاد الى المكان الاول وانما خير لان في الاول قلة المشي وفي الثاني اداء الصلوة في مكان
واحد فيميل الى ايهما شاء م وكذا المنفرد ش اي ان شاء يتم حيث توضأ وان شاء عاد م ان فرغ امامه ش
متصل بقوله ويتم ثمه او يعود والضمير في امامه يرجع الى الامام وامامه هو الذي استخلفه فان الخليفة
امام للامام الاول وللقوم م والا عاد ش اي ان لم يفرغ امامه وهو الخليفة يعود الامام ويتم خلف
خليفته م وكذا المقتدي ش اي ان فرغ امامه يتم ثمه او يعود فان لم يفرغ يعود م ولو جن او اغمي عليه
او احتلم ش اي نام في صلوته نوما لا ينقض وضوءه فاحتلم م او قهقه او احدث عمدا او اصابه بول
كثير او شج فسال او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز من الصفوف خارجه ثم ظهر طهره بطلت
ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى ش اعلم ان هذه الصور حوادث نادرة فلم تكن في معنى ما ورد به النص
وهو قوله عم من قاء او رعف في صلوته فلينصرف فليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم م ولو
احدث عمدا بعد التشهد او عمل ما ينافيها تمت ش لوجود الخروج بصنعه م وبطلها يعني ش اي بعد
التشهد عند ابي حنيفة رح رؤية المتيمم ماء ونزع الماسح خفه بعمل يسير ش انما قال بعمل يسير لانه لو عمل
عملا كثيرا يتم صلوته م ومضي مدة مسحه وتعلم الامي سورة ونيل العاري ثوبا وقدرة المومي على
الاركان وتذكر فائتة ش اي لصاحب الترتيب م وتقديم القارئ اميا وطلوع ذكاء في الفجر ودخول وقت
العصر في الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن برء ش الخلاف في هذه المسائل الاثني عشرية
بين ابي حنيفة رح وصاحبيه مبني على ان الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما م وكذا قهقهة الامام وحدثه
عمدا ابطل صلوة المسبوق ش اي يبطل بعد التشهد صلوة المسبوق لوقوعه في خلال صلوته م لا الكلام
وخروجه من المسجد ش اي ان تكلم الامام بعد التشهد لا يبطل صلوة المسبوق لان الكلام كالسلام
منه الصلوة م امام حصر عن القراءة فاستخلف صح ش عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وهذا اذا لم يقرأ ما يجزيه
الصلوة اما اذا قرأ تفسد صلوته لان الاستخلاف عمل كثير فيجوز حالة الضرورة م تقدم مسبوقا ش اي
ام مسبوقا سواء كان احدث الامام او حصر فانه ينبغي ان يقدم مدركا لا مسبوقا ومع ذلك

ان قدم المسبوق يصح م فيتم صلوة الامام اولا ويقدم مدركا ليسلم بهم وحين يفرغ المسبوق والاول لا عند
فراغه لا القوم ش اي حين اتم المسبوق صلوة الامام لو وجد منه منافي الصلوة كالقهقهة والكلام
والخروج من المسجد تفسد صلوته وصلوة الامام الاول لانه وجد في خلال صلوتهما الا عند فراغ الامام الاول
بان يتوضا وادرك خليفته بحيث لم يفته شيء واتم صلوته خلف خليفته ولا تفسد صلوة القوم لانه قد تمت
صلوتهم م من ركع او سجد فاحدث او ذكر سجدة فسجدها يعيد ما احدث فيه ان بنى حتما وما ذكرها فيه ندبا ش
من احدث في ركوعه او سجوده وتوضا وبنى فلا بد ان يعيد الركوع او السجود الذي احدث فيه وان تذكر في ركوعه
او سجوده انه ترك سجدة في الركعة الاولى فقضاها لا يجب عليه اعادة الركوع او السجود الذي تذكر فيه لكن ان
اعاد يكون مندوبا م ام واحدا فاحدث فالرجل امام بلا نية ان كان من الاقل تفسد صلوته ش اي ان ام
واحدا فاحدث الامام فان كان المؤتم رجلا يصير اماما من غير ان ينوي الامام امامته لان النية للتعيين وهو
هنا متعين وان كان امراة او صبيا قيل تفسد صلوة الامام لان المراة والصبي صارا اماما له بالتعيين وقيل لا
تفسد لانه لم يوجد منه الاستخلاف وفي صورة الرجل انما يصير اماما بالتعيين وصلاحيته ومن لم يصلح فلا يصير
اماما والامام امام كما كان لكن المقتدي بقي بلا امام فتفسد صلوتهم

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم والسلام عمدا ش قيد بالعمد لان السلام سهوا غير مفسد لانه من الاذكار وفي
غير العمد يجعل ذكرا وفي العمد يجعل كلاما م ورده ش لم يقيد الرد بالعمد ويخط ببالي انه انما اطلق لانه مفسد عمدا
كان او سهوا لان رد السلام ليس من الاذكار بل هو الكلام ومخاطبه والكلام مفسد عمدا كان او سهوا م والانين
والتاوه والتافيف والبكاء بصوت من وجع او مصيبة والتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وجواب خبر سوء
بالاسترجاع وسار بالحمدلة وعجب بالسبحلة والهيللة وفتحه على غير امامه ش واما فتحه على امامه لان فتحه
على امامه لا يفسد وقال بعض المشايخ اذا قرا امامه مقدار ما تجوز به الصلوة وانتقل الى اية اخرى ففتحه يفسد
صلوة الفاتح وان اخذ الامام منه تفسد صلوة الامام ايضا وبعضهم قالوا لا تفسد في شيء من ذلك وسمعت
ان الفتوى على ذلك م وقراءته من مصحف وسجوده على نجس والدعاء بما يسال من الناس ش نحو اللهم
زوجني او اعطني الف دينار ونحو ذلك م والاكل والشرب وكل عمل كثير ش اختلف مشايخنا في تفسير العمل الكثير
فقيل ما هو يحتاج الى اليدين وقيل ما يعلم ناظره انه عامله غير مصل وعامة المشايخ على هذا وقيل ما يستكثره
المصلي قال الامام السرخسي هو هذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة فانه فوض التفويض الى راي المبتلى به م
من صلى ركعة ثم شرع صلى كلا ان شرع في اخرى والا اتم الاولى ش اي صلى ركعة من صلوة ثم شرع اي نوى وجدد
التحريمة من غير رفع اليد فان شرع في صلوة اخرى يتم هذه الاخرى ولا يحتسب منها الركعة التي صلاها وان
شرع في الصلوة الاولى فالركعة التي صلاها محسوبة فيتم الاولى م ولا يفسد بحال من ذكر الجنة او النار
والعمل القليل وموضع الكثير على اختلاف الاقوال ويجوز اخذه وياثم ان مر بين يديه مصل على الارض بلا

ش المسجد من الالفاظ التي جاء على المفعل بالكسر وحده فيها الفتح على القياس قال الفقهاء اذا قالوا
بالفتح ارادوا موضع السجود وان قالوا بالكسر ارادوا المعنى المشهور فانهم لم يجدوا الكسر وهو خلاف
القياس الا في المعنى المشهور ففي المعنى الاول استمروا على القياس والمراد من المسجد ههنا موضع السجود
فان المرور في موضع السجود يوجب الاثم وفي تفسير موضع السجود تفصيل فاعلم ان الصلوة ان
كانت في المسجد الصغير فالمرور امام المصلي حيث كان يوجب الاثم لان المسجد الصغير مكان واحد فامام
المصلي حيث كان في حكم موضع سجوده وان كانت في المسجد الكبير او في الصحراء فعند بعض المشايخ
لو مر في موضع السجود ياثم والا فلا وعند البعض الموضع الذي يقع عليه النظر اذا كان المصلي ناظرا
في موضع سجوده له حكم موضع السجود فاثم بالمرور في ذلك الموضع اذا عرفت هذا فان كان المصلي
على الدكان ويحاذي الاعضاء امامه تحت الدكان فلا اشكال انه يمر في موضع سجوده حقيقة فلا ياثم على الرواية
الاولى اما على الثانية فالمار تحت الدكان ان مر في موضع النظر اذا نظر في موضع السجود فحاذى
بعض اعضاء المار بعض اعضاء المصلي ياثم والا فلا فلهذا قال م وحاذى الاعضاء الاعضاء لو كان
على دكان ش اخذا بالرواية الثانية م ويغرز امامه في الصحراء سترة بقدر ذراع وغلظ اصبع بقربه
على احد حاجبيه ولا يوضع ولا يخط ويدرؤه بالتسبيح او الاشارة لا بهما ان عدم سترة او مر بينه
وبينها وكفى سترة الامام وجاز تركها عند عدم المرور والطريق وكره سدل الثوب ش في المغرب
هو ان يرسله من غير ان يضم جانبيه وقيل هو ان يلقيه على راسه ويرخيه على منكبيه اقول هذا
في الطيلسان اما في القباء ونحوه فهو ان يلقيه على كتفيه من غير ان يدخل يديه في كميه ويضم
طرفيه م وكفه ش وهو ان يضم اطرافه اتقاء التراب ونحوه م وعبثه به وبجسده وعقص
شعره ش وفي المغرب هو جمع الشعر على الراس وقيل ليه وادخال اطرافه في اصوله م وفرقعة
الاصابع ش وهو ان يغمزها او يمدها حتى تصوت م والتفات ش وهو ان ينظر بمؤخر عينيه ويلوي
عنقه اما النظر بمؤخر عينيه بلا لي العنق فلا يكره م وقلب الحصى لسجدة الا مرة وتخصر ش اي وضع
اليد على الخاصرة م وتمطيه ش اي تمدده م واقعاء ش وهو القعود على اليتيه ناصبا ركبتيه
م وافتراش ذراعيه وتربعه بلا عذر وقيام الامام في طاق المسجد ش اي في المحراب بان يكون المحراب
كبيرا فيقوم فيه وحده م او على دكان او الارض وحده ش اي يقوم الامام على الارض والقوم
على الدكان م والقيام خلف صف وجد فيه فرجة وصورة ش اي صورة حيوان م امامه او بحذائه
ش اي على احد جنبيه م او في السقف او معلقة ش فان كانت خلفه او تحت قدمه لا يكره م وصلوته
حاسرا راسه للتكاسل او للتهاون بها ش اي ليس المراد بالتهاون الاهانة فانها كفر بل المراد قلة
رعايتها والمحافظة حدودها م لا للتذلل وفي ثياب البذلة ش وهو ما يلبس في البيت ولا يذهب

اذا صلى احدكم في الصحراء فليجعل بين يديه سترة بقدر ذراع وغلظ اصبع لان ما دونه لا يبدو للناظرين بعيدا فلا يحصل المقصود ق

بهاى الكبراء م ومسح جبهته من التراب فيها والنظر الى السماء والسجود على كور عمامته وعد الآي
والتسبيح فيها ولبس ثوب ذي صور والوطء والبول والتخلي فوق مسجد وغلق بابه لا نقشه
بالجص والساج وماء الذهب وقيامه فيه ساجدا في طاقه وصلوته الى ظهر قاعد يتحدث وعلى بساط
فيه صور لا يسجد عليها او صورة صغيرة لا تبدو للناظر وقتل غير حيوان او حيوان مجزا رأسه و
قتل الحية او عقرب فيها والبول فوق بيت فيه مسجد ش اى مكان اعد للصلوة وجعل له محراب
وانما قلنا هذا لانه لم يعط له حكم المسجد م باب الوتر والنوافل الوتر ثلاث ركعات
وجب ش هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما وعند الشافعي رح فهو سنة م بسلام ش اى بسلام واحد
خلافا للشافعي رح م وقنت قبل ركوع الثالثة ش خلافا للشافعي رح فان القنوت عنده بعد الركوع
م يكبر رافعا يديه ثم يقنت فيه ابدا ش خلافا للشافعي رح فان قنوت الوتر عنده في النصف الاخير من
رمضان فقط م دون غيره ش خلافا للشافعي رح في الفجر م ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة
ويتبع القانت بعد ركوع الوتر لا القانت في الفجر بل يسكت ش اى ان قرأ الامام قنوت الوتر بعد الركوع
يتبعه المقتدي وان قنت الامام في الفجر لا يتبعه المقتدي بل يسكت والاصح انه يسكت قائما م وسن
قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة وحبب
الاربع قبل العصر والعشاء وبعدها وكره مزيد النفل على اربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا والاربع
افضل في الملوين وفرض القراءة في ركعتي الفرض وكل الوتر والنفل ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا
ش احتراز عن الشروع ظنا كما اذا ظن انه لم يصل فرض الظهر فشرع فيه فتذكر انه قد صلاه صار ما شرع فيه
نفلا لا يجب اتمامه حتى لو نقضه لا يجب القضاء م ولو عند الطلوع والغروب وقضى ركعتان لو نقض في الشفع الاول
او الثاني ش يعني لو شرع في اربع ركعات من النفل وافسد في الشفع الاول يقضي الشفع الاول لا الثاني خلافا
لابي يوسف رح لانه لم يشرع في الشفع الثاني فان قعد في الركعتين وقام الى الثالثة وافسد يقضي الشفع الاخير فقط
لان الاول قد تم وهذا بناء على ان كل شفع من النفل صلوة على حدة م كما لو ترك قراءة شفعيه او الاول او الثاني
او احدى الثاني او احدى الاول او الاول واحدى الثاني لا غير ش اى قضاء الركعتين ليس في غير هذه الصور م و
اربع لو ترك في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول ش فاعلم ان الاصل عند ابي حنيفة رح ان ترك القراءة
في ركعتي الشفع الاول يبطل التحريمة حتى لا يصح بناء الشفع الثاني على الشفع الاول وفي ركعة واحدة لا بل يفسد
الاداء فيصح بناء الشفع الثاني وعند محمد رح الترك في ركعة واحدة يبطل التحريمة ايضا حتى لا يصح بناء الشفع
الثاني وعند ابي يوسف رح لا يبطل التحريمة اصلا بل يوجب فساد الاداء فقط فيصح بناء الشفع الثاني سواء ترك القراءة
في ركعة من الشفع الاول او في ركعتيه اذا عرفت هذا فاعلم ان المسائل ثمانية لان ترك القراءة اما مقتصر على شفع
واحد وهذا في اربع صور وهو ما قال في المتن او الاول او الثاني او احدى الثاني او احدى الاول وهو هذه الاربع

قضاء

قضاء الركعتين بالاجماع واما غير مقتصر بل موجود في الشفعين وهذا ايضا في اربع مسائل لانه اما ان يكون
الترك في كل الاول مع كل الثاني وهو ما قال في المتن كما لو ترك قراءة شفعيه او مع بعض الثاني وهو ما قال
في المتن او الاول مع احدى الثاني وفي هاتين المسئلتين قضاء الركعتين عند ابي حنيفة رح ومحمد رح لبطلان
التحريمة عندهما فلا يصح الشروع في الشفع الثاني فعليه قضاء الشفع الاول فقط وعند ابي يوسف رح يقضي الاربع
لانه لما لم يبطل التحريمة الاصل صح الشروع في الشفع الثاني وقد افسد الشفعين بترك القراءة فيقضي اربعا واما
ان يكون الترك في ركعة من الشفع الاول مع كل الثاني او مع ركعة منه وهو ما قال في المتن وهو اربع لو ترك
في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول وانما يقضي الاربع عند ابي حنيفة رح لبقاء التحريمة عندهما اما عند
ابي حنيفة رح فلانه ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول والتحريمة لا تبطل به واما عند ابي يوسف رح فلان
التحريمة لا تبطل بالترك اصلا وقد افسد الشفعين بترك القراءة فيقضي اربعا وعند محمد رح في جميع
الصور ليس الا قضاء الركعتين فظهر ما قال في المختصر فيقضي اربعا عند ابي حنيفة رح فيما ترك في
احدى الاول مع الثاني او بعضه اى ركعة من الشفع الاول مع كل الشفع الثاني او ركعة منه وعند ابي
يوسف رح في اربع مسائل توجد الترك في شفعيه وفي الباقي ركعتين وهو ست مسائل عند ابي حنيفة رح و
اربع عند ابي يوسف رح وثمانية عند محمد رح ركعتين في الكل م ولا قضاء لو تشهد اولا ثم نقض ش اى نوى اربع
ركعات من النفل وقعد على الركعتين بقدر التشهد ثم نقض لا قضاء عليه لانه لم يشرع في الشفع الثاني فلم يجب
عليه م او شرع ظانا انه عليه ش هذه المسئلة فهمت مما سبق وهو قوله ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا فهنا
صرح بها م او لم يقعد في وسطه ش اى اذا صلى اربع ركعات من النفل ولم يقعد في وسطه كان ينبغي ان يفسد
الشفع الاول ويجب قضاؤه لان كل شفع من النفل صلوة ومع ذلك لا يفسد الشفع الاول قياسا على الفرض
م ويتنفل قاعدا مع قدرته قيامه ابتداء وكذا بناء لا بعذر ش اى اذا قدر على القيام يجوز له ان يشرع في
النفل قاعدا وان شرع في النفل قائما له ان يقعد فيه مع القدرة على القيام فاذا جاز الابتداء حال
الشروع وحال البناء حال وجود القدرة بعد الشروع م وراكبا موميا خارج المصر اى غير القبلة ش اى
انما قال خارج المصر لقول ابن عمر رض رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى
خيبر يومي ايماء وكان هذا النفل مخالفا للقياس اقتصر على مورده م فلو افتتح راكبا ثم نزل بنى و
بعكسه فسد ش لان في الاول يؤديه اكمل مما وجب عليه وفي الثاني انعقد التحريمة موجبة للركوع والسجود
فلا يجوز اداؤها بالايماء م سن التراويح عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر وبعده بخمس ترويحات
بتسليمات وجلسة بعدها قدر ترويحة والسنة فيها الختم مرة ولا يترك لكسل القوم ولا يوتر بجماعة خارج
رمضان ش وانما قلنا التراويح سنة لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي عم بين العذر في ترك المواظبة
وهو مخافة ان يكتب علينا م فصل عند الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين كالنفل ش اى على هيئة

النافلة بلا اذان واقامة وسننها … ركعتان … عند الشافعي … م تحيا بمحو القرآن فيهما ويوما
يسوي … والتحصير وان … ش اي الامام … م صلوا فرادى كالخسوف والجماعة والاستسقاء والخطبة
وان صلوا وحدانا جاز … دعاء واستغفار ويستقبل فيهما القبلة بلا قلب رداء وحضور ذمي م باب

ادراك الفريضة ش … ثم سجد للركعة الاولى او يسجد … وضم اليها اخرى قطع
واقتدى ش … فاقيمت … رجع الى الاقامة كما يقال …
… فان سجد فان كانت … ثم يقطع ويصلي ركعة اخرى ثم
… وسجد الاكثر … وللاكثر حكم الكل … منتقلا بركعتين بعد الفراغ … المغرب فيقوم
والقطع وان كان ابطال … لا يكفر ابطالا ولان
… ضم ركعة اخرى حتى يصير ركعتان … ثم يقطع ويقتدي فقوله وضم اليها حال من قوله … تقدير
… الركعة الاولى وهو … ضم الى الركعة الاولى ركعة اخرى قطع واقتدى حتى لو لم يضم اليها الاخرى
لا يقطع … فاذا ضم قطع واقتدى م وان صلى ثلاثا منه ش اي من الرباعي م يتمه ثم يقتدي متنفلا ش لانه قد
ادى الاكثر وللاكثر حكم الكل م الا في العصر ش اي لا يقتدي فان النافلة بعد اداء العصر مكروه م كره خروج من
لم يصل من مسجد اذن فيه الا لمقيم جماعة اخرى ش اي ينتظم به امر جماعة اخرى بان يكون مؤذن مسجد او امامه
او من يقوم بامر جماعة تتفرق … بغيبته … على قوله المقيم جماعة قوله م ولمن صلى الظهر والعشاء
… الا عند الاقامة ش اي لا يكره الخروج الا عند الاقامة فالاستثناء متعلق بقوله ولمن صلى الظهر والعشاء
ولا تعلق له بقوله المقيم جماعة اخرى فان مقيم جماعة اخرى لا يكره له الخروج وان اقيمت والفرق بين مقيم جماعة
وبين مصلي الظهر والعشاء … يكره الخروج لانه اذا خرج عند الاقامة يتهم بمخالفة الجماعة ولو لم يخرج و
… فضيلة الموافقة … النافلة … والاعراض عن الفضيلة والثواب قبيح جدا واما مقيم
جماعة اخرى فانه ان خرج عند الاقامة لا يتهم لانه يقصد الاكمل وهو … التي يتفرق بغيبته فاذا لم يخرج لا يحرز
… الجماعة الاخرى م ومن صلى الفجر او العصر او المغرب يخرج وان اقيمت ش لانه ان صلى يكون
نافلة والنافلة بعد الفجر والعصر مكروه واما في المغرب فان النافلة لا يتنفل بثلاث ركعات م ويترك سنة الفجر و
يقتدي … ش اي الفجر والمراد فرضه م يخاف ان فاته ومن ادرك ركعة منه صلاها ولا يقضيها الا تبعا
للفرض ش اي اذا … سنة الفجر … لا يقضي قبل طلوع الشمس وكذا بعد الطلوع عند ابي حنيفة
وابي يوسف واما عند محمد يقضيها الى الزوال لا بعده فان فاتت مع الفرض فان قضى قبل الزوال يقضيهما
جميعا وكذا بعد الزوال … لا بل يقضي الفرض وحده ورسول الله عم فاته الفجر ليلة
التعريس قضاها مع السنة … والاقامة جماعة وجهر بالقراءة فعلم من فعله عليه السلام شرعية
… جماعة … القضاء وان السنة تقضى مع الفريضة فمن هذه الاحكام علم عدم

اخصا

الاختصاص بموضع النص فبقي على الاصل في غيره من الصلوات وهو عدم قضاء السنة فقضى على مورد النص وهو
قضاء الفجر اي قضاء سائر الصلوات واما قضاء السنة فقد علم ان سنة الفجر آكد من سائر السنن فلا يلزم من
شرعية قضائها شرعية قضاء سائر السنن ولا من قضائها بتبعية الفرض قضاؤها بدون الفرض لكن يلزم من
قضائها بتبعية الفرض قبل الزوال قضاؤها بتبعية الفرض بعد الزوال كما هو بعض مذهب المشايخ لان اختصاص
بتبعية الفرض بكونه قبل الزوال لا يعقل لم م وترك سنة الظهر لطالبه ش اي سواء يدرك الفرض ان اداها
اولا م واتيهم قضاها قبل شفعه ش اي قبل الركعتين التي بعد الفرض م وغيرها لا يقضي اصلا ومدرك
ركعة من ظهر غير مصل جماعة بل هو مدرك فضلها ش اي ان حلف لا يصلي الظهر جماعة فادرك ركعة لم يحنث لانه
لم يصل جماعة لكنه ادرك فضل الجماعة م واتى مسجدا صلى فيه يتطوع قبل الفرض الا عند ضيق الوقت ش
اي مسجدا صلى فيه فاراد ان يصلي فرضه منفردا فهل ياتي بالسنن قال بعض مشايخنا ومنهم الكرخي لا
فان السنن انما سنت اذا ادى الفرض بالجماعة اما بدونه فلا وقال حسن بن زياد يعني فاتته الجماعة
فصلى في مسجد بيته يبدأ بالمكتوبة لكن الاصح ان ياتي بالسنن فان النبي عم واظب عليها فان فاتته الجماعة
لكن اذا ضاق الوقت يترك السنة ويؤدي الفرض حذرا عن التفويت م اقتدى بامام راكع فوقف
حتى رفع راسه لم يدرك ركعته ش خلافا لزفر م من ركع فلحقه امامه فيه صح ش خلافا لزفر
فان ما اتى به قبل الامام غير معتد به فكذا ما بنى عليه قلنا وجدت المشاركة في جزء واحد م باب

قضاء الفوائت فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فائتا كلها او بعضها ش اي اذا كان الكل او الاقل
فائتا لابد من رعاية الترتيب بين الفروض الخمسة وكذا بينها وبين الوتر وكذا ان كان البعض فائتا والبعض
وقتيا لابد من الترتيب فيقضي الفائتة قبل اداء الوقتية م فلم يجز فجر من ذكر انه لم يوتر ش هذا تفريع قوله
والوتر وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما بناء على وجوب الوتر عنده م ويعيد العشاء والسنة لا الوتر من علم
انه صلى العشاء بلا وضوء والاخيرين به ش يعني تذكر انه صلى العشاء بلا وضوء والسنة والوتر بوضوء يعيد العشاء
والسنة لانه لم يصح اداء السنة مع انها اديت بالوضوء لانها تتبع الفرض اما الوتر فصلوة مستقلة عنده فصح اداؤه
لان الترتيب وان كان فرضا بينه وبين العشاء لكنه ادى الوتر بزعم انه صلى العشاء بالوضوء فكان ناسيا ان العشاء
في ذمته فسقط الترتيب وعندهما تقضي الوتر ايضا لانه سنة عندهما م الا اذا ضاق الوقت ش الاستثناء متصل
بقوله فرض الترتيب والمعنى اذ ضاق الوقت عن القضاء والاداء وان كان الباقي من الوقت يحتمل بعضه
بعض الفوائت مع الوقتية فانه يقضي ما يسع الوقت مع الوقتية كما اذا فات العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر
الا ان يسع خمس ركعات يقضي الوتر ويؤدي الفجر عند ابي حنيفة وان فاتت الظهر والعصر ولم يبق من وقت
المغرب الا ما يصلى فيه سبع ركعات يصلي الظهر والمغرب م او نسيت او فاتت ستة حديثة كانت او قديمة
ش قبل الستة وما دونها حديثة وما فوقها قديمة كذا في فوائد الجامع الصغير الحسامي م فلم يعد لكثرة

الا فيصح وفيت من ترك صلوة شهر فضيم واخذ يودي الوقتيات ثم ترك فرضا ش هذا تفريع قوله حديثة
كانت او قديمة فانه اذا اخذ يودي الوقتيات صارت فوائت الشهر قديمة وهي مسقطة للترتيب فاذا ترك فرضا يجمع
ذكر اداء وقتي بعده م او قضى صلوة الشهر الا فرضا او فرضين ش هذا تفريع قوله قلت بعد الكثرة اولا فانه ما
قضى صلوة الشهر الا فرضا او فرضين قلت الفوائت بعد الكثرة فلا يعود الترتيب الا ان يقضي الكل وعند بعض المشايخ رح
اذ قلت بعد الكثرة يعود الترتيب واختار الامام السرخسي القول الاول قال صاحب المحيط وعليه الفتوى م صلى خمسا
ذاكرا فائتة فسد الخمس موقوفا فان ادى سادسا صح الكل وان قضى الفائتة بطل فرضية الخمس الى اصلها ش رجل
فاتته صلوة فادى بعد ذكرها خمسا بعدها فسدت هذه الخمس لوجوب الترتيب لكن عند ابي يوسف ومحمد رح فسادا غير موقوف
وهو القياس وعند ابي حنيفة رح فسادا موقوفا فان ادى سادسا صح الكل وان قضى الفائتة فالخمس التي اداها
بطل وصف فرضيتها فانه لا يلزم من ابطال الفرضية بطلان اصل الصلوة عند ابي يوسف وابي حنيفة رح خلافا
لمحمد وانما قال ابو حنيفة رح بالفساد الموقوف لانه ان فسد كل واحد منها لوجوب الترتيب فسادا غير موقوف
يجبر ادى السادس تبين ان رعاية الترتيب كانت في الكثرة وهذا باطل فقلنا بالتوقف حتى يظهر ان رعاية الترتيب
كانت في الكثير فلا يجوز او في القليل فيجوز م **باب السهو** تجب له بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام
اذا قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه ساهيا كركوع قبل القراءة وتأخير القيام الى الثالثة بزيادة
على التشهد ش روي عن ابي حنيفة رح ان من زاد على التشهد الاول حرفا يجب عليه سجود السهو وقيل لا يجب
سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد ونحوه وانما قال المعتبر مقدار ما يؤدي فيه ركن م وركوعه … والجهر فيما
يخافت وترك القعود الاول وقيل ظاهر هذا يؤول الى ترك الواجب ولا يجب بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد
والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي سها عن القعود الاولى وهو اليها اقرب عاد ولا يسهو والا قام وسجد للسهو
وان سها عن الاخيرة عاد ما لم يقيد بالسجدة وسجد للسهو وان قيد تحول فرضه نفلا وضم اليها سادسة ان شاء
ش انما قال ان شاء لانه نفل لم يشرع فيه قصدا فلم يجب عليه اتمامه م وان قعد الاخيرة ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد
للخامسة وسلم وان سجد لها تم فرضه وضم سادسة وسجد للسهو والركعتان نفل ولا قضاء لو قطع ولا
تنوبان عن سنة الظهر ش فان قلت لم قال قبل هذه المسألة وضم سادسة ان شاء وقال في هذه المسألة و
ضم سادسة ولم يقل ان شاء مع ان الركعتين نفل في الصورتين بحيث لو قطع لا قضاء فيكون في هذه المسألة ضم
سادسة مقيدا بمشيته قلت ضم السادسة في هذه المسألة اكد من ضم السادسة في تلك المسألة مع انه لو قطع
لا قضاء في المسألتين وذلك لان فرضه قد تم في هذه المسألة لكن بتأخير السلام يجب سجود السهو فيما بين الركعتين
فسجود السهو لتدارك نقصان الفرض واجب فيما بين الركعتين فلو قطع ما بين الركعتين بان لا يسجد للسهو يلزم ترك
الواجب لو جلس بين القيام وسجد للسهو يؤدي سجود السهو على الوجه المسنون فلا بد ان يضم سادسة ويجلس
على الركعتين ويسجد للسهو بخلاف تلك المسألة فان الفرضية قد بطلت بما ذكرنا من تدارك نقصان الفرض غير موجود

هذا على ان اصل الصلوة باطل عند محمد رح فعلم ان ضم السادسة صيانة عن البطلان اكد في هذه المسألة فلهذا
لم يقل ان شاء وانما لا تنوبان عن سنة الظهر لان النبي عم واظب عليها بتحريمة مبتدأة م ومن اقتدى به فيهما صلاهما
ولو افسد قضاهما ش لانه شرع قصدا م وعند محمد رح يصلي ستا ولو افسد لا يقضي ش يتنفل ركعتين ثم
فسجد لانه ش لان سجود السهو يقع في خلال الصلوة م فان بني … صح ش اي اذا صلى بهذه التحريمة نافلة من
غير ان يجدد التحريمة لا يجوز م سلام من عليه السهو يخرجه عنها موقوفا فيصح الاقتداء به ويبطل وضوءه
بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد بعده والا فلا ش اي المصلي الذي عليه سجود السهو
ان سلم في اخر صلوته قبل ان يسجد للسهو يخرج عن الصلوة خروجا موقوفا فينظر انه ان سجد للسهو
بعد ذلك السلام يحكم بانه لم يخرج عن الصلوة وان لم يسجد بل رفض الصلوة يحكم بانه قد كان خرج عنها
حتى ان سلم ثم اقتدى به انسان ثم سجد للسهو يكون الاقتداء صحيحا ولو لم يسجد بل رفض الصلوة لم يصح الاقتداء
واذا سلم ثم قهقه ثم سجد يحكم ببطلان وضوئه اذ القهقهة وجدت في خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض
لم يبطل وضوءه ولو سلم ثم نوى الاقامة ثم سجد للسهو صار هذا الفرض اربعا لان نية الاقامة كانت
في خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض لم يصر اربعا لان نية الاقامة وجدت بعد الصلوة م سهوا وسلم بنية
القطع بطل نيته ش حتى يكون خروجه عنها باقية بحاله م شك اول مرة انه كم صلى استأنف وان كثر اخذ ما غلب
على ظنه ش لانه اذا كثر كان في الاستئناف حرج م وان لم يغلب اخذ الاقل وقعد في كل موضع ظنه آخر
صلوته ش يعني ان شك انه صلى ثلاث ركعات او اربع ركعات ولم يغلب على ظنه احدهما اخذ بالاقل وهو الثلاث
لكن يقعد ثم يصلي ركعة اخرى وانما يقعد لانه يمكن ان يكون آخر صلوته والقعدة الاخيرة فرض وقوله ظنه آخر
صلوته ليس المراد بالظن رجحان احد طرفيه لان المفروض انه لم يغلب احد الطرفين على الاخر م **باب
صلوة المريض** ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذرا
ش اي الركوع والسجود م اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شيئا للسجود
وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها والاول اولى وان تعذر الايماء
اخر ولا يومئ بعينه وحاجبيه وقلبه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام قعد واومى وهو افضل
من الايماء قائما ش لان القعود اقرب من السجود وهو المقصود لانه غاية التعظيم م ومن صح في الصلوة
استأنف ش اي ابتداء م وقاعد يركع ويسجد صح فيها بنى قائما صلى قاعدا في فلك جار بلا عذر صح ولو
في المربوط لا الا بعذر جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى ما فات وان زاد ساعة لا ش هذا عند ابي حنيفة رح
وابي يوسف رح وعند محمد رح فالمعتبر الاوقات اي ان استوعب وقت ست صلوات يسقط وقوله وان
زاد ساعة اي زمانا لا مقدارا وفيه النجوى وعبارة المختصر هكذا وان تعذر مع القيام اومى برأسه قاعدا
ان قدر والا معه فهو احسن وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع شيئا يسجد والا فعلى جنبه متوجها

الى القبلة او ظهره كما او لى والايماء بالراس فان تعذر اخره وهو متحير الى الفرج اى ان تعذر الركوع والسجود
مع القيام اومى قاعدا اى قعد على القعود ولا متعذرا اى لا مع القيام اى تعذر الركوع والسجود لا القيام فالايماء
قاعدا احب وقوله والافعلى جنبه اى ان لم يقدر على القعود اومى على جنبه متوجها الى القبلة او على ظهره
متوجها بان يكون رجلاه الى القبلة وقوله والايماء مبتدا وبالراس خبره م باب سجود التلاوة
هو سجدة بين تكبيرتين بشرط الصلوة بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها تسبيحة السجود وتجب على من تلا
آية من اربع عشرة التي في اخر الاعراف والرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم واولى الحج ش احترز عن
الثانية ومن قوله تعالى واركعوا واسجدوا فانه لا سجدة عندنا خلافا للشافعي فعنده في كل موضع من القران
قرن الركوع بالسجود يراد السجدة الصلوتية م والفرقان والنمل والم السجدة وص وحم السجدة والنجم و
انشقت واقرأ ش وعند الشافعي في اربع عشرة ايضا فرض عنده ليس بسجدة في الحج عنده نحن ان
واختلف في موضع السجدة في حم السجدة فعند على رض هو قوله ان كنتم اياه تعبدون وبه اخذ الشافعي
وعند عبد الله بن مسعود رض هو قوله وهم لا يسامون فاخذنا به احتياطا فان تاخير السجدة جائز لا
تقديمها م او سمعها وان لم يقصد ش اى السماع م لا الامام يسجد المؤتم معه وان لم يسمع وان تلا المؤتم
لم يسجدا اصلا ش لا في الصلوة ولا بعدها م ولو سجد السامع الخارجي تسمع المصلي ممن ليس معه يسجد بعدها ولو سجد
فيها اعادها لا الصلوة سمعها من امام ولم يدخل معه او دخل في ركعة اخرى سجد لا فيها وان دخل في تلك الركعة
ان كان ش اى الدخول م قبل سجوده اياها سجد معه والا لا يسجد والسجدة الصلوتية لا تقضى خارجها ش اى السجدة
التلاوتية التي محلها الصلوة لا تقضى خارج الصلوة وانما قلت محلها الصلوة ولم اقل التي وجبت في الصلوة احترازا
عما وجبت في الصلوة ومحل ادائها خارج الصلوة كما اذا سمع المصلي ممن ليس معه او سمع من امام واقتدى به
في ركعة اخرى م فلو تلاها في صلوة واعاد كفته سجدة واحدة وان تلاها وسجد ثم شرع فيها واعاد سجد اخرى
ش لان الصورة الاولى غير الصلوتية صارت تبعا للصلوتية وان لم يتحد المجلس وفي الصورة الثانية لما سجد
قبل الصلوة لا يتبع ما وجبت في الصلوة فقط ولفظ المختصر وان اعاد في مجلس او صلوة كفى سجدة اى
قرأ في غير الصلوة ثم اعاد ما في الصلوة توهم من تخصيص المعاد بكونه في الصلوة ان الاول في غير الصلوة
م كرر ما في مجلس كفته سجدة ش ولا فرق بين قراءتها بتمامها ثم سجدها او قرأها وسجد ثم قراها في ذلك المجلس فعلى
هذا ان كرر في ركعة واحدة يكفي سجدة واحدة سواء سجد ثم اعادها او اعاد ثم سجد وان كرر في ركعة
اخرى يكفيه سجدة واحدة عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهم م وان بدلها ش اى اية السجدة م او المجلس
لا ش اى قرأ اية في مجلس اخرى او اية واحدة في مجلسين لا تكفي سجدة واحدة م واسداء الثوب
والانتقال من غصن الى اخر تبديل ش اسداء الثوب ان يغرز الحائك في الارض خشبات ليسوي فيها
سدى الثوب جيئة وذهابا في جنبه فانى مجلسه يتبدل بالانتقال من مكان الى مكان م وتجب اخرى ش اى على

التالي م لو تبدل مجلس السامع دون التالي لا في عكسه ش اى لا تجب سجدة اخرى على السامع بتبدل مجلس
التالي دون السامع واعلم ان المجلس مهنا يتبدل بالشروع في امر اخر وبالانتقال من مكان الى مكان الا في مكان
اما زوايا البيت والمسجد ففي حكم مكان واحد بدلالة صحة الاقتداء وأغصان شجرة واحدة امكنة مختلفة وظاهر
الرواية وفي رواية النوادر مكان واحد والقيام مهنا لا يبدل المجلس بخلاف المخيرة فان القيام ثمة دليل الاعراض
م وكره ترك آية سجدة ش اى ترك آية السجدة م وقراءة باقي السورة ش لانه يشبه الاستنكاف م لا عكسه ش اى
لا يكره قراءة اية السجدة وترك باقي السورة م وندب ضم اية او ايتين قبلها اليها ش دفعا لتوهم التفضيل و
ليتحقق اخفاؤها عن السامع لئلا يجب على السامع م باب المسافر هو من قصد سيرا وسطا ثلاثة
ايام ولياليها وفارق بيوت بلده واعتبر في الوسط للبر سير الابل والراجل وللبحر اعتدال الريح وللجبل
ما يليق به ولو رخص تدوم ش كالقصر في الصلوة والافطار في الصوم م وان كان عاصيا في سفره حتى يدخل
بلده ش حتى يدخل متعلق بقوله تدوم م او ينوى اقامة نصف شهر ببلد او قرية منها ش اى من الرخص م
فيقصر فرض الرباعي فيقصر ان نوى اقل من نصف شهر او نوى مدتها ش اى مدة الاقامة وهي نصف شهر م بموضعين
او دخل بلدا عازما بخروجه غدا او بعد غد فطال مكثه وكذا عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصنا فيها او
اهل البغي في دارنا في غير مصر ونووا اقامة مدتها ش اى يقصر الجماعة المذكورون وان نووا اقامة نصف
شهر لانهم لم يصيروا مقيمين بنية الاقامة م لا اهل الاخبية نووها في الاصح ش اى لا يقصر اهل الاخبية نووا
اقامة نصف شهر في اخبيتهم لان نية الاقامة تصح منهم في الاصح لان الاقامة اصل فلا يبطل بانتقالهم
من مرعى الى مرعى هو الصحيح وقيل لا يصح نية اقامتهم فان الاقامة لا تصح الا في الامصار او القرى و
لفظ المختصر ويصح اى دارنا وموجبا لا بدار الحرب او البغي لحاصر لكن طال مكثه بلا نية اى يقصر الرباعي
الى ان ينوى الاقامة بصحراء دارنا والحال انه خباتي اى من اهل الخباء وهو الخيمة فانه لا يقصر فان نية الاقامة
من اهل الخباء في صحراء دارنا صحيحة اما غير اهل الخباء لو نووا الاقامة في صحراء دارنا لا يصح فعلم ان من حاصر
اهل البغي في دارنا لا يقصر مع نية الاقامة اذا كان في الصحراء لا بدار الحرب عطف على قوله بصحراء دارنا
فانه جعل نية الاقامة في صحراء دارنا غاية للقصر وحكم الغاية مخالف لحكم المغيا فيكون حكمه عدم القصر
ثم قوله لا بدار الحرب محاصر انفى لذلك النفي فيكون حكمه القصر اى يقصر ان نوى اقامة نصف شهر بدار الحرب
محاصرا لذلك وقوله لكن طال مكثه بلا نية لما فهم من قوله لا بدار الحرب حكم القصر قال لكن طال مكثه اى يقصر من
طال مكثه في بلد او قرية بلا نية المكث م فلو اتم مسافر وقعد الاول تم فرضه واساء ش لتاخير السلام
وشبهه عدم قبول صدقة الله تعالى م وما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه ش لترك القعدة وهو فرض
عليه م مسافر ام مقيما يتم في الوقت وبعده لا ش لا يؤمه ش اذ في الوقت يصير فرضه اربعا بالتبعية و
بعد الوقت لا يتغير لفرض اصلا م وفي عكسه ش اى امامة المسافر المقيم م قصر المسافر واتم المقيم وقيل

نوبا اتخذوا صلوتهم فان سافر ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا السفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي ش
الوطن الاصلي هو المسكن ووطن الاقامة موضع نوى ان يستقر فيه خمسة عشر يوما او اكثر من غير ان يتخذه مسكنا
فاذا كان للانسان وطن اصلي ثم اتخذ موضعا اخر وطنا اصليا سواء كان بينهما مدة السفر او لم يكن يبطل الوطن
الاصلي الاول حتى لو دخل لا يصير مقيما الا بنية الاقامة لكن لا يبطل الوطن الاصلي بالسفر حتى لو قدم المسافر
الوطن الاصلي يصير مقيما بمجرد الدخول واما وطن الاقامة فانه يبطل بوطن الاقامة فانه اذا كان له وطن
اقامة ثم اتخذ موضعا اخر وطن اقامة وليس بينهما مدة سفر لم يبق الموضع الاول وطن الاقامة حتى لو دخل
لا يصير مقيما الا بنية وكذا ان سافر عنه وكذا ان انتقل الى وطنه الاصلي م والسفر وضده لا يغيران الفائتة
ش اي يقضي فائتة السفر في الحضر بقصر وان قضى فائتة الحضر في السفر لا يقصر

باب الجمعة

شرط لوجوبها لا لادائها الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة والبلوغ وسلامة العينين والرجلين فيقع فرضا ان
صلاها فاقدها وان لم تجب عليه ش قوله فيقع تفريع لقوله لا لادائها م وشرط لادائها المصر او فناؤه ش اختلفوا
في تفسير المصر فعند البعض هو موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وعند البعض هو موضع
اذا اجتمع اهله في اكبر مساجده لم يسعهم فاختار المختصر هذا القول فقال م وما لا يسع اكبر مساجده اهله مصر
ش وانما اختار هذا دون التفسير الاول لظهور التواني في احكام الشرع لا سيما اقامة الحدود في الامصار
م وما اتصل به معدا لمصالحه فناؤه ش مصالح المصر كركض الخيل وجمع العساكر والخروج للرمي ودفن الموتى
وصلاة الجنازة ونحو ذلك م وجازت بمنى في الموسم للخليفة او لامير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات
او نائبه ووقت الظهر والخطبة في وقتها قبلها [illegible] ش هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما فلا بد من
ذكر طويل يسمى خطبة وعند الشافعي رح لا بد من خطبتين يشتمل كل منهما على التحميد والصلاة والوصية
والاولى على القراءة والثانية على الدعاء للمؤمنين م والجماعة وهم ثلاثة رجال سوى الامام فان نفروا قبل
سجوده بدأ بالظهر وان بقي ثلاثة او نفروا بعد سجوده اتمها والاذن العام ومن صلح اماما في غيرها صلح فيها ش
اي ان ام المسافر او المريض او العبد في الجمعة صحت خلافا لزفر رح لانها ليست بواجبة عليهم قلنا اذا حضروا و
صلوا الجمعة صارت فرضا عليهم م وكره ظهر معذور ومسجون بجماعة في مصر يومها ش لان الجمعة جامعة للجماعات
فلا تجوز الا جماعة واحدة ولهذا لا تقام الجمعة عند ابي يوسف رح في موضعين الا اذا كان المصر ذا جانبين فيصير في حكم
مصرين كبغداد فيجوز في موضعين دون الثلاث وعند محمد رح لا باس بان تصلى في موضعين او ثلاث سواء
كان للمصر جانبان او لم يكن وما ذكر حكم المعذور وعلم منه كراهة ظهر غير المعذور بالطريق الاولى م وظهر من لا عذر
له فيها قبلها ش قوله فيها اي في المصر م ثم سعيه اليها والامام فيها يبطله ادركها او لا ش هذا عند ابي حنيفة رح
واما عندهما فلا يبطل ظهره الا ان يقتدي م ومدركها في التشهد او في سجود السهو يتمها واذا اذن الاول تركوا البيع
وسعوا واذا خرج الامام حرم الصلاة والكلام حتى يتم خطبته واذا جلس على المنبر اذن ثانيا بين يديه واستقبلوه
مستمعين ويخطب خطبتين بينهما قعدة قائما طاهرا واذا تم اقيم وصلى الامام ركعتين

باب العيدين

ندب يوم الفطر ان ياكل قبل صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويخرج
الى المصلى غير مكبر جهرا في طريقه ش نفي التكبير بالجهر حتى لو كبر من غير جهر كان حسنا م ولا يتنفل قبل صلوة العيد
وشرطها شروط الجمعة وجوبا واداء الا الخطبة ش افاد هذا الكلام ان صلوة العيد واجبة وهو رواية
عن ابي حنيفة رح وهو الاصح وقد قيل انها سنة عند علمائنا الثلثة فان محمدا رح قال عيدان اجتمعا في يوم واحد
فالاول سنة والثاني فريضة فاجيب بان محمدا انما سماها سنة لان وجوبها ثبت بالسنة م ووقتها من ارتفاع ذكاء
الى زوالها ويصلي بهم الامام ركعتين يكبر للاحرام ويثني ثم يكبر ثلاثا ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع مكبرا وفي الثانية
يبدأ بالقراءة ثم يكبر ثلاثا واخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيهما احكام الفطرة
ومن فاتته مع الامام لم يقض ش اي ان صلى الامام ولم يصل رجل معه لا يقضيها م وتصلى غدا بعذر لا بعده و
الاضحى كالفطر احكاما لكن ندب الامساك الى ان يصلي ولا يكره الاكل قبلها في المختار ويكبر جهرا في الطريق ويعلم
في الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويصلي بعذر او بغيره اياما الا بعدها والاجتماع يوم عرفة تشبيها
بالواقفين ليس بشيء ش فان الوقوف في مكان مخصوص وهو عرفات قد عرف قربة اما في غيرها فلا م ويجب
تكبير التشريق قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر عرفة عقيب كل فرض ادي
بجماعة مستحبة ش احترازا عن جماعة النساء وحدهن م على المقيم بالمصر وعلى مقتدية برجل ومسافر مقتد بمقيم
الى عصر العيد وقالا الى عصر اخر ايام التشريق وبه يعمل ولا يدع المؤتم ولو ترك امامه

باب صلوة الخوف

اذا اشتد خوف عدو جعل الامام طائفة بحذاء العدو وصلى باخرى ركعة ان كان مسافرا او ركعتين ان كان مقيما ومضت
هذه اليه ش اي الى العدو م وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت اليه ش ان ذهبت هذه الطائفة الى
العدو م وجاءت الاولى واتمت بلا قراءة ثم الاخرى بقراءة وفي المغرب صلى بالاولى ركعتين وبالاخرى ركعة ش اعلم
انه لم يذكر الفجر لكنه يفهم حكمه من حكم المسافر فالعبارة الحسنة ما ذكر في المختصر وهو قوله صلى باخرى ركعة في
الثنائي وركعتين في غيره والثنائي يتناول الفجر وظهر المسافر وعصره وعشاءه وغير الثنائي يتناول الثلاثي
اي المغرب وظهر المقيم وعصره وعشاءه م وان زاد الخوف صلوا ركبانا فرادى بايماء الى ما شاؤوا ان عجزوا عن
التوجه ويفسدها القتال والمشي والركوب

باب الجنائز

يستقبل المحتضر اي يوجه الى القبلة على يمينه و
اختير الاستلقاء ويلقن الشهادة فان مات شد لحياه وغمض عيناه ووضع على تخته وكفنه وترا ويوضع
على التخت ويجرد ويستر عورته ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق خلافا للشافعي رح م ويفاض عليه
ماء مغلي بسدر او حرض والا فالقراح ش اي ان لم يكن فالماء القراح م ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ثم
يضجع على يساره ويغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت ثم على يمينه كذلك ش ولعله قدم الاضجاع على اليسار ليكون
البداية في الغسل بجانبه الايمن م ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق وما خرج يغسل ولم يعد غسله ثم ينشف بثوب

ولا يقص ظفره ولا يسرح شعره ش خلافا للشافعي رحمه الله م ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده
وسنة الكفن له ازار وقميص ولفافة واستحسن المتأخرون العمامة ولها درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط
بها ثدياها وكفايته له ازار ولفافة ولها ثوبان وخمار ش الثوبان الازار واللفافة م وتبسط اللفافة ثم
الازار عليها ثم تقمص ويوضع على الازار ثم يلف يساره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها
ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وصلوته فرض كفاية
ش اي ان ادى البعض سقط عن الباقين وان لم يؤد واحد يأثم الجميع م وهي ان يكبر رافعا يديه ثم لا يرفع
بعدها ش خلافا للشافعي رحمه الله م ويثني ثم يكبر ويصلي على النبي عم ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم ولا قراءة فيها
ش خلافا للشافعي رحمه الله م ولا تشهد ويقول في الصبي بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا
اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ش اي اجرا يتقدمنا واصل الفارط والفرط فيمن يتقدم الوارد كذا في المغرب المشفع
الذي يعطى الشفاعة والدعاء للبالغ هذا اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
انما قال في الاول الاسلام وفي الثاني الايمان لان الاسلام والايمان وان كانا متحدين فالاسلام ينبئ عن
الانقياد فكانه دعاء في حال الحيوة بالايمان والانقياد واما عند الوفاة فقد دعا بالتوفي على الايمان
وهو التصديق والاقرار واما الانقياد وهو العمل فغير موجود في حال الوفاة وبعده م ويقوم المصلي حذاء
صدر الميت والاحق بالامامة السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب العصبات ولا بأس باذنه
في الامامة فان صلى غيره يعيد الولي ان شاء ولا يصلي غيره بعده ومن لم يصل عليه دفن صلي على قبره
ما لم يظن انه تفسخ ش وقدر بثلاثة ايام م ولم تجز راكبا استحسانا ش الاستحسان هو الدليل الذي
يكون في مقابلة القياس الجلي الذي يسبق اليه الافهام والقياس ههنا ان يجوز راكبا لانه ليس بصلوة لعدم
الاركان بل هو دعاء والاستحسان انه صلوة من وجه لوجود التحريمة فلا يترك القيام من غير عذر احتياطا
م وكره في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف المشايخ ش اختلف المشايخ بناء على ان
علة الكراهة عند البعض توهم تلويث المسجد فان كان الميت خارجه لا يكره عندهم وعند البعض ان المسجد
بني الا للصلوات الخمس فالميت وان كان خارجا يكره عندهم ايضا م ومن ولد فمات يسمى ويغسل ويصلى عليه
ان استهل والا ادرج في خرقة ولم يصل عليه وغسل وهو المختار ش وفي ظاهر الرواية انه لا يغسل لانه في
حكم الجزء حتى لا يصلى عليه فكذا لا يغسل لكن المختار هو الاول م صبي سبي فان سبي بلا احد ابويه او مع
احدهما فاسلم عاقلا او احدهما صلي عليه والا فلا ش فانه ان سبي بلا احد ابويه يكون مسلما تبعا للدار
فيصلى عليه وان سبي مع احد ابويه لا يكون تابعا للدار فان اسلم هو وهو عاقل فاسلامه صحيح فيصلى
عليه وان اسلم احد ابويه يكون مسلما تبعا لاحدهما فيصلى عليه والا فلا اي ان سبي مع احد ابويه ولم يسلم احد ابويه

ولا هو عاقلا

ولا هو عاقلا فلا يصلى عليه فهذا يشتمل ما اذا لم يسلم اصلا او اسلم وهو غير عاقل م لكافر مات فغسله وليه المسلم
غسل النجس ش اي يصب عليه الماء على الوجه الذي يغسل النجاسات لا كما يغسل المسلم بالبداية بالوضوء و
بالميامن م ويلقيه في خرقة ويحفر حفيرة ويلقيه فيها وسن في حمل الجنازة اربعة وان تضع مقدمها ثم
مؤخرها على يمينك ثم مقدمها ثم مؤخرها على يسارك ويسرعون بها لا خببا وكره جلوس قبل وضعها والمشي خلفها
احب ويحفر القبر ويلحد ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه
الى القبلة ويحل العقدة ش اي العقدة التي على الكفن خيفة الانتشار م ويسوى اللبن والقصب لا الاجر
قبرها بثوب لا قبره ش اي يغطى قبرها بثوب عند دفنها م ويكره الاجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يسطح

باب الشهيد

هو كل طاهر بالغ قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال او وجد ميتا جريحا في المعركة ش الطاهر
احتراز عما وجب عليه الغسل كالجنب والحائض والنفساء والبالغ احتراز عن الصبي والحديدة احتراز عن القتل
بالمثقل وظلما احتراز عن القتل حدا او قصاصا ولم يجب به مال احتراز عن قتل وجب به مال والمراد ان المال لا يجب
بنفس هذا القتل فان الاب اذا قتل ابنه بحديدة ظلما يكون الابن شهيدا لان المال وان وجب فانه لا يجب بنفس
القتل او قوله او وجد ميتا جريحا في المعركة فهو شهيد لان الظاهر ان اهل الحرب قتلوه ومقتولهم شهيد
بان كان فيه قتلوه وانما شرط الجراحة فيمن وجد في المعركة ليدل على انه قتيل لا ميت حتف انفه فالحاصل ان الشهيد
من قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال ومن وجد ميتا جريحا في المعركة سواء قتل بحديدة ام لا لكن في هذا التعريف
نظر وهو انه لا يشتمل ما اذا قتل المشركون او اهل البغي او قطاع الطريق بغير الحديدة فان قتيلهم شهيد بانه
انه قتلوه فالتعريف الحسن الموجز ما قلت في المختصر وهو مسلم طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب به مال ولم يرتث من غير
ذكر الحديدة والوجدان في المعركة فيشمل قتيل المشركين واهل البغي وقطاع الطريق بانه انه قتلوه ويشمل
الميت الجريح في المعركة لانه مسلم مقتول ظلما ولم يجب بقتله مال واما مقتول اللصوص وهو مسلم فقتله مسلم غير باغ و
غير قاطع الطريق وهو مسلم قتله خطأ فانه انما يكون شهيدا عند ابي حنيفة اذا قتل بحديدة ظلما فلما قال
ولم يجب به مال علم انه مقتول بحديدة لانه لو قتل بغير الحديدة لوجب المال عنده لان الدية واجبة عنده في القتل
بالمثقل واما عندهما فلا احتياج الى ذكر الحديدة لان المقتول بالمثقل شهيد عندهما ولم يجب بقتله مال بل الواجب
قصاص عندهما واما قوله ولم يرتث فسيجيء فائدته م فينزع عنه غير ثوبه ش اي غير ثوب يختص بالميت كالفرو
والحشو والقلنسوة والسلاح والخف م ويزاد وينقص ليتم كفنه ش اي لو لم يكن معه ما يكون من جنس الكفن
كالازار ونحوه يزاد ولو كان ما عليه من جنس الكفن ينقص م ولا يغسل ويصلى عليه ويدفن بدمه ويغسل صبي جنب
وحائض ونفساء ومن وجد قتيلا في مصر لا يعلم قاتله ش فانه اذا لم يعلم قاتله يغسل سواء علم انه قتل ووقع
بالحديدة او بالعصا الكبيرة او الصغيرة لان الواجب الدية والقسامة في الذخيرة ولم يذكر انه وجد في موضع
يجب القسامة او لا في المراد انه وجد في موضع تجب القسامة اما اذا وجد في موضع لا تجب القسامة كالشارع والجامع

فوا ان القتل بالحديدة لا يغسل لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصا الكبيرة ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة رح اذ ليس
شهيدا عنده خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصا الصغيرة ينبغي ان يغسل اتفاقا لان نفس القتل اوجب الدية وعدم
وجوبها بعارض جهل القاتل لا يجعله شهيدا اما اذا علم القاتل بالحديد ثم لم يغسل لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصا
الكبيرة ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصا الصغيرة يغسل اتفاقا وقد قال في
الهداية ومن وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه الدية والقسامة تخفيف اثر الظلم الا اذا علم انه قتل بحديدة
ظلما اقول هذه الرواية مخالفة لما ذكره في الذخيرة لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله لانه علل بوجوب القسامة و
لا قسامة الا اذا لم يعلم القاتل ففي صورة عدم العلم بالقاتل اذا علم ان القتل بالحديد ففي رواية الهداية فانه لا يغسل
لان نفس هذا القتل اوجب القصاص لما وجوب الدية والقسامة فلعارض العجز عن اقامة القصاص فلا يخرجه هذا
العارض عن ان يكون شهيدا واما على رواية الذخيرة فيغسل وعبارة المختصر الذخيرة هذا وان حصل القتل بحديد لا
فان لم يعلم قاتله تجب الدية والقسامة على اهل المحلة فيغسل وان علم القاتل لم يغسل عندنا ففي الذخيرة لم يعتبر نفس
القتل موجب الدية وان كان بالعارض اخرج عن الشهادة وفي المتن اخذ بهذه الرواية هذا اذا علم انه بائن بشيء
انه قتل اما اذا لم يعلم فاقول يجب ان يغسل لانه لم يعلم ان موجب نفس هذا القتل ما هو فلم يكن اعتباره فلا بد ان يعتبر ما هو
الواجب في هذا القتل سواء كان اصليا او عارضا فالواجب الدية فلا يكون شهيدا م او قتل بحد او قصاص ش لان هذا
القتل ليس بظلم م او جرح وارتث بان نام او اكل او شرب او عولج او اواه خيمة او نقل من المعركة حيا او بقي عاقلا
وقت صلوة او اوصى بشيء وصلي عليهم ش لعرف ان الجريح اي حمل من المعركة وبه رمق والارتثاث في الشرع ان يرتفق بشيء
من مرافق الحيوة او يثبت له حكم من احكام الاحياء والايصاء ارتثاث عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح م وان قتل
لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه

باب الصلوة في الكعبة

صح فيها الفرض والنفل ش المذكور في
الهداية خلاف الشافعي رح فيهما والمذكور في كتب الشافعي الجواز اذا توجه الى جدار الكعبة حتى اذا توجه الى الباب
وهو مفتوح ولا يكون ارتفاع العتبة بقدر مؤخرة الرحل لا يجوز وفي كتبه ايضا انه اذا انهدمت الكعبة و
العياذ بالله تجوز الصلوة خارجها متوجها اليها ولا يجوز فيها الا اذا كان بين يديه شيء شاخص او بقية جدار وهذا الحكم
عجيب لان جواز الصلوة خارجها على تقدير الانهدام يدل على ان القبلة انما هي ارض الكعبة او هواها فيجب ان يجوز فيها
عند الانهدام ان يكون بين يديه شيء مرتفع مثل مؤخرة الرحل م وكذا لو ظهر الخطيب امامه لا من ظهره الى وجهه ش لان
هذا تقدم م وكره فوقها لترك التعظيم للكعبة وفي الهداية انه لا يجوز عند الشافعي رح وفي كتبه انه لا يجوز الا ان
يكون بين يديه شيء مرتفع اقتدوا متحلقين حولها وبعضهم اقرب منه امامه الى جانبه جاز لمن ليس في جانبه ش
اعلم ان للكعبة اربعة جوانب بحسب جدرانها الاربعة فالواقف في الجانب الذي يكون الامام فيه اذا كان اقرب
الى البيت من الامام يكون متقدما على الامام بخلاف الواقف في الجوانب الثلثة الاخر فان من هو اقرب الى الكعبة لا يكون
متقدما على الامام م

كتاب الزكوة

هي لا تجب الا في نصاب حولي فاضل عن حاجته الاصلية ش اعلان

الزكوة

الزكوة لا تجب الا في نصاب تام والحول هو المكث من البياد الشمسية على الفصول الاربعة والغالب فيها تفاوت الاسعار
فاقيم مقامه كادير الحكم عليه هذا هو المذكور في الهداية وفيه نظر لان هذا يقتضي انه اذا حال الحول على النصاب تجب
الزكوة سواء وجد النماء او لم يوجد كمال السنة فانه اقيم مقام المشقة فيدار الرخصة عليه سواء وجد المشقة ام لا
لكن ليس كذلك بل لا بد مع الحول من شيء آخر وهو الغنية كمال النمو اي الذهب والفضة او السوم كما في الانعام او نية
التجارة في غير ما ذكر فاحسن لو كان له عبيد لا للخدمة او دار لا للسكنى ولم ينو التجارة لا تجب فيها الزكوة وان حال
عليها الحول ولا بد ان يكون فاضلا من حاجته الاصلية كالاطعمة والثياب واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد
الخدمة ودار السكنى وسلاح يستعملها والات الحرفة والكتب لاهلها م مملوك ملكا تاما ش اي رقبة ويدا م لعاقل
مطلق ش اي على عاقل بالغ م مسلم فلا تجب على مكاتب ش لعدم الملك التام فانه ملك اليد لا ملك الرقبة م ومديون
مطالب من عبد بقدر دينه ش لان ملكه غير فاضل من الحاجة الاصلية وهي قضاء الدين وانما قيد بكونه مطالبا
من عبد حتى لو كان مطالبا من الله لا يمنع وجوب الزكوة كمن ملك نصابا بعضه مشغول بدين الله كالنذر او
الكفارة او الزكوة تجب فيه الزكوة ولا يشترط لوجوب الزكوة فراغه عن هذا الدين م ولا في مال مفقود وساقط في بحر
ومغصوب لا بينة عليه ومدفون في برية نسي مكانه ودين جحده المديون سنين ثم اقر عند قوم وما اخذ
مصادرة ثم وصل اليه بعد سنين م هذه الامثلة امثلة مال الضمار وعندنا لا تجب الزكوة في المال الضمار خلافا للشافعي
رح بناء على اشتراط الملك التام فهو مملوك رقبة لا يدا والخلاف فيما اذا وصل المال الضمار الى مالكه هل تجب عليه زكوة
السنين التي كان المال فيها ضمارا ام لا م بخلاف دين على مقر ملي او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به
قاض ش فانه اذا وصل هذه الاموال التي ملكها تجب الزكوة للايام الماضية م ولا فيما اشتراه لها
فنوى خدمته ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه وما اشتري لها كان لها لا ما ورثه ونوى لها وما ملكه
بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود ونواه لها كان لها عند ابي يوسف رح لا عند محمد رح وقيل الخلاف
على عكسه ش فالحاصل ان ما عدا الحجرين والسوائم انما تجب الزكوة بنية التجارة ثم هذه النية انما تعتبر اذا وجدت
زمان حدوث الملك حتى لو نوى التجارة بعد حدوث سبب الملك لا تجب فيه الزكوة بنية وهذا معنى قوله لا يصير
للتجارة وان نواه لها ثم لا بد ان يكون سبب الملك سببا اختياريا حتى لو نوى التجارة زمان تملكه بالارث
لا تجب فيها الزكوة ثم ذكر السبب الاختياري هل يجب ان يكون شراء ام لا فعند ابي يوسف لا وعند محمد رح يجب
وقيل الخلاف على العكس فعند ابي يوسف رح لا بد ان يكون شراء وعند محمد لا م ولا اداء الا بنية قارنت
به او بعزل قدر ما وجب وتصدق بكل ماله بلا نية يسقط وببعضه لا عند ابي يوسف رح ش اي اذا
تصدق بجميع ماله بلا نية الزكوة يسقط الزكوة وان تصدق ببعض ماله تسقط زكوة المؤدى عند محمد رح
خلافا لابي يوسف رح حتى لو كان له مائتا درهم فتصدق بمائة درهم يسقط عند محمد رح زكوة المائة المؤداة
وعند ابي يوسف رح لا يسقط عنه زكوة شيء اصلا م

باب زكوة الاموال

نصاب الابل خمس والبقر

ثلثون والغنم اربعون سايمة ففي كل خمس من الابل بختيا او عرابا شاة وفي خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ستة وثلثين
بنت لبون ثم في ستة واربعين حقة ثم في احدى وستين جذعة ثم في ستة وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين حقتان
الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة ثم في مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في مائة وخمسين ثلاث
حقاق ثم تستانف ففي كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ستة وثلثين بنت لبون ثم في مائة وست
وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدا كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين ش واعلم انه قد ذكر
استينافين احدهما بعد المائة والعشرين والاخر بعد المائة والخمسين فبعد المائتين تستانف استينافا مثل ما ذكر
بعد المائة والخمسين حتى تجب في كل خمسين حقة م وفي ثلثين بقرا او جاموسا تبيع او تبيعة ثم في اربعين مسن
او مسنة ش التبيع الذي تم عليه الحول والتبيعة انثاه والمسن الذي تم عليه الحولان والمسنة انثاه م وفيما
زاد بحسابه الى ستين وفيها ضعف ما في ثلثين ثم في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ش اي في ستين تبيعان
ثم في سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان ثم في تسعين ثلاث اتبعة ثم في مائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشر
تبيع ومسنتان ثم في مائة وعشرين اربع اتبعة او ثلاث مسنات وهكذا الى غير النهاية م وفي اربعين ضانا او معزا
شاة ثم في مائة واحدى وعشرين شاتان ثم في مائتين وواحدة ثلاث شياه ثم في اربع مائة اربع شياه ثم في كل مائة
شاة ولا شيء في بغل وحمار ليسا للتجارة ولا في عوامل وحوامل وعلوفة ش العوامل التي اعدت للعمل
كاثارة الارض والحوامل التي اعدت لحمل الاثقال والعلوفة التي يعطى العلف وهو ضد السائمة م ولا في حمل و
فصيل وعجل الا تبعا للكبير ولا في ذكور الخيل منفردة وكذا في اناثها في رواية وفي كل فرس من الخيل المختلط بالذكور
سائمة دينار او ربع عشر قيمته نصابا وجاز دفع القيمة في الزكوة والكفارات والعشر والنذر ولا ياخذ المصدق
الا الوسط وان لم يجد السن الواجب اخذ الادنى مع الفضل او الاعلى ورد الفضل ويضم المستفاد وسط حول
الى نصاب من جنسه ش اي اذا كان له مائتا درهم وحال عليها الحول وقد حصل في وسط الحول مائة
درهم يضم المائة الى المائتين وقوله في حكمه اي في حكم المستفاد وهو وجوب الزكوة يعني يعتبر للمستفاد الحول
الذي مر على الاصل ويمكن ان يرجع ضمير حكمه الى الحول م والزكوة في النصاب لا العفو ش فانه اذا ملك خمسا
وثلاثين من الابل فالواجب وهو بنت مخاض انما هو في خمس وعشرين لا في المجموع حتى لو هلك عشرة بعد الحول كان
الواجب على حاله م وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف الهلاك الى العفو
اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم الى ان ينتهي فيبقى شاة لو هلك بعد الحول عشرون من ستين شاة او واحد من ست من الابل
وتجب بنت مخاض لو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا ش اي يصرف الهلاك الى العفو اولا فان لم يجاوز الهلاك العفو
فالواجب على حاله كالمثالين الاولين وهما هلاك عشرين من ستين شاة وواحد من ست من الابل وان جاوز الهلاك
العفو كما اذا هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا فالاربعة يصرف الى العفو ثم احد عشر يصرف الى النصاب الذي يلي
العفو وهو ما بين خمسة وعشرين الى ستة وثلاثين حتى تجب بنت مخاض ولا تقول الهلاك يصرف الى النصب

والعفو حتى تقول الواجب في اربعين بنت لبون وقد هلك خمسة عشر منها فيجب خمسة وعشرون جزءا من اربعين جزءا من
بنت لبون ولا تقول ايضا ان الهلاك الذي جاوز العفو يصرف الى المجموع النصب حتى تقول يصرف اربعة الى
العفو ثم يصرف واحد عشر الى المجموع ستة وثلثين اي كان الواجب في ستة وثلثين بنت لبون وقد هلك احد عشر وبقي خمسة
وعشرون فالواجب ثلثا بنت لبون وربع تسع بنت لبون واما قوله ثم وثم الى ان ينتهي فلم يذكر له مثالا في المتن فنقول
لو هلك من اربعين بعيرا عشرون فاربعة يصرف الى العفو واحد عشر الى النصاب الذي يلي العفو وخمسة الى نصاب يلي هذا النصاب
حتى يبقى اربع شياه وقس عليه اذا هلك خمسة وعشرون او ثلثون او خمسة وثلثون م والسائمة هي المكتفية بالرعي في
اكثر الحول ش الرعي بالكسر هو الكلا م اخذ البغاة زكوة السوائم والعشر والخراج يفتى ان يعيدوا خفية ان لم يصرفوه
حقه الا الخراج ش اعلم ان ولاية اخذ الخراج للامام وكذا اخذ الزكوة في الاموال الظاهرة وهي عشر الخارج وزكوة
السوائم وزكوة اموال التجار ما دامت تحت حماية العاشر فان اخذ البغاة والسلاطين في زماننا الخراج فلا اعادة
على المالك لان مصرف الخراج المقاتلة وهم من المقاتلة لانهم يحاربون الكفار وان اخذوا الزكوة المقررة فان صرفوها
الى مصارفها … فلا اعادة على المالك وان لم يصرفوا الى مصارفها فعليهم الاعادة خفية اي يؤدونها
الى مستحقيها فيما بينهم وبين الله وانما قال يفتى ان يعيدوا احترازا عن قول بعض المشايخ انه لا اعادة عليهم لانهم لما
تسلطوا على المسلمين فحكمهم حكم الامام ضرورة ولهذا يصح منهم تفويض القضاة واقامة الجمع والاعياد ونحو ذلك والجواب
عن هذا ان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها يعني نصب القاضي واقامة ما هو من شعائر الاسلام ضرورة بخلاف الزكوة فان
الاصل فيها الاداء خفية وقال الله تعالى ان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن قول بعض المشايخ انه اذا نووا بالدفع
اليهم التصدق عليهم سقط لانهم بما عليهم من التبعات فقراء الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي … فانه قال
لا بد من اعلام المتصدق عليه وايضا الاختيار ان الزكوة عبادة محضة كالصلوة فلا تتادى الا بالنية الخالصة لله تعالى
ولم توجد ثمة اعلم ان العبارة المذكورة في الهداية هي ان الزكوة مصرفها الفقراء ولا يصرفونها اليهم وقيل اذا نوى بالدفع
التصدق عليهم سقط عنه وكذا الدفع الى كل سلطان جائر لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والاول احوط فعليك
ان تتامل في متن الرواية انه هل يفهم منه الا سقوط الزكوة عن المظلوم نظرا اليه ودفعا للحرج عنه وهل في الرواية دلالة
على انه يجوز للخوارج واهل الجور ان ياخذوا الزكوة ويصرفوها الى الفقراء بتاويل انهم فقراء فانظر الى هذا الذي ذكر
في الايضاح وكذا الكافي كيف يتمسك بهذه الرواية فيستبيح لولاة الجور اخذ العشور والزكوات بالصفة المعلومة بل فرض
عليهم ذلك وكم يكفر من اكثر والصفة المعلومة ان تحرض الاعوان في اخذ الخراج عن الارض اضعافا مضاعفة
فوضعوا على المالك القيم وياخذونها جبرا وقهرا ويصرفونها الى ما هو عادة اهل الاسراف والاتلاف م ولا شيء في مال
الصبي التغلبي وعلى المرأة ما على الرجل منهم ش تغلب بكسر اللام ابو قبيلة والنسبة اليها تغلبي بفتح اللام استيحاشا
لتوالي الكسرتين وربما قالوا بالكسر كذا في الصحاح وبنو تغلب قوم من مشركي العرب طالبهم عمر رض بالجزية فابوا وقالوا
نعطي الصدقة مضاعفة فصولحوا على ذلك فقال عمر رض هذا جزيتكم فسموها ما شئتم فلا جرى الصلح على ضعف زكوة المسلمين

لا يوخذ من صبيانهم ويوخذ من نسوانهم كالمسلمين وان الجزية لا يوضع على النساء م وجاز تقديمها على الحول ولاكثر منه
ولنصب لذي نصاب ش الاصل في هذا ان المال النامي سبب لوجوب الزكوة والحول شرط لوجوب الاداء كما اذا وجد
السبب يصح الاداء مع انه لم يجب فاذا وجد النصاب يصح الاداء قبل الحول واذا كان له نصاب واحد كمائتي درهم مثلا
مثقالا وللفضة ما يساوي درهم كل عشرة منها سبعة مثاقيل ش اعلم ان هذا الوزن يسمى وزن سبعة وهو ان يكون الدرهم
سبعة اجزاء من الاجزاء التي يكون المثقال عشرة منها اي يكون نصف مثقال وخمس مثقال فيكون عشرة دراهم بوزن سبعة
مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا خمس شعيرات م وفي عروض تجارة قيمتها
نصاب من احدهما تقوم بالانفع للفقراء ربع عشر ش اي ان كان التقويم بالدراهم انفع للفقراء تقوم عروض التجارة
بالدراهم وان كان بالدنانير انفع فهو متعين م ثم في كل خمس زاد على النصاب بحسابه ش اعلم ان الزكوة لا تجب في
الكسور عندنا الا اذا بلغ خمس النصاب فاذا زاد على مائتي درهم اربعون درهما ففي الزكوة درهم واذا زاد ثمانين
درهما زاد درهمان ولا شيء في الاقل م وورق غلب فضته فضة وما غلب غشه يقوم ونقصان النصاب في الحول
هدر ش اي لو كان في اول الحول عشرون دينارا ثم نقص في اثناء الحول ثم تم في اخر الحول تجب الزكوة م وضم الذهب
الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة ش هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما فيضم الذهب الى الفضة بالاجزاء
حتى اذا كان له عشرة دنانير وتسعون درهما قيمتها عشرة يجب عنده لا عندهما اما اذا كان عشرة دنانير و
مائة درهم يجب باتفاقهم واما عندهما فليضم بالاجزاء واما عند ابي حنيفة رح فلانه درهم ان كان قيمته عشرة
دنانير فظاهر وان كانت اكثر فكذلك لوجود نصاب الذهب من حيث القيمة فيجب الزكوة وان كانت اقل فكيف
بقيمة عشرة دنانير اكثر من قيمة مائة درهم ضرورة فيجب باعتبار وجود نصاب الفضة من حيث القيمة م

باب العاشر

هو من نصب على الطريق لاخذ صدقة التجار وصدق مع اليمين من انكر منهم تمام
الحول او الفراغ عن الدين او ادعى اداءه الى فقير في مصره في غير السوائم ش حتى اذا ادعى الاداء الى فقير في
مصره في السوائم لا يصدق اذ ليس له في السوائم الاداء الى فقير بل يأخذ منه السلطان ويصرفه الى مصرفه
م او عاشر اخر ان وجد في السنة ش اي اذا ادعى اداءه الى عاشر اخر والحال ان عاشرا اخر موجود في تلك
السنة م بلا اخراج البراءة ش اي بلا اشتراط ان يخرج البراءة من الاخر بل يصدق مع اليمين م وما صدق فيه
المسلم صدق الذمي لا الحربي الا في قوله لامته هي ام ولدي ش ان ادعى الحربي ان هذه الامة ام ولده يصدق
ولا يأخذ منه شيئا م واخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر ان بلغ ماله نصابا
ولم يعلم قدر ما اخذ منا ش اي لم يعلم قدر ما اخذ منا اهل الحرب اذا مر تاجرنا عليهم م وان علم اخذ مثله ان
كان بعضا ش اي ان علم قدر ما اخذ منا اهل الحرب فعاشرنا يأخذ من الحربي مثل ذلك ان كان بعضا حتى
انهم لو اخذوا الكل من اموالنا فعاشرنا لا يأخذ كل اموال الحربي التاجر م لا من قليل وان اقر ببلوغ النصاب
في بيته ش القليل ما لا يبلغ النصاب م ولا شيئا منه ان لم يأخذوا شيئا منا ش الضمير في لم يأخذوا راجع

الى اهل

الى اهل الحرب واي لم يذكر هذا اللفظ م ولو عشر ثم مر قبل حول ان جاء من دار عشر ثانيا والا فلا ش اي ان اخذ من
الحربي العشر ثم مر قبل الحول ان كان في مرة الثانية جاء من دار عشر ثانيا وان كان ما جاء من دارنا الى دار و
لا يوخذ منه شيء م وعشر خمر ذمي لا خنزيره ان مر بهما او باحدهما ش هذا عند ابي حنيفة رح واما عند الشافعي رح
لا يعشر منهما وعند زفر رح يعشر كل واحد وعند ابي يوسف رح ان مر بهما يعشر منهما بجعل الخنزير تبعا للخمر وان مر بالخمر
منفردا يعشر وان مر بالخنزير منفردا لا والفرق عندنا ان الخنزير من ذوات القيم فاخذ قيمته كاخذ عينه والخمر من ذوات
الامثال فاخذ القيمة لا يكون كاخذ العين م ولا بضاعة ومضاربة ش اي ان مر المضارب بمال المضاربة لا يوخذ
منه شيء م وكسب ماذون الا ان يكون معه مولاه ش اي ان مر عبد ماذون فان كان مديونا لا يوخذ منه
شيء وان لم يكن مديونا فكسبه ملك لمولاه فان كان المولى معه يوخذ منه الزكوة وان لم يكن المولى معه لا يوخذ

م باب الركاز

ش الركاز هو المال المركوز في الارض مخلوقا كان او موضوعا والمعدن ما
كان مخلوقا والكنز ما كان موضوعا م معدن ذهب او فضة او حديد في ارض خراج او عشر خمس وباقيه
للواجد ان لم تملك ارضه والا فلمالكها ولا شيء فيه ان وجد في دار وفي ارضه روايتان ولا في
لؤلؤ وعنبر وفيروزج وجد في جبل وكنز فيه سمة الاسلام كاللقطة وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه
للواجد ان لم تملك ارضه والا فللمختط له اي لمالك اول الفتح وركاز صحراء دار الحرب كله لمستامن وجده
ش اي ان دخل تاجر دار الحرب بامان فوجد في صحرائها ركازا فكله له م وان وجده في دار منهم رده
اليهم كلها وان وجد ركازا متاعهم في ارض منها لم تملك خمس وباقيه له

م باب زكوة الخارج

في عسل ارض عشر او جبل وثمره وما خرج من الارض وان لم يبلغ خمسة اوسق ولم يبق سنة
وسقاه سيح او مطر عشر ش عشر هذا مبتدا وقوله في عسل ارض خبره وهذا عند ابي حنيفة رح واما
عندهما وعند الشافعي رح ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والوسق ستون صاعا والصاع ثمانية
ارطال وايضا ليس عندهم في الخضروات صدقة يؤتيها المالك الى الفقير لانه يأخذها السلطان
هكذا في الاسرار للقاضي الامام ابي زيد الدبوسي م الا في نحو حطب ش كالقصب والحشيش م وفيما سقي بغرب
او دالية نصف عشر بلا دفع مؤن الزرع ش اي يجب الوظيفة وهي عشر الكل لا انه يرفع مؤن الزرع
كاجر الحصاد ونحوه ثم يعطي وظيفة من عشر الباقي او نصفه م وضعف في تغلبي له ارض عشرية رجلا
وطفلا وانثى سواء وان اسلم او شراها ذمي او مسلم ش اعلم ان العشر يوخذ من اراضي اطفالنا
فيوخذ ضعف ذلك من اراضي اطفالهم ولا يسقط عنهم العشر المضاعف بالاسلام عند ابي حنيفة
رح واما عند ابي يوسف رح فيوخذ عشر واحد م واخذ الخراج من ذمي اشترى عشرية مسلم وعشر
مسلم اخذها منه بشفعة او ردت عليه لفساد البيع ش اي اخذها من ذمي بشفعة او اشترى الذمي
من المسلم العشرية ثم ردت على المسلم لفساد البيع عادت عشرية كما كانت م وفي دار جعلها بستانا

خراج ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بمائه ش اي بماء الخراج م وان سقاها بماء العشر عشر وماء السماء والبئر والعين
عشري وماء انهار حفرها الاعاجم خراجي ش كنهر يزدجرد ونحوه م وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات
عشري عند ابي يوسف رح وعشري عند محمد رح ولا شيء في عين قير ونفط في ارض عشر وفي ارض خراج في حريمها الصالح للزرع
خراج لا فيها ش اي اذا كان حريم العين صالحا للزراعة يجب فيه الخراج لا في العين م باب المصارف
منهم الفقير وهو من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له وعامل الصدقة فيعطى بقدر عمله والمكاتب فيعان
في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف رح و
منقطع الحاج عند محمد رح وابن السبيل وهو من له مال لا معه وللمزكي صرفها الى كلهم والى بعضهم ش احتراز
عن قول الشافعي رح اذ عنده لا بد ان يصرف الى جميع الاصناف فيعطى من كل صنف ثلثة لان اقل الجمع ثلثة
ونحن نقول اذا دخل اللام على الجمع ولا يمكن حملها على المعهود ولا على الاستغراق يراد بها الجنس وتبطل
الجمعية لجواز قوله تع لا تحل لك النساء من بعد فههنا لا يراد العهد ولا الاستغراق لانه ان اريد كلا
فلا بد ان يراد ان جميع الصدقات في الدنيا لجميع الفقراء الى الفرد فلا يجوز ان يحرم واحد وليس هذا في
وسع احد على انه ان اريد جميع الصدقات لجميع هؤلاء ولا يجب ان يعطى كل صدقة جميع الاصناف
ولا ان يعطى ثلثة من كل صنف فصار كقوله الصدقة للفقير والمسكين الى الفرد ولا يراد ان الصدقة
مقسومة على هؤلاء لانها ان قسمت على الاصناف فما اصاب الفقير لا شك انه يطلق عليه اسم الصدقة
فيجب ان يكون مقسوما ايضا بخلاف ما اذا قال ثلث مالي للفقراء والمساكين فعلم ان المراد بيان المصرف
لا القسمة م لا الى بناء مسجد وكفن ميت وقضاء دينه وثمن ما يعتق ش لانه لا بد ان يملك احد المستحقين
فلهذا قال في المختصر فيصرف الى الكل او البعض تمليكا م ولا الى من بينهما ولاد او زوجية
ش اي مملوك المزكي م وعبد اعتق بعضه وغني ومملوكه ش اي مملوك الغني والمراد غير المكاتب
لانه يجوز ان يؤدى الى مكاتب الغني م وطفله ش اي طفل الرجل الغني م وبني هاشم آل علي وعباس
وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب ومواليهم ش اي معتق هؤلاء م ولا الى ذمي وجاز غيرها
اليه ش اي جاز ان يصرف الى الذمي صدقة غير الزكوة م دفع الى من ظنه انه مصرف فبان انه عبده او
مكاتبه يعيدها وان بان غناه او كفره او ابوه او ابنه او هاشميته لم يعد خلافا لابي يوسف رح وحسب
دفع ما يغنيه عن السؤال ليوم وكره دفع مائتي درهم الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه
او الى احوج من اهل بلده م باب الفطرة م من بر او دقيقه او سويقه او زبيب نصف
صاع ومن تمر او شعير صاع م ما يسع فيه ثمانية ارطال من مج او عدس ش الصاع كيل يسع فيه ثمانية
ارطال من المج وهو الماش او من العدس وانما قدر بهما لقلة التفاوت بين حباتهما عظما وصغرا و
تخلخلا واكتنازا بخلاف غيرهما من الحبوب فان التفاوت فيها كثير غاية الكثرة وان قدر بالماش

والحنطة

والحنطة الجيدة المكتنزة والشعير وجعلتها في المكيال والماش اثقل من الحنطة والحنطة من الشعير
فالمكيال والماش اثقل من الحنطة والحنطة من الشعير فالمكيال الذي يملأ بثمانية ارطال من المج يملأ باقل من
ثمانية ارطال من الحنطة الجيدة المكتنزة فالاحوط ان يقدر الصاع بثمانية ارطال من الحنطة لانه ان قدر
بالحنطة المكتنزة فكما يجعل فيه ثمانية ارطال من مثل تلك الحنطة يملأ بها وان كان باقل يكيل اذا كان
الحنطة متخلخلة لكن ان قدر بالمج يكون اصغر من الاول ولا يسع فيه ثمانية ارطال من انواع الحنطة فيكون
الاول احوط ثم اعلم ان هذا الصاع هو الصاع العراقي واما الحجازي فهو خمسة ارطال وثلث رطل
فالواجب عند الشافعي رح من الحنطة صاع من الحجازي وعندنا نصف صاع من العراقي وهو منوان على ان
المن اربعون استارا والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال فالمن مائة وثمانون مثقالا م ومنوان
بر اجاز خلافا لمحمد رح ش فان عنده لا بد ان يقدر بالكيل م واداء البر في موضع يشترى به الاشياء
احب وعند ابي يوسف رح اداء الدراهم احب وتجب على حر مسلم له نصاب الزكوة وان لم ينم ش قد ذكرنا
في اول كتاب الزكوة ان النماء بالحول مع الثمنية او السوم او نية التجارة فمن كان له نصاب الزكوة
ان نصاب فاضل عن حاجته الاصلية فان كان من احد الثمنين او السوائم او مال التجارة تجب عليه
الصدقة وان لم يحل عليه الحول وان كان من غير هذه الاموال كدار لا تكون للسكنى ولا للتجارة
وقيمتها تبلغ النصاب تجب بها صدقة الفطر مع انه لا تجب بها الزكوة م ويحرم الصدقة ش
فهذا النصاب نصاب حرمان الزكوة ولا يشترط فيه النماء بخلاف نصاب وجوب الزكوة م لنفسه
وطفله فقيرا وخادمه ملكا ولو مدبرا او ام ولد او كافرا لا لزوجته وولده الكبير وطفله
الغني بل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة وعبد له ابق الا بعد عوده ولا لعبد او عبيد بين
اثنين على احدهما ش هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما فيجب عليهما م ولو بيع بخيار احدهما
فعلى من يصير له بطلوع فجر الفطر فيجب لمن اسلم او ولد قبله ش اي قبل الطلوع وهذا عندنا
واما عند الشافعي فيجب بغروب الشمس حتى ان اسلم في الليلة او ولد فيها لا يجب عليه عندنا م لا لمن
مات في ليلته ش خلافا للشافعي رح فانه تجب عليه لانه ادرك وقت الغروب م او اسلم او ولد
ش اي بعد طلوع الفجر فانه لا تجب عليهما اجماعا اما عندنا فلانه لم يدرك وقت الطلوع واما عنده
فلانه لم يدرك وقت الغروب م وان قدم جاز بلا فصل بين مدة ومدة وندب تعجيلها لو
اخرت لا تسقط

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطء من الصبح
الى المغرب مع النية وصوم رمضان فرض على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم النذر
والكفارة واجب وغيرها نفل ش ذكر في الهداية ان صوم رمضان فريضة لقوله تعالى كتب
عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده والمنذور واجب لقوله تع

وليوفوا نذورهم وقيل في الحواشي ان قوله وليوفوا نذورهم عام خص منه البعض وهو النذر بالمعصية
والطهارة وعيادة المرضى وصلوة الجنازة فلا يكون قطعيا فيكون واجبا فعل المنذور اذا كان
من العبادات المقصودة كالصلوة والصوم والحج ونحو ذلك فلزومه ثابت بالاجماع فيكون قطعي
الثبوت وان كان سند الاجماع ظنيا وهو العام المخصوص فينبغي ان يكون فرضا وكذا صوم الكفارة لان
ثبوته بنص قطعي مؤيد بالاجماع فقول صاحب الهداية ان المنذور واجب يمكن ان اراد بالواجب الفرض
كما قال في افتتاح كتاب الصوم الصوم ضربان واجب ونفل م ويصح صوم رمضان والنذر المعين بنية
من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها في الاصح ش اعلم ان النهار الشرعي من الصبح الى المغرب فالمراد
بالضحوة الكبرى منتصفه ليحتمل الابتداء تكون النية موجودة في اكثر النهار ويشترط ان تكون قبل الضحوة
الكبرى وفي الجامع الصغير بنية قبل نصف النهار الشرعي وفي مختصر القدوري الى الزوال والاول
اصح م وبنية مطلقة او بنية نفل واداء رمضان بنيته واجب اخر الا في مرض او سفر بل عما نواه
النذر المعين عن واجب نواه ش اي اداء رمضان يصح عن واجب اخر الا في السفر او المرض فانه يقع
عن ذلك الواجب واذا نذر صوم يوم معين فنوى في ذلك اليوم واجبا اخر يقع عنه ذلك الواجب
سواء كان مسافرا او مقيما صحيحا او مريضا وعبارة المختصر هذا ويصح اداء رمضان بنية
قبل نصف النهار الشرعي وبنية نفل وبنية مطلقة وبنية واجب اخر الا في سفر او مرض وكذا النفل
والنذر المعين الا في الاخير اي حكم النفل والنذر المعين حكم اداء رمضان الا في الاخير وهو الواجب
الاخر م والنفل بنيته وبنية مطلقة قبل الزوال لا بعده ويشترط للقضاء والكفارات والنذر المطلق
التبييت والتعيين ش المراد بالتبييت ان ينوي من الليل م وان نوى ليلة الشك ش اي ليلة
الثلثين من الشعبان م لا يصام الا نفلا ولو صامه لواجب كره ويقع عنه في الاصح ش اي يقع
عن الواجب الاخر في الاصح وقيل يقع تطوعا لانه منهي عنه فلا يتادى به الواجب م ان لم
يظهر رمضانيته والا فعنه ش اي عن رمضان فان صوم رمضان يتادى بنية واجب اخر م والتنفل
فيه احتراجا ان وافق صوما يعتاده والا يصوم الخواص ش كالمفتي والقاضي م ويفطر غيرهم
بعد الزوال ولا صوم لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فلا وكره لو نوى ان كان
الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فعن واجب اخر او والا فعن نفل ش اي نوى ان كان الغد
من رمضان فانا صائم عنه والا فعن نفل م فان ظهر رمضانيته كان عنه ش لوجود مطلق النية
م والا فنفل فيهما ش اي فيما قال والا فعن واجب اخر وفيما قال والا فعن نفل اما في الصورة الاولى
فلانه تردد في الواجب الاخر فلا يقع عنه فبقي مطلق النية فيقع عن النفل وفي الثانية لوجود النية
ايضا م ومتردد اي على ان صوم او فطر وحده يصوم وان تردد فيه وان افطر قضى ش ذكر القضاء

فقط

فقط بيانه لا كفارة عليه خلافا للشافعي رح م وقيل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم مع غيم خبر فرد بشرط
انه عدل ولو قنا او امرأة او محدودا في قذف تائبا وشرط للفطر رجلان او رجل وامرأتان ولفظ اشهد
لا الدعوى وبلا غيم شرط جمع عظيم ش يحصل بهما الجمع العظيم جمع يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم
على الكذب م وبعد صوم ثلثين بقول عدل لا يحل الفطر وبقول عدلين يحل ش اي اذا شهد واحد عدل بهلال رمضان
وفي السماء علة فصاموا ثلثين لا يحل الفطر لان الفطر لا يثبت بقول واحد خلافا لمحمد رح فان الفطر يثبت
بتبعية الصوم وكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا م والاضحى كالفطر ش اي في الاحكام م باب
موجب الافساد ش بفتح الجيم اي ما يوجبه الفساد كالقضاء والكفارة م من جامع او جومع في احد
السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا او احتجم وظن انه فطره فاكل عمدا قضى وكفر كالمظاهر
ش اي كفارته مثل كفارة الظهار م ومن ش اي التكفير م بافساد صوم رمضان لا غير ش
اي بافساد اداء رمضان عمدا م وان افطر خطاء ش وهو ان يكون ذاكرا للصوم فافطر
من غير قصد كما اذا تمضمض فدخل الماء في حلقه م او مكرها او احتقن او استعط ش
اي صب الدواء في الانف فوصل الى قصبة الانف م او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة فوصل
الى جوفه او دماغه ش الجائفة الجراحة التي بلغت الجوف والامة الشجة التي بلغت الدماغ
م او ابتلع حصاة او حديدا او استقاء ملأ فمه او تسحر او افطر يظنه ليلا وهو يوم او اكل ناسيا وظن انه
فطره فاكل عمدا او جومع نائمة او مجنونة او لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم
فاكل قضى فقط ولو اكل او شرب او جامع ناسيا ش اي غير ذاكر للصوم م او نام فاحتلم او نظر
فانزل او ادهن او اكتحل او اغتاب او غلبه القيء او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او صب في احليله
دهنا او صب في اذنه ماء او دخل غبار او دخان او ذباب حلقه لا يفطر والماء والدهن يفسد في الاصح
ولو وطئ ميتة او بهيمة او في غير فرج ش وهو التفخيذ م او قبل او لمس ان انزل قضى والا فلا
او اكل ما بين اسنانه مثل حمصة قضى فقط وفي اقل منها لا الا اذا اخرجه واخذ بيده ثم اكل ش
التقييد بالاخذ باليد وقع اتفاقا م ولو بدأ بأكل سمسمة فلا الا اذا مضغ ش فانه يتلاشى في فمه
بالمضغ م وفي كثير عاد او اعيد يفسد لا القليل في كالبين وعند محمد رح يفسد باعادة القليل لا عود الكثير
ش اذا عاد القيء فالمعتبر عند ابي يوسف رح الكثرة اي ملء الفم وعند محمد رح يعتبر الصنع اي الاعادة
ففي اعادة الكثير يفسد اتفاقا وفي عود القليل لا يفسد اتفاقا وفي اعادة القليل لا يفسد عند ابي يوسف رح
خلافا لمحمد رح وفي عود الكثير يفسد عند ابي يوسف لا عند محمد م وكره له الذوق ومضغ شيء الا الطعام لصبي ضرورة
والقبلة ان لم يامن لا الكحل ودهن الشارب والسواك ولو عشيا ش احتراز عن قول الشافعي رح اذ عنده

يكن عشيا لانه بدل الخلوف م وشيخ فان عجز عن الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة ويقضي
ان قدر وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها ومريض خاف زيادة مرضه والمسافر افطروا وقضوا
بلا فدية ش قيل حل الافطار يختص بمرضعة آجرت نفسها للارضاع ولا يحل للوالدة اذ لا يجب عليها الارضاع
اقول لو كان حل الافطار بناء على وجوب الارضاع فعقد الاجارة لو كان قبل رمضان يحل الافطار
لكن لو لم يكن قبل رمضان بل تؤجر نفسها في رمضان ينبغي ان لا يحل لها الافطار اذ لا يجب عليها الاجارة
الا اذا دعت الضرورة اليها اما الوالدة فلا يحل لها الافطار الا اذا تعينت فحينئذ يجب عليها الارضاع فيحل
الافطار م وصوم مسافر لا يضره احب ولا قضاء ان مات في سفره او مرضه ش اي لا يجب الفدية م وان
صح او اقام ثم مات فدى عنه وليه بقدر ما فات ان عاش بعد تعذر والا فبقدر ما فات ش اي بقدر الصحة
والاقامة فانه اذا فاتت عشرة ايام فاقام بعد رمضان خمسة ايام ثم مات او صح بعد رمضان خمسة
ايام فعليه فدية خمسة ايام م وشرط لها الايصاء ويصح من الثلث وفدية كل صلوة كصوم يوم هو
الصحيح ش وعند البعض فدية صلوات يوم واحد كفدية صوم يوم م ويقضي رمضان وصلاة
وصلا فان جاء به آخر صامه ثم قضى الاول بلا فدية ش وعند الشافعي رح انه تجب الفدية م ولا يصوم
ولا يصلي عنه وليه ويلزم صوم نفل شرع فيه اداء وقضاء س اي يجب عليه اتمامه وان افسد فعليه القضاء
م الا في الايام المنهية ش وهي خمسة ايام عيد الفطر وعيد الاضحى مع ثلثة بعده م ولا يفطر بلا عذر
في رواية ش اي اذا شرع في صوم التطوع لا يجوز له الافطار بلا عذر لانه ابطال العمل وفي رواية
اخرى يجوز لان له القضاء خلفه م ويباح بعذر ضيافة ش هذا الحكم يشمل المضيف والضيف م ويمسك
بقية يوم صبي بلغ وكافر اسلم وحائض طهرت ومسافر قدم ولا يقضي الاولان يومهما وان افطرا
فيه بعد النية ش اي اذا حدث هذه الامور في نهار رمضان يجب الامساك بقية اليوم لحرمة رمضان
لكن لا قضاء على الصبي الذي بلغ والكافر الذي اسلم لعدم الاهلية في اول اليوم فلم يجب الاداء
ولا يجب القضاء وان كان البلوغ والاسلام قبل نصف النهار فنويا اتمام الكلام م نوى المسافر الفطر ثم
قدم فنوى الصوم في وقتها صح وفي رمضان يجب عليه ش الضمير في وقتها يرجع الى النية وفي صح الضمير
يرجع الى الصوم م كما يجب الاتمام على مقيم سافر في يوم منه لكن لو افطر لا كفارة فيهما ش اي في قدوم
المسافر وسفر المقيم م وقضى ايام ما اغمي عليه فيها الا يوما حدث فيه او في ليلته ش لانه اذا اغمي اياما
لم يوجد منه النية فيما عدا اليوم الاول فالظاهر انه قد نوى الصوم فيه اقول هذا اذا لم يذكر انه نوى
ام لا اما اذا علم انه نوى فلا شك في الصحة وان علم انه لم ينو فلا شك في عدم الصحة م ولو جن كله لم يقض
فان افاق بعضه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن في ظاهر الرواية ش لجنون اذا استغرق

شهر رمضان لا يسقط الصوم وان لم يستغرق لا بل يجب القضاء ولا فرق في هذا بين ما اذا
بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن وعند محمد رح اذا بلغ مجنونا لا يجب عليه الصوم مع انه لا يكون مستغرقا
فان الجنون اذا اتصل بالصبي لا يجب الصوم فهذا الجنون يكون مانعا فيلحق بالمنع بالجنون الضعيف
وهو غير المستغرق واما اذا جن البالغ فانه دافع للصوم الواجب فلا بد ان يكون جنونا قويا وهو
المستغرق م نذر بصوم يومي العيد وايام التشريق او بصوم السنة صح وافطر هذه الايام وقضاها
ولا عهدة ان صامها ش في فوائد النذر والشروع في هذه الايام فلا يلزم بالشروع لانه معصية و
يلزم بالنذر اذ لا معصية في النذر م ثم ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر ونوى ان لا يكون
يمينا كان نذرا فقط وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا كان يمينا وعليه كفارة يمين ان افطر وان
نواهما او نوى اليمين ش من غير ان ينفي النذر م كان نذرا ويمينا ش حتى لو افطر يجب عليه القضاء للنذر
والكفارة لليمين م وعند ابي يوسف رح نذر في الاول ويمين في الثاني س المراد بالاول ما اذا نواهما
وبالثاني ما اذا نوى اليمين واعلم ان الاقسام ستة ما اذا لم ينو شيئا او نوى كليهما او نوى النذر بلا نفي
اليمين او مع نفيه او نوى اليمين بلا نفي النذر او مع نفيه ففي الهداية جعل اليمين معنى مجازيا والعلاقة
بين النذر واليمين ان النذر ايجاب المباح فيدل على تحريم ضده وتحريم الحلال يمين لقوله تعالى لم تحرم ما احل
الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فاذا كان اليمين معنى مجازيا يرد عليه انه يلزم الجمع بين
الحقيقة والمجاز فلدفع هذا قيل في كتب اصولنا ليس اليمين معنى مجازيا بل هذا الكلام نذر بصيغته يمين
بموجبه والمراد بالموجب اللازم كما ان شراء القريب شراء بصيغته اعتاق بموجبه فيحط بانه اي اليمين
لو كانت موجبه لثبت بلا نية كشراء القريب بل هو معنى مجازي فالجواب عن الجمع بين الحقيقة والمجاز ان
الجمع بينهما في الارادة لا يجوز وهنا ليس كذلك فان النذر لا يثبت بارادته بل بصيغته فان صيغته
انشاء النذر فيثبت النذر سواء اراد او لم يرد ما لم ينو انه ليس بنذر اما اذا نوى انه ليس بنذر يصدق
فيما بينه وبين الله تعالى فان هذا امر لا مدخل فيه لقضاء القاضي والمعنى المجازي يثبت بارادته فلا
جمع بينهما في الارادة م وتفريق صوم الستة في شوال ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى

باب الاعتكاف

الاعتكاف سنة مؤكدة وهو لبث صائم في مسجد جماعة بنيته واقله يوم فيقضي من
قطعه فيه ش اي اذا شرع في الاعتكاف فقطعه قبل تمام يوم وليلة وعليه القضاء خلافا لمحمد رح فان
اقله ساعة عنده وقد حصلت م ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان او جمعة وقت الزوال ومن بعد
منزله عنه فوقتا يدركها ويصلي السنن على الخلاف ش وهو ان يصلي قبلها اربعا وفي رواية ستا ركعتين
تحية وبعدها اربعا عند ابي حنيفة رح وستا عندهما م ولا يمكث اكثر منه فلو خرج ساعة بلا عذر
فسد ويأكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري فيه بلا احضار مبيع لا غير ش اي لا يفعل غير المعتكف

بهذا الافعال في المسجد م ولا يصمت ولا يتكلم الا بخير ويبطل الوطء ولو ليلا او ناسيا ووطيه في
غير فرج او قبلة او لمس ان انزل والا فلا ولو احرم والمراة تعتكف في بيتها نذر اعتكاف ايام لزمه
بلياليها ولا يلا شرط وفي يومين بليلتيهما وصح نية النهار خاصة م

كتاب الحج

الحج ش اعلم ان الحج فريضة يكفر جاحده لكن اطلق عليه الوجوب وزاد الفريضة حيث قال م يجب على حر مسلم
مكلف صحيح بصير له زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق
والزوج او المحرم للمراة ان كان بينها وبين مكة مسيرة سفر مرة على الفور ش هذا عند ابي يوسف
واما عند محمد رح فعلى التراخي فزعم بعض المتاخرين ان هذا الخلاف بينهما مبني على ان الامر المطلق يقتضي
ابي يوسف رح للفور وعند محمد لا وهذا غير صحيح لان الامر لا يوجب الفور باتفاق بينهما فمسئلة الحج مسئلة
مبتدأة فقال ابو يوسف رح بالفور احترازا عن الفوت حتى اذا اتى به بعد العام الاول كان اداء عنده وعند
محمد وجوبه على التراخي بشرط ان لا يفوت حتى لو لم يؤد في العام الاول يكون آثما اتفاقا اما عند ابي يوسف فظاهر
واما عند محمد رح فلانه بين العام الاول وعدم فوته في العمر مشكوك فيكون آثما موقوفا فان ادى بعد ذلك يرتفع
الاثم عنده وعند ابي يوسف لا يرتفع اثم التاخير فثمرة الخلاف انه ان اداه بعد عام الاول ياثم بالتاخير عند
ابي يوسف خلافا لمحمد رح م فلو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يؤد فرضه فلو جدد الصبي احرامه
للفرض ثم وقف جاز عنه بخلاف العبد ش لان احرام الصبي لم يكن لازما لعدم الاهلية واحرام العبد لازم
فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره م وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف
جمع ش وهو المزدلفة م والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للافاقي والحلق وغيرها
سنن وآداب واشهره شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكره احرامه له قبلها والعمرة سنة وهي طواف
وسعي ولا فوت لها وجازت في كل السنة وكرهت في يوم عرفة واربعة بعدها وميقات المدني ذو الحليفة والعراقي
ذات عرق والشامي جحفة والنجدي قرن واليمني يلملم وحرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة لا
التقديم وحل لاهل داخلها دخول مكة غير محرم وميقاته الحل ش اي من هو داخل المواقيت لكنه خارج مكة
ميقاته الحل اي خارج الحرم م ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل ش لان الحج في العرفات وهي حل فاحرامه من
الحرم والعمرة في الحرم فاحرامها من الحل ليتحقق نوع سفر م ومن شاء احرامه توضأ وغسله احب ولبس
ازارا ورداء طاهرين وتطيب وصلى شفعا وقال المفرد بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبى
ينوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها
وان زاد جاز واذا لبى ناويا فقد احرم فيتقي الرفث والفسوق والجدال ش الرفث الجماع او الكلام
الفاحش او ذكر الجماع بحضرة النساء فقد روي ان ابن عباس رضي كان ينشد قوله وهن يمشين بنا هميسا ان
يصدق الطير ننك لميسا فقيل له اترفث وانت محرم فقال انما الرفث ما خوطب به النساء والضمير في من

يرجع الى الابل والتيس صوت نعل اخفافها واللميس اسم جارية والمعنى نفعل بها ما نريد ان يصدق
الفال والفسوق هي المعاصي والجدال ان يجادل رفيقه وقيل مجادلة المشركين في تقديم وقت الحج وتاخيره
م وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه والدلالة عليه والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والراس وغسل
الراس واللحية بالخطمي وقصها وحلق راسه وشعر بدنه ولبس قميص وسراويل وقباء وعمامة وخفين
وثوب صبغ على الطيب الا بعد زوال الطيب لا الاستحمام والاستظلال ببيت ومحمل ش المحمل بفتح الميم الاول
وكسر الثاني وعلى العكس الهودج الكبير م وشد هميان في وسطه ش يعني الهميان مع انه مخيط لا يلبس بل يشد
على حقوه م واكثر التلبية متى صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالسحر واذا دخل مكة بدا
بالمسجد وحين راى البيت كبر وهلل ثم استقبل الحجر وكبر ورفع يديه كالصلوة واستلمه ش اي تناوله باليد
او بالقبلة او مسحه بالكف من السلمة بفتح السين وكسر اللام وهي الحجر م ان قدر غير مؤذ ش اي من غير
ان يؤذي مسلما او يزاحم م والا يمسه شيئا في يده ثم قبله وان عجز عنها استقبله وكبر وهلل وحمد الله وصلى
وصلى على النبي عم وطاف طواف القدوم ويسن للافاقي واخذ عن يمينه مما يلي الباب ش الضمير في يمينه يرجع
الى الطائف فالطائف المستقبل للحجر يكون يمينه الى جانب الباب ويبتدئ من الحجر ذاهبا الى هذا الجانب وهو
الملتزم اي ما بين الحجر الى الباب م جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفيه على كتفه اليسرى ش وفي المختصر
قلت مضطبعا ومعنى الاضطباع هذا م وراء الحطيم سبعة اشواط ش الحطيم مشتق من الحطم وهو
الكسر وهو موضع فيه الميزاب سمي بهذا لانه حطم من البيت اي كسر روي عن عائشة رض عنها انها نذرت
ان فتح الله تعالى مكة على رسول الله عم ان تصلي في البيت ركعتين فلما فتحت مكة اخذ رسول الله صلى الله عم
بيدها وادخلها الحطيم وقال صلي ههنا فان الحطيم من البيت الا ان قومك قصرت بهم النفقة فاخرجوه
من البيت ولولا حدثان عهد قومك بالجاهلية لنقضت بناء الكعبة واظهرت قواعد الخليل و
ادخلت الحطيم في البيت والصقت العتبة على الارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا ولئن
عشت الى قابل لافعلن ذلك فلم يعش ولم يتفرغ لذلك الخلفاء الراشدون حتى كان زمن عبد الله بن
الزبير وكان سمع الحديث منها ففعل ذلك واظهر قواعد الخليل وبنى البيت على قواعد الخليل وبنى البيت
بمحضر من الناس وادخل الحطيم في البيت فلما قتل كره الحجاج ان يكون بناء البيت على ما فعله ابن الزبير
فنقض بناء الكعبة واعاده على ما كان في الجاهلية فلما كان الحطيم من البيت يطاف وراء الحطيم حتى
لو دخل الفرجة لا يجوز لكن ان استقبل المصلي الحطيم وحده لا يجوز لان فرضية التوجه بنص الكتاب
فلا يتادى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا والاحتياط في الطواف ان يكون وراء الحطيم م رمل في الثلث
الاول فقط من الحجر الى الحجر ش وهو ان يمشي سريعا ويهز في مشيته الكتفين كالمبارز بين الصفين
وذلك مع الاضطباع وكان سببه اظهار الجلادة للمشركين حيث قالوا اضناهم حمى يثرب ثم بقي الحكم

بعد زوال الشمس زمن النبي عم وبعده م وطاف بالحجر فعلا ما ذكرو واستلم الركن اليماني وهو حسن وختم الطواف
باستلام الحجر ثم صلى شفعا تحية بعد كل اسبوع عند المقام او غيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج فصعد
الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي عم ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا
بين الميلين الاخضرين وصعد عليها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدا بالصفا ويختم بالمروة
ش اي السعي من الصفا الى المروة شوط ثم من المروة الى الصفا شوط فيكون بداية السعي وختمه وهو السابع
على المروة وفي رواية الطحاوي السعي من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون
اربعة عشر شوطا على الرواية الاولى ويقع الختم على الصفا والصحيح هو الاول م ثم سكن بمكة محرما
وطاف بالبيت نفلا ما شاء وخطب الامام سابع ذي الحجة وعلم فيها المناسك ش وهي الخروج الى منى و
الصلوة بعرفات والافاضة م ثم التاسع بعرفات ثم الحادي عشر بمنى يفصل بين كل خطبتين بيوم ثم
خرج غداة التروية ش وهو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لانهم يروون الابل في هذا اليوم م الى
منى ومكث بها الى فجر يوم عرفة ثم منها الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة واذا زالت الشمس
خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك ش وهو الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر
والحلق وطواف الزيارة م وصلى بهم الظهر والعصر ش اي في وقت الظهر م باذان واقامتين وشرط
الامام والاحرام فيهما فلا يجمع العصر المنفرد في احدهما ولا من صلى الظهر بجماعة ثم احرم الا في وقته
ش هو استثناء من قوله فلا يجمع وانما خص العصر بهذا الحكم لان الظهر جائز لوقوعه في وقته
اما العصر فلا يجوز قبل الوقت الا بشرط الجماعة في صلوة الظهر والعصر وكونه محرما بواحد من النسكين
م ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا ودعا بجهد وعلم
المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين سامعين مقوله واذا غربت اتى مزدلفة وكلها موقف الا
وادي محسر ونزل عند جبل قزح وصلى العشائين باذان واقامة ش يعني جمع المغرب والعشاء في وقت
العشاء م ولم تعد مغربا اداه في الطريق او بعرفات ما لم يطلع الفجر الا بعد ش فانه ان صلى المغرب قبل
وقت العشاء لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رح فيجب الاعادة ما لم يطلع الفجر فان الحكم بعدم الجواز لادراك فضيلة
الجمع وذا الى طلوع الفجر فاذا فات امكان الجمع سقط القضاء لان الاداء ان وجب القضاء فانما وجب قضاء
فضيلة الجمع وذا لا يمكن اذ لا مثل له وان وجب قضاء نفس الصلوة فقد اداها في الوقت فكيف يجب قضاؤها م
وصلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا وهو واجب لا ركن واذا اسفر اتى منى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي
سبعا خذفا وكبر بكل منها وقطع التلبية باولها ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه افضل وحل له كل شيء الا النساء
ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعي ان كان سعى قبل والا فعلهما واول وقته بعد طلوع فجر
يوم النحر وهو فيه افضل ش اي في يوم النحر م وحل النساء فان اخره عنها كره ش اي عن ايام النحر م ووجب دم

ثم اتى منى بعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلاث يبدأ بما يلي المسجد ش اي مسجد الخيف م ثم بما يليه ثم بالعقبة
سبعا سبعا وكبر بكل ووقف بعد رمي بعده رمي فقط ش اي يقف بعد الرمي الاول وبعد الثاني لا بعد الثالث ودعا
بعوده ش يوم النحر م ودعا ثم غدا كذلك ثم بعد كذلك ان مكث وهو احب وان قدم الرمي فيه ش اي في اليوم
الرابع م على الزوال جاز وله النفر قبل طلوع فجر اليوم الرابع ش النفر خروج الحاج من منى م لا بعده
ش فانه ان توقف حتى طلع الفجر وجب عليه رمي الجمار م وجاز الرمي راكبا وفي الاوليين ماشيا احب لا العقبة
ش الاوليان ما يلي مسجد الخيف ثم ما يليه م ولو قدم ثقله الى مكة واقام بمنى للرمي كره واذا نفر الى مكة
نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل وسعي وهو واجب الا على اهل مكة ثم شرب من زمزم
وقبل العتبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم ش وهو ما بين الحجر والباب م وتشبث بالاستار
ساعة ودعا مجتهدا او بكى ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد ويسقط طواف القدوم عمن وقف
بعرفة قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه ش اذ لا يجب عليه شيء بترك السنة م ومن وقف بعرفة ساعة
من زوال يومها الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز نائما او مغمى عليه او اهل عنه رفيقه به او جهل انها
عرفة صح ومن لم يقف فيها فات حجه فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل ش مثلا لمن احرم ولم يدرك
الحج م والمرأة كالرجل لكنها لا تكشف راسها بل وجهها ولو اسدلت شيئا عليه وجافته عنه صح وتلبي
جهرا ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام وحيضها لا يمنع نسكا
الا الطواف ش فانه في المسجد والحيض للحائض دخوله م وهو بعد ركنيه يسقط طواف الصدر ش اي
الحيض بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة يسقط طواف الوداع واعلم ان الاحرام قد يكون بسوق الهدي
فاراد ان يبينه فقال م فلو قلد بدنة نفل او نذر او جزاء صيد او نحوه ش كالدماء الواجبة بسبب الجناية
في السنة الماضية م يريد الحج او بعث بها لمتعة ش اي بعث بالبدنة للتمتع م وتوجه بنية الاحرام فقد احرم
ش المراد بالتقليد ان يربط قلادة على عنق البدنة فيصير به محرما ... م ولو اشعرها ش
اي شق سنامها ليعلم انها هدي م او جللها ش اي القى الجل على ظهرها م او قلد شاة لا وكذا لو بعث
بدنة وتوجه حتى يلحقها ش اي ان لم يتوجه مع البدنة ولم يسقها بل بعثها لا يصير محرما حتى يلحقها فاذا
لحقها يصير محرما م والبدن من الابل والبقر ش هذا عندنا واما عند الشافعي رح فالبدنة من الابل
فقط م

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا ش اي افضل من التمتع
والافراد م وهو ان يهل بحجة وعمرة من ميقات معا ش الاهلال رفع الصوت بالتلبية م ويقول
بعد الصلوة ش اي بعد الشفع الذي يصلي مريد الاحرام م اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما
مني وطاف للعمرة سبعة يرمل للثلثة الاول ويسعى بلا حلق ثم يحج كما مر فان اتى بطوافين وسعيين
لهما كره ش اي يطوف اربعة عشر شوطا سبعة للعمرة وسبعة لطواف القدوم للحج ثم يسعى لهما وانما

كره لانه اخر سعي العمرة وقدم طواف القدوم م وذبح للقران بعد رمي يوم النحر وان عجز صام ثلثة ايام اخرها عرفة وسبعة
بعد حجه اين شاء ش اي بعد ايام التشريق م فان فاتت الثلاثة تعين الدم فان وقف قبل العمرة بطلت ش اي
العمرة م وقضيت ووجب دم الرفض وسقط دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان يحرم بعمرة من الميقات
في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية في اول طوافه ش اي في اول طوافه للعمرة م ثم احرم
بالحج يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد ش الا انه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده لانه اول طواف
للحج بخلاف المفرد لانه قد سعى مرة ولو كان هذا المتمتع بعدما احرم بالحج طاف وسعى قبل ان يروح الى منى لم
يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده لانه قد اتى بذلك مرة م وذبح ولا تنوب الاضحية عنه وان عجز صام
كالقران وجاز صوم الثلاثة بعد احرامها لا قبله وتاخيره احب ش اعلم ان اشهر الحج وقت لصوم الثلاثة لكن
بعد تحقق السبب وهو الاحرام وكذا في القران لكن التاخير افضل وهو ان يصوم ثلثة متتابعة اخرها
عرفة م وان شاء السوق وهو افضل احرم وساق هديه وهو اولى من قوده وقلد البدنة وهو اولى
من التجليل ش اي التجليل جائز لكن التقليد اولى منه ولا يدل هذا على انه يصير بالتجليل محرما فانه قد
صرح قبيل هذا الباب انه لا يصير بالتجليل محرما بل لا بد من التلبية او فعل يقوم مقامها وهو التقليد
م وكره الاشعار وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه ش اي الاشبه بالصواب فان النبي عم
قد طعن في جانب اليسار قصدا وفي جانب الايمن اتفاقا وابو حنيفة رح انما كره هذا الصنع لانه مثلة
وانما فعل النبي عم لان المشركين كانوا لا يمتنعون عن تعرضه الا بهذا وقيل انما كره اشعار اهل
زمانه لمبالغتهم فيه على وجه يخاف منه السراية وقيل انما كره ايثاره على التقليد م واعتمر ولا يتحلل
منها ثم احرم للحج كما مر ش اي يوم التروية وقبله افضل م وحلق يوم النحر وحل من احراميه و
المكي يفرد فقط ش اي لا قران له ولا تمتع م ومن اعتمر بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد الم ومع سوقه
تمتع ش اعلم ان التمتع هو الترفق باداء النسكين الصحيحين في سفر واحد من غير ان يلم باهله
الماما صحيحا بينهما فالذي اعتمر بلا سوق الهدي ثم عاد الى بلده صح المامه فبطل تمتعه فقوله فقد
الم ذكر الملزوم وقصد اللازم وهو بطلان التمتع اما اذا ساق الهدي لا يكون المامه صحيحا لانه لا يجوز له
التحلل فيكون عوده واجبا فلا يكون المامه صحيحا فاذا عاد واحرم بالحج كان متمتعا م فان طاف لها اقل
من اربعة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة هنا لا ش اي لو طاف اربعة قبل اشهر
الحج لا يكون متمتعا م كوفي حل من عمرته فيها ش اي في اشهر الحج م وسكن ببصرة او مكة وحج وهو متمتع س
لان السفر الاول لم ينته برجوعه الى البصرة فصار كانه لم يخرج من الميقات م ولو افسدها ورجع من البصرة
وقضاها وحج لا ش لانه حكم السفر الاول ما بقي بالرجوع الى البصرة فصار كانه لم يخرج من مكة ولا تمتع
للساكن بمكة م الا اذا الم باهله ثم اتى بهما ش لانه لما الم باهله ثم رجع واتى بالعمرة والحج كان هذا انشاء سفر

لانتهاء

لانتهاء السفر الاول بالالمام فاجتمع نسكان في سفر واحد فيكون متمتعا م واي فسد اتمه بلا دم ش اي من
اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه فايهما افسد مضى فيه لانه لا يمكنه الخروج من عهدة الاحرام الا بالافعال وسقط
دم التمتع لانه لم يترفق باداء النسكين الصحيحين في سفر واحد م

باب الجنايات

ش ان طيب
محرم عضوا او خضب راسه بحناء او ادهن بزيت ش اي استعمل الدهن في عضو تم الادهان ان كان
بزيت خالص او بخل خالص تجب الدم عند ابي حنيفة رح وعندهما تجب صدقة وعند الشافعي رح ان استعمله
في الشعر تجب الدم وان استعمله في غيره فلا شيء عليه اما الدهن المطيب كدهن البنفسج ونحوه فيجب الدم
اتفاقا للتطيب م او لبس مخيطا او ستر راسه يوما او حلق ربع راسه او محاجمه او احد ابطيه او
عانته او رقبته او قص اظافير يديه او رجليه في مجلس واحد او يد او رجل او طاف للقدوم او للصدر
جنبا او للفرض محدثا او افاض من عرفة قبل الامام او ترك اقل سبع الفرض ش اي ترك ثلثة اشواط او
اقل من طواف الزيارة م وبترك اكثره بقي محرما حتى يطوفه ش اي ان ترك اربعة اشواط او اكثر بقي محرما
م او طواف الصدر او اربعة منه او السعي او الوقوف بجمع او الرمي كله او في يوم او الرمي الاول او اكثره
س وفي رمي جمرة العقبة يوم النحر م او حلق في حل لحج او عمرة ش فان الحلق اختص بمنى وهو من الحرم
م لا لمعتمر رجع من حل ثم قصر ش اي ان خرج المعتمر من الحرم ثم عاد اليه وقصر لا شيء عليه وانما خص بالمعتمر
لان الحاج ان خرج من الحرم قبل التحلل ثم عاد الى الحرم يجب عليه الدم م او قبل او مس بشهوة انزل او لا س
اعلم ان قوله او قبل ليس معطوفا على قوله ثم قصر بل هو معطوف على قوله او حلق في حل م او اخر الحلق او
طواف الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا على اخر ش كالحلق قبل الرمي ونحر القارن قبل الرمي او الحلق
قبل الذبح م فعليه دم ش هذا جواب الشرط وهو قوله ان طيب محرم عضوا م فيجب دمان على قارن
حلق قبل ذبحه س دم للحلق قبل اوانه ودم لتاخير الذبح عن الحلق وعندهما دم واحد وهو الاول
فقط م وان طيب اقل من عضو او ستر راسه او لبس اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه او قص اقل
من خمسة اظافير او خمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلاثة من سبع الصدر او
احدى جمار ثلث ش وهي ما يلي مسجد الخيف او ما يليه او العقبة في يوم بعد يوم النحر م او حلق راس
غيره تصدق بنصف صاع من بر وان طيب او حلق بعذر ش اي طيب عضوا او حلق ربع راسه
م ذبح او تصدق بثلاثة اصوع طعاما على ستة مساكين او صام ثلثة ايام و وطئه ولو ناسيا قبل
وقوف فرض يفسد حجه ويمضي ويذبح ويقضي ولم يفترقا ش اي ليس عليه ان يفارقها في قضاء
ما افسداه وعند مالك رح يفارقها اذا خرجا من بيتهما وعند زفر رح اذا احرما وعند الشافعي رح اذا
بلغ المكان الذي جامعها فيه م وبعد وقوفه لم يفسد ويجب بدنة وبعد الحلق شاة وفي عمرته قبل طوافه
اربعة مفسد لها فيمضي ويذبح ويقضي وبعد اربعة ذبح ولم تفسد ش اي وطئه في عمرته قبل ان يطوف

اربعة اشواط تغسل للعمرة فيجب المضي فيها والذبح والقضاء وبعد اربعة اشواط تجب الذبح والا يفسد به
العمرة م وان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله بدءا او عودا ش اي سواء كان اول مرة او ثاني م سهوا
او عمدا فعليه جزاؤه ولو سبعا ش ولو كان الصيد سبعا م او مستأنسا او حماما مسرولا او متوحشا
الى الطير وجزاؤه ما قومه عدلان في مقتله او اقرب مكان منه ش اي ان لم يكن له قيمة في مقتله يقوم في
اقرب مكان من مقتله يكون له فيه قيمة م لكن في السبع لا يزاد على شاة ثم له ان يشتري به هديا ويذبحه
بمكة او طعاما ويتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير لا اقل منه او صام عن كل
طعام كل مسكين يوما وان فضل اقل من طعام مسكين تصدق به او صام يوما ش هذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رح واما عند الشافعي ومحمد رح فان كان للصيد مثل صورة تجب ذلك ففي الظبي والضبع شاة
وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الحمام شاة والتمسك
في هذا الباب بقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة
او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما فمحمد والشافعي رح يجعلان المثل صورة بدليل تفسير المثل
بالنعم ونحن نقول المثل في الضمانات اسم للمقيد في الشرع الا ان يراد به المثل صورة ومعنى في المثليات
او معنى وهو القيمة في غير المثليات اما البقرة فلم تعهد مثل حمار الوحش وكذا البدنة للنعامة وكذا
البواقي فقوله من النعم ان كان من النعم فالمعنى ان الواجب جزاء مماثل لما قتل وهو القيمة كائنا من النعم
بان يشترى بتلك القيمة بعض النعم ثم قوله يحكم به ذوا عدل يؤيد هذا المعنى فان التقويم يحتاج الى رأي
العدول ولولا التقويم لا يكتفى بثبت الاختيار بين النعم والكفارات والصيام وايضا لو لم يكن له نظير من
النعم فعند محمد والشافعي رح يجب ما يجب عند ابي حنيفة رح فاولى ان يحمل المثل على القيمة ولا دلالة للآية على هذا
المعنى م وتجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضو ما نقص وبنتف ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه وكسر
وخروج فرخ ميت وذبح حلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره غير مملوك ولا منبت
قيمته الا ما جف ش اي يجب بنتف ريشه الى اخره قيمته في نتف الريش وقطع القوائم يجب قيمة الصيد لاخراجه
من حيز الامتناع وفي كسر البيض يجب قيمة البيض وفي كسره مع خروج فرخ ميت يجب قيمة الفرخ حيا وفي
الحلب قيمة اللبن قوله ولا منبت اي ليس مما ينبته الناس ولم ينبته احد بل نبت بنفسه ح ان لم يكن مملوكا
فعليه قيمته الا ما جف وان كان مملوكا وقد قطعه غير المالك فعليه مع وجوب تلك القيمة قيمة اخرى
للمالك سواء جف او لا وانما قلنا انه ليس مما ينبته الناس ولم ينبته احد حتى لو كان مما ينبته الناس عادة
فلا شيء فيه سواء انبته انسان او لا لان كونه مما ينبته الناس اقيم مقام الانبات تيسيرا لان مراعاته في كل
شجرة متعسرة فاذا اقيم مقام الانبات والانبات سبب للملك ولم يتعلق به حرمة الحرم وان كان مما لا ينبته
الناس عادة فان انبته انسان فلا شيء فيه لما ذكرنا وان لم ينبته انسان ففيه القيمة فعلم من هذا ان الاقسام

اربعة

اربعة ولا قيمة الا في قسم واحد وعلم ايضا ان التقييد بعدم الانبات ذكره لا فائدة في الحكم على ما ذكرنا لكن
التقييد بعدم المملوكية لم يذكره لا فائدة هذا المعنى اخر وهو انه وجب القيمة لو كان مملوكا فتلك القيمة واجبة مع انه
تجب قيمة اخرى بل المقصود ان هذا الضمان واجب لا غير بسبب تعلق حرمة الحرم م ولا صوم في الاربعة ش اي لا صوم في
ذبح صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره م ولا يرعى حشيشه ولا يقطع الا الاذخر ويقتل قملة او جرادة
صدقة وان قلت ولا شيء بقتل غراب وحدأة وعقرب وحية وفارة وكلب عقور وبعوض وبرغوث وقراد
وسلحفاة وسبع صائل وله ذبح الشاة والبقر والبعير والدجاج والبط الاهلي واكل ما صاده حلال
وذبحه بلا دلالة محرم وامره م ومن دخل الحرم بصيد ارسله ورد بيعه ان بقي ش اي رد البيع الذي اتى به
في احرامه بعد دخوله في الحرم ان بقي الصيد في يد المشتري م والاجزاء كبيع المحرم صيدا ش اي رد بيعه
ان بقي والاجزاء سواء باعه من محرم او حلال م لا صيدا في بيته او في قفص معه ان احرم ش اي ان احرم
وفي بيته او في قفصه صيد لم يجب عليه ان يرسله لان الاحرام لا ينافي مالكية الصيد ومحافظته بخلاف
من دخل الحرم بصيد فان الصيد صار صيد الحرم فيجب ترك التعرض م ومن ارسل صيدا في يد محرم اخر ان
اخذه حلالا لا ضمن والا فلا فان قتل محرم صيد مثله فكل يجزي ورجع اخذه على قاتله وما به دم على
المفرد فعلى القارن به دمان ش دم لحجه ودم لعمرته م الا بجواز الوقت غير محرم ش المراد بالوقت الميقات
لان الواجب عليه عند الميقات احرام واحد م وتثنى جزاء صيد قتله محرمان وتجد لو قتل صيد الحرم
حلالان ش فان ذلك جزاء الفعل والفعل متعدد وجزاء صيد الحرم جزاء المحل والمحل واحد م باع المحرم
صيدا او شراه بطل ولو ذبح حرم ولو اطعمه غرم قيمة ما اكل لا محرم لم يذبحه ش اي لو اطعم محرم اخر
لم يغرم م ولدت ظبية اخرجت من الحرم وماتا غرمهما ش اي الظبية والولد م وان ادى جزاءها ثم ولدت
لم يجز

باب مجاوزة الوقت

بغير احرام آفاقي يريد الحج او العمرة جاوز وقته ش اي ميقاته م
ثم احرم لزمه دم فان عاد فاحرم ش انما قال يريد الحج او العمرة حتى انه لم يرد شيئا منهما لا يجب عليه شيء بمجاوزة
الميقات وقوله ثم احرم لا احتياج الى هذا القيد فانه لو لم يحرم يجب عليه الدم ايضا فتحقيق الكلام ان يقول
جاوز وقته لزمه دم ويمكن ان يجاب عنه بانه ذكر قوله فاحرم ليعلم ان الدم لا يسقط بهذا الاحرام بخلاف
ما اذا عاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط لانه تدارك حق الميقات ثم قوله فان عاد فاحرم معناه انه لو
لم يحرم من الميقات فعاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط الدم اتفاقا م او بعد ما لم يشرع في نسك و
لبى سقط دمه والا فلا ش اي ان احرم بعد المجاوزة ثم عاد الى الميقات قبل ان يشرع في نسك ملبيا سقط
الدم خلافا لزفر رح فانه لا يسقط الدم عنده وانما قال لم يشرع في نسك حتى لو احرم وشرع في نسك ثم
عاد الى الميقات ملبيا لا يسقط الدم اجماعا وانما قال ولبى احترازا عن قولهما فان العود الى الميقات
محرما كاف لسقوط الدم عندهما واما عند ابي حنيفة رح فلا بد من ان يعود محرما ملبيا م كمكي يريد الحج.

وتمتع فرغ من عمرته وخرج من الحرم واحرم ما ش شبهه بالمسئلة المتقدمة في لزوم الدم فان احرام المكي
من الحرم والمتمتع بالعمرة لما دخل مكة واتى بالعمرة صار مكيا واحرامه من الحرم فيجب عليهما دم لمجاوزة
الميقات بلا احرام م فان دخل الكوفي البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم ووقته البستان كالبستاني
ش بستان بني عامر موضع داخل الميقات خارج الحرم فاذا دخله لحاجة لا يجب عليه الاحرام لكونه غير
واجب التعظيم فاذا دخله التحق باهله وللحل لاهله دخول مكة غير محرم لكن اذا اراد الحج فوقته البستان اي
جميع الحل الذي بين البستان والحرم كالبستاني م ولا شيء عليهما ع اي لا شيء على البستاني وعلى من دخله
م ان احرما من الحل ووقفا بعرفة ش لانهما احرما من ميقاتهما م ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة
وصح منه لو حج عما عليه في عامه ذلك لا بعده م جاوز وقته فاحرم بعمرة وافسدها مضى وقضى ولا دم
لترك الوقت ش فانه يصير قاضيا حق الميقات بالاحرام منه في القضاء م

باب اضافة الاحرام

الدم لاجل الرفض للحج والعمرة الى الاحرام مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وحج وعمرة
ش اي الدم لاجل الرفض والحج والعمرة لانه فائت الحج وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما يرفض العمرة
وانما قال طاف شوطا لانه لو طاف اربعة اشواط يرفض احرام الحج اتفاقا م فلو اتمهما صح وذبح
ش لانه اتى بافعالهما لكنه منهي عنه والنهي عن الافعال الشرعية يحقق المشروعية لكن يجب دم للنقصان
م ومن احرم بالحج ثم يوم النحر باخر فان حلق للاول لزمه الآخر بلا دم والا فمع دم قصر او لا ش اي احرم
بالحج وحج ثم احرم يوم النحر بحجة اخرى في العام القابل فان حلق للاول قبل هذا الاحرام لزمه الاخر بلا دم
وان لم يحلق لزمه الاخر مع دم م ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى ذبح ش لانه جمع بين احرامي
العمرة وهو مكروه فلزمه الدم م افاقي احرم به ثم بها لزماه ش لان الجمع بينهما مشروع في الافاقي كالقران
م وتبطل هي بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه ش اي بالتوجه الى عرفات م فان طاف له ثم احرم
بها رفض عليها وذبح ش لانه اتى بافعال العمرة على افعال الحج م وندب رفضها فان رفض قضى واراق
وحج فاهل بعمرة يوم النحر او في ثلثة بعده لزمته ورفضت وقضيت مع دم ش انما لزمته لان الجمع بين
احرامي الحج والعمرة صحيح م وان مضى صح وعليه دم فائت الحج اهل بها او بها رفض وقضى وذبح س اي
فائت الحج اذا احرم بحج او بعمرة تحلل بقضى الاحرام وتحلل بافعال العمرة لانه فائت الحج عليه علام
بقضى ما احرم به لصحة الشروع وذبح وانما رفض احرام الحج لانه يصير جامعا بين احرامي الحج فيرفض
الثاني وانما رفض احرام العمرة لانه يجب عليه عمرة بفوات الحج فيصير بالاحرام جامعا بين العمرتين فيرفض
الثانية ولانه يجب عليه دم للتحلل قبل اوانه بالرفض م

باب الاحصار

اي احصر المحرم بعدو او مرض بعث الفرض دما او القارن دمين وعين يوما يذبح فيه ولو قبل يوم النحر ش وعندهما
الى حنيفة واما عندهما فان كان محصرا بالعمرة فكذا وان كان محصرا بالحج لا يحل الذبح الا في يوم النحر

ونحل لا او بذبحه بحل قبل حلق وتقصير وعليه ان حل من حج ومن عمرة عمرة وفي ان حجة وعمرتان واذا
زال احصاره وامكنه ادراك الحج والهدي توجه وفي الحج احدهما فقط له ان يحل س هذا عند ابي حنيفة فانه
يمكن ادراك الحج بدون ادراك الهدي اذ عنده يجوز الذبح قبل يوم النحر واما عندهما فيعتبر ادراك البدنة والحج
لان الذبح لا يجوز الا في يوم النحر فكل من ادرك الحج ادرك الهدي م ومنع عن ركني الحج بمكة احصار وعن احدهما لا

باب الحج عن الغير

ومن حج فاحج صح ويقع عنه ان دام عجزه الى موته ونوى الحج عنه ومن حج عن
امرئه وقع عنه وضمن ما انفقه ولا يجعله عن احدهما وله ذلك ان حج عن ابويه ش ان شرع بجعل ثوابه عنهما
ودم الاحصار على الآمر وغيرهما له مستأدم القران والجناية على الحاج ش اي ان امر غيره ان يقرن عنه
فدم القران على المأمور م وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه لا بعده وان مات في الطريق يحج عن منزل
امره بثلث ما بقي لا من حيث مات ش اي اذا اوصى ان يحج عنه فاحجوا عنه فمات في الطريق فعند ابي حنيفة
يحج عنه بثلث ما بقي فان قسمة الوصي وعزله المال لا يصح الا بالتسليم الى الوجه الذي عينه الموصي ولم يسلم الى
ذلك الوجه لان ذلك المال قد ضاع فينفذ وصيته من ثلث ما بقي وعند ابي يوسف رح ينفذ من الثلث الكل
وعند محمد رح ان بقي شيء مما دفع الى الاول يحج به وان لم يبق بطلت الوصية م

باب الهدي

الهدي من ابل وغنم وبقر ولا يجب تعريفه ش اي الذهاب به الى عرفات وقيل المراد الاعلام كالتقليد م
ولم يجز فيه الا ما جاز في التضحية وجاز الغنم في كل شيء الا في طواف فرض جنبا ووطيء بعد الوقوف واكل ش
ملك نطوع ومتعة وقران فحسب وتعين يوم النحر لذبح الاخيرين وغيرهما متى شاء كما تعين
الحرم للكل لا فقيره بتصدقه ش اي لا يتعين فقير الحرم لصدقته م وتصدق بجله وخطامه ولم يعط
اجر الجزار منه ولا يركبه الا مضطر ولا يحلب لبنه ويقطعه بنضح ضرعه بالماء البارد وما عطب او تعيب
بفاحش ش اي ذهب اكثر من ثلث اذنه او عينه م فهو واجب ابدله والمعيب له فهو نفل لا شيء عليه
وتجزئه النفل ان عطبت في الطريق وصبغ نعلها بدمها وضرب به صفحة سنامها ولم ياكله
الفقير لا الغني وان شهدوا بوقوفهم بعد وقته لا تقبل س اي اذا وقف الناس وشهد قوم انهم
وقفوا بعد يوم عرفة لا تقبل شهادتهم لان التدارك غير ممكن فيقع بين الناس فتنة كما اذا شهدوا
عشية يوم يعتقد الناس انه يوم التروية برؤية الهلال في ليلة يصير هذا اليوم باعتبارها يوم عرفة
فانه لا تقبل الشهادة لان اجتماع الناس في هذه الليلة متعذر فقبول الشهادة يوقع الفتنة م وقبل
وقته قبلت ش لفظ الهداية اعتبارا بما اذا وقفوا يوم التروية وقد كتب في الحواشي قوم ان
الناس وقفوا يوم التروية اقول صورة هذه المسئلة مشكلة لان هذه الشهادة لا يكون الا بان الهلال
لم ير ليلة كذا وهو ليلة يوم الثلثين بل رأي ليلة بعدها وكان شهر ذي القعدة تاما ومثل هذه الشهادة
لا تقبل لاحتمال كون ذي القعدة تسعة وعشرين وصورة المسئلة ان الناس وقفوا ثم علموا بعد الوقوف

انهم غلطوا في الحساب وكان الوقوف يوم التروية فان علم هذا المعنى قبل الوقت بحيث يمكن التدارك فالامام يامر
الناس بالوقوف وان علم ذلك في وقت لا يمكن تداركه فبناء على الدليل الاول وهو امكان التدارك ينبغي ان لا يعتبر
هذا المعنى ويقال قد تم حج الناس اما بناء على الدليل الثاني وهو جواز المتقدم لا نطوله لا يصح الحج م ورمى
في اليوم الثاني الا الاولى فان رمى الكل حسن وجاز الاولى وحدها ش اي ان رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى
والثالثة ولم يرم الاولى فعند القضاء ان رمى الكل حسن وان قضى الاولى وحدها جاز م ولذا حجا
شيئا منه حتى يطوف الفرض ش اي بعد طواف الزيارة جاز له ان يركبه م اشترى جارية محرمة بالاذن له
ان يحللها بقص شعر او تقليم ظفر ثم يجامع وهو اولى من ان يحلل بجماع ش قوله بالاذن متعلق بقوله
محرمة احرمت باذن المالك حتى لو احرمت بلا اذن فلا اعتبار له

كتاب النكاح

ش هو عقد موضوع لملك المتعة اي حل بالعقد الحاصل بالمصدر وهو الارتباط لكن النكاح هو الايجاب
والقبول مع ذلك الارتباط وانما قلنا هذا لان الشرع يعتبر الايجاب والقبول لانهما ركنا عقد النكاح
لا امور خارجية كالشرائط ونحوها وقد ذكرت في شرح التنقيح في فصل النهي كالبيع فان الشرع
يحكم بان الايجاب والقبول الموجودين حسا يرتبطان ارتباطا حكميا فيحصل معنى شرعي يكون
ملك المشتري اثره فذلك المعنى هو البيع فالمراد بذلك المعنى المجموع المركب من الايجاب والقبول
مع ذلك الارتباط الشرعي لان البيع هو مجرد ذلك المعنى الشرعي والايجاب والقبول آلة له كما توهم
البعض لان كونهما اركانا ينافي ذلك ولا شك ان له عللا اربعا فالعلة الفاعلية المتعاقدان والمادية
الايجاب والقبول والصورية هو الارتباط المذكور الذي يعتبر الشرع وجوده والغائية المصالح المتعلقة
بالنكاح وانما قلنا عقد موضوع لان البيع والهبة ونحوهما يثبت به ملك المتعة لكن غير موضوع له
فلهذا قلنا البيع ونحوه محل لا لاجل الاستمتاع بخلاف النكاح م هو ينعقد بايجاب وقبول لفظهما
ماض كزوجت وتزوجت او ماض ومستقبل كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معناهما
ش الانعقاد هو الارتباط الشرعي المذكور والمراد بالمستقبل الامر وقوله زوجني
نحو زوجني بنتك او نفسك واعلم ان زوجني ليس في الحقيقة ايجابا بل هو توكيل ثم قوله زوجت
ايجاب وقبول فان الواحد يتولى طرفي النكاح بخلاف البيع فانه اذا قال بعني هذا الشيء فقال بعت
لا ينعقد البيع الا ان يقول اشتريت فان الواحد لا يتولى طرفي البيع وذلك لان حقوق العقد ترجع
الى العاقد في باب البيع واما النكاح فحقوقه ترجع الى الزوج والزوجة والعاقد ان كان غيرهما
فهو سفير محض م وقولها داذم ويذ يرفتم بلا ثيم بعد داذه و بذيرفتي ش اي اذا قيل للمرأة
خويشتن را بزني بفلان دادي فقالت دادم ثم قيل للاخر بذيرفتي فقال بذيرفتم يصح النكاح
م كبيع ونحوه ش اي لو قيل للبائع فروختي فقال فروختم ثم قيل للمشتري خريدي فقال
خريدم

خريدم يصح البيع م لا بقولها عند الشهود داذيم وبذيرفتيم ويصح بلفظ نكاح وتزويج وهبة
وتمليك وصدقة وبيع وشراء لا بلفظ اجارة واعارة ووصية ش لفظ المختصر هذا ويصح بلفظ
نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين حالا هذا هو الضابط فلا يصح بلفظ الاجارة والاعارة
لانهما لم يوضعا لتمليك العين ولا بلفظ الوصية لانها وضعت لتمليك العين لا في الحال فاللفظ الذي وضع
لتمليك العين اذا اطلق ويكون القرينة دالة على ان الموضوع له غير مراد بان يكون الزوجة حرة يثبت
المعنى المجازي وهو ملك المتعة فان ملك العين سبب لملك المتعة فيكون اطلاق لفظ السبب على المسبب
وعند الشافعي رح لا ينعقد بهذه الالفاظ وانعقاده بلفظ الهبة مختص بالنبي عم لقوله تعالى خالصة
لك ولنا قوله تعالى ان وهبت نفسها للنبي عم الاية والجواز لا يختص بحضرة الرسالة وقوله تعالى خالصة لك
في عدم وجوب المهر او احللنا من خالصة لك اي لا يحل لاحد نكاحهن م وشرط سماع كل واحد
منهما لفظ الاخر وحضور حرين او حر وحرتين ش خلافا للشافعي رح فان عنده لا يصح الاشهاد
الرجال م مكلفين مسلمين سامعين لفظهما فلا يصح ان يسمعا متفرقين ش كما اذا نكحا بحضور
واحد ثم غاب هو وحضر اخر فاعاد بحضوره م وصح عند فاسقين او محدودين في قذف وعند
اعميين وابني الزوجين وابني احدهما لكن لا يظهر بهما ان ادعى القريب ش اي اذا نكحا بحضور ابني
الزوج فان ادعى هو لا تقبل شهادة ابنيه له اما اذا ادعت المرأة تقبل شهادتهما لها وان نكحا بحضور
ابني الزوجة ان ادعت لا تقبل شهادتهما لها وان ادعى الزوج تقبل له م كما صح نكاح مسلم ذمية
عند ذميين ولم يظهر بهما ان تجحد ش فان شهادة الكافر على المسلم لا تقبل وان ادعى المسلم تقبل
م ابو امر رجلا ان يزوج صغيرته فنكح عند رجل واحد ان حضر ابوها صح والا فلا ش فان الاب اذا كان
حاضرا ينتقل عبارة الوكيل الى الاب فصار كان الاب عاقد والوكيل مع ذلك الرجل شاهدان
م كالاب ينكح بالغة عند فرد ان حضرت صح ش فصار كان البالغة عاقدة والاب وذلك الفرد
شاهدان وعبارة المختصر هذا والوكيل شاهد ان حضر موكله كالولي ان حضرت موليته بالغة
م وحرم على المرء اصله وفرعه واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وبنت زوجته وطئت
وام زوجته وطئت او لم توطأ وزوجة اصله وفرعه ش لفظ المختصر وحرم اصله وفرعه وفرع
اصله القريب وصلبية اصله البعيد فالاصل القريب الاب والام وفرعها الاخوة والاخوات
وبنات الاخوة والاخوات وان سفلن فيحرم جميع هؤلاء والاصل البعيد الاجداد و
الجدات فيحرم بنات هؤلاء الصلبية اي العمات والخالات لاب وام او لاب او لام وكذا عمات
الاب والام وعمات الجد والجدة لكن بنات هؤلاء ان لم تكن صلبية لا تحرم كبنت العم والعمة وبنت
الخال والخالة م وكلهن رضاعا ش هذا يشتمل ثلاثة اقسام كبنت الاخت مثلا يشتمل البنت الصلبية

للاخت النسبية والبنت النسبية للاخت الرضاعية والبنت الرضاعية للاخت الرضاعية م وفرع لم تكن مشتهية وموسومة
وما تشتهيه وستطون الى فرجها الداخل بشهوة واصليها ش المس بشهوة عند البعض ان يشتهي بقلبه ويتلذذ به
في النساء لا يكفي الاعتداد واما في الرجال فعند البعض ان ينتشر الآلة او يزداد انتشارها هو الصحيح م وما دون
تسع سنين ليست بمشتهاة به يفتى ش اعلم ان بنت تسع سنين او اكثر قد تكون مشتهاة وقد لا وهذا يختلف بعظم الجثة وصغرها
واما قبل ان تبلغ تسع سنين فالفتوى على انها ليست بمشتهاة م والجمع بين الاختين نكاحا او عدة ولو بائنا ووطئا
بملك يمين وبين امرأتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى ش عبارة المختصر هذا وتحرم نكاح امرأة ايتهما فرضت
ذكرا لم تحل له الاخرى و... او وطئها ملكا ووطئها نكاحا وملكا لا نكاحها فان نكحها الابطال واحد حتى
تحرم الاخرى ان تكون المرأة في نكاح الرجل او في عدته ولو من طلاق بائن تحرم نكاح امرأة ايتهما فرضت ذكرا
لم يحل له الاخرى وايضا تحرم وطء هذه المرأة بملك يمين واما وطء احدهما بملك يمين فيحرم وطء الاخرى نكاحا او
ملك يمين لكن لا تحرم نكاحها حتى اذا نكحها لا يطأ واحدة حتى تحرم عليه الاخرى وهذا معنى ما قال م فان تزوج
اخت امة وطئها لا يطأ واحدة حتى تحرم احديهما عليه ش اما بازالة الملك عن كلها او بعضها او بالتزويج م
وان تزوجهما بعقدين ونسي الاولى فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر ش لان النكاح الاخير باطل غير موجب
للمهر والنكاح الاول صحيح وقد فارق الاولى قبل الوطء فيجب نصف المهر ولا يدرى لمن هو فتنصف بينهما وانما
قال بعقدين حتى لو تزوجهما بعقد واحد تبطل نكاحهما فلا يجب شيء من المهر م لا بين امرأة وبنت زوجها الا
منها ش لان بنت الزوج لو فرضت ذكرا كان ابن الزوج وهو حرام اما المرأة الاخرى لو فرضت ذكرا لا تحرم
عليه تلك المرأة م وصح نكاح الكتابية والصابية المؤمنة بنبي المقر بكتاب لا عابدة كوكب لا كتاب لها ش
اعلم ان نكاح الصابية يحل عند ابي حنيفة رح لا عندهما وقيل هذا الخلاف بناء على تفسير الصابي فابو حنيفة رح
زعم ان الصابي من اهل الكتاب فان كان كذلك يجوز نكاح الصابية وهما زعما انهم عبدة الكواكب ولا
كتاب لهم فلو كان كذلك لا يحل نكاحها ثم عطف على نكاح الكتابية قوله م ونكاح المحرم والمحرمة والامة
المسلمة والكتابية ش وفيه خلاف الشافعي رح بناء على ان التخصيص بالوصف يوجب نفي الحكم عما عداه
عنده لا عندنا فقوله تع من فتياتكم المؤمنات ينفي جواز نكاح الكتابية عنده م ولو مع طول الحرة ش المراد
بطول الحرة القدرة على نكاحها بان يكون له مهر الحرة ونفقتها وفيه خلاف الشافعي رح بناء على ان التعليق
بالشرط يوجب العدم عند عدم الشرط فقوله تع ومن لم يستطع منكم طولا دل على انه لو كان له طول الحرة لا يجوز
نكاح الامة اما عندنا فهو ساكت عن هذا الحكم فيبقى الحكم على تقدير الطول على الحل الاصلي وكذا في الامة
الكتابية م والحرة على الامة والاربع من حرائر واماء للحر وللعبد نصفها وحبلى من زنا لا توطأ حتى
تضع وموطوءة سيدها او زان ش اي يجوز نكاح امة وطئها سيدها ولا يجب على الزوج الاستبراء وكذا نكاح
من وطئها رجل بالزنى ولا يجب على الزوج الاستبراء م ومن ضمت الى محرمة ش اي اذا تزوج امرأتين بعقد واحد

واحدبها

واحديهما المحرمة عليه صح نكاح الاخرى م لا نكاح امته وسيدته والمجوسية والوثنية وخامسة في
عدة الرابعة ش هذا للحر اما للعبد فلا يجوز له الثالثة في عدة الثانية م وامة على حرة او في عدتها وحامل
من سبي وحامل ثبت نسب حملها ولو من ام ولد حملت من سيدها ش تزوج مسبية حاملا لا يجوز النكاح لان
حملها ثابت النسب وانما افردها بالذكر وان كانت داخلة تحت قوله وحامل ثبت نسب حملها لانه قد يشتبه ان ولدها
ثابت النسب ام لا فلا يعلم نكاحها فافردها بالذكر وقوله ولو من ام ولد انما قال كذلك ومثل هذا الكلام
يستعمل في مقام يحتاج الى المبالغة لان الحامل التي ثبت نسب حملها اما منكوحة او مستولدة والمنكوحة هي الفراش
القوي فلدفع توهم اختصاص هذا الحكم بالفراش القوي قال يبطل نكاح حامل ثبت نسب حملها وان كان
الفراش غير قوي وايضا قد ذكر ان نكاح موطوءة السيد صحيح فهذا المعنى او هم صحة نكاح الحامل
من السيد فانها موطوءة السيد فقال يبطل نكاح حامل ثبت نسب حملها وان كان نص الحامل موطوءة
السيد فان هذا المعنى يوجب صحة النكاح فمع ذلك يبطل نكاحها باعتبار ثبوت نسب حملها م ونكاح
المتعة والموقت ش صورة المتعة ان يقول اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال وصورة الموقت ان يقول تزوجتك
بكذا الى شهر م

باب الولي والكفو

نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفو بلا
ولي وله الاعتراض في غير كفو ش اي للولي الاعتراض في غير كفو م وروى الحسن عن ابي حنيفة رح عدم جوازه
وعليه فتوى قاضي خان ش اعلم ان الحرة العاقلة البالغة ان تزوجت نفسها فعند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله ينعقد وفي رواية عن ابي يوسف لا ينعقد الا بولي وعند محمد ينعقد موقوفا على اجازة الولي
وعند مالك والشافعي لا ينعقد بعبارة النساء واما مسئلة الكفو ففي ظاهر الرواية النكاح من غير كفو
ينعقد لكن للولي الاعتراض ان شاء فسخ وان شاء اجاز وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح لا ينعقد م
ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا ش اعلم ان ولاية الاجبار ثابتة على الصغيرة دون البالغة وعند الشافعي
ثابتة على البكر دون الثيب فالبكر الصغيرة تجبر اتفاقا لا الثيب البالغة اتفاقا والبكر البالغة لا تجبر
عندنا وتجبر عنده والثيب الصغيرة تجبر عندنا لا عنده ثم عندنا لكل ولي ولاية الاجبار وعند الشافعي
الولي المجبر ليس الا الاب والجد م وصمتها وضحكها وبكاؤها بلا صوت اذن ومعه رد حين استيذانه
او بعد بلوغ الخبر بشرط تسمية الزوج لا المهر فيهما هو الصحيح ش الضمير في صمتها راجع الى البكر البالغة
فاذا استاذنها الولي فسكتت كان رضا واذا بلغها خبر نكاحها فسكتت فهو رضا لكن بشرط تسمية
الزوج حتى لو لم يذكر الزوج ... سكوتها لا يكون رضا ولا يشترط ذكر المهر م ولو استاذن غير ولي اقرب
فرضاها بالقول كالثيب ش اي لو استاذنها الاجنبي او ولي بعيد فالرضا لا يكون الا بالقول كما في
الثيب م وزائل بكارتها بوثبة او حيض او جراحة او تعنيس او زنا بكر حكما ش اي لها حكم البكر
في ان سكوتها رضا م وقولها رددت اولى من قوله سكتت ش اي ان قال الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح

فسكت وقالت رددت فالقول قولها م وتقبل بينته على سكوتها ولا تحلف ان لم يقم البينة ش وهذا عند
ابي حنيفة رح بناء على انه لا تحليف في النكاح م وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا ش هذا احتراز عن
قول الشافعي رح كما يتم م ثم ان زوجهما الاب او الجد لزم وان غيرهما فسخ الصغير ان حين بلغا او علما
بالنكاح بعده ش اي ان كانا عالمين بالنكاح فلهما الفسخ عند البلوغ وان لم يكونا عالمين فلهما الفسخ
حين علما بعد البلوغ وفيه خلاف الشافعي رح فان تزوج غير الاب والجد قبل البلوغ لا يصح عنده لما
ذكرنا ان الولي المجبر عنده الاب والجد م وسكوت البكر رضاها هنا س اي عند البلوغ او العلم بالنكاح
بعد البلوغ م ولا يمتد خيارها الى اخر المجلس وان جهلت به س اي بالخيار فان البكر اذا سكتت بعد
البلوغ او العلم بناء على انها لم تعلم ان لها الخيار يبطل خيارها فان سكوتها رضا ولا تعذر بالجهل والجهل
ليس بعذر في حقها م بخلاف المعتقة ش اي اذا اعتقت الامة ولها زوج يثبت لها الخيار فان لم تعلم ان
لها الخيار تجعلها عذرا لانها لا تتفرغ للتعلم بخلاف الحرة فان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة
وبالتقصير لا تعذر فان قيل كلا من الامة والبكر حال البلوغ غيرها وهي قبل البلوغ غير مكلفة بالشرائع قلنا
اذا عقل الصبي والصبية فانه ما ان يجب عليهما تعلم الايمان واحكامه او وجب على وليهما التعليم
ولا ينبغي ان يتركا مهملين قال عم مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم اذا بلغوا عشرا
م وخيار الغلام والثيب لا يبطل بلا رضا صريح او دلالة س الصريح ان يقول رضيت والدلالة ان
يفعل ما يدل على الرضا كالقبلة واللمس واعطاء الغلام المهر م ولا بقيامهما عن المجلس وشرط
القضاء لفسخ من بلغ لا من عتقت س فان الاول الزام الضرر على الزوج بخلاف فسخ المعتقة فانه
منع زيادة الملك للزوج عليها فان اعتبار الطلاق عندنا بالنساء فاذا اعتقت صار الملك عليها بثلاث
تطليقات بعد ما كان تطليقتين ويكون امتناعا عن هذا فلا يحتاج الى قضاء القاضي م وان مات
احدهما قبل التفريق بلغ او لا ورثه الاخر س لصحة النكاح بينهما م والولي العصبة س اي المراد
العصبة بنفسه اي ذكر يتصل بلا توسط انثى اما العصبة بالغير كالبنت اذا صارت عصبة
بالابن فلا ولاية لها على امها المجنونة وكذا العصبة مع الغير كالاخت مع البنت لا ولاية لها على
اختها المجنونة م على ترتيب الارث والحجب س اي قدم الجزء وان سفل ثم الاصل وان علا ثم جزء الاصل
القريب كالاخ ثم بنيه وان سفلوا ثم جزء الاصل البعيد كالعم ثم بنيه ثم عم جد ثم بنيه كالاقرب فالاقرب
ثم الترجيح لقوة القرابة اي قدم الاعياني على العلاتي م بشرط حرية وتكليف واسلام في ولد مسلم
دون كافر ثم الام ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالات س اي من لا وارث له ووالى غيره
على انه ان جنى فالدية عليه وان مات فميراثه له م ثم قاض في منشوره ذلك ش اي كتب في منشوره
ان له ولاية التزويج م وللابعد التزويج بغيبة الاقرب ما لم ينتظر الكفو الخاطب جوابه عليه الاكثر

وقبول النثار المهر ح

الفسخ ح

وان سفلوا ثم عم ابيه ثم بنيه ح

ومدة السفر عند جمع من المتاخرين ش اعلم ان للابعد ولاية التزويج عند غيبة الاقرب غيبة منقطعة
وتفسيرها عند الاكثر ما ذكره وقوله ما لم ينتظر اي مدة لم ينتظر الكفو الخاطب ثم عطف على تلك المدة ما لم ينتظر قوله
ومدة السفر عند جمع من المتاخرين م وولي المجنونة ابنها ولو مع ابيها ش بناء على ما ذكر ان الابن مقدم
في العصوبة على الاب م وتعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم كفو لبعض والعرب بعضهم لبعض
س ان العرب الذين لم يكونوا من قريش بعضهم اكفاء لبعض اعلم ان كل من هو من اولاد نضر بن كنانة قرشي
واما اولاد من هو فوق النضر فلا وانما خص الكفاءة في النسب بالعرب لان العجم ضيعوا انسابهم م وفي العجم اسلاما
فذو ابوين في الاسلام كفو لذي اباء فيه ومسلم بنفسه غير كفو لذي اب فيه ولا ذو اب فيه لذي ابوين فيه وفي
حرية فليس عبد او معتق كفوا لحرة اصلية ولا معتق ابوه كفوا لذات ابوين حرين وديانة فليس فاسق
كفوا لبنت صالح وان لم يعلن في اختيار الفضلي ش وعند بعض المشايخ الفاسق اذا لم يعلن يكون كفوا لبنت
الرجل الصالح م وما لا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس كفوا للفقيرة س اي ما قال الفقير يدفع
وهم من توهم ان الفقير يكون كفوا للفقيرة وكذا للغنية بالطريق الاولى لان العجز عن اداء المهر والنفقة
الواجبتين متحقق مع زيادة التعيير م والقادر عليهما كفو لذات اموال عظيمة هو الصحيح ش لان المال
غاد ورائح فلا يعتبر بعد ما الان يكون بحيث لا يقدر على اداء الواجب وهو المهر والنفقة م وحرفة فحائك
او حجام او كناس او دباغ ليس بكفو لعطار او بزاز او صراف وبه يفتى وان تزوجت باقل من مهر مثلها ش
اي من مهر مثلها م فللولي الاعتراض حتى يتم او يفرق ووقف نكاح فضولي وفضوليين على الاجازة
س المعتبر ان يكون من جانب الزوج فضولي ومن جانب المرأة فضولي فيتوقف على اجازتهما م ويتولى
طرفي النكاح واحد ليس بفضولي من جانب س اي يتولى واحد الايجاب والقبول ولا يشترط ان
يتكلم بهما فان الواحد اذا كان وكيلا منهما فقال زوجتها اياه كان كافيا وهو على اقسام اما ان يكون
اصيلا ووليا كابن العم تزوج بنت عمه الصغيرة او اصيلا ووكيلا كما اذا وكلت رجلا ان يزوجها
من نفسه او وليا من الجانبين او وكيلا من الجانبين او وليا من جانب ووكيلا من جانب والحق
ان يكون فضوليا كما اذا كان اصيلا وفضوليا او وليا من جانب او وكيلا من جانب وفضوليا
من جانب او فضوليا من الجانبين م وصح نكاح امة زوجها من امر بنكاح امراة لامن س اي لو وكله
ان يزوجه امراة فزوجه امته صح م ونكاح الاب والجد الصغير والصغيرة بغبن فاحش او من
غير كفو للغير هما س اي لو فعل الاب او الجد عند عدم الاب لا يكون للصغير والصغيرة حق الفسخ
بعد البلوغ وان فعل غيرهما فلهما ان يفسخا بعد البلوغ م ولا نكاح واحد من اثنين زوجها المامور
بواحدة للابهام ش اي امر اخران يزوجه امراة فزوجه امراتين بعقد واحد لا يصح نكاح كل واحد
منهما اما اذا زوج بعقدين فالاول صحيح دون الثاني

م باب المهر

اقله عشرة دراهم

وفضوليا من جانب صح

ش هذا عندنا وأما عند الشافعي فكل ما يصلح ثمنا يصلح مهرا م ويجب هو إن سمى دونها وإن سمى غيره
ش أي غير دون عشرة دراهم وهو إما العشرة أو ما فوقها م فالمسمى عند الوطء أو موت أحدهما و
نصفه بطلاق قبل وطء وخلوة صحيحة ش أي الخلوة الصحيحة وسيجيء تفسيرها فإن قلت لم يكن قوله
قبل خلوة صحيحة فائدة إذ كان قبل الخلوة كان قبل الوطء قلت لا نم فإنه يمكن أن يكون قبل الخلوة
الصحيحة ولا يكون قبل الوطء بأن وطئ بلا خلوة صحيحة نحو أن وطئ مع وجود المانع الشرعي
كصوم رمضان ونحوه م وصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه وبخمر وخنزير وهذا الآن
من الخل فهو خمر وهذا العبد وهو حر وبثوب وبدابة لم يبين جنسها وبتعليم القرآن
وبخدمة الزوج الحر لها سنة س إنما قيد بالحر لأنه لو كان عبدا يجب الخدمة وسيجيء م وبتزوج بنته
هذه على تزوج بنته أو أخته منه معاوضة بالعقدين ش أي صح النكاح في صورة تزوج بنته
منه وقوله معاوضة يمكن أن يكون تمييزا أو حالا عن التزويج أي حال كون التزويج تعويضا لهذا العقد
بذلك العقد ولذلك العقد بهذا م ولزم مهر مثلها في الجميع عند وطء أو موت ش اكتفى بذكر الوطء ولم يذكر
الخلوة لأنه أراد الوطء حقيقة أو دلالة ففي الخلوة دلالة الوطء إقامة للداعي مقام المدعو وقوله أو موت
أي موت الزوج أو الزوجة عبارة المختصر هذا أو صح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وبشيء غير مال متقوم و
بمجهول جنسه ويجب مهر المثل كما مر أو صفته فالوسط أو قيمته أي صح النكاح بمجهول صفته فيجب الوسط أو
قيمته م ومتعة لا تزيد على نصفه ولا تنقص عن خمسة ش أي لا تزيد على نصف مهر المثل ولا تنقص عن خمسة
دراهم م ويعتبر بحاله في الصحيح ش لقوله تعالى على الموسع قدره الآية وعند الكرخي يعتبر بحالها م وهي درع
وخمار وملحفة بطلاق قبل الوطء والخلوة ش في الصور المذكورة ومن قوله بلا ذكر المهر إلى قوله م وفي خدمة
الزوج العبد لها مهر ش أي تجب هي يعني الخدمة في النكاح بخدمة الزوج العبد لها م وللمفوضة ش بكسر الواو
م ما فرض لها إن وطئت أو مات والمتعة إن طلقت قبل الوطء ش المفوضة هي التي نكحت بلا ذكر مهر أو
على أن لا مهر لها ثم إن تراضيا على مقدار فلها ذلك المفروض إن وطئها أو مات عنها والمتعة إن طلقها قبل
الوطء وعند أبي يوسف رح وهو قول الشافعي لها نصف المفروض م وما يزيد على المهر يجب ويسقط بالطلاق قبل
الوطء وصح حطها عنه س أي حط المرأة عن الزوج ولم يذكر مفعول الحط ليدل على العموم كما في قولهم فلان يعطي
ويمنع فيدل على حط كل المهر وبعضه والزيادة في صورة زاد على المهر عنه م وخلوة بلا مانع وطء حسا أو شرعا
أو طبعا كمرض يمنع الوطء س هذا نظير المانع الحسي م وصوم رمضان وإحرام بفرض أو نفل س هذا نظير
المانع الشرعي م أو حيض أو نفاس ش هذا نظير المانع الطبعي ولا يضر أن يكون المانع الشرعي موجودا فيهما
م تؤكد ش أي تؤكد المهر خلوة مبتدأة وتؤكد خبر واعلم أن المراد بالخلوة اجتماعهما بحيث لا يكون معهما عاقل
مانع في مكان لا يطلع عليهما أحد بغير إذنهما أو لا يطلع عليهما أحد لظلمة ويكون الزوج عالما بأنها امرأته

م كخلوة مجبوب أو عنين أو خصي أو صائم قضاء في الأصح ونذر في رواية ومع أحد الخمسة المتقدمة
لا والصلاة كالصوم فرضا ونفلا س أي لا يكون الخلوة صحيحة مع الصلاة المفروضة كما في صوم المفروض
ويكون صحيحة مع صلاة النفل كما في صوم النفل م والعدة تجب في الكل احتياطا ش أي في جميع ما ذكرنا
من أقسام الخلوة سواء وجد فيه المانع كالمرض ونحوه أو لم يوجد م وتجب المتعة لمطلقة لم توطأ ولم يسم
لها مهر وتستحب لمن سواها إلا لمن سمي لها وطلقت قبل وطء س المطلقات أربع مطلقة لم توطأ
ولم يسم لها مهر فتجب لها المتعة ومطلقة لم توطأ وقد سمي لها مهر فهي التي لم تستحب لها المتعة ومطلقة قد
وطئت ولم يسم لها مهر ومطلقة قد وطئت وسمي لها مهر ففيهما أي تستحب لهما المتعة فالحاصل إذا وطئها
تستحب لها المتعة سواء سمي لها مهر أو لا لأنه أوحشها بالطلاق بعد ما سلمت إليه المعقود عليه وهو البضع
فيستحب أن يعطيها شيئا زائدا على الواجب وهو المسمى في صورة التسمية ومهر المثل في صورة عدم التسمية
وإن لم يطأها ففي صورة التسمية تأخذ نصف المسمى من غير تسليم البضع ولا يستحب لها شيء آخر وفي صورة
عدم التسمية تجب المتعة لأنها لم تأخذ شيئا وابتغاء البضع لا ينفك عن المال م وإن قبضت ألفا مسمى ثم وهبته
له وطلقت قبل وطء رجع بنصفه س لأنها قبضت تمام المسمى ولم يجب إلا النصف فترد النصف والألف
الذي وهبته له لم يتعين أنه ألف المهر لأن الدراهم والدنانير لا يتعين في العقود والفسوخ م وإن لم تقبضه
أو قبضت نصفه ثم وهبت الكل أو ما بقي أو وهبت عرض المهر قبل قبضه أو بعده لا س أي لا يرجع عليها
بشيء وصورة المسائل أنها إن لم تقبض شيئا ثم وهبت الكل أي حطته من ذمة الزوج ثم طلقها قبل الوطء
فلا شيء عليها لأن حكم الطلاق قبل الدخول أن يسلم له نصف المهر وقد حصل بل زيادة والمرأة لم تأخذ
شيئا لترد ذلك إليه بخلاف المسألة الأولى وهي التي قبضت الألف المسمى ثم وهبته له وطلقت قبل وطء وإن قبضت
نصف المهر ثم وهبت الكل له أو وهبت الباقي ثم طلقها قبل الوطء فإنه لا شيء عليها لما ذكرنا ولو كان المهر عرضا فقبضته
ثم وهبته له أو لم تقبضه وحطته عن ذمته ثم طلقها قبل الوطء فلا شيء عليها أما في صورة عدم القبض فظاهر وأما في
صورة القبض فكذلك لأنها وهبت العرض له فانتقض حقه في المهر لأن العروض متعينة بخلاف المسألة الأولى
فإن الدراهم غير متعينة م وإن نكح بألف على أن لا يخرجها أو لا يتزوج عليها أو بألف إن أقام بها وبألفين
إن أخرجها فإن وفى س أي فيما نكحها على أن لا يخرجها أو لا يتزوج عليها م وأقام ش أي فيما نكحها بألف
إن أقام وبألفين إن أخرج م فلها الألف وإلا فمهر مثلها ش هذا عند أبي حنيفة رح فعنده الشرط الأول صحيح وفي
الثاني وعندهما الشرطان صحيحان وعند زفر كل منهما فاسد م لكن في الثانية لا يزاد على الألفين ولا ينقص
عن الألف س المراد بالثانية المسألة الثانية وهي قوله وبألف إن أقام بها وبألفين إن أخرجها فإنه إن أخرجها يجب
مهر المثل لكن إن كان مهر المثل أكثر من الألفين لا يجب الزيادة وإن كان أقل من الألف يجب الألف ولا ينقص منه
شيء لاتفاقهما على أن المهر لا يزيد على الألفين ولا ينقص عن الألف م وإن نكح بهذا أو بهذا فلها مهر المثل إن كان بينهما

والاخس لو دونه والاعلى لو فوقه ش اي ان نكح بهذا العبد او بذلك واحدهما اكثر قيمة من الاخر يجب مهر المثل ان
كان بين قيمة العبدين ويجب العبد الاقل قيمة اذا كان مهر المثل دون قيمة هذا العبد ويجب العبد الاكثر قيمة ان كان
مهر المثل فوق قيمته فعلم منه انه اذا كان مهر المثل مساويا للقيمة احدهما يجب هذا العبد م ولو طلقت قبل وطء فنصف
الاخس اجماعا وان نكح بهذين العبدين واحدهما حر فلها العبد فقط ان ساوى عشرة ش اي ان شرط البطلان وجوبها
تجب لزومه الكل وصح امهار فرس وثوب هروي بالغة وصفه اولا ومكيل او موزون بين جنسه لا صفته و
يجب الوسط او قيمته وان بين جنس المكيل والموزون ووصفه فذاك ولا يجب شيء في عقد فاسد وان خلا فان وطئ
فمهر المثل لا يزاد على ما سمى ش اي ان كان مهر المثل مساويا للمسمى او اقل فمهر المثل واجب وان كان اكثر لا يجب الزيادة
م ويثبت النسب ومدته من وقت دخوله عند محمد وبه يفتى ش اي ان كان من وقت الدخول الى وقت الوضع ستة اشهر يثبت
النسب وان كان اقل لا وعند ابي حنيفة وابي يوسف يعتبر من وقت النكاح كما في النكاح الصحيح م ومهر مثلها
مهر مثلها من قوم ابيها وقت العقد ش اي يعتبر مهر مثلها ثم بينه بقوله مهر مثلها فيراد من الاول المعنى المصطلح شرعا
وبالثاني المعنى اللغوي اي مهر امرأة مماثلة لها وهي من قوم ابيها ثم بين ما فيه المماثلة بقوله م سنا وجمالا ومالا
وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم توجد منهم فمن الاجانب ش لا امها وخالتها الا اذا كانتا من
قوم ابيها ش اي اذا كانت امها بنت عم ابيها م وصح ضمان وليها مهرها ولو صغيرة ش انما قال ولو صغيرة لانها
اذا كانت صغيرة مطالبة المهر ليس الا وليها فتوهم ان لا يجوز الضمان لانه باعتبار الضمان يكون مطالبا فيكون
الشخص الواحد مطالبا ومطالبا لكن لا اعتبار لهذا الوهم لان حقوق العقد ههنا راجعة الى الاصيل والولي
سفير ومعبر بخلاف البيع فانه اذا باع الاب مال الصغير لا يجوز ان يضمن الثمن لان الحقوق راجعة الى العاقد
م ولها منعه من الوطء والسفر بها والنفقة لو منعته ش اي لها النفقة على تقدير المنع م ولو بعد وطء وخلوة
برضاها ش احتراز عن قولهما فانه اذا وطئها او خلا بها برضاها لا يبقى لها حق المنع لانها سلمت المعقود
عليه فلا يكون لها حق الاسترداد ولابي حنيفة ان كل وطئة معقود عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم
الباقي م قبل اخذ ما بين تعجيله كلا او بعضا ش الظرف وهو قبل متعلق بقوله ولها منعه ثم عطف على ما بين
تعجيله قوله م او قدر ما يعجل لمثلها من مهر مثلها عرفا غير مقدر بالربع والخمس ان لم يبين ش لفظ المختصر
هذا والمعجل والمؤجل ان بينا فذاك والا فالمتعارف م والسفر والخروج للحاجة وزيارة اهلها بلا اذنه قبل قبضه
ش اي ولها السفر الى آخره قبل قبض المعجل م لا بعده ولا لها المنع لقبض الكل لو المختار ش اي ان لم يبين
المعجل والمؤجل لا يكون لها ولاية منع النفس لاخذ كل المهر فهذا الحكم قد فهم مما تقدم فانه قال او قدر ما يعجل
الى قوله ان لم يبين فتقييد ولاية المنع بقدر المعجل يدل بطريق المفهوم على انه ليس لها المنع لقبض الزائد عليه لكنا
ولا خلاف في ان التخصيص بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم عما عداه لكن اراد التصريح بهذا ليدل بقوله
على انه مختلف فيه والمختار هذا فان المتأخرين اختاروا هذا بناء على المتعارف وان كان اصل المذهب ان لها

ولاية

ولاية المنع لاخذ كل المهر اذا لم يبين مقدار المعجل والمؤجل لان المهر عوض البضع فما لم تقبض كل العوض
لا يجب عليها تسليم البضع م ولا لو اجل كله ش فانه ان اجل الكل فقد سقط حقها فلا يكون لها منع النفس
لاخذه م وله السفر بها بعد اداء في ظاهر الرواية ش اي اداء ما بين تعجيله او قدر ما يعجل لمثلها في ظاهر
الرواية م وقيل لا وبه افتى الفقيه ابو الليث ش وله ذلك فهاهنا دون مدة ش اي له نقلها هاهنا دون مدة
السفر م وان اختلفا في المهر ففي اصله يجب مهر المثل اجماعا ش اي ان اختلفا فقال احدهما لم يسم مهرا وقال
الآخر قد سمي فان اقام البينة لا شك في قبولها وان لم يقم فعندهما يحلف وان نكل يثبت دعوى التسمية
وان حلف يجب مهر المثل واما عند ابي حنيفة ينبغي ان لا يحلف لانه لا يحلف في النكاح فيجب مهر المثل
م وفي قدره حال قيام النكاح القول لمن يشهد له مهر المثل مع يمينه ش اي ان كان مهر المثل مساويا لما
يدعيه الزوج او اقل منه فالقول له مع اليمين وان كان مساويا لما تدعيه المرأة او اكثر منه فالقول لها
مع اليمين م واي اقام بينة قبلت يشهد مهر المثل له او لا ش وذلك لان المرأة تدعي الزيادة فان اقامت
بينة قبلت وان اقام الزوج تقبل ايضا لان البينة تقبل لدفع اليمين كما اذا اقام المودع بينة
على رد الوديعة الى المالك تقبل م وان اقاما فبينتها ان شهد له وبينته ان شهد لها ش لان
البينات شرعت لاثبات ما هو خلاف الظاهر واليمين شرعت لابقاء الاصل على اصله فان
عدم البينة على المدعي واليمين على من انكر والاصل في النكاح ان يكون بمهر المثل فالذي يدعي
خلاف ذلك فبينته اقوى م وان كان بينهما تحالفا ش اي ان كان مهر المثل بين ما يدعيه
الزوج والمرأة ولا بينة لاحدهما تحالفا م فان حلفا او اقاما قضي به ش اي بمهر المثل وكذلك
ان اقام كل منهما البينة وان اقام احدهما فقط تقبل بينته ولم يذكر هذا القسم لظهوره
هذا الذي ذكرنا هو في حال قيام النكاح فاراد ان يبين الاختلاف بعد وقوع الطلاق فقال
م وفي الطلاق قبل الوطء حكم متعة المثل ش اي اذا كان متعة المثل مساوية لنصف ما يدعي
الزوج او اقل منه فالقول له وان كانت مساوية لنصف ما تدعيه المرأة او اكثر منه فالقول
لها وان اقام بينة قبلت وان اقاما فبينتها ان شهدت له وبينته ان شهدت لها م وان
كانت بينهما تحالفا ش فان حلفا تجب متعة المثل م وموت احدهما كحياتهما في الحكم وبعد موتهما
ففي القدر القول لورثته وفي اصله لم يقض بشيء وقالا قضي بمهر المثل وبه يفتى وان بعث
اليها شيئا فقالت هدية وقال مهر فالقول له الا فيما هيئ للاكل ش كالخبز خلاف الحنطة م
فان نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثمة ش اي في دار الحرب م بميتة او بلا مهر وذا جائز عندهم
ش اي الحال ان النكاح بلا مهر يجوز عندهم ولا يجب شيء وانما قال هذا لانه ان لم يجز هذا في دينهم
او يجب المهر عندهم لا يكون حكم المسألة عدم وجوب المهر م فوطئت او طلقت قبله او مات فلا مهر

وان نكحها بخمر او خنزير بعينه ثم اسلما او اسلم احدهما فلها ذلك وفي غير عين قيمة الخمر فيها ومهر المثل
في الخنزير ش لان الخمر عندهم مثل الخل عندنا والاجل اخذها وايجاب القيمة يكون اعراضا عن الخمر واما
الخنزير فمن ذوات القيم عندهم كالشاة عندنا فايجاب القيمة لا يكون اعراضا عنه فيجب مهر المثل اعراضا
عن الخنزير م

باب نكاح الرقيق والكافر

نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة وام الولد بلا اذن السيد موقوف فان اجاز نفذ وان رد بطل فان نكحوا بالاذن فالمهر عليهم
ويباع القن فيه لا الآخران ش اي المكاتب والمدبر م بل يسعيان وقوله طلقها رجعية اجازة لا
طلقها او فارقها ش اي اذا تزوج عبد بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها رجعية فهو اجازة لان
الطلاق الرجعي يقتضي سبق النكاح بخلاف طلقها اذ يمكن ان يكون المراد اوكرها وهذا العقد اليق بالعبد
المتمرد واما فارقها فهو اظهر في هذا المعنى م واذنه لعبده بالنكاح يعم جائزه وفاسده فيباع العبد
بمهر من نكحها فاسدا بعد اذنه فوطئها ولو نكحها ثانيا او اخرى بعدها صحيحا توقف على الاجازة ش
اي لو نكحها نكاحا ثانيا صحيحا او نكح امراة اخرى بعد تلك المراة نكاحا صحيحا يوقف على الاجازة
لان الاجازة قد انتهت بذلك النكاح الفاسد م ولو زوج عبدا مديونا له صح وساوت غرماءه
في مهر مثلها ش اي ساوت المراة غرماءه في مقدار مهر المثل اي ان بيع العبد يقسم ثمنه بين المراة
والغرماء بالحصص فتاخذ حصة مهرها ان كان المهر اقل من مهر المثل او مساويا اما اذا كان
زايدا فلا تاخذ حصة ما زاد م ومن زوج امته تخدمه وبجانبه الزوج ان ظفر ولا تجب التبوئة
لكن لا نفقة ولا سكنى الا بها ش اي لا تجب على الزوج نفقتها وسكناها الا بالتبوئة م وهي ان تخلي
بينها وبينه ش اي بين الزوج م في منزله ولا يستخدمها ش اي المولى م فان بوأها ثم رجع صح ش اي الرجوع
م وسقطت ش اي النفقة عن الزوج برجوع المولى عن التبوئة م ولو خدمته بلا استخدام لا
ش اي ان خدمت المولى بلا استخدام مع وجود التبوئة لا يسقط النفقة عن الزوج والتبوئة
مصدر بوأته منزلا وبوأت له اذا هيأت له منزلا والمولى وان لم يهيئ المنزل فالتبوئة
تسند اليه باعتبار انه يمكن الزوج من ذلك م وله انكاح عبده وامته كرها ش اي ان تزوج كل واحد
بلا رضاه م وحرة قتلت نفسها قبل الوطء المهر لا للمولى امة قتلها قبله ش اي قبل الوطء لانه
عجل بالقتل اخذ المهر فيجازى بالحرمان اما في الصورة الاولى فالقاتلة لا تاخذ شيئا فكمل المهر
بالموت وانما قال قبل الوطء لان بعد الوطء المهر واجب في الصورتين م وزوج الامة يعزل باذن
سيدها ش فان العزل منع عن حدوث الولد وهو ملك مولاها م وخيرت امة ومكاتبة
عتقت تحت حر او عبد ش فان كانت تحت العبد فلها الخيار اتفاقا دفعا للعار وهو ان يكون
الحرة فراشا للعبد وان كانت تحت الحر ففيه خلاف الشافعي رح وهذا بناء على مسئلة اعتبار الطلاق
فانه عندنا بالنساء فلها الخيار ومنعه الزيادة الملك عليها وعنده بالرجال فلم يوجد علة الفسخ وهو
العار او زيادة الملك م امة نكحت بلا اذن فعتقت نفذ ولم تخير ش لانها قد رضيت م وما مهر للسيد وان
زاد عليه مهر مثلها او وطئت فعتقت وان عتقت قبله فلها او من وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه
وهي ام ولد ووجبت قيمتها على الاب ش فان قوله عم انت ومالك لابيك اوجب ولاية تملك مال الابن عند
الحاجة فقبل الوطء نصير ملكا له لئلا يكون الوطء حراما فيجب قيمتها على الاب م لا مهرها ش لانه وطئ مملوكته
ولا قيمة ولدها ش لانه ولد في ملك الاب م وجد الاب بعد موته فيه ش اي بعد موت الاب في الحكم المذكور
لا قبله ش اي لا قبل موت الاب م وان نكحها صح ش اي ان نكح امة الابن م ولم تصر ام ولد وتجب المهر لا القيمة
وولدها حر بقرابته ش اي بقرابة الابن فان الامة ملك الابن فتبعها الولد فيعتق على اخيه م وفسد نكاح حرة
قال لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل ش اي حرة تحت عبد قال للسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل صح الامر و
يعتق الزوج على امراته ويفسد النكاح خلافا لزفر رح فانه لا يعتق على المراة عنده لعدم الملك ونحن نقول
بالاقتضاء يثبت الملك فصار كما لو قال التزويج منه بكذا ثم اعتقه عني وقوله المولى اعتقت صار كما قال بعته منك ثم
اعتقته عنك فلما يثبت الملك اقتضاء فسد النكاح فان قيل يرد ان عليه ان غاية ما في الباب انه صار كقوله بع
عبدك مني بالف وقال الآخر بعت لا ينعقد البيع لان الواحد لا يتولى طرفي البيع بخلاف النكاح وايضا الملك الذي
يثبت بطريق الاقتضاء ملك ضروري فيثبت بقدر الضرورة ولا ضرورة في ثبوت حق النكاح حتى يفسد النكاح والجواب
عن الاول ان البيع الثابت بالاقتضاء مستغن عن القبول فانه قد عرف في اصول الفقه ان المقتضي ليس كالملفوظ
بل انه ضروري فيسقط من الاركان والشروط ما يحتمل السقوط وعن الثاني ان الثابت بالاقتضاء وان كان ضروريا
فيثبت به لوازمه التي لا تحتمل السقوط كما في مسئلة الهبة لان الهبة الاقتضائية لا بد لها من القبض فبطلان ملك
النكاح من لوازم ثبوت ملك اليمين بحيث لا ينفك عنه م والولاء لها ش لانه عتق عليها م ويقع عن كفارتها لو نوت به
ش اي لو نوت بهذا الاعتاق الاعتاق عن الكفارة يقع عن الكفارة م وان قال بلا بدل لم يفسد والولاء له ش
اي للسيد وهذا عند ابي حنيفة رح وكذا عند محمد رح واما عند ابي يوسف فهذا والاول سواء فيثبت الملك مقتضيا بطريق
الهبة ويستغني الهبة عن القبض وهو شرطها كما يستغني البيع عن القبول وهو ركن فالقبول ركن يحتمل السقوط
كما في التعاطي اما القبض فلا يحتمل السقوط في الهبة بحال م فان اسلم المتزوجان بلا شهود او في عدة كافر معتقدين
ذلك اقرا عليه ولو اسلم الزوجان المحرمان فرق بينهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما او كتابي
ان كان بين مجوسي وكتابي ش لان الطفل يتبع خير الابوين دينا م وفي اسلام زوج المجوسية او امراة الكافر ش اي سواء
كان مجوسيا او كتابيا م عرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له والا فرق وهو ش اي التفريق م طلاق لو ابى لا لو ابت
ش لان الطلاق لا يكون من النساء م ولها مهرها ان وطئها م والا فلا ش اي للموطوءة امر الزوج فان كانت الموطوءة
فكمال المهر وان لم تكن فنصفه لان التفريق هنا طلاق قبل الدخول م ولو كان ذلك في دار الحرب ش اي اسلام زوج المجوسية او المراة

الطاق م لم تبن حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام الآخر ولو اسلم زوج الكتابية فهما و تبين بتباين الدارين لا بالسبي
فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا بانت بلا عدة الا الحامل وارتداد
الكل منهما فسخ عاجل ثم للموطوءة كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد هو ولا شيء لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا ثم اسلما
معا وفسد ان اسلم احدهما قبل الآخر باب القسم يجب العدل فيه والبكر والثيب والجديدة والعتيقة
والمسلمة والكتابية سواء وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة نصف الحرة ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة
اولى وان تركت قسمها لغيرها صح وان رجعت جاز كتاب الرضاع يثبت حكمه بقليله وكثيره في حولين
ونصف لا بعده امومية المرضعة للرضيع وابوة زوج مرضعة لبنها منه له س اي للرضيع فالحولان ونصف فوق
اي حسبه له واما عندهما مدته حولان م فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام اخته واخيه ش فان ام الاخت
والاخ من النسب هي الام او موطوءة الاب وكل منهما حرام ولا كذلك من الرضاع وهي شاملة لثلث صور الام رضاعا
للاخت او الاخ نسبا والام نسبا للاخت او الاخ رضاعا والام رضاعا للاخت او الاخ رضاعا فان قيل الا ام اخته
ان اريد بالام الام رضاعا وبالاخت الاخت رضاعا لا يشمل ما اذا كانت احدهما فقط بطريق الرضاع اعم من ان
يكون احدهما فقط او كل منهما م واخت ابنه ش اخت الابن من النسب اما البنت واما الربيبة فقد وطئت امها ولا
كذلك من الرضاع م وجدة ابنه ش جدة الابن نسبا ام موطوءة ولا كذلك من الرضاع م وام عمه وعمته وام خاله
وخالته ش اعلم ان ام مولاه موطوءة الجد الصحيح او الجد الفاسد ولا كذلك من الرضاع ولا نفس الصور الثلاث
في جميع ما ذكر م للرجل ش اي هذه النساء المذكورة لا تحرم للرجل اذا كانت من الرضاع م واخا ابن المراة لها
رضاعا ش اي لا تحرم اخو ابن المراة لها اذا كان من الرضاع واعلم ان هذا مكرر لانه ذكر ام الاخ ولما كانت المراة
ام اخ رجل لكان الرجل اخا الابن تلك المراة وعبارة المختصر كانت كذلك فيحرم منه ما يحرم من النسب الام اولاد
اصول واخت ابنه وجدته فاولاد الاصول الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة فام هؤلاء تحرم من النسب
لا من الرضاع ثم غيرت العبارة الى هذا فيحتمل ان يعطفها عليه في النسب وفروعه والزوجان عليهما اي يحرم
المرضعة وزوجها على الرضيع ويحرم فروعهما على الرضيع كما في النسب ويحرم فروع الرضيع على المرضعة وزوجها
ويحرم زوج الرضيع على المرضعة وزوجها اي الرضيع ان كان ذكرا يحرم زوجته على زوج مرضعته وان كان
الرضيع انثى يحرم زوجها على مرضعها وضابطه في هذا البيت الفارسي ه از جانب شير ده همه خويش شوند ه
وز جانب شيرخوار زوجان وفروع ه م وتحل اخت اخيه رضاعا كما تحل نسبا كالاخ من الاب له اخت من امه
تحل لاخيه من ابيه ولا حل بين رضيعي ثدي كالاخ واخت لا شاة باللبن شاة وحكم خلط لبنها بماء او دواء او لبن اخرى
او شاة بالغلبة وبطعام الكل ش اي حكم خلط لبنها بطعام الكل م كما لو لبن رجل ش اي اذا نزل للرجل لبن فرضع به
صبي لا يتعلق به حرمة الرضاع م واحتقان صبي بلبنها وحرم بلبن البكر والميتة وان ارضعت ضرتها رضيعة
حرمتا ش اي ان ارضعت امراة ضرتها حال كون الضرة رضيعة حرمتا على الزوج م ولا مهر للكبيرة ان لم يطأها و

ولو رضيعة نصفه ورجع به على المرضعة ان قصدت الفساد والا فلا ويثبت برجلين او رجل
وامرأتان كتاب الطلاق احسنه طلقة فقط في طهر لا وطء فيه وحسنه وهو
السني طلقة لغير الموطوءة ولو في حيض وللموطوءة تفريق الثلاث في اطهار لا وطء فيها فيمن تحيض وفي اشهر
في الايسة والصغيرة والحامل ش فقوله اشهر عطف على اطهار م وحل طلاقهن عقيب الوطء وبدعية ثلاث
او ثنتان بمرة او مرتين في طهر لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او حيض موطوءة وتجب رجعتها
في الاصح ش وعند بعض مشايخنا يستحب اعلم ان الطلاق ابغض المباحات فلا بد ان يكون بقدر الضرورة
فاحسنه واحدة في طهر لا وطء فيه اما الواحدة فلانها اقل واما في الطهر فلانه ان كان في الحيض يمكن ان يكون
لنفرة الطبع لا لاجل المصلحة واما عدم الوطء لئلا يكون بشبهة العلوق م فاذا طهرت طلقها ان شاء وان
قال لموطوءته انت طالق ثلاثا للسنة بلا نية يقع عند كل طهر طلقة س لان السني هذا م وان نوى الكل
الساعة صحت ش اي النية حتى يقع الثلث في الحال خلافا لزفر لانه بدعي وهو ضد السني وعندنا
الثلاث دفعة سني الوقوع اي وقوعها مذهب اهل السنة م ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ حر او عبد
ولو سكران ش اي وان كان الزوج سكران خلافا للشافعي رح م طايعا او مكرها او اخرس باشارته المعهودة
لا طلاق صبي ومجنون ونايم وسيد على زوجة عبده وطلاق الحرة ثلاثة والامة ثنتان ش اي
طلاق الحرة ثلثة وطلاق الامة اثنان م ولو زوجهما خلافهما ش فان اعتبار الطلاق عندنا بالنساء
وعند الشافعي رح بالرجال فاذا كان زوج الامة حرا فالطلاق عندنا اثنان وعنده ثلاثة وان
كان زوج الحرة عبدا فالطلاق عندنا ثلاثة وعنده اثنان م باب ايقاع الطلاق
صريحه ما استعمل فيه دون غيره مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بها واحدة رجعية وان
نوى ضدها ش اي ضد الواحدة الرجعية وهو الواحدة البائنة او اكثر من الواحدة ولفظ التي هو
يقع بها رجعية ابدا اي سواء لم ينو او نوى واحدة رجعية او بائنة او اكثر من الواحدة م او لم ينو
شيئا وفي انت الطالق او انت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى واحدة او
ثنتين فان نوى ثلاثا فثلث ش عندنا في الحرة واما في الامة فثنتان بمنزلة الثلاث في الحرة وذكر في اصول
الفقه ان لفظ المصدر واحد لا يدل على العدد فالثلث واحد اعتباري من حيث انه مجموع فصحت نيته
وان لم ينو يقع الواحد الحقيقي اما الاثنان في الحرة فعدد محض لا دلالة للفظ الفرد عليه م وباضافة
الطلاق الى الكل او الى ما يعبر به عن الكل كانت طالق او راسك او رقبتك او عنقك او روحك او بدنك
او جسدك او وجهك او فرجك او الى جزء شايع كنصفك او ثلثك يقع والى يدها او رجلها لا وكذا الظهر والبطن
على الاظهر ش لا يعبر بهما عن الكل وعند البعض يقع م وبنصف طلقة او ثلثها او من واحدة الى ثنتين او ما بين
واحدة الى ثنتين واحدة ش فقوله واحدة مبتدأ خبره بنصف طلقة م وهي من واحدة الى ثلث او ما بين

واحدة اي ثلث ثنتان وثلاثة انصاف طلقتين ثلاث وثلاثة انصاف طلقة طلقتان وقيل ثلث ش وجه الاول
ان ثلاثة انصاف طلقة تكون طلقة ونصفا فيتكامل النصف فحصل طلقتان ووجه الثاني ان كل نصف يتكامل فحصل
ثلث م وفي انت طالق واحدة في ثنتين واحدة نوى الضرب او لا ش قالوا لان عمل الضرب تكثير الاجزاء لا زيادة
المضروب م وان نوى واحدة وثنتين فثلاث وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين ش اي اذا قال لغير الموطوءة
انت طالق واحدة في ثنتين ونوى واحدة وثنتين يقع واحدة كما اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وثنتين يقع واحدة
م وان نوى مع ثنتين فثلاث وفي ثنتين في ثنتين ونوى الضرب ثنتان وفي من هنا الى الشام واحدة رجعية م وفي الطلاق
في مكة او في مكة او في الدار ش اي اذا قال انت طالق بمكة او في مكة فهو تنجيز م وتعلق في اذا دخلت مكة او في دخولك الدار
ويقع عند الفجر في انت طالق غدا او في غد ونيته العصر في الثاني فقط ش فانه اذا قال انت طالق غدا يقتضي ان تكون
موصوفة بالطلاق في كل الغد فيقع عند الفجر ولا تصح نية العصر كما اذا قال صمت السنة يدل على انه صام كلها بخلاف
صمت في السنة وفي قوله انت طالق في غد يقتضي وقوع الطلاق في جزء من الغد وليس جزء منه اولى من الجزء الآخر
فيقع عند الفجر لئلا يلزم الترجيح من غير مرجح اما اذا نوى جزءا معينا فتصح نيته م وعند اول ما في اليوم غدا او غدا
اليوم ش اي اذا قال انت طالق اليوم غدا يقع في اليوم وان قال انت طالق غدا اليوم يقع في الغد م ولغا انت طالق
قبل ان تزوجك وانت طالق امس لمن نكحها اليوم ويقع الآن فيمن نكح قبل امس ش اي ان قال انت طالق امس
لامرأة نكحها قبل يقع في الحال اذ لا قدرة له على الايقاع في الزمان الماضي م وفي انت كذا ما لم اطلقك او متى لم
اطلقك وسكت يقع حالا وفي ان لم اطلقك اخر عمره واذا واذا ما بلا نية مثل ان عند ابي حنيفة رح وعندهما متى م
مع نية الوقت او الشرط فكنيته ش وهذا ابناء على ان اذا عند ابي حنيفة رح مشترك بين الظرف والشرط وعندهما
حقيقة في الظرف وقد يجيء للشرط بطريق المجاز فقوله اذا لم اطلقك يكون بمعنى متى لم اطلقك كما اذا قال اطلق نفسك
اذا شئت فانه بمعنى متى شئت وعند ابي حنيفة رح لما كان مشتركا بين المعنيين ففي قولنا اذا لم اطلقك ان كان
بمعنى متى يقع في الحال وان كان بمعنى ان يقع في اخر العمر فوقع الشك في وقوعه في الحال فلا يقع بالشك واما مسئلة
المشيئة فان الطلاق تعلق بمشيتها فان كان اذا بمعنى ان انقطع تعليقه بمشيتها بانقضاء المجلس وان كان
بمعنى متى لا ينقطع فلا ينقطع بالشك م وفي ما لم اطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة ش اي اذا قال انت طالق ما لم
اطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة وصل قوله انت طالق حتى لو قال انت طالق ثلاثا ما لم اطلقك انت طالق يقع
واحدة م واليوم للنهار مع فعل ممتد وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد فصح نية النهار ليلا في امرك
بيدك يوم يقدم زيد وتطلق في يوم اتزوجك فانت طالق ش اعلم ان اليوم اذا قرن بفعل ممتد يراد به النهار
واذا قرن بفعل غير ممتد يراد به الوقت وذلك لان ظرف الزمان اذا تعلق بالفعل بلا لفظ في يكون معيارا كقولنا
صمت السنة بخلاف قولنا صمت في السنة فاذا كان الفعل ممتدا كالامر باليد كان المعيار ممتدا فيراد باليوم النهار وهنا كان
وان كان الفعل غير ممتد كوقوع الطلاق كان المعيار غير ممتد فيراد باليوم الوقت واعلم انه قد وقع خبط
واضطراب

واضطراب في ان المعتبر في الامتداد وعدمه الفعل الذي تعلق به اليوم او الفعل الذي اضيف اليه اليوم والمذكور في الهداية
في هذا الفصل ان اليوم يحمل على الوقت اذا قرن بفعل لا يمتد والطلاق من هذا القبيل فينتظم الليل والنهار وهذا
دليل على ان المعتبر الفعل الذي تعلق به اليوم وهو الطلاق في قوله يوم اتزوجك فانت طالق والمذكور في ايمان
الهداية اذا قال يوم اكلم فلانا فانت طالق يتناول الليل والنهار لان اليوم اذا قرن بفعل لا يمتد يراد به
مطلق الوقت والكلام لا يمتد فهذا يدل على ان المعتبر الفعل الذي اضيف اليه اليوم اقول فاذا عرفت هذا فان كان
كل واحد منهما غير ممتد كقوله انت طالق يوم يقدم زيد يراد باليوم مطلق الوقت وان كان كل واحد منهما ممتدا
نحو امرك بيدك يوم اسكن هذه الدار يراد باليوم النهار وان كان الفعل الذي تعلق به اليوم غير ممتد والفعل الذي
اضيف اليه اليوم ممتدا نحو انت طالق يوم اسكن هذه الدار او بالعكس نحو امرك بيدك يوم يقدم زيد ينبغي ان يراد باليوم
النهار ترجيحا لجانب الحقيقة وانما قلنا ان الطلاق غير ممتد لان المراد ايقاع الطلاق فلا يقال ان كون المرأة طالقا
ممتد لان الطلاق اذا وقع تكون المرأة طالقا الى ان يستمر فلا فائدة في تعليق اليوم به فيكون اليوم متعلقا بايقاع
الطلاق لا بكون المرأة طالقا واعلم ان المراد بالامتداد امتداد يمكن ان يستوعب النهار لا مطلق الامتداد لانهم
جعلوا التكلم من قبيل غير الممتد ولا شك ان التكلم يمتد زمانا طويلا لكن لا يمتد بحيث يستوعب النهار م وحرة في
انت طالق ثنتين مع عتق سيدك لك لو اعتق ش رجل تزوج امة غيره فقال لها انت طالق ثنتين مع اعتاق
مولاك اياك واعتقها المولى فطلقت ثنتين فالزوج يملك الرجعة لان اعتاق المولى شرط التطليق فيكون
مقدما عليه فالعتق يكون مقدما على وقوع الطلاق فيقع الطلاق وهي حرة فيصير طلاقها ثلاثا فيملك
الرجعة فان قيل كلمة مع للقران قلنا جاءت للتاخر نحو ان مع العسر يسرا م وعندهما في غد بعد تعليق عتقها او
تطليقها ثنتين بمجيئه لا خلافا لمحمد رح ش يعني قال المولى اذا جاء الغد فانت حرة وقال الزوج اذا جاء الغد فانت طالق
ثنتين فجاء الغد وقع العتق والطلاق معا ولا يملك الزوج الرجعة لان وقوع العتق يقارن لوقوع الطلاق
فيقع الطلاق وهي امة بخلاف المسئلة الاولى فان وقوع الطلاق متوقف على وقوع العتق فاعتبر التقدم
والتاخر بالرتبة وعند محمد رح يملك الرجعة لان العتق اسرع وقوعا لانه رجوع الى الحالة الاصلية وهو امر مستحسن
بخلاف الطلاق فانه ابغض المباحات فيكون في وقوعه بطوء وتاخر م وتعتد كالحرة ش بالاتفاق اخذا
بالاحتياط م ويقع بانا منك بائن او عليك حرام ان نوى لا بانا منك طالق وان نوى وانت طالق واحدة
او لا او مع موتي او مع موتك ولا طلاق بعد ما ملك احدهما صاحبه او شقصه ش لانه وقع الفرقة بينهما بملك
الرقبة والطلاق يستدعي قيام النكاح م وبانت طالق هكذا يشير بالاصبع يقع بعدد ش اي بعدد الاصبع
بالكم وبتوتش م ويعتبر المنشورة ولو اشار بظهورها فالمضمومة ش لانه اذا اشير بالاصابع المنشورة فالعادة
ان يكون بطن الكف في جانب المخاطب واذا عقد بالاصابع يكون بطن الكف في جانب العاقد م وبانت طالق بائن
او انت طالق اشد الطلاق او افحشه او اخبثه او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف او ملأ البيت

او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة بلا نية ثلاث واحدة باينة ومعها ثلث ش قوله بلا نية ثلاث تحتمل
ما لم ينو عددا او نوى واحدة او ثنتين وهذه لحق امة في الامة فثنتان بمنزلة الثلاث في الحرة م
ومن طلقها ثلاثا قبل الوطء وقعن فان فرق بانت بالاولى ولم يقع الثانية فقوله انت طالق واحدة و
واحدة يقع واحدة ويقع بعدد قرن بالطلاق لانه فلغو انت طالق لو ماتت قبل ذكر العدد وبانت
طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة واحدة ش لان الواحدة الاولى وصفت بالقبلية فلما وقعت
لم يبق للثانية محل م وبانت طالق واحدة قبلها واحدة او بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة ثنتان
ش اما في قبلها وبعد فلان الواحدة الاولى وهي التي توقعها في الحال وصفت بالبعدية فاقتضت وقوع
واحدة متقدمة عليها لكن لا قدرة له على الايقاع في الزمان الماضي فيقع في الحال فيقترن الواحدة الواحدة
الاولى والثانية متقارنتين واما في مع ومعها فظاهر م وفي الموطوءة ثنتان في كلها وانت طالق
واحدة وواحدة ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت وواحدة ان قدم شرطه ش اي قال ان دخلت
الدار فانت طالق واحدة وواحدة فعند الشرط يقع واحدة وهذا في غير الموطوءة فان الواحدة الثانية
تعلقت بالشرط بواسطة الاولى فاذا وجد الشرط يقع بهذا الترتيب وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما
يقع ثنتان وتحقيقه في اصول الفقه في حروف المعاني م وكنايته ما لم يوضع له واحتمله وغيره فلا
تطلق الا بنية او دلالة الحال ومنها اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وبها يقع واحدة
رجعية وباقيها كانت باين بتة بتلة حرام حبلك على غاربك الحقي باهلك ومنكل لا ملكي سرحتك
فارقتك امرك بيدك اختاري تقنعي تخمري استتري اعزبي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج يقع
واحدة باينة ان نواها او الثنتين وثلاث ان نواه وفي اعتدي ثلاث مرات لو نوى بالاول الطلاق وبغيره
حيضا صدق وان لم ينو بغيره شيئا فثلاث ش وعبارة المختصر ونحو اخرجي اذهبي وقومي يحتمل ردا
ونحو خلية برية بتة حرام باين يصلح سبا ونحو اعتدي واستبرئي رحمك انت واحدة اختاري
امرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتمل الرد والسب ففي الرضا يتوقف الطلاق على النية وفي الغضب
الاولان وفي مذاكرة الطلاق الاول فقط المراد بحالة الرضا ان لا يكون غضب ولا مذاكرة طلاق
ففي يتوقف الاقسام الثلاثة على النية وفي حال الغضب يتوقف الاولان اي ما يصلح ردا وما
يصلح سبا على النية ان نوى الطلاق يقع به الطلاق وان لم ينو لا يقع اما القسم الاخر وهو ما لا
يصلح ردا ولا سبا يقع به الطلاق وان لم ينو وفي حال مذاكرة الطلاق يتوقف الاول اي ما يصلح
ردا على النية اما الاخران وهما ما يصلح سبا وما لا يحتمل الرد والسب فيقع بهما الطلاق وان
لم ينو م

باب التفويض

ومن قيل لها طلقي نفسك او امرك بيدك او اختاري بنية
الطلاق تطليقها في مجلس علمت به وان طال ش تطليقها امتداد ولمن قيل خبره ثم قد المجلس بقوله
ما لم تقم او لم تعمل ما يقطعه لا بعده ش فان المجلس يتبدل باحد الامرين بالقيام او بعمل لا يكون من
جنس ما تقدم م وجلوس القائمة واتكاء القاعدة وقعود المتكئة ودعاء الاب للشورى وشهود
تشهدهم وفي دابة هي راكبتها لا انقطع وفلكة كبيتها وسير دابتها كسيرها ش حتى لا يتبدل المجلس
بجري الفلك ويتبدل بسير الدابة م وفي اختاري لا يصح نية الثلاث بل تبين ان قالت اخترت نفسي او اختار
نفسي وشرط ذكر النفس مع احدهما وفي اختاري اختيارة لو قالت اخترت تعين ش اي لم يذكر احد من النفس
بل قال الزوج اختاري اختيارة يقع ان قالت اخترت م ولو كرر اختاري ثلاثا فقالت اخترت اختيارة
او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع ثلاث بلا نية ش وهذا عند ابي حنيفة لانه اجتمع في
ملكها الطلقات الثلاث بلا ترتيب كالمجتمع في المكان واذا بطل الاولية والوسطية والاخرية بقي
مطلق الاختيار فصار كما لو قالت اخترت م ولو قالت طلقت نفسي بتطليقة بانت بواحدة او اخترت
نفسي ش ذكر في الهداية انه يقع واحدة يملك الرجعة وقيل هذا غلط وقع من الكاتب والصواب انه
لا يملك الرجعة وقيل فيه روايتان احدهما انه يقع واحدة رجعية لان لفظها صريح والاخرى انه
باينة وهذا الصحيح م ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها تقع رجعية
ولو قال امرك بيدك ونوى الثلاث فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة يقع وان قالت
طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة باينة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا
يدخل الليل فيه وبطل امر اليوم ان ردته وبقي الامر بعد غد وفي امرك بيدك اليوم وغدا دخل الليل
ولا يبقى الامر في غد ان ردته في يومها ش لان الليل يصير تابعا هنا فيصير المجموع تفويضا واحدا فاذا
ردته في البعض بطل المجموع بخلاف الفصل الاول لانه يصير تفويضين واذا ردت احدهما بقي الاخر
م ولو قال طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت نفسها تقع رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه
صح ونية الثنتين لا ش لان قوله طلقي معناه افعلي فعل الطلاق فالطلاق مصدر وهو لفظ فرد يحتمل
الواحد الاعتباري وهو الثلاث فلا يدل على العدد م ويقع بابنت نفسي رجعية ش لانها قالت في جواب
طلقي نفسك فليس لها ايقاع البائن بل مطلق الطلاق ففي قولها ابنت نفسي بطلت صفة الابانة وبقي
مطلق الطلاق وهو رجعي م وباخترت نفسي لا يقع شيء ش لانه ليس من الفاظ الطلاق م ولا يصح
الرجوع عن طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس وفي طلقي ضرتك وطلق امرأتي خلافهما ش اي يصح الرجوع
عنه ولا يتقيد بالمجلس لان طلقي نفسك ليس بتوكيل بل هو تمليك لانه تعليق الطلاق بتطليقها واليمين تصرف
لازم فلا يقبل الرجوع ثم هو تمليك لانها تعمل لنفسها ويتقيد بالمجلس واما طلقي ضرتك وطلق امرأتي
فتوكيل فيقبل الرجوع ولا يتقيد بالمجلس م وفي طلقي نفسك متى شئت لا يتقيد ش اي بالمجلس م وفي
طلقها ان شئت يتقيد ولا يرجع ش اي قال لاحد طلق امرأتي ان شئت يتقيد بالمجلس لانه علقه بمشيته فصار

تمليكا لا توكيلا فيتقيد بالمجلس ولا يرجع عنه كما في طلقي نفسك م ولو قال طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة
فواحدة ولا يقع شيء في عكسه ش لا يقع شيء عند ابي حنيفة رح لانه فوض اليها ايقاع الواحدة قصدا لا في ضمن الثلاث
وعندهما يقع واحدة م ولو امرت بالباين او الرجعي فعكست وقع ما امر ولا يقع في طلقي نفسك ثلاثا ان شئت
لو طلقت واحدة وعكسه ش اي قال لها طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلاثا لا يقع شيء في الاول لا يقع شيء
لان المراد ان شئت الثلاث ولم يوجد مشية الثلاث وفي الثانية لا يقع شيء عند ابي حنيفة رح لان المراد طلقي نفسك
واحدة قصدا ان شئت ولم يوجد مشية الواحدة قصدا وعندهما يقع الواحدة م وفي انت طالق ان شئت فقالت
شئت ان شئت فقال شئت ش لانه علق الطلاق بمشيتها الموجودة في الحال ولم يوجد ذلك لانها علقت وجود مشيتها
بوجود مشيته ولا علم لها بوجود مشيته وذلك لان قوله انت طالق ان شئت فهو ايقاع في الحال لكن بشرط مشيتها فعينها
لا بد من وجودها في الحال ولم يوجد ذلك م وان نوى الطلاق ش اي ان نوى الطلاق بقوله شئت قال في الهداية لانه
ليس في كلام المراة ذكر الطلاق ليصير الزوج شائيا طلاقها والنية لا تعمل في غير المذكور حتى لو قال شئت طلاقك يقع اذا نوى
لانه ايقاع مبتدا لان المشية تنبئ عن الوجود اقول اذا قال الزوج انت طالق ان شئت فمعناه ان شئت طلاقك فقالت شئت
ان شئت اي شئت طلاقي ان شئت طلاقي فقال الزوج شئت اي شئت طلاقك فلما كان الطلاق مقدرا تعمل النية فيه فيمكن ان
يجاب عنه ان المقدر هو الطلاق الذي هو مفعول المشية واذا قال الزوج شئت فقدر له مفعولا وهو الطلاق فهذا هو الطلاق
الذي جعل مفعولا للمشية لا الطلاق الذي جعل جزاء للمشية وتقرير ذلك الطلاق لا يوجد لوقوعه لانه علق الطلاق بمشيتها
الطلاق مشية موجودة ولم توجد تلك بل علقت المراة وجودها بوجود مشيته وهو غير معلوم لها اما اذا قال شئت الطلاق
ونوى يقع لان هذا انشاء مبتدا وانما احتاج الى النية لانه يمكن ان يراد بالطلاق ما هو مفعول المشية فان نوى طلاقا
ابتدائيا يقع فلا بد من النية م وكذا كل تعليق بمعدوم ويقع لو علقت بموجود س كما لو قالت شئت ان كان الليل فوق الارض
فان نوى لا يقع صح م وفي انت طالق اذا شئت واذا ما شئت ومتى شئت ومتى ما شئت لا يرتد بالرد ولا تطلق الا واحدة لا غير وفي كلما شئت
لها ايقاع واحدة ثم وثم لا ايقاع الثلاث جمعا ولا التطليق بعد زوج آخر ش قوله ولا التطليق بالرفع عطف
على الايقاع المضاف بالثلث تقديره ليس لها ايقاع الثلث ولا التطليق م وفي حيث شئت واين شئت يتقيد بالمجلس وفي كيف
شئت يقع رجعية وان لم تشأ وان شاءت كالزوج باينة او ثلثا وقع وان نوى ثلاثا والزوج واحدة بائنة او بالقلب فرجعية
وان لم ينو شيئا فما شاءت س هذا قول ابي حنيفة رح وحاصله ان الكيفية مفوضة اليها لا الاصل الطلاق فهو رجعية ان لم تشأ
المراة اما ان شاءت فان وافقت مشيته مشيتها في البائن او الثلث وقع ما اتفقا عليه وان خالفتها يقع رجعية لانه لا بد
من اعتبار مشيتها لان الزوج فوض اليها ولا بد ايضا من اعتبار مشيته لان مشيتها استفادتها من الزوج فاذا تعارضا
تساقطا فبقي الاصل اي الواحدة الرجعية وان لم توجد مشية الزوج تعتبر مشية المراة في الكيفية واما عندهما فكما
ان الكيفية مفوضة اليها فاصل الطلاق مفوض اليها ايضا م وفي كم شئت وما شئت طلقت ما شاءت في مجلسها لا بعده
وان ردت ارتد وفي طلقي نفسك من ثلث ما شئت لها ان تطلق ما دونها لا ثلاثا س هذا عند ابي حنيفة رح لان من للتبعيض

وعندهما لها ان تطلق نفسها ثلاثا فمكن من للبيان قلنا الكل يحتمل والبعض متيقن فيحمل عليه م

باب

الحلف بالطلاق شرط صحته الملك او الاضافة اليه فلا تطلق اجنبية قال لها ان كلمتك فانت كذا فنكحها وكلمها او تطلق
بعد الشرط ان قال لزوجته ان كلمتك فانت كذا فطلقها س لوجود الملك وقت التعليق م او قال لاجنبية ان نكحتك فانت كذا فنكحها س
لوجود الاضافة الى الملك وعند الشافعي لا يقع والمراد بالاضافة الى الملك تعليق الطلاق بالملك م والفاظ الشرط ان
واذا واذما وكل س نحو كل امراة لي تدخل الدار فهي طالق م وكلما ومتى ومتى ما وفيها تنحل اليمين اذا وجد الشرط
الا في كلما فانه ينحل بعد الثلث س المراد بانحلال اليمين بطلان اليمين ببطلان التعليق م فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر
الا اذا دخلت على التزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا س فانه كلما تزوجها فطلق وان كان بعد زوج آخر م وزوال
الملك لا يبطل اليمين وتنحل بعد الشرط مطلقا وشرط للطلاق الملك س فقوله مطلقا اي سواء وجد في الملك او في غير
الملك فان وجد في الملك تنحل الى الجزاء اي يبطل اليمين ويترتب عليه الجزاء وان وجد في غير الملك ينحل لا الى الجزاء اي يبطل
اليمين ولا يترتب عليه الجزاء فان قال ان دخلت فانت طالق ثلثا فاراد ان تدخل الدار من غير ان يقع الثلث فحيلته
ان يطلقها واحدة وتنقضي العدة فتدخل الدار حتى تبطل اليمين ولا يقع الثلاث ثم يتزوجها فان دخلت الدار
لا يقع شيء لبطلان اليمين م وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا ثبت ببينة وما لا يعلم الا منها صدقت
في حقها خاصة فلو ان حضت فانت طالق وفلانة وان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا وعبدي حر لو قالت حضت
واحبه طلقت هي فقط وفي ان حضت حكم بالطلاق بعد الدم لانه تبين بدوام الدم ثلاثة ايام انه حيض فيحكم
بعد الثلاثة بوقوع الطلاق من حين راته او لها م وفي ان حضت حيضة لا يقع حتى تطهر س فان الحيضة هي الكاملة م وفي ان
صمت يوما فانت طالق تطلق حين تغرب الشمس من يوم صامت بخلاف ان صمت س فانه يقع على صوم ساعة م ولو علق
طلقة بولادة ذكر وطلقتين بانثى فولدتهما ولم يدر الاول طلقت واحدة قضاء وثنتين تنزها س اي ديانة يقع
فيما بينه وبين الله تعالى م وانقضت العدة س اي بالوضع الثاني واما لا يقع به طلاق آخر لان العدة تنقضي بالوضع
قال الله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ثم الوضع شرط لوقوع الطلاق فهو متاخر عن الوضع
فتنقضي العدة بالوضع فلا يقع بعده طلاق م ولو علق الطلاق بشيئين يقع ان وجد الثاني في الملك والا فلا س
قوله ان وجد الثاني في الملك يشمل ما اذا وجدا في الملك او وجد الثاني فقط في الملك وقوله والا فلا يشمل ما اذا
لم يوجد شيء منهما في الملك او وجد الاول في الملك دون الثاني م والتنجيز يبطل التعليق فلو علق الطلاق
بشرط ثم نجز الثلاث ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع شيء ومن علق الثلاث بوطء زوجته فاولج
س اي حشفته حتى التقى الختانان م ولبث فلا مهر عليه س اي العقر وهو مهر المثل وقيل هو مقدار اجرة الوطء لو كان
حلالا م وكذا لو علق عتق امته بوطئها ولم يصر مراجعا به في الرجعي فلو نزع ثم اولج لزم العقر وكان رجعة ولو
قال انت طالق ان شاء الله متصلا او ماتت قبل ان شاء الله لم يقع ولو مات هو يقع س اي قال انت طالق فاخذه
التكلم بان شاء الله فمات قبل تمامه م وفي انت طالق ثلاثا الا ثنتين يقع واحدة وفي الا واحدة ثنتان س

باب

طلاق المريض المريض الذي يصير فارا بالطلاق ولا يصح تبرعه الا من الثلث من غالب حاله الهلاك بمرض او
عيب يعني اضناه مرض وعجز عن اقامة مصالحه خارج البيت وقدر فيه س اي على اقامة مصالحه في البيت م ومن
بارز رجلا او قدم ليقتل بقصاص او رجم مريض فلو ابان زوجته وهو كذلك ومات بذلك السبب او بغيره ترث
س خلافا للشافعي واعلم ان الطلاق فيها اذا طلقها ثلاثا لا ان طلقها امرها ترث اتفاقا وكذا ان طلقها
بالكنايات اما عندنا فلان امراة الفار ترث واما عنده فلان الكنايات رواجع وان خالعها لا ترث اتفاقا
لانها رضيت بالفرقة بقي الثلاث فهو محل النزاع م وكذا طالبة الرجعية طلقت ثلاثا س اي طلقت من المريض
رجعية فطلقها ثلاثا ترث عندنا م ومبانة قبلت ابن زوجها وهي في العدة س لانه وقعت البينونة بابانته
لا بتقبيلها ابن الزوج م ومن لاعنها في مرضه س اي قذفها في مرضه فلاعنا فوقعت الفرقة باللعان ترث
فان هذا ملحق بتعليق الطلاق بفعل لا بد للمراة منه اذ لا بد لها من الخصومة لدفع العار عن نفسها م او آلى
منها مريضا كذلك س اي حلف في مرض موته ان لا يقربها اربعة اشهر فلم يقربها حتى مضت المدة ووقعت البينونة
ثم مات ترث م ومن اقام بها خارج البيت منتكبا او حمى او من هو محصور او في صف القتال او حبس لقصاص
او رجم فصحا ح ان طلقت س اي طلاقا بائنا م وهو كذلك لا ترث وكذا المختلعة والمخيرة اختارت نفسها ومن
طلقت ثلاثا بامرها ولا بامرها ثم صح س اي صح من مرضه ثم مات لا ترث م ولو تصادق الزوجان على ثلاث
في الصحة ومضي العدة س اي تصادقا في مرضه على وقوع الطلاق في حال الصحة ومضي العدة م ثم اقر
لها بدين او اوصى بشيء فلها الاقل منه ومن الارث س اي ان كان المقر او الموصى به اقل من الارث فلها
ذلك وان كان الارث الاقل فلها الارث واعلم ان حرف من في قوله فلها الاقل منه ومن الارث ليس
صلة لافعل التفضيل اذ لو كان يجب ان يكون الواجب اقل من كل واحد منهما وليس كذلك بل حرف من للبيان
وافعل التفضيل استعمل باللام فيجب ان يقال او من الارث لانه لا يقال الاقل بين الاقل باحدهما وصلة
الاقل محذوف وهو من الاخر اي فلها احدهما الذي هو اقل من الاخر فيكون الواو بمعنى او او يكون الواو
على معناها لكن لا يراد بها الجمع بل يراد الاقل الذي هو الارث تارة والموصى به اخرى فيكون الواو للجمع وهذا
ان الاقلية ثابتة لكن بحسب زمانين م كمن طلقت ثلاثا بامرها في مرضه ثم اقر او اوصى ولو علق الثلث بشرط
ووجد في مرضه ان علقه بمجيء وقت كرجب او فعل اجنبي ترث الا اذا علق في صحته وان علق بفعل نفسه
ترث سواء كان التعليق والشرط في مرضه او التعليق في صحته والفعل في مرضه او بفعلها ذلك للكلام مع الاجنبي او لا بد
لها منه كالاكل الطعام وصلوة الظهر وكلام الابوين وان علق بفعلها فان كانا س اي التعليق والفعل م في مرضه
والفعل لها منه بد لا ترث وان لم تكن منه بد ترث وان كان س اي التعليق م في صحته لا ترث الا فيما لا بد لها منه
عند ابي حنيفة وابي يوسف رح خلافا لمحمد وزفر س فانها لا ترث عندهما لانه لم يوجد من الزوج صنع بعد تعلق
حقها بماله هذا عبارة الهداية ومعناها ان امراة الفار انما ترث ان وجد من الزوج في مرض موته صنع

في ابطال حقها بعد ما تعلق حقها بماله بسبب المرض وهو لم يوجد ذكر الصنع لان التعليق كان في صحته بل الحوالة
ابطلت حقها باتيانها بذلك الفعل فجوابها ان الفعل لا بد لها منه فهي مضطرة الى الاتيان به فصار فعلها مضافا
الى الزوج كما في الاكراه م وفي الرجعي ترث في الاحوال كلها اجمع وخص اي ترثها هو ان هو عنده س اي ان مات
انقضت عدتها ثم مات لا ترث اجماعا وعبارة المختصر هكذا وان علق بينونتها بشرط ووجد في مرضه ترث ان
علق بفعله او بفعلها ولا بد لها منه او بفعلهما وقد علق في المرض فالحاصل ان التعليق ان كان بفعله ترث
مطلقا وان كان بفعلها ولا بد لها منه فكذلك الا انه ان كان التعليق في الصحة ففيه خلاف محمد وزفر وان
كان لها منه بد لا ترث وان علق بغير فعلهما وان كان التعليق في المرض ترث والا لا م

باب الرجعة

هي في العدة لا بعدها لمن طلق دون ثلث س اي في الحرة اما في الامة فلا رجعة الا في الواحدة م وان
ابت بنحو راجعتك وبوطئها ومسها بشهوة وبنظره الى فرجها بشهوة س هذا عندنا اما عند الشافعي رح
فلا يصح الا بالقول م وندب اشهاد على الرجعة واعلامها بها وان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ان لم
يقصد رجعتها ولو ادعى بعد العدة الرجعة فيها وصدقته فهو رجعة وان كذبته فلا ولا يمين عليها
عند ابي حنيفة رح س فان الرجعة من الاشياء التي لا يمين فيها عند ابي حنيفة رح م وان قال راجعتك فقالت
مضت عدتي فلا رجعة س اي ان كان العدة مدة تحتمل انقضاء العدة والمراة تصدق في اخبارها بانقضاء
العدة وهذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما فتصح الرجعة لانها لم تخبر قبل الرجعة بانقضاء العدة فالظاهر
بقاؤها م كما في زوج امة اخبر بعد العدة بالرجعة فيها فسيد ما صدقه وكذبته س فان القول قولها
عند ابي حنيفة رح واما عندهما فالقول قول المولى م او قال راجعتك فقال السيد مضت عدتي والكذا س اي الزوج
والسيد مضت العدة م وان انقطع دم اخر العدة لعشرة تنقطع ولاقل منها لا حتى تغتسل او يمضي وقت
فرض او تتيمم فتصلي ولو نسيت غسل عضو راجع وفيما دونه لا س اي نسيت غسل ما دون العضو فحج
لا تصح الرجعة لانه لا اعتبار لما دون العضو فكانها اغتسلت فمضت عدتها م ولو طلق حاملا
او من ولدت منكرا وطئها فله الرجعة س اي طلق امراته وهي حامل فانكر وطئها فله الرجعة اقول
في قوله فله الرجعة تسامح لان وجه الحمل وقت الطلاق انما يعرف اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من
وقت الطلاق فاذا ولدت انقضت العدة فلا يملك الرجعة فيكون المراد الرجعة قبل وضع الحمل فيكون
المراد انه ان راجع قبل وضع الحمل فولدت لاقل من ستة اشهر يحكم بصحة الرجعة السابقة ولا يراد
انه تحل له الرجعة قبل وضع الحمل لانه لما انكر الوطء والشرع لا يحكم بوجوده وقت الطلاق بل انما يحكم اذا
ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فلم يوجد تكذيب الشرع قبل وضع الحمل فالصواب ان يقال
ومن طلق امراته حاملا منكرا وطئها فراجعها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر صحت الرجعة واما مسئلة
الولادة فصورتها ان طلق امراته التي ولدت قبل الطلاق منكرا وطئها فله الرجعة وانما يصح الرجعة

في مسئلتي الجحود الولادة مع انكار الوطي لان الشرع كذبه في انكار الوطي لان الولد للفراش م وان خلا بها
وانكر فلا س اي لا يصح رجعتها لانه انكر الوطي ولم يوجد تكذيب الشرع انكاره فيكفيه انكاره حجة عليه وانما
يتأكد المهر بالخلوة لانها سلمت اليه المعقود عليه لا لانه قبض المعقود عليه بالوطي م فان طلقها فراجعها
فجاءت بولد لاقل من سنتين صحت س هذه المسئلة متعلقة بمسئلة الخلوة صورتها انه خلا بامرأته وانكر
وطيها ثم طلقها فراجعها الى آخره فانها اذا ولدت لاقل من سنتين من وقت الطلاق بيوم صحت تلك الرجعة
لانه يثبت نسب هذا الولد منه اذ لم تقر بانقضاء العدة والولد يبقى في البطن في حق اكثر المدة فلا بد من ان
يجعل الزوج واطئا قبل الطلاق لا بعده لانه لو لم يطأها قبل الطلاق يزول الملك بنفس الطلاق
فيكون الوطي بعد الطلاق حراما فيجب ليصانه فعل المسلم عنه فاذا جعل واطئا قبل الطلاق صحت الرجعة
م ولو قال اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم آخر ببطنين فهو رجعة س المراد ببطنين ان يكون بين الولادة
الاولى والثانية ستة اشهر او اكثر اما اذا كان اقل يكون ببطن واحد وانما تثبت الرجعة لانها طلقت
بالولادة الاولى ثم الولادة الثانية دلت على انه راجعها بعد الولادة الاولى ليكون الوطي حلالا اما اذا
كان الولدان ببطن واحد لا تثبت الرجعة لان علوق الولد الثاني كان قبل الولادة الاولى م وفي كلما ولدت
فولدت ثلثة ببطون يقع ثلث والولد الثاني رجعة كالثالث وعليها العدة بالحيض س اي عدة الطلاق
الثالث بالولادة الثالثة م ومطلقة الرجعي تتزين س ليرغب الزوج في رجعتها م ولا يسافر بها حتى يشهد
على رجعتها ولو وطيها س هذا عندنا واما عند الشافعي لا يحل وطي مطلقة الرجعي حتى يراجع بالقول
وعندنا الوطي يصير رجعة م وينكح مبانته بلا ثلث في عدتها وبعدها ولا تحل حرة بعد ثلث ولا امة
بعد ثنتين حتى يطأها غيره بنكاح صحيح وتمضي عدة طلاقه او موته س هذا عند الجمهور وعند سعيد
بن المسيب لا يشترط وطي الزوج الثاني بل يكفي مجرد النكاح استدلالا بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولنا
حديث العسيلة وهو حديث مشهور يجوز الزيادة به على الكتاب فيكفيه التحليل بدون الوطي كالغا
الحديث المشهور حتى لو قضى القاضي به لا ينفذ م والمراهق يحل لاستدلمها س المراهق صبي قارب البلوغ
ويجامع مثله ولا بد من ان يتحرك آلته ويشتهي م وكره النكاح بشرط التحليل وتحل للاول والزوج
الثاني يهدم ما دون الثلاث فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر عادت بثلث خلافا لمحمد والمبانة
بثلث لو قالت حللت لك في مدة تحتمله وغلب على ظنه صدقها حلت للاول س قيل اقل مدة تحتمله تسعة
وثلثون يوما لانه لا بد من حيض وطهر فاقل مدة الحيض ثلثة ايام واقل الطهر خمسة عشر يوما

م باب

الايلاء هو حلف يمنع وطي الزوجة مدته س اي مدة الايلاء م فلا ايلاء لو حلف
على اقل منها وهي للحرة اربعة اشهر وللامة شهران فلو قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة
اشهر س الاول مؤبد والثاني موقت باربعة اشهر م او ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او فانت

44

طالق او عبدي حر فقد آلى ان قربها فيه حنث ووجب الكفارة في الحلف بالله وفي غيره الجزاء وسقط الايلاء
والا بانت بواحدة س اي ان لم يقربها بانت بطلقة واحدة م وسقط الحلف الموقت لا المؤبد س حتى لو كان الحلف
موقتا باربعة اشهر ولم يقربها بانت بواحدة وسقط الحلف حتى لو نكحها فلم يقربها اربعة اشهر لا تبين ثانيا
بمعنى قوله م وتبين باخرى ان مضت مدة اخرى بعد نكاح ثان بلا قربان في الاخرى كذلك بعد ثالث س فقوله بلا قربان
بلا قربان بائن م وبقي الحلف بعد ثلث لا الايلاء فلو قربها كفر ولا تبين بالايلاء س اي في الحلف المؤبد اذا وقع ثلث
تطليقات من غير قربان بقي الحلف لانه لم يقربها ولم ينحل اليمين لكن لم يبق الايلاء فلو نكحها بعد الزوج الثاني و
قربها يجب الكفارة لبقاء اليمين ولو لم يقربها لا تبين بالايلاء لانه لم يبق الايلاء وقوله وبقي الحلف بعد ثلث فيه تفصيل
ان كان الحلف بغير طلاق فبقي اليمين وان كان بطلاق فلا يبقى لان التنجيز يبطل التعليق م وقوله والله
لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء بخلاف قوله بعد يوم والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين
الاولين س لانه في اليوم الاول كان حلفه على شهرين وفي اليوم الثاني حلفه على اربعة اشهر الا يوما واحدا
م و والله لا اقربك سنة الا يوما وقوله بالبصرة والله لا ادخل الكوفة وامرأته بها ولا ايلاء من مبانة او اجنبية
نكحها بعد ذلك فاما مطلقة الرجعي فكالزوجة ولو عجز عن الفيء بالوطي لمرض باحدهما او صغرها او رتقها او
لمسافة اربعة اشهر بينهما ففيئه قوله فئت اليها فلا ينطلق بعدما لو مضت مدته وهو عاجز فان صح قبل مدته ففيئه
بوطئها وانت علي حرام ان نوى به الطلاق فبائنة وان نوى الظهار او التلثين او الكذب فما نوى وان نوى التحريم او
لم ينو شيئا فايلاء ويفتى بانه طلاق فكل حل علي حرام وهرچه بدست راست گیرم بروی حرام طلاق بلا نية للعرف

باب

الخلع لا بأس به عند الحاجة بما يصلح مهرا وهو طلاق بائن ويلزم بلا بدل وكره اخذ
شيء ان نشز وآخذ الفضل ان نشزت س اي اخذ الفضل على ما دفع اليها من المهر م ولو طلقها بمال او على مال وقع بائن
ان قبلت ولزمها المال ولو خلع او طلق بخمر او خنزير او ميتة وقع بائن في الخلع ورجعي في الطلاق
وان قالت خالعني على ما في يدي او على ما في يدي من مال او من دراهم ففعل ولا شيء في يدها لم يجب شيء في الاولى و
رد ما قبضت في الثانية وثلثة دراهم في الثالثة وان اختلعت على عبد لها آبق على براءتها من ضمانه تسلمه ان قدرت
وقيمته ان عجزت وان طلبت ثلثا بالف او على الف فطلقها واحدة يقع في الاولى بائنة بثلث الالف وفي الثانية
رجعية بلا شيء عند ابي حنيفة س اما عندهما يقع بائن بثلث الالف فانها اذا قالت طلقني ثلثا بالف او جعل الالف
عوضا للثلث واذا طلقها واحدة يجب ثلث الالف لان اجزاء العوض منقسمة على اجزاء المعوض واما اذا قالت طلقني
ثلثا على الف فكلمة على للشرط والطلاق يصح تعليقه بالشرط فابو حنيفة لم يجعلها عليه واجزاء الشرط لا تنقسم على اجزاء
المشروط وابو يوسف ومحمد يحملانها على العوض بمعنى الباء لحالة بعتك عبدا بالف او على الف فالجواب ان البيع لا يقبل
تعليقه بالشرط م وان قال طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع شيء س لان الزوج لم يرض بالبينونة الا
ليسلم له الالف كلها ولم يسلم بخلاف قولها طلقني ثلثا بالف لانها لما رضيت بالبينونة بالف فهي ارضى بالبينونة ببعضها

وان قال انت طالق وعليك الف او انت حرة وعليك الف فقبلتا او لم تقبلا طلقت وعتقت بلا شئ س هذا عند
ابي حنيفة رح وعندهما ان قبلت المراة طلقت بالف وان قبلت الامة عتقت بالف وان لم تقبلا لا يقع شئ فانهما جعلا
الواو في قوله وعليك للحال والحال بمنزلة الشرط وابو حنيفة رح جعل الواو للعطف وتناسب الجملتين في كونهما
اسميتين يدل على العطف فيكون اخبارا بان عليها الالف فيقع بلا شئ م والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها
س اي اذا كان الايجاب منها فقبل قبول الزوج يصح رجوعها م وشرط الخيار لها س هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما
فلا يصح شرط الخيار لاحد فالطلاق واقع والبدل واجب م ويقتصر على المجلس
من قبول الزوج في المجلس م وعينه في حقه فتنعكس الاحكام س اي اذا كان الايجاب من جهته لا يصح رجوعه قبل
قبول المراة ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس اي يصح ان قبلت المراة بعد المجلس وانما كان الخلع
كذلك لان فيه معنى المعاوضة فان المراة تبذل المال لتسلم لها نفسها وفيه معنى اليمين فان اليمين بغير الله ذكر الشرط
والجزاء فالخلع تعليق الطلاق بقبول المراة وهذا من طرف الزوج فجعل من جانبه يمينا ومن جانب المراة معاوضة
م وطرف العبد في العتاق كطرفها في الطلاق س فيكون من طرف العبد معاوضة ومن جانب المولى يمينا ومن تعليق
العتق بشرط قبول العبد فيترتب احكام المعاوضة في جانب العبد لا في جانب المولى م ولو قال طلقتك امس على الف
فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له ولو قال البايع كذلك فالقول للمشتري س اي قال البايع بعت هذا العبد منك بالف
فلم تقبل وقال المشتري قبلت فالقول للمشتري ووجه الفرق ان قول البايع بعت اقرار بقبول المشتري لان البيع
لا يصح الا بالايجاب والقبول فقوله فلم تقبل يكون رجوعا عن اقرار بخلاف الخلع فانه يمين في حقه فيمكن انفكاكه عن القبول
فلا يكون اقرارا بقبول المراة فيكون القول قوله لانه منكر للخلع والمراة مدعية م ويسقط الخلع والمباراة كل
حق لكل منهما على الاخر مما يتعلق بالنكاح س فلا يسقط ما لا يتعلق بالنكاح كثمن ما اشترت من الزوج ويسقط
ما يتعلق بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية اما نفقة العدة فلا يسقط الا بالذكر كذا في الذخيرة والمهر يسقط من غير ذكر
م وان خلع صبيته بمالها لم يجب عليها شئ ويقع الطلاق في رواية وتطلق في الاصح فان خلعها على الف على انه ضامن صح وعليه المال وان
شرط المال عليها تطلق بلا شئ ان قبلت

باب الظهار

هو تشبيه زوجته او ما عبر به عنها او
جزء شايع منها بعضو يحرم نظره اليه من اعضاء محارمه نسبا او رضاعا كانت علي كظهر امي او راسك او فرجك او نصفك
كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي نسبا او رضاعا فيحرم به مقدماته وطيها و
دواعيه حتى يكفر فان وطي قبله س اي قبل التكفير م استغفر وكفر للظهار فقط س اي تجب كفارة الظهار ولا تجب
شئ آخر للوطي الحرام م ولا يعود حتى يكفر س اي لا يطاها ثانيا حتى يكفر م والعود الموجب للكفارة عزمه على وطيها
ولا يجب هذا الا ظهارا س اي ما ذكر ليس الا ظهارا سواء نوى او لم ينو شيئا ولا يكون طلاقا او ايلاء م وفي انت علي مثل
امي او كامي ان نوى الكرامة او الظهار صحت س اي نيته م وان نوى الطلاق باين وان لم ينو شيئا لغا وبانت
علي حرام كامي صح ما نوى من طلاق او ظهار وانت علي حرام كظهر امي ظهار لا غير وان نوى طلاقا او ايلاء

وخص الظهار بزوجته فلم يصح من امته ولا من نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت وبانتن علي كظهر امي لنسايه
ظهار منهن يجب لكل كفارة م وهي عتق رقبة وجاز فيها المسلم والكافر س وفيه خلاف الشافعي رح وتحقيقه في اصول الفقه
في حمل المطلق على المقيد م والذكر والانثى والصغير والكبير والاصم س ان من يسمع اذا صيح في اذنه واما من لا يسمع
اصلا ينبغي ان لا يجوز لانه فايت جنس المنفعة كالاعمى م والاعور ومقطوع احدى يديه واحدى رجليه من
خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا وشرى قريبه بنية كفارته واعتاق نصف عبد ثم باقيه لا فايت جنس المنفعة
كالاعمى والمجنون لا يعقل س احتراز عمن يجن ويفيق م والمقطوع يداه او ابهاماه او رجلاه او يد ورجل
من جانب ولا المدبر ومكاتب ادى بعض بدله واعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه س لانه انتقص
نصيب صاحبه في ملكه ثم يتحول الى ملك المعتق بالضمان وعندهما يجوز اذا كان المعتق موسرا لانه يملك
نصيب صاحبه بالضمان فكانه اعتق كله عن الكفارة بخلاف ما اذا كان معسرا فان عندهما الواجب السعاية في
نصيب الشريك فيكون اعتاقا بعوض م ونصف عبد عن تكفيره ثم باقيه بعد وطي من ظاهر منها س لان الاعتاق
يتجزا عنده فلا يكون قبل المسيس وعندهما يجوز لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما م وان عجز عن العتق صام شهرين
ولاء ليس فيهما شهر رمضان ولا ايام منهية فان صامهما وان افطر بعذر او بغير عذر او وطيها في الشهرين ليلا عمدا
او يوما ناسيا استانف الصوم لا الاطعام ان وطيها في خلاله س وعند ابي يوسف لا يستانف الصوم لانه يجب
ان يكون متتابعا خاليا عن المسيس فالتتابع حاصل بعد ان التقديم على المسيس غير حاصل لكنه ان استانف
يكون الكل مؤخرا عن المسيس ولو لم يستانف فبعضه مقدم على المسيس فهو اولى ولابي حنيفة ومحمد رح انه يجب
ان يكون مقدما على المسيس خاليا عنه فالتقديم على المسيس قد فات لكن خلوه عن المسيس ممكن فيجب رعايته
م وان عجز عن الصوم اطعم هو او نايبه ستين مسكينا كالفطرة قدرا او قيمته س هذا عندنا واما عند الشافعي
لا يجوز دفع القيمة م وان غداهم وعشاهم واشبعهم فيهما وان قل ما اكلوا او اعطى من بر ومنوين تمرا وشعيرا
او واحدا شهرين جاز وفي يوم واحد لا الا عن يومه س اي اعطى شخصا واحدا في يوم واحد قدر الشهرين
لا يجزي الا عن هذا اليوم هذا مذهبنا واما عند الشافعي فلا بد من التمليك كما في الكسوة ووجه قولنا ما ذكر في
اصول الفقه في دلالة النص ان الاطعام جعل الغير طاعما وهو بالاباحة اولى م وان اطعم ستين مسكينا كلا
صاعا عن ظهارين لم يصح وعن افطار وظهار صح س وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يصح عن الظهارين
لهما ان النية تعمل عند اختلاف الجنسين كالافطار والظهار لا عند اتحاده فالغي النية والصاع يصلح
عن كفارة واحدة لان نصف الصاع من ادنى المقادير فالمؤدي يصلح كفارة واحدة جعلها للظهارين فلا
يصح م كصوم اربعة اشهر او اطعام مائة وعشرين مسكينا او اعتاق عبدين عن ظهارين وان لم يعين واحدا
لواحد س لان الجنس في الظهارين متحد فلا يجب التعيين م وفي اعتاق عبد عنهما او صوم شهرين
له ان يعين لاي شاء وان اعتق عن قتل وظهار لم يجز عن واحد منهما س وعند زفر لا يجزيه عن احدهما

في الفصلين وعند الشافعي يجعل عن احدهما في الفصلين م ويكره عبيد طاهرا بالصوم فقط الا سبق بالقال عنه
س لان الكفارة عبادة فيفعل الآخر لا يكفيه م باب اللعان من قذف بالزنا زوجته العفيفة
س اي عن فعل الزنا غير متهمة بكون معها ولد لا يعرف له اب معروف وانما اقتصر على كون الزوجة عفيفة
ولم يقل والمراة ممن يحد قاذفها كما قال في الهداية ولا شك ان العفة اعم من كونها ممن يحد قاذفها لان
اشتراط كونهما من اهل الشهادة يدل على الحرية والتكليف والاسلام فلا احتياج الى فعله ومن هي ممن يحد
قاذفها بل يكفي ذكر العفة م وكل صالح شاهدا او نفى ولدها وطالبته به س اي بموجب القذف م لاعن فان
ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن لاعنت والا حبست حتى تلاعن او تصدقه س فينتفي
نسب ولدها لكن لا تحد عليه لان هذا التصديق م فان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف س لانه
ليس اهل اللعان لعدم اهلية الشهادة م وان صلح هو شاهدا وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او صبية
او مجنونة او زانية فلا حد عليه ولا لعان س لانها ان اتصفت بالزنا لا تكون عفيفة وان اتصفت بغير
ما ذكر لا تكون اهلا للشهادة فلا حد على الزوج لعدم احصانها ولا لعان لعدم عفتها واهليتها للشهادة
م وصورته ان يقول هو اولا اربع مرات اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله
عليه ان كان كاذبا فيما رماها به من الزنا مشيرا اليها في جميعه ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما
رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا ثم يفرق القاضي بينهما
وان قذف بنفي الولد نفاه وبالزنا ذكرا فيه بما قذف بها ثم يفرق القاضي وينفي نسبه ويلحقه بامه ويبين
تطليقة وان اكذب نفسه حد وحل له نكاحها س لانه لم يبق اللعان بينهما فقوله عم المتلاعنان لا يجتمعان
ابدا ما داما متلاعنين لان علة عدم اجتماعهما اللعان فلما بطل اللعان لم يبق حكمه وهو عدم الاجتماع م
وكذا اذا قذف غيرها فحد او زنت فحدت س اي حل له نكاحها ان قذف غيرها بعد التلاعن فحد او زنت بعد
التلاعن فحدت فان بقاء اهلية اللعان شرط لبقاء حكمه م ولا لعان بقذف الاخرس ونفي الحمل وان ولدت
لاقل من ستة اشهر س هذا عند ابي حنيفة وزفر وعند ابي يوسف ومحمد يجب اللعان اذا ولدت
لاقل من ستة اشهر لانه تبين انه كان موجودا وقت النفي ولابي حنيفة انه لا يتيقن بوجود الحمل وفيما قذف
اذا ولدت لاقل من ستة اشهر فيصير كانه قال ان كنت حاملا فحملك ليس مني ثم تبين انها كانت حاملا
والقذف لا يصح تعليقه م وتزنيت وهذا الحمل منه تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل س لان تلاعنهما كان
بسبب قوله زنيت لا بنفي الحمل م وان نفى الولد زمان التهنئة وشراء آلة الولادة صح وبعده لا ولاعنا في
حالتيه س اي حال النفي زمان التهنئة وحال النفي بعد زمان التهنئة م وان نفى اول توأمين واقر بالآخر
حد س لانه اكذب نفسه بدعوى الثاني لانهما خلقا من ماء واحد م وفي عكسه لاعن س اي اذا اقر بالاول
ونفى الثاني لاعن لانه قذف بنفي الثاني ولم يرجع عنه م وصح نسبهما في الوجهين س لاعترافه باحدهما

وعليها من ماء واحد م باب
العنين ان اقر انه لم يصل اجله حاكم سنة قمرية في الصحاح س
وفي نوادر ابن الحسن عن ابي حنيفة انه يؤجل سنة شمسية وفي ظاهر الرواية سنة قمرية فالسنة الشمسية ما يصل
الشمس النقطة التي فارقتها من ذلك البروج وذلك في ثلثمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم والسنة القمرية اثنى
عشر شهرا قمريا ومدتها ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وثلث عشر يوم م ورمضان وايام حيضها منها لا مدة
مرضه ومرضها فان لم يصل فيها فرق القاضي بينهما ان طلبته س اي ان طلبت المراة التفريق م وتبين بطلقة
ولها كل المهر ان خلا بها وتجب العدة وان اختلفا س عطف على قوله ان اقر فالمراد الاختلاف ابتداء لا بعد التاجيل
م وكانت ثيبا او بكرا فنظر النساء فقلن ثيب حلف فان حلف بطل حقها وان نكل او قلن بكر اجل وكذا ان اجل ثم
اختلفا فالتقسيم هنا جائز وبطل حقها بالحلف حيث بطل ثم لحال او اختيارها وخيرت هنا حيث اجل ثم س اي لا خلو
اما ان كانت ثيبا او كانت بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب فان حلف بطل حقها وفي الاختلاف قبل التاجيل فان
نكل خيرت المراة وان قلن هي بكر خيرت ايضا وهذا لحال او اختيارها فان المراة ان اختارت زوجها بطل حقها في
طلب التفريق م والخنثى كالعنين فيه س اي في التاجيل م وفي المجبوب فرق حالا س لانه لا حال م بطلبها س اذ لا فائدة
في التاجيل لان الوطء فيه متوقع م ولا يتخير احدهما بعيب الآخر س خلافا للشافعي في العيوب الخمسة وهي
الجنون والجذام والبرص والقرن والرتق وعند محمد ان كان بالزوج جنون او جذام او برص فالمراة بالخيار وان
كان بالمراة لا لانه يمكن للزوج دفع الضرر عن نفسه بالطلاق م باب العدة من حرة تحيض للطلاق او الفسخ
س كالفسخ بخيار البلوغ وملك احد الزوجين للآخر وتقبيلها ابن الزوج بشهوة وارتدادها وعدم الكفاءة م ثلث
حيض كوامل س افاد بقوله كوامل انه اذا طلق في الحيض لا يحتسب هذا الحيض من العدة م كام ولد مات مولاها او
اعتقها وموطوءة بشبهة س كما اذا زفت اليه غير امراته وهو لا يعرفها فوطئها م او بنكاح فاسد س كالنكاح الموقوف م
في الموت والفرقة س يتعلق بالوطء بالشبهة والنكاح الفاسد فالعدة فيهما ثلث حيض سواء مات الزوج او وقعت بينهما
فرقة م ولمن لم تحض س عطف على قوله لحرة تحيض م لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحض ثلثة اشهر س اي العدة لحرة
لا تحيض للصغر وهي للطلاق والفسخ ثلثة اشهر م وللموت اربعة اشهر وعشر س وقوله للموت عطف على قوله
للطلاق والفسخ معناه العدة للحرة اربعة اشهر وعشر م وللامة تحيض حيضتان ولمن لم تحض او مات عنها زوجها
نصف ما للحرة س اي العدة للامة تحيض للطلاق والفسخ حيضتان وللامة لم تحض للطلاق والفسخ نصف ما للحرة
شهر ونصف شهر واما الموت فنصف ما للحرة ايضا وهو شهران وخمسة ايام م وللحامل حرة او امة س فانه لا فرق
للحامل بين ان تكون حرة او امة م وان مات عنها صبي وضع حملها س اي فان كان زوجها الميت صبيا فعدتها بوضع
الحمل وعند ابي يوسف والشافعي عدتها عدة الوفاة لان العدة بوضع الحمل انما تجب لصيانة الماء وذلك في ثابت النسب
وهنا لا يثبت النسب عن الصبي ولابي حنيفة ومحمد ان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزل بعد
قوله والذين يتوفون منكم فيكون ناسخا له في مقدار ما تناولا له الآيتان وهو حامل توفي زوجها فان قبل المراد واولات الاحمال

اللاتي تبين بسبب حملهن قلنا بل اولات الاحمال اللاتي وجبت عليهن العدة فعدتهن ان يضعن حملهن م ولو
حبلت بعد موت الصبي فعدة الموت س لانها لما لم تكن حاملا وقت موت الصبي تعين عدة الموت م ولا نسب في وجهيه س اي
فيما حبلت قبل موت الصبي او بعده م ولامرأة الفار للبائن ابعد الاجلين س اي ان انقضت عدة الطلاق وهي
ثلث حيض مثلا ولم تنقض عدة الموت فلا بد ان تتربص انقضاء عدة الموت ولو انقضت عدة الموت ولم تنقض
عدة الطلاق تتربص عدة الطلاق م وللرجعي ما للموت وكمن اعتقت في عدة رجعي كعدة حرة س اي عدتها
كعدة حرة م وفي عدة بائن او موت كامة س اي عدتها كعدة امة م وآيسة رأت الدم فعدت عدة الاشهر تستانف
بالحيض س اي اذا كانت الزوجة في سن الاياس اي خمس وخمسين سنة فصاعدا وقد انقطعت دمها فطلقها
الزوج تعتد بثلثة اشهر فقبل انقضائها رأت الدم فعلم انها لم تكن آيسة فتستانف بالحيض قال في الهداية هو
الصحيح وفي رواية اي على الاتفاق انها متى رأت الدم بعد الحكم باياسها انه لا يكون حيضا ولا يبطل الاياس ولا بالحيض
يظهر ذلك في فساد الانكحة لانه دم في غير اوانه م كما تستانف بالشهور من حاضت حيضة ثم ايست س اي انقطع
دمها وهي في سن الاياس تستانف بالشهور اقول الاستيناف مشكل لانه لو ظهر ان عدتها بالاشهر من وقت الطلاق
فالحيضة التي رأت قبل الاياس مشتملة على الوقت فيجب ان يكون محسوبا من العدة من حيث انه وقت م وعلى معتدة
وطئت بشبهة عدة اخرى وتداخلتا وحيض تراه منهما س حيض مبتدأ وتراه صفته ومنهما خبر اي
حيض تراه بعد الوطء بالشبهة وقد فهم هذا ان وطئت فعل ماض وتراه فعل مستقبل ومنهما اي من العدتين
واعلم ان هذا مذهبنا اما عند الشافعي فيتداخلان ان كان الوطء بالشبهة من الزوج وعليه عدتها اما ان كان
من آخر فلا م فاذا تمت الاولى دون الثانية يجب اتمامها س صورته طلقها الزوج بائنا او ثلثا فحاضت حيضة
فوطئها غير الزوج بشبهة فعليها عدتان فالحيضة الاولى من العدة الاولى وحيضتان بعدها يكونان من
العدتين فتمت العدة الاولى فيجب حيضة رابعة ليتم العدة الثانية م وتنقضي عدة الطلاق والموت وان جهلت
بهما س اي بطلاق الزوج او موته م وتبدأ في عقيبهما وفي نكاح فاسد عقيب تفريقه او عزم ترك الوطء ولو
قالت انقضت عدتي حلفت وصدقت س اي ان قالت المرأة انقضت عدتي وكذبها الزوج فالقول قولها مع
اليمين م ولو نكح معتدته من بائن وطلق قبل وطء تجب عدة تامة وعدة مستقبلة س هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
لان اثر الوطء في النكاح الاول باق وهو العدة فصار كان الوطء حاصل في هذا النكاح وعند محمد تجب اتمام
العدة الاولى فقط ولا عدة للطلاق الثاني لان الزوج طلقها قبل الوطء فيه وعند زفر لا عدة عليها اصلا لان
العدة الاولى سقطت بالتزوج ولم تجب للنكاح الثاني لدليل محمد رحمه م ولا عدة على ذمية طلقها ذمي س هذا عند
ابي حنيفة اذا لم يكن معتقد اهل الذمة ذلك وان كان معتقد ذلك تجب عليها وعندهما تجب مطلقا م والحربية لو
خرجت الينا مسلمة وتحد معتدة البائن والموت كبيرة مسلمة حرة اولا س فقط اولا عطف على قوله حرة وعند
الشافعي لا احداد على معتدة البائن م بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والحناء والطيب والدهن

والكحل الا بعذر لا معتدة عتق س اي اذا اعتق ام ولده م ونكاح فاسد س لانه واجب [illegible]
فلا تأسف على فوته م ولا تخطب معتدة الا تعريضا ولا تخرج معتدة الرجعي والبائن من بيتها
اصلا س لقوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الاية م وتخرج معتدة الموت في
الملوين وتبيت في منزلها وتعتد في منزل لها وقت الفرقة والموت والطلاق الا ان تخرج او تخاف تلف
مالها او الانهدام او لم تجد كراء البيت ولا بد من سترة بينهما في البائن وان ضاق المنزل عليهما
فالاولى خروجه وكذا مع فسقه وحسن ان يجعل بينهما قادرة على الحيلولة س اي تكون بينهما
امرأة ثقة تحول بينهما م ولو ابانها او مات عنها في سفر وليس بينها وبين مصرها مسيرة سفر
رجعت وان كانت تلك من كل جانب خيرت معها ولي اولا والعود احمد وان كانت في مصر
تعتد ثمة ثم تخرج بمحرم س اعلم ان الابانة او الموت في السفر اما في غير موضع الاقامة فان لم يكن
بينها وبين مصرها اي الذي خرجت منه مسيرة سفر رجعت وان كانت تلك من كل جانب خيرت بين
الرجوع والتوجه الى المقصد سواء كان معها ولي او لا لكن الرجوع اولى ليكون الاعتداد في منزل
الزوج وذكر الامام السرخسي تختار اقربهما بقي قسمان احدهما اذا كان من كل جانب اقل من
مسيرة سفر ينبغي ان تخير وعلى قياس قول السرخسي تختار اقربهما والثاني ما اذا كان بينها
وبين مصرها مسيرة سفر وبينها وبين المقصد اقل تتوجه الى المقصد واما في موضع الاقامة
وهو ما قال وان كانت في مصر اي وان كانت في مصر حين ابانها او مات عنها فان لم يكن معها ولي
تعتد ثمة ولا تخرج منه بدون الولي وان كان معها ولي فكذا عند ابي حنيفة رح لان خروج المعتدة
حرام وان كان المسافة اقل من مدة السفر وعندهما يحل الخروج لان نفس الخروج مباح دفعا
لوحشة الغربة وانما الحرمة للسفر وقد اندفعت بوجود الولي ثم لما جاز الخروج عندهما فالى اي
الجانبين تتوجه فينبغي ان يكون الحكم على التفصيل الذي مر م فصل في ثبوت النسب والحضانة
من قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف سنة منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها س لانه
لا يبعد ان الزوج والزوجة وكلا بالنكاح فالوكيلان نكحاها في ليلة معينة والزوج وطئها في
تلك الليلة ووجد العلوق ولا يعلم ان النكاح مقدم على العلوق او متأخر فلا بد من حمل على
المقارنة على ان الزوج ان علم انه لم يكن على هذه الصفة وانه لم يطأها في تلك الليلة فهو قادر
على اللعان فلما لم ينف الولد باللعان فليس علينا نفيه عن الفراش مع تحقق الامكان م ويثبت
نسب ولد معتدة الرجعي وان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء العدة س لاحتمال
العلوق في العدة وجواز كون المرأة ممتدة الطهر اما لو اقرت بانقضاء العدة ثم ولدت
وبين الطلاق والولادة اكثر من سنتين لا يثبت من النسب على ما يأتي انه انما يثبت اذا كان

قال ابن عباس التعريض ان يقول لها اني اريد ان اتزوج

قوله لان النفقة لها فتحتاج الى الخروج بخلاف المطلقة لان النفقة دارة عليها

وهو مهر ونصف مهر اما النصف فللطلاق قبل الدخول واما المهر فبالدخول نهاية

بين المدتين اقل من نصف سنة م وبائنة في الاقل وراجعة في الاكثر س اي ان كان بين الطلاق
والولادة اقل من سنتين بائنة لان الحمل على ان الوطء المتعلق كان في النكاح اولى من الحمل على
كونه في العدة على ان الرجعة امر حادث فلا يثبت بالشك اما اذا كان بين الطلاق والولادة اكثر
من سنتين فلا بد من ان يحمل على ان الوطء في العدة فيثبت الرجعة م ومبتوتة ولدته لاقل منهما
س ومبتوتة بالجر عطف على المعتدة الرجعي اي يثبت نسب ولد المطلقة طلاقا بائنا لاقل من
سنتين من وقت البينونة اي وقت الولادة لامكان العلوق في زمان النكاح م وان ولدت
لتمامهما لا الا بدعوة وتحمل على وطئها بشبهة في العدة م ومراهقة اتت به لاقل من تسعة اشهر
التسعة لا س ومراهقة بالجر عطف على مبتوتة اي يثبت نسب ولد مطلقة مراهقة اتت بولد لاقل
من تسعة اشهر من وقت الطلاق والمراد بالمراهقة صبية تجامع مثلها وهي من يمكن ان تكون بالغة
اي تسع سنين فصاعدا ولم يظهر فيها علامات البلوغ وانما اعتبر تسعة لان ثلثة اشهر مدة عدتها
وستة اشهر اقل مدة الحمل وانما اعتبر اقل مدة الحمل هنا واكثر مدة الحمل في البالغة لان النسب يثبت
بالشبهة لا بشبهة الشبهة ففي البالغة شبهة الوطء زمان النكاح او العدة ثابتة وحقيقة الوطء
في واحد من الزمانين يوجب ثبوت النسب فكذا شبهته واما في المراهقة فشبهة الوطء في النكاح
او في العدة ومدة ثلثة اشهر ثابتة ثم حقيقة الوطء في واحد من الزمانين لا يوجب ثبوت النسب
لعدم تحقق البلوغ وهو امر حادث يضاف الى اقرب الاوقات وهو ستة اشهر الى وقت الطلاق
فهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد رح اما عند ابي يوسف رح ان كان الطلاق رجعيا فالى سبعة وعشرين
شهرا لان ثلثة اشهر مدة عدتها وسنتان اكثر مدة الحمل وان كان الطلاق بائنا فالى سنتين لانها معتدة
تحتمل ان تكون حاملا ولم تقر بانقضاء العدة فصارت كالكبيرة م ومعتدة اقرت بمضي العدة وهي
ولدت لاقل من نصف سنة ولنصفها لا س لانها لما ولدت لاقل من نصف سنة من وقت الطلاق
ظهر كذبها بيقين فبطل اقرارها اما اذا ولدت لنصف سنة او اكثر من وقت الطلاق لا يثبت النسب
لانا لا نعلم بطلان الاقرار ثم لفظ المعتدة يشمل كل معتدة م ومعتدة ظهر حبلها او اقر الزوج
به او ثبت ولادتها بحجة تامة س اي يثبت نسب ولد معتدة ادعت ولادته وانكرها الزوج وقد كان
قبل الولادة حبل ظاهر او اقر الزوج بالحبل او شهد على الولادة رجلان او رجل وامرأتان
بان دخلت المرأة بيتا ولم يكن معها ولا في البيت شيء والرجلان على الباب حتى ولدت فعلم ان
الولادة برؤية الولد او سماع صوته وانما قيد الحجة بالتامة حتى لا يثبت بشهادة امرأة واحدة على
الولادة خلافا لهما فالحاصل ان عند ابي حنيفة رح ان كان للمعتدة حبل ظاهر او اقرار الزوج به
يثبت الولادة بشهادة امرأة واحدة وان لم يوجد الحبل الظاهر او اقرار الزوج لا بد من الحجة التامة

وعلوما تثبت بشهادة امرأة واحدة م او ولدت لاقل من سنتين واقر الورثة بها س اي ان كانت المعتدة عن الوفاة
ولدت بين الموت والولادة اقل من سنتين اعلم ان لفظ الوقاية وقع بالواو في قوله واقر الورثة بها و
المذكور في الهداية يقتضي كلمة او لان عبارة الهداية هكذا ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين
الوفاة وبين سنتين فقوله ما بين الوفاة ظرف الولد فالولد مفعول له اي يثبت نسب من ولد في
ما بين الوفاة وبين سنتين ثم اورد من المسألة فان كان معتدة عن وفاة فصدقها الورثة بولادتها
ولم يشهد على الولادة احد فهو ابنه فعلم من ما بين المسئلتين ان احدهما كاف وهو كون المدة اقل من سنتين
او اقرار الورثة فان قيل ان اقرار الورثة والمدة بين الوفاة والولادة سنتان او اكثر لا اعتبار لاقرارهم وانما
يعتبر اقرارهم اذا كان المدة اقل من سنتين فالواجب كلمة الواو قلنا احدهما كاف اي المدة او الاقرار اي
ان كانت المدة اقل من سنتين يثبت النسب وان لم تعلم المدة بين الوفاة والولادة فحينئذ ان اقر الورثة
يعتبر اقرارهم فيجب تغيير عبارة الوقاية الى هذا الضبط او يثبت ولادتها بحجة تامة او علم انها بعد وفاته
لاقل من سنتين او لم يعلم انه ولد قبل الموت او بعده وعلى تقدير العلم بان ولادته بعد موت الزوج لا
يعلم انه ولد لاقل من سنتين او سنتين او اكثر لكن اقر الورثة ان هذا الولد ولد مورثهم فاقروا
بذلك فالذي اقر ان لم يكن يصح شهادته لعدم الشهادة او عدم العدالة يعتبر اقراره في الارث في حقه فقط
وان صح شهادته يثبت نسبه مطلقا اي في حق المقر وفي حق غيره م ومنكوحة اتت به لستة اشهر
س اي من وقت النكاح م اقر به الزوج او سكت س فان ثبوت نسب ولد المنكوحة لا يحتاج الى
الاقرار م فان جحد ولادتها يثبت بشهادة امرأة فيتلاعن ان نفاه س اي بعد ما يثبت ولادتها
بشهادة امرأة نفى الولد اي قال ليس مني م ولاقل منها لا نسب لها س عطف على قوله لستة اشهر
فاذا كان بين النكاح والولادة اقل من ستة اشهر لا يكون منه م فان ولدت وادعت نكاحها منذ
ستة اشهر والزوج الاقل صدقت بلا يمين عند ابي حنيفة رح س لان الظاهر شاهد لها بان الولد
من النكاح لا من السفاح م ولو علق طلاقها بولادتها فشهدت امرأة بها لم يقع س هذا عند ابي
حنيفة رح وعندهما يقع لان الولادة تثبت بشهادة امرأة ثم يثبت الطلاق بالتبعية وله ان
الولادة تثبت ضرورة فتتقدر بقدرها فلا تتعدى الى الطلاق وهو ليس تبعا لها لان كلا منهما
يوجد بدون الاخر م وان اقر بالحبل ثم علق يقع بلا شهادة س هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما
يشترط شهادة القابلة لانها تدعي الحنث فلا بد من الحجة وله ان اقراره بالحبل اقرار بما يفضي اليه
وهو الولادة م اكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر ومن نكح امة فطلقها فشراها فان ولدت
لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا س لانه اذا كان بين الشراء والولادة اقل من ستة
اشهر كان العلوق سابقا على الشراء فهو ولد منكوحة فيلزم بلا دعوة اما اذا كان المدة ستة اشهر

او اكثر فالولد ولا مملوكته لان العلوق امر حادث فيضاف الى اقرب الاوقات فلا يلزم بلا دعوة
م ومن قال لامة ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأة فهي ام ولده او
لطفل هو ابني ومات فقالت ام الطفل ش عطف على قوله لامته م هو ابنه وانا زوجته ورثته
ش اي بنت الطفل وامه من المقول لان المسئلة فيما اذا كانت الحرة معروفة بالحرية وبكونها ام
الطفل فلا سبيل الى تبنية الطفل له الا بنكاح امه نكاحا صحيحا لانه هو الموضوع للحلم وان قال
وارثه انت ام ولد وجهلت حريتها لا ترث ش اي ام الطفل وبنت الطفل م والحضانة للام
بلا اجبر طلقت ولا غير امها وان علت ثم ام ابيه ثم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ش اي
لاب وام ثم لام ثم لاب فان الخالة اخت الام فاختها لاب وام اولى ثم اختها لام ثم لاب وذلك
لان الاصل في هذا الباب الام فالقرابة من جهتها قدمت على القرابة اي من طرف الاب م ثم عمته
ش اي لاب وام ثم لام ثم لاب فان العمة اخت الاب فيقدم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب م بشرط
حريتهن فلا حق لامة وام ولد فيه ش اي في الولد م والذمية كالمسلمة حتى يعقل دينا ش اي
في ولد المسلم وفي الهداية ما لم يعقل دينا او يخاف ان يألف الكفر وقوله او يخاف يحتمل الجزم
والنصب فالجزم لانه عطف على الجزم بلم لان المعنى ما لم يخف وهذا القيد لم يذكر في الوقاية وتحت
رعايته لان يألف الكفر قد يكون قبل تعقل الدين فاذا خيف ان يألف الكفر ينزع منها م وبنكاح غير
محرم منه يسقط حقها ومحرم لا كأم نكحت عمه وجدة جده ش اي الجدة نكحت جده هذا من باب العطف
على العاملين والمجرور مقدم م ويعود الحق بزوال نكاح سقط به م ثم العصبات على ترتيبهم لكن
لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم ولا الى فاسق ماجن ولا يخير طفل
ش خلافا للشافعي رحمه الله م والام والجدة احق بالابن حتى يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده
ش وقدر الخصاف بسبع سنين م وبالبنت حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهي وعليه الفتوى
لفساد الزمان م وغيرهما احق حتى تشتهي ش اي غير الام والجدة احق بالبنت حتى تشتهي م ولا تسافر
مطلقة بولدها الا الى وطنها التي نكحها فيه وهذا للام فقط ش اي السفر المذكور م

باب

النفقة تجب للزوجة والكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطء للعرس مسلمة او
كافرة كبيرة او صغيرة توطأ ش حتى لو لم توطأ كان المانع من جهتها فلم يوجد تسليم البضع
فلا تجب النفقة بخلاف ما اذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء فان المانع من جهته م تقدر
حالهما ففي الموسرين نفقة اليسار وفي المعسرين نفقة العسار وفي الموسر والمعسرة وعكسه بين
الحالين ش هذا عندنا وعند الشافعي فالمعتبر حال الزوج م ولو هي في بيت ابيها او مرضت
في بيت الزوج لا لناشزة خرجت من بيته بغير حق ش احترازا عن خروجها بحق كما لو لم يعطها

المهر المعجل خرجت من بيته م ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة كرها وحاجة لا معه
ولو كانت معه فلها النفقة نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وعليه موسرا نفقة خادم لها فقط ش هذا عند ابي
حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف فعليه نفقة خادمين احدهما لمصالح الداخل والاخر لمصالح خارج البيت
وهما يقولان الواحد يقوم بهما م لا معسرا في الاصح ش احترازا عن قول محمد فان عند محمد على المعسر
نفقة الخادم م ولا يفرق بينهما بعجزه عنها وتؤمر بالاستدانة عليه ش اي تؤمر بان تستقرض عليه النفقة
الى نفقته حتى يغني الزوج يؤدي قرضها وهذا عندنا واما عند الشافعي فالقاضي يفرق بينهما لانه لما
عجز عن الامساك بالمعروف ينوب القاضي منابه في التسريح بالاحسان واصحابنا ما ساعدوا الشافعي
في التفريق لان دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة والظاهر انها لا تجد من يقرضها وغنى الزوج في
المآل امر متوهم فالتفريق احسن ... ان ينصب القاضي نائبا شافعي المذهب يفرق بينهما م ومن قضي لها بنفقة اعسار فايسر
تمم نفقة يسار ان طلبت وتسقط نفقة مدة مضت الا اذا سبق فرض القاضي او رضيا بشيء فتجب لما مضى ما
داما حيين فان مات احدهما او طلقها قبل قبض سقط المفروض الا اذا استدانت بامر قاض ش هذا عندنا
واما عند الشافعي فلا تسقط بالموت بل يصير دينا عليه م ولا تسترد معجلة مات احدهما قبلها ش اي
اذا عجلت نفقة مدة كستة اشهر مثلا فمات احدهما قبلها كما اذا مات عند مضي شهر لا تسترد منها شيء عند
ابي حنيفة وابي يوسف لانها صلة اتصل بها القبض فبالموت سقط الرجوع كما في الهبة وعند محمد والشافعي
تحتسب نفقة ما مضى وما هو شهر للزوجة ونفقة خمسة اشهر تسترد لانها عوض عما يستحقه عليه بالاحتباس
م ونفقة عرس القن عليه يباع فيها مرة بعد اخرى ش ودين غيرها يباع مرة ش صورته عبد تزوج
امرأة باذن المولى ففرض القاضي النفقة عليه فاجتمع عليه الف درهم فبيع بخمسمائة وعلم المشتري
عالم ان عليه دين النفقة يباع مرة اخرى بخلاف ما اذا كان هذا الالف عليه دينا بسبب اخر فبيع بخمسمائة لا يباع
مرة اخرى م وتجب سكناها في بيت ليس فيه احد من اهله ولو ولده من غيرها الا برضاها ش وبيت مفرد من دار
له غلق كفاها م وله منع والديها وولدها من غيره من الدخول عليها ش بناء على ان البيت ملكه فله المنع
من الدخول فيه م لا من النظر اليها وكلامها متى شاءوا ش وقيل لا يمنع من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما
عليها لكل جمعة وفي غيرهما لكل سنة وهو الصحيح م وتفرض نفقة عرس الغائب وطفله وابويه في مال له
من جنس حقهم فقط ش كالدراهم والدنانير او الطعام او الكسوة التي تلبس بخلاف ما اذا لم يكن من جنس
حقهم كالعروض التي يحتاج الى بيعها لينصرف الى نفقتها م عند مودع او مضارب او مديون اقر به و
بالنكاح او علم القاضي ذلك وحلفها انه لم يعطها النفقة ش الضمير في انه ضمير الغائب م وكفلها ش
اي يأخذ منها كفيلا م لا باقامة بينة على النكاح ش اي لا يفرض القاضي النفقة باقامة البينة م ولا ان لم
يخلف مالا فاقامت بينة ش اي على النكاح م ليفرض عليه ويأمرها بالاستدانة ولا يقضى به ش اي بالنكاح

لانه قضى على الغائب م وقال زفر يقضي بالنفقة لا بالنكاح وعمل قضاة اليوم على هذا
للحاجة و المطلقة الرجعي والبائن والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق
لعدم الكفاءة النفقة والسكنى ش اي ما دامت في العدة وفي معتدة البائن خلاف الشافعي
له حديث فاطمة بنت قيس ولنا رد عمر رضي الله عنه م لا للمعتدة بالموت والمفرقة بمعصية
كالردة وتقبيل ابن الزوج وردة معتدة الثلاث تسقط لا تمكينها ابنه ش لانه لا اثر للردة
والتمكين في الفرقة لانها قد ثبتت قبلهما فلا تسقطان النفقة الا ان المرتدة تحبس لتتوب
ولا نفقة لمحبوسة بخلاف الممكنة ابن الزوج م ونفقة الطفل فقيرا على ابيه ش انما قال فقيرا
حتى لو كان غنيا فنفقته في ماله م لا يشركه احد كنفقة ابويه وعرسه وليس على امه ارضاعه
الا اذا تعينت ش بان لا توجد من ترضعه او لا يشرب لبن غيرها م ويستاجر الاب من ترضعه
عندها ش اي اذا لم تتعين الام م ولو استاجرها منكوحة او معتدة من رجعي لترضعه لم يجز
وفي المبتوتة روايتان ش اعلم ان قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن اوجب الارضاع
على الامهات ثم قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده
اوجب دفع الضرر عن الامهات والآباء وان امتنعت والاب لا يتضرر باستيجار المرضعة
لا تجبر الام لان الظاهر ان امتناعها للعجز لان اشفاق الامومة يدل على انها لا تمتنع الا
للعجز فاذا اقدمت عليه وتطلب الاجرة لا تعطى لانه ظهر قدرتها فالاتيان بالواجب لا يوجب
الاجرة على ان الشرع لم يوجب للمرضعة الا النفقة قال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن و
كسوتهن بالمعروف وكل من تاخذ النفقة وهي المنكوحة ومعتدة الرجعي لا يعطى شيئا
اخر للارضاع واما المبتوتة فكذا في رواية واما على رواية اخرى فان الزوج قد اوحشها
بالابانة فلا تخرج منها المساهلة والمسامحة فصارت كما بعد العدة وانما يجب الاجرة بعد
العدة لان النفقة غير واجبة لها فتجب الاجرة لقوله تعالى على المولود له الاية م ولا رضاعه بعد
العدة او لابنه من غيرها ش اي الاستيجار لارضاع ولده الذي منها بعد ما طلقها وانقضى
عدتها او الاستيجار لارضاع ابنه الذي من غيرها م صح ش سواء كانت المستاجرة في نكاحه
او في العدة او بعد العدة م وهي ش اي الام م احق من الاجنبية الا اذا طلبت زيادة اجرة
ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة به يفتى ش انما قال هذا لان على رواية
الخصاف والحسن تجب اثلاثا ثلثاها على الاب وثلثها على الام وهذا اذا لم يكن لهما مال حتى
لو كان فالنفقة في مالهما م وعلى الموسر يسار الفطرة لا الكبير نفقة اصوله الفقراء بالسوية
بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث فمن له بنت وابن ابن على البنت وارثه

لها وله ولد بنت واخ على ولد البنت ولهما ش مع الارث نصفان في بنتي البنت وابن الابن الارث
كله للاخ ولا شيء لولد البنت لانه من ذوي الارحام م ونفقة كل ذي رحم محرم صغيرا او انثى
بالغة فقيرة او ذكرا زمنا او اعمى على قدر الارث ويجبر عليه ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته
ش وانما قال هذا لان نفقة المولاد انما تجب لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فينبغي ان لا تجب الا على
الوارث فقال المعتبر اهلية الارث لا حقيقته وذلك لان حقيقة الارث لا تعلم الا بعد الموت فمن له
خال وابن عم يمكن ان يموت ابن العم ويكون الارث للخال فاعتبر الاهلية مع اهلية الارث م فنفقة
من له اخوات متفرقات عليهن اخماسا كارثه ونفقة من له خال وابن عم على الخال ولا نفقة مع
الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع وليس على النصراني نفقة اخيه المسلم ولا عكسه
ش ثم بعد هذا الحسن زيادة مثل العبارة ولا على الفقير الا لها وللفروع ولا الغنى الا لها وعبارة المختصر قد
اغتنمها الى مثل العبارة وحاصلها ان النفقة لا تجب على الفقير الا للزوجة اما غير الزوجة فان كان
غنيا لا تجب النفقة على احد م وباع الاب عرض ابنه لا عقاره لنفقته ولا الدين له عليه سواه ش اي
لا يبيع الاب مال الابن لدين سوى النفقة على الابن قالوا ان للاب ولاية حفظ مال الابن وبيع المنقولات
من باب الحفظ لا بيع العقار لانه محصن بنفسه فاذا باع المنقول فالثمن من جنس حقه وهو النفقة
فيصرفه اليها قلت الكلام في انه هل يجوز بيع العروض لاجل النفقة لان البيع لاجل المحافظة ثم الانفاق
من الثمن على ان العلة لو كان هذا لجاز البيع لدين سوى النفقة لعين هذا الدليل بل العلة ان للاب ولاية
تملك مال الابن عند الحاجة كجارية لاستيلاد جارية الابن فيكون له ولانه يبيع عرض الابن لبقاء نفسه وانما لا
يلي بيع العقار لانه يعد للانتفاع مع بقائه وهو الزراعة وولاية الاب نظرية ولا نظر في بيع العقار
بل بيعه اجحاف بمصلحة الابن ابقائه والانتفاع به م والام لا تبيع ماله لنفقتها وضمن مودع الابن
لو انفقها على ابويه بلا امر قاض لا الابوان لو انفقا ماله عندهما ش لانه تملك مال الابن مخصوص بالاب
لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك ولانه ليس للام ولاية التصرف في مال الابن م واذا قضى بنفقة غير العرس و
مضت مدة سقطت ش لان نفقة غير العرس انما تجب كفاية للحاجة فاذا مضت المدة حصلت الكفاية وقد نقل
عن جامع الكبير للبزدوي ان هذا اذا طالت المدة بعد القضاء اما اذا قصرت فلا تسقط وقدروا القصير
بما دون الشهر م الا ان باذن القاضي بالاستدانة ش اي باذن القاضي فاستدانه م بصير دينا على الغائب م
ونفقة المملوك على سيده وان ابى كسب وانفق وان عجز امر ببيعه

كتاب العتاق

هو يصح من حر مكلف بصريح لفظ بلا نية كانت حر او معتق او عتيق او محرر او حررتك او هذا مولاي
او يا مولاي ش لفظ المولى مشترك احد معانيه المعتق وفي العبد لا يليق الا هذا المعنى فيعتق بلا نية
م او راسك حر ونحوه مما عبر به عن البدن ويكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك ولا سبيل ولا رق ش وانما

ثمان لاملك لي عليك كناية لانه يحتمل عدم الملك بالبيع ونحوه او بالاعتاق وكذا لاسبيل لي اليك اي التعرض
والانتفاع واما لارق لي عليك فاعلم ان الرق هو عجز شرعي يثبت في الانسان اثر الكفر وهو حق الله
تع واما الملك فهو اتصال شرعي بين الانسان وبين شئ يكون مطلقا لتصرفه فيه وحاجزا عن تصرف
الغير فيه فالشئ يكون مملوكا ولا يكون مرقوقا لكن لا يكون مرقوقا الا وان يكون فيه وحاجزا عن
تصرف الغير فيه فالشئ يكون مملوكا فالرق في الابتداء سبب للملك فمعلم ان لارق لي عليك اطلق الرق
واراد به الملك م وخرجت من ملكي وخليت سبيلك وكامته قد اطلقتك وبهذا ابني للاصغر والاكبر
س انما جاء بلفظ البارز في قوله بهذا ابني ليعلم انه عطف على قوله وبكنايته ولو ذكر حرف الباء
اوهم انه عطف على امثلة الكناية نحو لاملك لي عليك اي الشرع فيلزم ح انه كناية وليس كذلك فان كان المقر
له ان كان يولد مثله لمثله وهو مجهول النسب يثبت نسبه منه ويكون حرا وان لم يثبت وان لم يكن كذلك يكون
هذا اللفظ مجازا عن الحرية فيعتق وان لم يثبت لان المجاز متعين ولو كان كناية يحتاج الى النية وفي الاكبر
سنا منه خلاف لابي يوسف ومحمد وقد بالغنا في تحقيق هذه المسئلة في فصل المجاز من كتاب التنقيح
وحاصله ان امكان المعنى الحقيقي لا يشترط لصحة المجاز وهو الحرية م لا يا ابني ويا اخي س لان المقصود بالنداء
استحضار المنادي بصورة الاسم من غير قصد الى المعنى واذا لم يكن المعنى مقصودا لا يثبت ومثله
الحرية بخلاف يا حر لانه صريح لا يحتاج الى قصد المعنى م ولا سلطان لي عليك س اي لا يد فيمكن ان
يكون عبدا ولا يكون عليه يد كالمكاتب م ولفظ الطلاق وكنايته مع نية العتق ص فانه اذا قال لامته
انت طالق ونوى العتق لا يعتق عندنا خلافا للشافعي يعتق لان الاعتاق هو ازالة ملك الرقبة
والطلاق ازالة ملك المتعة فيجعل اطلاق كل واحد منهما على الاخر مجازا قلنا المجاز لفظ يذكر
ويراد به لازمه وازالة ملك المتعة لازم لازالة ملك الرقبة فانه اذا اعتق امته يزول ملك المتعة
ولا لزوم على العكس فيجري المجاز من احد الطرفين وهو ان يذكر الحرية ويراد به الطلاق
لا على العكس م وانت مثل الحر بخلاف ما انت الا حر ومن ذا رحم محرم او اعتق لوجه الله
او للشيطان او للصنم او مكرها او سكران او اضاف عتقه الى ملك او شرط ووجد عتق س
قوله ذا رحم محرم اي ذا قرابة بسبب الرحم وقوله المحرم صفة ذا وجر للجوار وقوله الى ملك
نحو ان ملكت عبدا فهو حر وشرط ووجد نحو ان دخل فلان فعبدي حر فوجد الشرط عتق لكن
بشرط ان يكون العبد في ملكه وقت التعليق كما عرفت وقوله عتق اي عتق عليه ليكون ضمير عليه
راجعا الى المبتدا وهو من م كعبد لحربي خرج الينا مسلما والحمل يعتق بعتق امه لا من يعتقه
س واعلم ان الحمل يعتق بعتق امه لا بطريق التبعية بل هو بطريق الاصالة حتى لا يجر ولاؤه الى
موالي الاب وهذا اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر م والولد يتبع امه في الملك والرق والعتق وفروعه

س اي اذا كانت الام في ملك زيد فالولد المولود حال رقيتها يكون مرقوقا وكذا ان كانت في العتق
وفروعه كالكتابة والتدبير فعتق الولد بتبعية الام اي يكون اذا كان بين العتق والولادة مدة
اقل من ستة اشهر او اكثر يجيء الولادة فعلم انه لا انكار م وولد الامة من زوجها ملك لسيدها وولدها من مولاها
حر

باب عتق البعض

وان اعتق بعض عبده صح وسعى فيما بقي
وهو كالمكاتب بلا رد الى الرق لو عجز وقالا عتق كله س هذا بناء على ان العتق لا يتجزى بالاتفاق فكذا
الاعتاق عندهما لانه اثبات العتق كالكسر مع الانكسار فيلزم من عدم تجزي اللازم وهو العتق عدم
تجزي الملزوم وهو الاعتاق لكن ابو حنيفة يقول الاعتاق ازالة الملك لانه ليس له الا ازالة حقه
وهو الملك والملك متجزي وكذا ازالته فاعتاق البعض اثبات شطر العلة فلا يتحقق المعلول
الا وان يتحقق تمام العلة وهو ازالة الملك كله م ولو اعتق شريك حظه اعتق الاخر او استسعاه
او ضمن المعتق لو موسرا س اي حال كون المعتق موسرا م قيمة حظه س الضمير يرجع الى الاخر م لا المعسر
والولاء لهما ان اعتق او استسعى وللمعتق ان ضمن ورجع به س اي بالضمان م على العبد وقالا له
ضمانه غنيا س اي الاخر تضمين المعتق حال كونه غنيا م والسعاية فقيرا فقط والولاء للمعتق
س لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما م ولو شهد كل بعتق الاخر سعى لهما في حظهما و
الولاء لهما وفي الا سعى للمعسرين لا للموسرين س لان على اصلهما الضمان مع اليسار والسعاية مع
الاعسار فان كانا معسرين يجب السعاية وان كانا موسرين فلا سعاية ولا ضمان ايضا لان
كل واحد يدعي على الاخر ولا بينة م وتوقف الى لا سعاية للموسر الاكثر س لان عتقه يثبت بقولهما
ثم الموسر يزعم ان حقه في السعاية والمعسر يزعم ان الاخر في السعاية لان المعتق موسر ولا يقدر على
اثبات الضمان لان شريكه منكر فلا شئ له اصلا فان قلت ينبغي ان لا يجب السعاية في شئ من الاحوال لان
العتق انما يثبت باقرار كل منهما باعتاق شريكه والشريك منكر فصار اقرار كل منهما انشاء للعتق
فلا يجب السعاية قلت العبد ان كذب كل واحد منهما فيما زعم لا يثبت عتقه وان صدق فتصديقه كل
واحد منهما يكون اقرارا فيجب سعاية له على اصل ابي حنيفة واما على اصلهما فتصديقه المعسرين
يكون اقرارا وكذا تصديقه الموسر اذا كان شريكه معسرا م ووقف الولاء في الاحوال س اي حال يسارهما
واعسارهما ويسار احدهما واعسار الاخر لان كل واحد منكر اعتاقه فيوقف الولاء الى ان يتفقا على اعتاق
احدهما م ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا والاخر بعدمه فمضى وجهل شرط عتق نصفه وسعى في نصفه
لهما وعند محمد سعى في كله س لان المقضي عليه بسقوط السعاية مجهول فلا يمكن القضاء على المجهول
قلنا نصف السعاية ساقط بيقين وكل واحد من الشريكين يقول لصاحبه ان النصف الباقي هو
نصيبي والساقط نصيبك فيتنصف بينهما م ولا عتق في عبدين س اي قال رجل ان دخل فلان الدار

غدا فعبد حر وقال الاخر ان لم يدخل فلان الدار فعبد حر فمضى ولم يدر انه دخل او لا لا يعتق شيء
من العبدين لان المقضي عليه بالعتق والمقضي له مجهولان فتحشت الجهالة م ومن ملك ابنه مع آخر بشراء
او هبة او وصية او ارث نصف ابنه ممن يملك او علق عتقه بشراء نصفه ثم اشتراه مع آخر عتق
حصته ولم يضمن علم الشريك حاله او لا س اي علم الشريك انه ابن لشريكه او لم يعلم م كما لو ورثاه ش
اي لا يضمن الاب نصيب الشريك في الصورة المذكورة كما لا يضمن الاب اذا ورث هو وشريكه ابنه
وصورته ماتت امراة ولها عبد ابن زوجها فتركت الزوج والاخ فورث الاب نصف ابنه فعتق
عليه لا يضمن حصة اخيها اتفاقا لان الارث ضروري لا اختيار للاب في ثبوته م واعتقه الآخر
او سعى له س اي لما لم يكن للشريك ولاية التضمين بقي له احد الامرين اما الاعتاق او السعاية م وقالا
في غير الارث ضمن نصف قيمته غنيا وسعى له فقيرا س لان شراء القريب اعتاق فان كان موسرا
يجب الضمان وان كان معسرا يسعى العبد وابو حنيفة رح يقول انه رضي بافساد نصيبه فلا يضمنه
كما اذا اذن باعتاق نصيبه حيث شاركه في علة العتق وهو الشراء وان جهل فالجهل لا يكون عذرا
م وان اشترى نصفه ثم الاب باقيه غنيا ضمن او سعى وخالفا فيها س ففي هذه الصورة
لم يرض الشريك بافساد نصيبه فيتخير وعندهما لا يجب سعاية لان المعتق غني م ولو دبر احد
الشريكين واعتقه آخر وهما موسران ضمن الساكت مدبره لا معتقه والمدبر معتقه ثلثه مدبرا
لا ما ضمنه س هذا عند ابي حنيفة رح وذلك لان التدبير متجزئ عنده كالاعتاق فيقتصر على نصيبه
لكنه افسد نصيب شريكيه فاحدهما اختار اعتاق حصته فتعين حقه فيه فلم يبق له اختيار
امر آخر كالتضمين وغيره ثم للساكت توجه سببا الضمان اي ضمان التدبير والاعتاق
لكن ضمان التدبير ضمان معاوضة لانه قابل للانتقال من ملك الى ملك وضمان المعاوضة
هو الاصل فيضمن المدبر ثم للمدبر ان يضمن المعتق ثلث قيمة العبد مدبرا وقيمة المدبر ثلثا
قيمته قنا لان المنافع ثلثة انواع الوطء والاستخدام والبيع فبالتدبير فات البيع ولا يضمن
المدبر المعتق الثلث الذي ضمنه الساكت مع ان ذلك الثلث صار ملكا للمدبر بسبب الضمان لانه ملكه
باداء الضمان ملكا مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر في حق التضمين واما الولاء
فثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق م وقالا ضمن مدبره لشريكيه موسرا كان او معسرا س لانه ضمان
تملك فلا يختلف باليسار والاعسار بخلاف ضمان الاعتاق انه ضمان جناية م ولو قال هي ام
ولد شريكي وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما س هذا عند ابي حنيفة وذلك لان المقر اقر ان لا حق
له عليها فيؤاخذ باقراره ثم المنكر يزعم انها كما كانت فلا حق له الا في نصفها واما عندهما فالمنكر
ان يسعى الجارية في قيمتها ثم تكون حرة لانه لما لم يصدقه صاحبه انقلب اقراره عليه كانه استولدها

فتعتق بالسعاية م ولا قيمة لام الولد فلا يضمن غني اعتقها مشتركة س اعلم ان ام الولد غير
متقومة عند ابي حنيفة رح وعندهما متقومة حتى لو كانت ام ولد مشتركة بين شريكين اعتقها
احدهما وهو موسر لا يضمن عند ابي حنيفة وعندهما يضمن م ولو قال لعبدين عنده من
ثلثة احدكما حر فخرج واحد ودخل آخر فاعاد ومات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلثة ارباعه
ومن كل من غيره نصفه وعند محمد ربع من دخل ومن غيره كما قالا س لان الايجاب
الاول دائر بين الخارج والثابت فيتنصف بينهما ثم الايجاب الثاني دائر بين الثابت والداخل
فيتنصف بينهما فالنصف الذي اصاب الثابت شائع فيه فما اصاب النصف الذي عتق بالايجاب
الاول لغا وما اصاب النصف الفارغ وهو الربع بقي فيعتق منه ثلثة ارباعه واما من الداخل
فيعتق ربعه عند محمد لان هذا الايجاب لما اوجب عتق الربع من الثابت فكذا من الداخل لانه
متنصف بينهما وهما يقولان ان المانع من عتق النصف يختص بالثابت ولا مانع في الداخل فيعتق
نصفه م وان قاله في مرضه ولم يجز وارث جعل كل عبد سبعة كسهام عتق عندهما وعتق من ثبت
ثلثة ومن كل من غيره سهمان وعند محمد كل ستة كسهام عتق عنده وعتق من خرج سهمان
ومن ثبت ثلاثة ومن دخل سهم وسعى كل في باقيه على القولين وبصحة الثلث في الثلثان س
ولو قال ذلك في مرض الموت ولم يجز وارث ولا مال له سوى العبيد الثلثة وقيمتهم متساوية يجعل
كل عبد سبعة عندهما كسهام العتق لان مخرج الكسور اربعة لانه يعتق من الثابت ثلثة ارباعه و
هي ثلثة من اربعة ومن الخارج النصف وهو اثنان من اربعة ومن الداخل كذلك فصار المجموع
سبعة بطريق العول منها ربعه الى سبعة وعند محمد يعتق من الداخل ربعه وهو واحد
من اربعة فيعول الى ستة فعندهما يجعل سهام العتق وهو سبعة ثلث المال ويجعل كل عبد سبعة
لان قيمة كل عبد تساوي ثلث المال فيعتق من الخارج اثنان وهو سبعان ويسعى في خمسة
اسباع قيمته وكذا الداخل واما الثابت فيعتق منه ثلثة وهي ثلثة اسباعه ويسعى في اربعة اسباع
قيمته وعند محمد رح يجعل سهام العتق وهو ستة ثلث المال فكل عبد يجعل ستة فيعتق من الخارج
اثنان وهو ثلث الستة ويسعى في ثلثي قيمته ومن الثابت ثلثة وهي نصف الستة ويسعى في النصف
ومن الداخل واحد وهو السدس ويسعى في خمسة اسداس قيمته فلو كان قيمة كل عبد اثنين
واربعين درهما وهي الثلث وكل المال مائة وستة وعشرون فعندهما يعتق من الخارج
سبعان اي اثنا عشر ويسعى في خمسة اسباعه وهو ثلثون فكذلك الداخل ويعتق من الثابت
ثلثة اسباعه وهي ثمانية عشر ويسعى في اربعة اسباعه وهي اربعة وعشرون وعند محمد
يعتق من الخارج من اثنين واربعين ثلثها وهو اربعة عشر ومن الثابت نصفه وهو واحد

وعشرون ومن الداخل سدس وهو سبعة فمجموع سهام العتق على القولين اثنان واربعون
وهو ثلث المال وسهام السعاية اربعة وثمانون وهي ثلثا المال م وان طلق كذلك قبل وطي
سقط ربع مهر من خرجت وثلثة اثمان من ثبتت وثمن من دخلت ش اي ان كانت له ثلث زوجات
مهرهن على السواء فطلقهن قبل الوطي على الصفة المذكورة ففي الايجاب الاول سقط نصف مهر
الواحدة منتصفا بين الخارجة والثابتة فسقط ربع مهر كل ... ثم في الايجاب الثاني سقط الربع
منتصفا بين الداخلة والثابتة فاصاب كل واحدة الثمن فسقط ثلثة اثمان مهر الثابتة بالايجابين
وسقط ثمن مهر الداخلة وثمنان من مهر الخارجة وانما وضع المسئلة في الطلاق قبل الوطي ليكون
الايجاب الاول موجبا للبينونة فما اصابه الايجاب الاول فلا يبقى محلا للايجاب الثاني فيصير
في هذا المعنى كالعتق ثم قال بعض المشايخ هذا قول محمد خاصة وقيل هو قولهما ايضا فعلى هذه
الرواية لا بد لهما من الفرق بين العتق والطلاق وهو ان الايجاب الاول في العتق والطلاق
اوجب التنصيف بين الخارج والثابت فلما مات قبل البيان تبين ان في صورة العتق لما تكلم
صار منتصفا بينهما لان الاصل في الانشاءات ان يثبت حكمها مقارنا للتكلم بها الا ان يمنع مانع ففي
العتق اذا كان الخارج متعارضا اذا الثابت فالايجاب الاول يوزع بينهما حتى صار كل واحد معتق
البعض وهذا عند ابي حنيفة او يصير مترددا بين الحرية والرقية كالمكاتب وهذا عند ابي يوسف
فالايجاب الثاني لا يمكن ان يراد به الاخبار لكذب فيكون انشاء فلا بد من المحل فالداخل كله محل
فيعتق نصفه والثابت لو كان كله محلا يعتق بهذا الايجاب نصفه فاذا كان نصفه محلا يعتق
منه ربعه واما في الطلاق فلا يمكن ان يكون كل منهما مطلقة البعض لان مطلقة البعض مطلقة
كلها فلم يتنصف الايجاب الاول فالمطلقة اما الخارجة واما الثابتة فان كانت الثابتة طلقت
بالاول ولا حكم للايجاب الثاني لانه يمكن ان يراد به الاخبار وان كانت الخارجة فالايجاب الثاني
يكون دائرا بين الثابتة والداخلة على السوية فيثبت ربعه لان الايجاب الثاني باطل على احد
التقديرين وهو اذا كانت الثابتة بالايجاب الاول وهو على التقدير الاخر وهو نصف التقديرين
ينتصف ونصف النصف ربع فيسقط به ثمن المهر م والوطي والموت بيان في طلاق مبهم كبيع
وموت وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة مسلمتين في عتق مبهم دون وطي فيه ش اي قال
لزوجتيه احديكما طالق فوطئ احديهما او ماتت احديهما فكل منهما بيان ان المراد هي الاخرى
اما الوطي فلان النكاح عقد وضع لحل الوطي والطلاق وضع لازالة ملك النكاح اي لازالة حل
الوطي اما في الحال او بعد انقضاء العدة والوطي دليل على ان الموطوءة لم تكن مرادة بالطلاق واما
الموت فلما عرف ان البيان انشاء من وجه فلا بد له من محل وان قال احدكما حر فباع احدهما

او مات احدهما او دبر احدهما او استولد احديهما او وهب احدهما او تصدق به وسلم فهو ذكر
بيان ان المراد هو الاخر اما ان وطي احديهما لا يكون بيانا لان الاعتاق ازالة الملك والبيع ونحوه
يدل على ان الملك باق في المبيع فلا يكون مرادا بالاعتاق واما الوطي فلان الاعتاق لم يوضع لازالة
حل الوطي انما يزول بتبعية زوال الرق او زوال ملك الرقبة ولم يزل شيء منهما وهذا قول ابي حنيفة
واما عندهما فالوطي في العتق المبهم بيان ايضا لان الوطي لا يحل الا في الملك فيدل على ان الموطوءة
ملكه فلم تكن مرادة بالاعتاق م وبا قال ولا لمن تلد ابنا فانت حرة فولدت ابنا وبنتا و
لم يدر الاول عتق نصف الام والبنت والابن عبد ش لان الاول ان كان هو الابن فالام و
البنت حرتان وان كانت البنت لم يعتق احد منهم فيعتق نصف الام والبنت واما الابن فهو
عبد في كلتا الحالتين م ولو شهدا بعتق احد عبديه بطلت الا في وصية ش اي شهدا انه اعتق
احد عبديه فالشهادة باطلة عند ابي حنيفة لعدم المدعي الا ان يكون هذا في الوصية بان
شهدا انه اعتق احدهما في مرض موته او شهدا على تدبيره واداء الشهادة في مرض موته او بعد
الوفاة تقبل استحسانا لان التدبير والعتق المذكور وصية والخصم اي المدعي في اثبات الوصية
انما هو الموصي لان نفعه يعود اليه وهو معلوم وله خلف وهو الوصي او الوارث فلان العتق
يشيع بالموت فيكون كل من العبدين خصما متعينا اقول الدليل الاول مشكل لان
المتنازع فيه ما اذا انكر المولى تدبير احد عبديه او الوارث ينكر ذلك بعد موت المورث والعبدان
يريدان اثباته فكيف يقال ان المدعي هو الموصي او نائبه والدليل الثاني يوجب ان الشهادة بعتق
احد عبديه بغير وصية ان اقيمت بعد الموت تقبل لشيوع العتق بالموت م وقبلت في طلاق
احدى نسائه لشرطية الدعوى في عتق العبد عند ابي حنيفة لا الطلاق وعتق الامة
ان حرم الفرج فلغت في عتق احدى امتيه لعدم التحريم ش اي قبلت الشهادة في طلاق احدى
نسائه وهذا الفرق وهو عدم قبول الشهادة في عتق احد العبدين والقبول في طلاق
احدى النساء انما هو عند ابي حنيفة خلافا لهما فان الشهادة مقبولة عندهما في الصورتين
وانما فرق ابو حنيفة لان الدعوى شرط في عتق العبد عند ابي حنيفة دون الطلاق
لان في الطلاق تحريم الفرج وهو حق الله فلا يشترط الدعوى وفي العبد يشترط الدعوى
فاذا لم يكن المدعي وهو احد العبدين معينا لا يصح الدعوى واما عتق الامة فيشترط
الدعوى فيه عند ابي حنيفة اذا كان فيه تحريم الفرج اما اذا لم يكن فلا ففي عتق احدى الامتين
لغت الشهادة اذ ليس فيه تحريم الفرج عند ابي حنيفة فلا بد من الدعوى فاذا لم يكن المدعي
معينا لم تصح الدعوى فلغت الشهادة وتقبل استحسانا م

باب الحلف بالعتق

بل لحل الوطي

ويعتق بان دخلت فكل عبدي يومئذ حر من له حين دخل ملكه بعد حلفه او قبله وبلا يومئذ
من له وقت حلفه فقط مثل كل عبدي او املكه حر بعد غد عتق س فقوله مثل كل عبدي اي
كما يعتق من له وقت حلفه فقط في قوله كل عبدي او املكه حر بعد غد عتق من ان يعتق عنده بعد الغد
م لا الحمل بكل مملوك لي ذكر حر وان ولدته لاقل من نصف سنة س وانما قيد بالذكر لو لم يقيد يعتق
الحمل بتبعية الام م ودبر بكل عبدي او املكه حر بعد موتي من له يوم قال لا من ملكه بعده س فقوله
من له يوم قال مفعول قوله ودبر م وان مات عتقا من الثلث س اعلم انه لما اضاف العتق الى الموت
فمن حيث انه ايجاب العتق يتناول المملوك في الحال فيصير مدبرا لتعليقه بالموت فلا يجوز بيعه
ومن حيث انه ايجاب بعد الموت يصير وصية فيتناول ما يملكه بعد هذا القول لان المعتبر في الوصايا
الملك حالة الموت فلا يكون مدبرا لانه لم يوجد زمان الايجاب حتى يستحق العتق فيجوز بيعه م ومن
اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه يتكفل به س لانه دين م بخلاف بدل الكتابة س
صورته ان يقول انت حر على الف او بالف فقبل عتق والمال دين عليه يصح الكفالة به لانه دين
صحيح لكونه دينا على حر بخلاف بدل الكتابة فانه دين على عبد م والمعلق عتقه بالاداء ماذون
ان ادى عتق لا مكاتب س صورته ان يقول ان اديت الي كذا فانت حر فانه يصير ماذونا بالتجارة
ليتمكن من اداء المال م ويقتصر اداؤه على المجلس ان علق بان او اذا ورجع المولى عليه ان ادى
مما كسبه قبل التعليق لا مما بعده وعتق في حالتيه س اي في حال ادائه مما كسبه قبل التعليق
وحال ادائه مما كسبه بعده م وان خلى بينه وبينه س اي بين المولى وبين المال بان وضع
المال في موضع يتمكن المولى من اخذه وقوله وان خلى يتصل بقوله وعتق اي يعتق وان
كان الاداء بطريق التخلية اي الاداء يحصل بالتخلية م لا ان ادى بعضه س اي لا يعتق
ان ادى بعضه م وان نزل قابضا وقوله س متصل بما ذكر من العتق باداء الكل او
عدم العتق باداء البعض فانه يعتق في الفصل الاول ولا يعتق في الفصل الثاني مع انه نزل
قابضا في كلا الفصلين وانما قال هذا لان عند بعض المشايخ ان ادى البعض لا يجبر على
القبول فعلم من الرواية انه ان ادى البعض بطريق التخلية لا ينزل المولى منزل القابض
لكن المختار انه يكون قابضا لكنه لا يعتق لان شرطه اداء الكل فلا يعتق لهذا المعنى لانه لم يصر قابضا
بل صار قابضا للبعض م وفي انت حر بعد موتي بالف ان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق
والا فلا س اي عتق بالمال المذكور وانما قيد بهذا القيد لانه قال والا فلا ان لم يوجد المجموع
وهو القبول بعد الموت واعتاق الوارث لا يعتق فيشمل ما اذا قبل بعد الموت لكن الوارث
لم يعتقه نحو لا يعتق فيصدق ان يقال لا يعتق بالمال ويشمل ما اذا لم يقبل بعد الموت لكن الوارث

اعتقه

اعتقه نحو يصدق ايضا انه لا يعتق فيصدق ان يقال لا يعتق بالمال المذكور ولا يصدق ان يقال
انه لا يعتق صرح في انه يعتق مجانا م ولو حرر على خدمته سنة فقبل عتق وخدمه مدتها س
او وجب عليه الخدمة في المدة المذكورة والضمير في مدته يرجع الى العبد اضاف المدة اليه بادنى
ملابسة اي من ضرب له ومدتها نسخة بخط المصنف يعني من الحل مدة اي مدة ضربت للخدمة
م فان مات مولاه قبلها س اي المدة م تجب قيمته س اي قيمة العبد م وعند محمد فيه قيمة خدمته
كبيع عبد منه بعين فهلكت تجب قيمته وعنده قيمتها س اي الاختلاف في مسئلة الخدمة
بناء على الاختلاف في هذه المسئلة وهي ما اذا قال العبد بعت نفسك منك بهذا العين كثوب معين
مثلا فهلكت العين تجب قيمة العبد وعند محمد فيه قيمة العين لتعذر الوصول الى البدل وهنا كما
في تلك الصورة وانما تجب قيمة العين عنده لان العين بدل شيء ليس بمال وهو العتق والعتق قيمة
له فتجب قيمة العين وعندهما ان العين بدل نفس العبد فصار كما اذا باع عبدا بجارية فمات العبد فيجب
العقد فالجارية تجب قيمة العبد م وفيما اعتقها بالف بحال ان تزوجته فابت عتقت ولا شيء عليها
آمن س اي قال رجل لآخر اعتق امتك بالف على بشرط ان تزوجنيها فاعتقها المولى وابت الجارية
التزوج فلا شيء على الآمر لان اشتراط البدل على الغير لا يجوز في العتق م ولو ضم عني قسم على قيمتها
ومهرها وتجب حصة القيمة س اي لو قال اعتق امتك عني بالف وباقي المسئلة بحالها فانه يقع الاعتاق
على الآمر بطريق الاقتضاء كما عرفت فيقسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ففرضنا ان قيمتها الف
ومهر مثلها خمسمائة فقسم الالف على الالف وخمسمائة فثلثا الالف حصة القيمة وثلثه حصة مهر المثل
فوجب عليه اي ثلثا الالف الى المعطي وسقط عنه ثلث الالف لانه قابل الالف بالرقبة شراء وبالبضع
نكاحا فقسم له الرقبة دون البضع فوجب حصة ما سلم له ولم يجب حصة ما لم يسلم له م فلو نكحت
فحصة مهرها له وجهيه س هذا الذي ذكرنا انما هو على تقدير الاباء اما اذا لم تأب ونكحته فحصة
مهر المثل من الالف وهو ثلث الالف فيما فرضنا وقوله في وجهيه اي فيما لم يقل عني وفيما قال عني

م باب التدبير والاستيلاد

م من اعتق عن دبر مطلقا بان مت فانت حر
او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها فمدبر
س فقوله من اعتق مبتدأ خبره فمدبر واعلم انه قال في الهداية ان التدبير اثبات العتق عن دبر
فانما فسره بهذا رعاية لموضع اشتقاق التدبير فلهذا قال في المتن من اعتق عن دبر وانما قال
مطلقا احترازا عن المقيد فالمطلق ان يعلق العتق بموت مطلق او مقيد بقيد يكون الغالب وقوعه
والمقيد ان يعلقه بموت مقيد بقيد لا يكون كذلك نحو ان مت في مرضي هذا فهو حر فقوله
ان الى مائة سنة وهو ابن ثمانين سنة مثلا ان كان في الصورة مقيدا فهو في المعنى مطلق

لان الغالب ان يموت قبل ... ففوكه ان مت الى مائة سنة يكون بمنزلة قوله ان مت فيكون
في حكم المطلق و قوله ان مت الى مائة سنة تقدير ان مت في وقت من هذا الزمان الى مائة سنة
ثم شرع في حكم المدبر فقال م لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويستأجر والامة توطأ وتنكح س هذا
عندنا وعند الشافعي رح فيجوز انتقاله من ملك الى ملك م فان مات سيده عتق من ثلث ماله
وسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره وفي كله ان استغرق دينه س لانه لما كان ايجابا بعد الموت
كان له حكم الوصية م وبيع ان قال ان مت في سفري او مرضي هذا او الى سنة او نحوها مما يكون
عيشه غالبا وعتق ان وجد شرطه كعتق المدبر س وقوله وبيع اي صح بيعه كما صح جميع ما يوجب
الانتقال من ملك الى ملك وقوله مما يكون غالبا اي مما لا يكون فوقه واختار الغالب ذكر الامكان
واراد التردد م وامة ولدت من سيدها او من زوج ملكها ام ولده وحكمها كالمدبر الا انها تعتق
موته من كل ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت نسب ولدها الا ان يقر به فان اقر فولدت اخر ثبت
نسبه بلا دعوة وانتفى بنفيه س اعلم ان الفراش اما ضعيف او متوسط او قوي فالضعيف
من الامة فلا يثبت نسب ولدها الا بدعوة سيدها فان ادعى صارت ام ولد وهو الفراش المتوسط
ويثبت نسب ولدها بلا دعوة لكنه ينتفي بنفيه والفراش القوي هي المنكوحة فيثبت نسب ولدها
بلا دعوة ولا ينتفي بالنفي بل يجب اللعان م وام ولد النصراني اذا اسلمت تسعى في قيمتها وتعتق
بعد ما س اي بعد السعاية م ان عرض عليه الاسلام فابى ومن بحالها ان عرض فاسلم س اي تكون
ام ولد كما كانت م فاذا ادعى ولد امة مشتركة س اي بين المدعي وبين آخر م ثبت نسبه منه وهي
ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها س لانه لما استولد الجارية يثبت النسب
في النصف لمصادفته ملكه فيثبت في الباقي ضرورة ان النسب لا يتجزى لان الولد لا يتعلق من مائين
فيلزم تملك الباقي فيجب عليه نصف قيمتها وايضا نصف عقرها لحرمة الوطء بخلاف وطء
جارية الابن فان قوله عم انت ومالك لابيك لا يراد به المعنى الحقيقي وهو ان يكون ملكا للاب
ضرورة كونه ملك الابن يدل عليه قوله عم انت ومالك لابيك فيراد به المعنى المجازي وهو حق
الانتفاع فيصير قبيل الوطء ملكا للاب ليكون الوطء حلالا فلا يجب العقر وفي مسئلتنا
وقع الوطء في محل بعضه ملك الغير ولا سبب لحل الوطء فيحرم فيجب العقر والتمليك
يثبت ضرورة ثبوت النسب فيثبت قبيل العلوق لكن بعد ابتداء الوطء فلا يجب قيمة
الولد م وان ادعياه معا فهو منهما س خلافا للشافعي رح فان عنده يرجع الى قول القائف
م وهي ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل ارث ابن س لان المقر يؤخذ
باقراره م وورثا منه ارث اب س لان الاب احدهما لكنه غير معلوم فيوزع ميراث الاب عليهما

م وان ادعى ولد امة مكاتبه لزمه عقرها وقيمته وثبت نسب الولد وقيمته س لانه وطئ معتمدا على الملك
فيكون ولده ولد المغرور وهو ثابت النسب وهو حر بالقيمة م لا الامة س اي لا تصير الامة
ام ولد له اذ لا ملك له فيها حقيقة م ان صدقه مكاتبه س اي انما يثبت النسب ان صدقه المكاتب
وعند ابي يوسف لا يشترط تصديق المكاتب م والا لا يثبت نسبه الا اذا ملكه يوما س اي ان لم
يصدق المكاتب المولى لا يثبت النسب الا اذا ملك المولى الولد يوما م

كتاب الايمان

س اليمين تقوية الخبر بذكر الله او التعليق م وهي ثلث س اي الايمان التي اعتبر في الشرع
وترتب عليها الاحكام ثلث وانما قلنا هذا لان مطلق اليمين اكثر من الثلث كاليمين على الفعل
الماضي صادقا وعنينا بترتيب الاحكام عليها ترتيب المواخذة على الغموس وعدمها على اللغو
والكفارة على المنعقدة م فحلفه على فعل او ترك ماض كاذبا عمدا غموس س يمكن ان يراد بالفعل
مصطلح النحاة او مصطلح اهل الكلام وهو المصدر اعم من ان يكون خارجا بالعقلاء او
بالجمادات نحو والله لقد هبت الريح فان قلت اذا قيل والله ان هذا حجر كيف يصح ان يقال
هذا الحلف على الفعل قلت يقدر كلمة كان او يكون ... الزمان الماضي او المستقبل والمراد بالترك
عدم الفعل وقوله كاذبا حال من الضمير في فعله فحلفه ثم بين حكم الغموس بقوله م يأثم به س
ثم عطف على قوله كاذبا قوله م وظانا انه حق وهو ضده لغو س ثم بين حكمه بقوله م يرجى عفوه
س ثم عطف على فعل او ترك قوله م وعلى آت منعقد س الاحسن ان يقال وآت منعقد بلا
كلمة على ليكون معطوفا على ماض فانه اذا ذكر لفظ على يكون معطوفا على فعل او ترك ثم لا بد ان
يقدر لفعل آت موصوف وهو فعل او ترك فيكون فيه اطناب مع وجوب تقدير ما ليس بمذكور
ولو اسقط لفظ على حتى يكون عطفا على ماض ففيه ايجاز بلا احتياج تقدير شيء غير ملفوظ
فان قلت الحلف كما يكون على الماضي والآتي يكون على الحال ايضا فلم لم يذكر وهو من اقسام الحلف
قلت انما لم يذكر لمعنى دقيق وهو ان الكلام يحصل اولا في النفس فيعبر عنه باللسان فان
الاخبار في زمان الحال اذا حصل في النفس فعبر عنه باللسان فاذا تم التعبير باللسان انعقد
اليمين فزمان الحال صار ماضيا بالنسبة الى زمان انعقاد اليمين فاذا قلت كتبت لا بد من
الكتابة قبل ابتداء التكلم واذا قال سوف اكتب لا بد من الكتابة بعد الفراغ من التكلم بقي
الزمان الذي من ابتداء التكلم الى آخره فهو زمان الحال بحسب العرف وهو ماض بالنسبة الى آن
الفراغ وهو آن انعقاد اليمين فيكون الحلف عليه الحلف على الماضي م وكفر فيه فقط ان حنث س انما
قال فقط احترازا عن مذهب الشافعي رح من الكفارة في الغموس م ولو سهوا او كرها حلف او
حنث س يعني يجب الكفارة وان كان الحلف بطريق السهو او بالاكراه خلافا للشافعي رح قال

في الهداية القاصد في اليمين والمكره والناسي سواء والمراد بالناسي الساهي وهو الذي حلف من غير قصد اليمين
كما يقال الا تاتينا فقال بلى والله من غير قصد اليمين وكذا ان كان الحنث بطريق السهو والاكراه تجب
الكفارة لان الفعل الحقيقي لا يعدمه السهو والاكراه وكذا الاغماء والجنون فتجب الكفارة بالحنث
كيف ما كان م والقسم بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق او بصفة يحلف بها من صفاته كعزة
الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي عم والقرآن والكعبة ولا بصفة لا يحلف
بها عرفا من صفاته كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله
وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وعلى نذر او يمين او عهد وان
علقه لم يضف الى الله وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر علقه بماض او آت وسوكند ميخورم بخداى
قسم س فقوله لعمر الله مبتدأ وقسم خبره والمراد بقاء الله تقديره لعمر الله قسمي وقوله وايم الله قد قيل
هو جمع يمين حذف النون خفة لكثرة استعماله تقديره ايمن الله يميني وقيل هو من ادوات القسم
كالواو وعهد الله بالجر بواسطة حرف القسم وقوله وان لم يكفر وانما قال هذا لانه علق الكفر بالفعل
المذكور فيكون قسما بسبب التعليق فعدم الكفر بذلك الفعل دل على عدم صحة التعليق فلا يصح القسم
فعدم الكفر لما اوهم عدم صحة القسم فلدفع هذا الوهم قال انه قسم وان لم يكفر وانما يكون قسما لانه لما
علق الكفر بذلك الفعل فقد حرم الفعل فتحريم الحلال يمين وقوله علقه بماض او آت اي لا يكفر
بهذا القول سواء علق الكفر بفعل ماض او مستقبل وعند البعض ان علقه بفعل ماض يكفر
لان التعليق بفعل يعلم انه قد وقع تنجيز لكن الصحيح انه لا يكفر ان كان يعلم انه يمين فان
كان عنده انه يكفر بالحلف يكفر فيهما م وحقا وحق الله وحرمته وسوكند خورم بخداى يا
بطلاق زن وان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنته او انا زان او سارق او شارب خمر او
آكل ربا لا وحروف القسم الواو والباء والتاء وتضمر كالله افعل وكفارته عتق رقبة او اطعام
عشرة مساكين كما مر في الظهار او كسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل فان
عجز عنها وقت الاداء س اي عجز عن الاشياء الثلثة وقت الاداء م صام ثلثة ايام ولاء م
ولم يجز بلا حنث س التكفير قبل الحنث لا يجوز عندنا حتى لو كفر قبل الحنث ثم حنث تجب الكفارة
خلافا للشافعي رح فعنده اليمين سبب الكفارة والحنث شرط وجوب الاداء فيجوز التقديم
عليه وعندنا الحنث سبب واليمين شرط فلا يقدم على الحنث وخلاف الشافعي رح في الكفارة
المالية فانه يمكن ان يثبت نفس الوجوب لا وجوب الاداء كما في الثمن فنفس وجوب يتعلق
بالمال ووجوب الاداء بالفعل قلنا المال غير مقصود في حقوق الله تع فالكفارة المالية وغير
المالية على السواء على ان نفس الوجوب ينفك عن وجوب الاداء في العبادات البدنية فنفس

الوجوب يتعلق بالهيئة الحاصلة للعباد ووجوب الاداء يتعلق بايقاع الهيئة على المحتفياه
في شرح التنقيح م ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابيه حنث وكفر ولا كفارة في حلف كافر
وان حنث مسلما ومن ملكه لا يحرم وان استباحه كفر س وقال الشافعي لا كفارة عليه اي ان عامل به
معاملة المباح كفر لان تحريم الحلال يمين كقوله تع قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم على ان اليمين ان كان
على فعل وجودي فهو لمنع ايجاب المباح وان كان عدميا فهو تحريم الحلال م وكل حلال علي حرام
على الطعام والشراب وقالوا فطلق عرسه بلا نية وبه يفتى كحلال بروى حرام وهرچه بدست
راست گيرم بروى حرام للعرف م ومن نذر مطلقا س اي غير معلق بشرط نحو لله علي صوم
هذا اليوم م او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي فوجد وفى وبما لم يرده كان زنيت وفى او كفر
هو الصحيح س انما قال هذا احترازا عن قول الآخر وهو وجوب الوفاء سواء علقه بشرط يريده او
لا يريده وانما كان هذا صحيحا لانه اذا علقه بشرط لا يريده ففيه معنى اليمين وهو المنع لكن بظاهره
نذر فيتخير اقول ان كان الشرط امرا حراما كان زنيت مثلا ينبغي ان لا يتخير لان التخيير تخفيف
والحرام لا يوجب التخفيف م ومن وصل ان شاء الله بحلفه بطل

باب حلف الفعل

من حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخول صفة لا الكعبة او مسجد او بيعة او كنيسة او دهليز او
ظلة باب دار س لان البيت موضع اعد للبيتوتة والصفة بيت لا هذه المواضع م كما في لا يدخل
دارا فدخل اخربة س حيث لا يحنث م وفي هذه الدار يحنث ان دخلها منهدمة صحراء او بعد
ما بنيت اخرى او وقف على سطحها وقيل في عرفنا لا يحنث س اي بالوقوف على السطح م كما لو
جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا او دخلها بعد هدم الحمام س حيث لا يحنث لانها لم
تبق دارا اصلا م وكذا البيت ودخله منهدما صحراء او بعد ما بني بيتا آخر س فانه لا يحنث
لزوال اسم البيت واعلم انهم قالوا في لا يدخل هذه الدار فدخلها منهدمة انه يحنث لان
اسم الدار يطلق على الخربة فبقي العلة توجب الحنث في لا يدخل دارا فدخل دارا خربة ثم فرقهم
بان الوصف في الحاضر لغو فرق واه لان معناه اذا وصف المشار اليه بصفة نحو لا يكلم هذا الشاب
فكلمه شيخا يحنث لان الوصف بالشباب صار لغوا وفي قولنا لا يدخل هذه الدار ولا يدخل دارا
اين الوصف حتى يكون لغوا في احدهما غير لغو في الآخر ثم هذا المعنى يوجب الحنث في لا يدخل هذا
البيت وعدمه في لا يدخل بيتا ان دخله منهدما صحراء لان البيتوتة وصف فلغا في المشار
اليه فزوال اسم البيت ينبغي ان لا يعتبر في المشار اليه ثم قالوا في لا يدخل هذه الدار فدخلها
بعد ما بنيت حماما انه لا يحنث لانه لم يبق دارا اقول لفظ الدار في الدار المعمورة غالب الاستعمال
وقد يطلق ايضا على المنهدمة فاذا قيل لا ادخل دارا فالاولى ان يراد الدار المعمورة وايضا وجب

صرف المطلق الى الكامل اوجب ارادة المعمورة واذا قيل لا ادخل هذه الدار فانهدم بناؤها فصحة اطلاقها
على المنهدم منها تترجح بالاشارة فيحنث ان دخلها منهدمة وان بنيت دارا اخرى يحنث بدخولها ايضا اما لو جعلت
حماما او بستانا فلا يحنث لانه ذالت عنها اسم الدار بالكلية واما البيت فلا يطلق الا على موضع اعد للبيتوتة
فاذا خرب لم يصح اطلاق البيت عليه اصلا ولا يقال ان البيتوتة وصف والوصف في المشار اليه لغو لان البيت اسم
جنس هو انه مشتق من البيتوتة وليس اسم صفة كالشاب ونحو فاسم الاشارة اذا دخل في الصفات يكون الوصف لغوا
نحو لا اكلم هذا الشاب فكلمه شيخا يحنث اما ان دخل في اسماء الاجناس وان كانت مشتقة نحو والله لا يشرب
هذا الخمر فلا بد من بقاء الوصف حتى لو تخلل فشرب لا يحنث ولو حلف لا يشرب هذا الحلو فشرب بعد ما صار مرا
يحنث فاحفظ هذا البحث فانه مزلة الاقدام م او هذه الدار فوقف في طاق باب لو اغلق كان خارجا او لا يسكنها وهو
ساكنها او لا يلبسه وهو لابسه او لا يركبه وهو راكبه فاخذ في النقلة ونزع ونزل بلا مكث س اذا حلف لا يسكن هذه
الدار وهو ساكنها فلا بد من ان ياخذ في النقل بلا مكث حتى لو مكث ساعة يحنث وهذا عندنا وعند زفر يحنث
لوجود السكنى وان قل قلنا اليمين تنعقد للبر فزمان تحصيل البر يكون مستثنى وكذا في لا يلبسه وهو لابسه ولا
يركبه وهو راكبه م او لا يدخل فقعد فيها س فانه لا يحنث فان الدخول هو الانتقال من الخارج الى الداخل فلا يحنث
بالمكث بخلاف السكنى واللبس والركوب فانه في حال المكث ساكن ولابس وراكب في قولنا وقيل في عرفنا لا يحنث
اي هذا الحكم عدم الحنث م الا ان يخرج ثم يدخل س هذا استثناء مفرغ من قبيل الظرف فان قوله الا ان يخرج معناه
الا الخروج ثم المصدر يقع حينا نحو آتيك خفوق النجم اي وقت خفوقه فتقدير الكلام اي في قوله لا يدخل فقعد لا يحنث
في وقت الا وقت خروجه ثم دخوله م وفي لا يسكن هذه الدار لا بد من خروجه باهله ومتاعه اجمع حتى يحنث
بقي س هذا عند ابي حنيفة رح واما عند ابي يوسف رح فيعتبر نقل الاكثر واما عند محمد رح فيعتبر ما يقوم به كذا
لا كخدائه قالوا هذا احسن وارفق بالناس م بخلاف المصر والقرية س فانه لا يشترط نقل الاهل والمتاع م وحنث
في لا يخرج لو حمل واخرج بامره لا مكرها لو راضيا والحكم بالحنث في الاول لان اخرج بلا امره مكرها او راضيا
لا يدخل اقساما وحكما س فالاقسام ان يخرج بامره وان يخرج بلا امره اما مكرها او راضيا والحكم بالحنث في الاول
وعدمه في الاخرين م ولا في لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها ثم اتى امرا اخر س فانه لا يحنث لان خروجه لم يكن الا الى
الجنازة م وحنث في لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ورجع س لان الخروج الى مكة قد تحقق م لا في لا ياتيها حتى يدخلها
س اي لو حلف ان لا ياتي مكة لا يحنث حتى يدخلها م وذهابه كخروجه في الاصح س اي لو حلف لا يذهب الى مكة فالاصح
انه مثل لا يخرج الى مكة وعند البعض هو مثل لا ياتي مكة والاول اصح كقوله تعالى اني ذاهب الى ربي اي متوجه اليه
واما الوصول فليس في وسعه م وفي ليأتين مكة ولم يأتها لم يحنث الا في آخر حياته س لانه يتحقق عدم الاتيان
م وحنث في ليأتينه غدا ان استطاع ان لم يأته بلا مانع كمرض وسلطان ودين نية الحقيقة س الا ان قال عنيت
الاستطاعة الحقيقية وهي القدرة التامة التي يجب عندها صدور الفعل فهي لا تكون الا مقارنة للفعل يصدق ديانة

لا قضاء لانها تطلق في العرف على سلامة الاسباب والالات فالمعنى الآخر خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء
م وشرط للبر في لا تخرج الا باذني لكل خروج اذن س لان تقديره لا تخرج الا خروجا ملصقا بالاذن فالمستثنى
هو الخروج الملصق بالاذن فما سواه بقي في صدر الكلام م لا في الا ان اذن لك س اي ان قال لا تخرج الا ان آذن
لك لا يشترط لكل خروج اذن لان الا ان للغاية مثل الى ان فاذا اذن مرة انتهى الحرمة ويمكن ان يراد الا
في قوله الا باذني بان نجعل المصدر حينا فيجب لكل خروج اذن والجواب انه اذا اذن مرة فخرج ثم خرج
مرة اخرى بلا اذن فعلى التاويل الاول لا يحنث وعلى الثاني يحنث فلا يحنث بالشك م والحنث في
ان خرجت وان ضربت لمريدة خروج او ضرب عبد فعلهما فورا س اي شرط الحنث في ان خرجت و
ان ضربت فعلهما فورا م وفي ان تغديت بعد تعال تغد معي تغديه معه س اي شرط الحنث ان
تغديت تغديه معه م وكفى مطلق التغدي ان ضم اليوم س اي كفى للحنث مطلق التغدي ان قال ان
تغديت اليوم فانه لو كان جوابا يكفي قوله ان تغديت فلما زاد اليوم علم انه كلام مبتدأ فيحنث
بمطلق التغدي في هذا اليوم ولا يشترط للحنث التغدي معه م ومركب المأذون ليس لمولاه في
حق الحلف الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق ونواه س اي ان حلف لا يركب دابة زيد فركب دابة
عبده المأذون فان كان عليه دين مستغرق لرقبته وكسبه لا يحنث لان هذه الدابة ليست
لزيد وان لم يكن عليه دين مستغرق فان نوى بدابة زيد دابة خاصة لا يحنث وان نوى دابة
هي ملكه زيدا اعم من ان تكون خاصة له او تكون دابة عبده المأذون في يحنث وقال ابو يوسف رح يحنث
في الوجوه كلها اذا نواه وقال محمد رح يحنث وان لم ينوه م ويقيد الاكل من هذه النخلة بثمرها س
لان المعنى الحقيقي مهجور حتام م وهذا البر بالخبز قضما س هذا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما بناء على
ان اللفظ ان كان له معنى حقيقي مستعمل ومعنى مجازي متعارف فابو حنيفة رح يرجح المعنى الحقيقي
وهما يرجحان المعنى المجازي فالمراد عندهما الاكل باطنه مجازا فيحنث باطنه سواء كان بالقضم
او غيره فيعملان بعموم المجاز م وهذا الدقيق باكل خبزه فلا يحنث لو استفه كما هو س اي بالاكل
ما يتخذ منه كالخبز ونحوه لان المعنى الحقيقي مهجور فيراد المجاز م والشواء باللحم لا بالباذنجان
والجزر والطبيخ بما طبخ من اللحم والرأس بما يكبس في التنانير ويباع في مصره س هذا
بالعرف فان الايمان مبنية عليه م والشحم بشحم البطن س هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما
يتناول شحم الظهر ايضا م والخبز بخبز البر والشعير لا بخبز الارز ببلد لا يعتاد والفاكهة بالتفاح
والمشمش والبطيخ لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار س هذا عند ابي حنيفة رح
وعندهما العنب والرمان والرطب فاكهة م والشرب من نهر بالكرع منه فلا يحنث لو شرب منه
باناء س هذا عند ابي حنيفة رح فان من عنده لابتداء الغاية وعندهما من للتبعيض اي لا يشرب

من مائه م بخلاف الحلف من مائه وتحليف الوالي بطل داعرا في بحال ولايته س اي يتقيد تحليف الوالي
رجلا ليعلمه بكل مفسد اتى البلد بحال ولايته م والضرب والكسوة في الكلام والدخول كالحيوة لا
الغسل س اي ان حلف ليضربن زيدا يتقيد بحال حيوة زيد ولو حلف لا اغسلن زيدا لا يتقيد بحال
حيوته م والقريب مما دون الشهر س لا يتقيد القريب بما دون الشهر م وليقضين دينه الى قريب
والشهر بعيد وما اصطبغ به فادام وكذا الملح لا الشواء س في المغرب قال الانباري الادام ما يطيب
الخبز ويصلحه ويتلذذ به الاكل ويعم المايع وغير المايع واما الصبغ فمختص بالمايع وهو
ما يغمس فيه الخبز ويلون به م ولا يحنث في لا ياكل من هذا البسر فاكل من رطبه او من هذا
الرطب او اللبن فاكل تمرا او شيرازا او بسرا فاكل رطبا س اي لا يحنث في لا ياكل بسرا فاكل
رطبا واعلم انه لا فرق بين قولنا لا ياكل من هذا البسر فاكل رطبا وبين قولنا لا ياكل بسرا فاكل
رطبا بناء على ان البسر والرطب من اسماء الاجناس فاذا صار رطبا صار ماهية اخرى كما بيننا في لا يدخل
بيتا م او لحما فاكل سمكا س اي لا يحنث في لا ياكل لحما فاكل سمكا م او لحما او شحما فاكل الية ولا
في لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب وحنث لو حلف لا ياكل رطبا او بسرا او
ولا بسرا فاكل مذنبا س اي حلف لا ياكل رطبا فاكل مذنبا او حلف لا ياكل بسرا فاكل مذنبا
حنث عند ابي حنيفة رح لان المذنب بعضه رطب وبعضه بسر فمن اكله اكل الرطب والبسر وقال
في الهداية ان عندهما اذا حلف لا ياكل رطبا لا يحنث بالبسر المذنب واذا حلف لا ياكل بسرا لا يحنث
بالرطب المذنب وقال في المغرب البسر المذنب وقد ذنب اذا بدا الارطاب من قبل ذنبه وهو
ما سفل من جانب القمع والعلاقة ولا شك ان الارطاب ليس الا من جانب واحد وهو الذي
ليس عليه القمع والعلاقة فهذا الجانب هو الذنب فاذا عرفت هذا فكيف يصح ما قال في الهداية
ان الرطب المذنب ما يكون في ذنبه قليل بسر والبسر المذنب على العكس اي ما في ذنبه قليل رطب
فاقول اصناف التمر التي رائيناها من غير بغداد وفارس وكرمان يبدو ارطابها من الجانب
الذي ليس عليه القمع ففي غير هذه البلاد ان كان يبدو الارطاب من طرف القمع فما قال
صاحب الهداية يكون صحيحا وان لم يكن الارطاب من جانب القمع فوجه صحته ان الرطب
المذنب ما يكون اكثره رطبا والبسر المذنب ما يكون اكثره بسرا ثم لما كان البسر طرف القمع وليس
البسر ما يلي القمع وذنبه الطرف الاخر ولما كان الرطب هو الطرف الاخر فراس الرطب طرفه
الاخر وذنبه طرف القمع فهذا وجه صحته م او لا ياكل لحما فاكل كبدا او كرشا او لحم خنزير او انسان
س لا يحنث باكل الكبد والكرش في عرفنا لانهما في عرفنا لا يعد لحما واما لحم الخنزير والانسان
فهما لحم حقيقة فيحنث بهما م والغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء منه الى نصف الليل

كلمه الى الفجر وفي ان لبس او اكل او شرب ونوى معينا لم يصدق اصلا س اي نوى ثوبا معينا او
طعاما معينا او شرابا لم يصدق قضاء ولا ديانة لان المنفي ماهية اللبس ولا دلالة لها على
الثوب الا اقتضاء والمقتضى لا عموم له فلا يصح فيه نية التخصيص م ولو ضم ثوبا او طعاما
او شرابا دين س اي صدق ديانة لا قضاء لان اللفظ عام فنية التخصيص خلاف الظاهر
ولا يصدق في القضاء م وتصور البر شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف رح فمن حلف لا يشربن
ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب فيه لم يحنث س اعلم ان امكان البر شرط
صحة الحلف عند ابي حنيفة رح سواء كان الحلف بالله او بالطلاق او العتاق وعند ابي يوسف
ليس بشرط فان حلف والله لاشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او حلف ان لم اشرب الماء
الذي في هذا الكوز اليوم فامرأته طالق ولا ماء فيه لا يحنث عندهما وعند ابي يوسف رح يحنث وان حلف
وكان فيه ماء فاريق في اليوم فالحكم على ما ذكر م وان اطلق فكذا في الاول دون الثاني س اي ان لم
يقل اليوم لا يحنث فيما لم يكن في الكوز ماء عندهما خلافا لابي يوسف رح وان كان فصب يحنث
اجماعا وذلك لانه اذا لم يكن في الكوز ماء فالبر غير ممكن سواء ذكر اليوم او لا وان كان فيه ماء فان
ذكر اليوم فالبر انما يجب عليه في الجزء الاخر من اليوم فاذا صب لم يكن البر متصورا فاذا لم يذكر
اليوم فالبر انما يجب عليه اذا فرغ من التكلم لكن موسعا بشرط ان لا يفوت في مدة عمره والبر متصور
عند الفراغ من التكلم فانعقد اليمين وعند ابي يوسف رح يحنث في الكل في الموقت بعد مضي
الوقت وفي غير الموقت يحنث في الحال م وفي ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن
فلانا عالما بموته انعقد لتصور البر وحنث للعجز وان لم يعلم فلا س وفيه خلاف زفر رح فعنده
لا ينعقد اليمين لكون البر مستحيلا عادة قلنا هذه الامور ممكنة في ذاتها فيكفي هذا لانعقاد
اليمين ويحنث في الحال بلا توقف الى زمان الموت للعجز عادة وانما قلنا عالما بموته لانه يراد
قتله بعد احيائه الله تع وهو ممكن غير واقع فينعقد اليمين ويحنث في الحال اما اذا لم يكن
عالما بموته فالمراد القتل المتعارف ولما كان ميتا كان القتل المتعارف ممتنعا فصار كمسئلة
الكوز م ومن شعرها وخنقها وعضها كضربها وقطن ملك بعد ان لبست من غزلك فهدى
فغزلته فنسج ولبس هدي س وقطن مبتدأ وملك خبره ومعنى الهدي ما يهدى الى
مكة ليتصدق وعندهما ان كان القطن ملكه يوم الحلف فغزلته ونسج ولبس يجب ان يهدي
الى مكة وان لم يكن القطن ملكه يوم الحلف لا م وخاتم ذهب حلي لا خاتم فضة وعندهما عقد لؤلؤ
لم يرصع حلي وبه يفتى ومن حلف لا ينام على هذا الفراش فنام على قرام فوقه حنث لا من
جعل فوقه فراشا اخر س لان القرام تبع للفراش لا الفراش الاخر م او حلف لا يجلس على

فجلس على بساط فوقه س حنث لان الجلوس على السرير

الارض فجلس على بساط او حصير س حيث لا يحنث لانه لم يجلس على الارض م ولو حال بينه وبينها
لبلته حنث س لانه جلس على الارض ولباسه تبع له م كمن حلف لا يجلس على هذا السرير لا يعتاد بلعون
ان يجعل عليه بساط فالجلوس على البساط جلوس على السرير م بخلاف جلوسه على سرير اخر فوقه س
فان الجلوس على السرير الاخر لا يكون جلوسا على ذلك السرير م ولا يفعله يقع على الابد ويفعله على مرة
س اعلم ان قوله لا يفعل هذا في العرف سلب لقوله يفعله وقوله يفعله وعلى افق على مرة فقوله لا يفعله
يكون للابد م وتعلق المشي الى بيت الله او الى الكعبة بحجة او عمرة مشيا وذم ان ركب ولا شيء بتعلق
الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم س هذا عند ابي حنيفة رح واما عند ابي يوسف
رح فيلزم حجة او عمرة مشيا م او المسجد الحرام او الصفا او المروة ولا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام
فانت حر فشهدا بنحره بكوفة س هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رح يعتق
لانه قامت شهادتهما على امر معلوم وهو التضحية بكوفة ومن ضرورته عدم الحج وهو شرط العتق
وقالا هذه شهادة على النفي فنقول النفي الذي يحيط به علم الشاهد وهو مثل الاثبات على ما
بين في اصول الفقه في الترجيح م وحنث بصوم ساعة بنية في لا يصوم لا في لا يصوم يوما او صوما
حتى يتم يوما ش فان قلت الصوم الشرعي موصوم اليوم واللفظ اذا كان له معنى لغوي
يحمل على المعنى الشرعي قلت الشرع قد اطلقه على ما دون اليوم في قوله تعالى ثم اتموا الصيام
الى الليل فالصوم التام صوم يوم فاذا قال لا اصوم يوما ولا اصوم صوما يراد به الصوم
التام م وبركعتين في لا يصلي لا بما دونها ولو صلى صلوة فيشفع لا باقل وبولد ميت في ان ولدت
فانت كذا وعتق الحي في ان ولدت فهو حر ان ولدت ميتا ثم حيا س هذا عند ابي حنيفة واما
عندهما فلا يعتق لان اليمين انحلت بولادة الميت قلنا لم ينحل لان قوله ان ولدت المراد به
الحي بقرينة قوله فهو حر فان الميت لا يمكن حريته م وفي ليقضين دينه اليوم وقضاه زيوفا
او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر ولو كان ستوقة او رصاصا او وهبه له
لا س سبحة في مسائل شتى من كتاب القضاء ان الزيوف ما يرده بيت المال والنبهرجة ما يرده
التجار والستوقة ما غلب غشه فالزيوف والنبهرجة ما يغلب الفضة غالبة على الغش حتى
يكون من جنس الدراهم لكن ترد للغش وفي المغرب قيل الزيف دون النبهرجة في الرداءة
لانه يرده بيت المال والنبهرجة يرده التجار م وفي لا يقبض دينه درهما دون درهم حنث
بقبض كله متفرقا لا ببعضه دون باقيه او كله بوزنين لم يتخللهما الا عمل الوزن وفي ان
كان لي الا مائة فكذا ولم يكن الا خمسين س على ان الاستثناء عندنا تكلم بالباقي بعد الثنيا
وليس الاستثناء من النفي اثباتا فان قوله ان كان لي الا مائة فكذا معناه ليس لي الا مائة

وهو لبعض ما فوق المائة واما اثبات المائة فغير لازم عندنا م وفي لا يشم ريحانا ان شم وردا او ياسمينا
س لان الريحان ما لا ساق له والورد والياسمين لها ساق م والبنفسج والورد على الورق س اي
ورق الورد دون المجاز الورد دال عليها الورق م باب حلف القول وحنث
في حلف لا يكلمه ان كلمه نائما بشرط ايقاظه وفي الا باذنه س اي وحنث لا يكلمه الا باذنه م ان اذن و
لم يعلم به فكلمه س لان الاذن اعلام فان اذن ولم يعلم فهذا لا يكون اذنا وعند ابي يوسف رح لا يحنث لان
الاذن الاطلاق م وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه وفي لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا س لان الوصف
المذكور لا يصلح مانعا من التكلم فيراد الذات م وفي هذا حر ان بعته والتزويه ان عقد بالخيار س اي قال
ان بعته فهو حر فباعه على انه بالخيار يعتق لانه لم يخرج عن ملكه وقد وجد الشرط وهو البيع ولو قال ان اشتريته
فهو حر فشراه على انه بالخيار يعتق اما على اصلهما فلانه دخل في ملك المشتري واما على اصل ابي حنيفة رح
فلانه علق العتق بالشراء فكانه قال بعد الشراء بالخيار فهو حر فيعتق م وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق
او دبر س اي قال ان لم ابعه فكذا اي امراته طالق فاعتقه او دبره طلقت امراته لان الشرط وهو عدم
البيع قد تحقق م وبفعل وكيله في حلف النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن
دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة
والذبح وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل س فان الوكيل
في مثل العقود سفير محض حتى ان الحقوق يرجع الى الامر فكان الامر فعل بنفسه م لا في حلف
البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والخصومة والقسمة وضرب الولد س لان
العقد صدر من الوكيل حتى ان الحقوق يرجع اليه وهو يصدر من الموكل فلا يحنث والفرق بين ضرب
العبد وضرب الولد ان الضرب فعل حسي لا ينتقل من احد الى اخر الا اذا صح التوكيل وصحة التوكيل
يكون في الاموال فيصح في العبد دون الولد م ولا في لا يتكلم فقرأ القران او سبح او هلل او
كبر في الصلوة او خارجها س هذا عندنا فانه لا يسمى متكلما عرفا وشرعا وعند الشافعي رح يحنث
وهو القياس لانه كلام حقيقة م ويوم اكلمه على الملوين س قال امراته طالق يوم اكلم فلانا فهو على
الليل والنهار لما مر في باب ايقاع الطلاق ان اليوم اذا قرن بفعل غير ممتد يراد به
مطلق الوقت م وصح نية النهار س لانه يستعمل فيه ايضا وعند ابي يوسف رح يصدق ديانة لا قضاء
لانه خلاف المتعارف م وليلة اكلمه على الليل والا ان للغاية حتى في ان كلمته الا ان يقدم زيد او
حتى حنث ان كلمه قبل قدومه وفي لا وفي لا يكلم عبده او امراته او صديقه او لا يدخل دار
[illegible] ان زالت اضافته وكلمه لا يحنث في العبد اشار اليه بهذا او لا وفي غيره ان اشار بهذا حنث والا
فلا س حلف لا يكلم عبد فلان او حلف لا يكلم عبد فلان هذا فزالت اضافته اي لم يبق عبد الفلانة

لا يحنث اما اذا لم يشر فظاهر وان اشار فلان العبد لسقوط منزلته لا يعادى لذاته بل لمعنى في المضاف
اليه فالاضافة تكون معتبرة فان زالت لا يحنث وان حلف لا يكلم صديق فلان او قال صديق
فلان هذا او حلف لا يدخل دار فلان او قال دار فلان هذه فلم يبق الصداقة وباع الدار فكلم
و دخل الدار ففي صورة عدم الاشارة لا يحنث لان اضافته معتبرة و في صورة الاشارة يحنث
لان هذه الاشياء يمكن ان تهجر لذاتها فاذا كان الذات معتبرة كان الوصف وهو كونه
مضافا الى فلان في كلام لغوا م والحين والزمان بلا نية نصف سنة نكرا وعرف س لقوله تعالى
تؤتي اكلها كل حين م ومعها ما نوى والدهر لم يدر منكرا س قال ابو حنيفة رح لا ادري ما الدهر
وعندهما نصف سنة مثل الحين م والابد معرفا وايام منكرة ثلثة وايام كثيرة والايام
والشهور عشرة وفي اول عبد اشتريه حر ان شرى عبدا عتق س اي لا يحتاج الاولية الى شراء
عبد آخر م وان شرى عبدين ثم آخر فلا اصلا س الاول فرد لا يكون غيره من جنسه سابقا عليه
ولا مقارنا ولم يوجد م فان ضم وحده عتق الثالث س اي قال اول عبد اشتريه وحده حر فاشترى
عبدين ثم آخر عتق لانه اول عبد اشتراه وحده م وفي آخر عبد اي اشترى عبدا ومات لم يعتق
س قال آخر عبد اشتريه حر فاشترى عبدا فمات لا يعتق هذا ولا يتوهم انه اذا مات يكون ذلك
العبد آخرا لان الآخر لابد له من اول ولم يوجد م فان شرى عبدا ثم آخر ثم مات عتق الآخر يوم
شرى من كل ماله وعندهما يوم مات من ثلثه س لان الآخرية تحققت بالموت فيعتق عند الموت
من ثلث ماله وله ان بالموت يتبين انه كان آخرا عند الشرى فيعتق في ذلك الوقت م ولا يصير
الزوج فارا لو علق الثلث به خلافا لهما س والضمير في به يرجع الى الآخر وصورة المسئلة
رجل قال آخر امراة اتزوجها طالق ثلثا فتزوج امراة ثم اخرى ثم مات طلقت عنده اي حين
عند التزوج فلا يصير فارا فلا ترث عنه وعندهما تطلق عند الموت فيصير فارا فترث م
وبكل اشترى بكذا فهو حر عتق اول ثلثة بشروا متفرقين والكل ان بشروا معا وتسقط
شراء ابيه لكفارته مع س اي الكفارة وهذا عندنا واما عند زفر والشافعي رح لا تسقط فالحاصل
ان النية لا بد ان تكون مقارنة لعلة العتق فهما جعلا القرابة علة العتق والملك شرطا ونحن جعلنا
على العكس لان الشرع جعل شرى القريب اعتاقا فاذا اشترى اباه بنية الكفارة كانت النية
مقارنة للعتق وعندهما لا يجزي جعلا القرابة علة م لا بشرا من حلف بعتقه س اي قال ان
اشتريت هذا العبد فهو حر فشراه بنية الكفارة لا تسقط الكفارة لان علة العتق اليمين
والشراء شرط فلا تكون النية مقارنة للعلة يرد عليه انه قد ذكر في اصول الفقه ان التعليق عندنا
يمنع العلة فاذا وجد الشرط يصير المعلق علة ح فتكون النية مقارنة لعلة العتق م ومستولدة

بنكاح

بنكاح علق عتقها عن كفارة بشرائها س قوله ومستولدة عطف على ابيه ولا بشراء مستولدة
وصورتها ان يقول لامة استولدها بالنكاح ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراها
تعتق لوجود الشرط ولا تجزيه عن الكفارة لان حريتها مستحقة بالاستيلاد م وتعتق بان تسريت
امة فهي حرة من شراها وهي في ملكه يوم حلف لا من شراها فتسراها س لان هذه الامة لم تكن
في ملكه زمان الحلف ولم يضف عتقها الى الملك او سببه وفيه خلاف زفر رح م وبكل مملوك لي حر
امهات اولاد ومدبروه وعبيده لا مكاتبوه الا بنيته س لانه لا يملكه يدا م وبهذه حرة او هذه
وهذه العبيد ثالثهم وخير في الاوليين كالطلاق س كانه قال احدهما حر وهذا فان قلت
بل هو كقوله هذا حر او هذان قلت قد اجيب عنه في شرح التنقيح بجوابين فان شئت فطالعه
ولام دخل على فعل يقع عن غيره كبيع وشراء واجارة وخياطة وصياغة وبناء اقتضى امره وله
فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امره ملكه اولا س اي اذا دخلت اللام على الفعل تعلقيه في قوله
ان بعت لك ثوبا فعبدي حر فاللام متعلق بالبيع فيقتضي اختصاص البيع بالمخاطب والفعل
لا يختص بغير الفاعل الا بالامر اي التوكيل فلهذا اقتضى الامر م وان دخل على عين او فعل لا يقع
عن غيره كاكل وشرب ودخول وضرب الولد اقتضى ملكه فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه
بلا امره س هذا نظير الدخول على العين وهو الثوب اما نظير دخوله على فعل لا يقع من غيره فقوله
ان اكلت طعاما لك او شربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام والشراب ملك المخاطب كانه قال ان اكلت
طعاما مالك فانه وان كان بالاكل صورة وهو في المعنى متعلق بالطعام واما ضرب الولد نحو ان ضربت لك
الولد فعبدي حر فاقتضاء الملك فيه غير ممكن الا ان يراد بالملك الاختصاص م وفي كل عرس لي فكذا
بعد قوله عرسه تحنث على طلقت من وصح نية غيرها ديانة س فانه قال هذا الكلام ارضاء لها فيكون
المراد غيرها لا الاصل لكن هذا خلاف الظاهر لان كلا كلمة العموم فلا تصدق قضاء م كتاب
الحدود والحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله فلا يسمى تعزير ولا قصاص حدا س اما التعزير فلعدم
التقدير واما القصاص فلانه حق ولي القصاص م والزنا وطي في قبل خال عن ملك وشبهته س يعني
البائن او الثلاث م ويثبت بشهادة اربعة بالزنا لا بالوطي او جماع فيسالهم الامام عنه ما هو وكيف هو
وابن زنى ومتى زنى وبمن زنى س اما السوال عن الماهية فلان بعض الناس يطلقونه على كل وطي حرام
وايضا قد اطلقه الشافعي على غير هذا الفعل نحو العينان تزنيان واما عن الكيفية فلانه يقع الوطي بين غير
الختانين واما عن ابن فلان الزنا في دار الحرب لا يوجب الحد واما عن متى فلان التقادم لا يوجب
الحد واما عن المزنية فلانه قد يكون في وطيها شبهة م فان بينوه وقالوا رايناه وطيها في فرجها كالميل
في المكحلة وعدلوا سرا وعلنا حكم به س ثم عطف على قوله بشهادة اربعة قوله م وباقراره اربعا س اي اربعة

ثمان م في اربعة مجالس في كل مرة ثم سأله الحاكم س اعلم انه قوله في كل مرة من نسائه لانه يدل على
ان الامام يرد اربع مرات وليس كذلك بل الامام يرد ثلث مرات فاذا اقر رابعة لا يرد بل
يقبل فيسأله الحاكم من قبل الاول السؤال عن متى لانه انما يسأل عنه احترازا عن التقادم وهو
يمنع الشهادة لا الاقرار وقيل يسأل عن متى ايضا لاحتمال انه في زمان الصبى م فان بين ثبت
تلقينه رجوعه بلعلك لمست او قبلت او وطئت بشبهة فان رجع قبل حده او في وسطه
خلي والا حد وهو للمحصن الحر مكلف مسلم وطئ بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان س
اي وطئ حال كونهما بصفة الاحصان الاولى التي تثبت بها الاحصان ما على الوطء كان جاهلة
قبل الوطء فاذا وجد الوطء تم جميع ما يثبت بها الاحصان فقطه وهو للمحصن مبتدأ و
خبره قوله م رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ به شهوده فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم
الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه ولغير المحصن
جلده مائة وسطا بسوط لا ثمرة له س في المغرب الثمرة العقدة ومن ذنبه وقيل العقدة قال
والاول اصح وفي الصحاح ثمرة السياط عقد اطرافها م ينزع ثيابه الا الازار ويفرق على بدنه الا على
راسه ووجهه وفرجه قائما وكل حد بلا مد س اي من غير ان يلقى على الارض ويمد رجلاه وقيل
ان يمد الضارب يده فوق راسه وقيل ان يمد السوط على العضو بعد الضرب م والعبد نصفها
ولا يحد بحد بيه بلا اذن الامام س هذا عندنا خلافا للشافعي رحمه الله م ولا ينزع ثيابها الا الفرو و
الحشو وتحد جالسة ويحفر لها لا له ولا جمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفي الا سياسة
س هذا عندنا وعند الشافعي يجمع في البكر بين الجلد والنفي وهو تغريب عام م ويرجم مريض
زنى ولا يجلد حتى يبرأ وحامل زنت ترجم حين وضعت وتجلد بعد النفاس باب
الوطء يوجب الحد والا الشبهة دارئة للحد س اعلم ان الشبهة ضربان في الفعل وفي المحل فشرع في الضرب
الاول بقوله م وهي في الفعل تثبت بظن غير الدليل دليلا فلم يحد جاني ان ظن انها تحل له
في وطء امة ابويه وعرسه وسيده والمرتهن المرهونة في الاصح والمعتدة بثلاث او بطلاق على مال
وباعتاق ام ولد س اعلم ان اتصال الاملاك بين الاصول والفروع قد يوهم ان للابن ولاية وطء
جارية الاب كما في العكس وغنى الزوج بمال الزوجة المستفاد من قوله تع ووجدك عائلا فاغنى
اي بمال خديجة رضي الله عنها قد يورث شبهة كون مال الزوجة ملكا للزوج واحتياج العبد الى
اموال المولى اذ ليس لهم مال ينتفعون به مع كمال الانبساط بين مماليك مولى واحد ومع انهم
معذورون بالجهل مظنة لاعتقادهم حل وطء اماء المولى فمالكية المرتهن المرهونة ملكا يد
يوهم حل وطء المرهونة وبقاء اثر النكاح وهو العدة لا يبعد ان يصير سببا لان يشتبه عليه حل وطء

٦١

المعتدة بثلاث والمعتدة بطلاق على مال والمعتدة بالاعتاق حال كونها ام ولد ثم شرع في الضرب
الثاني من الشبهة بقوله م وفي المحل بقيام دليل ناف للحرمة ذاتا فلم يحد وان اقر بحرمتها عليه في وطء
امة ابنه ومعتدة الكنايات والبائع المبيعة والزوج الممهورة قبل تسليمها والمشتركة س الدليل
النافي للحرمة قوله عم انت ومالك لابيك وقول بعض الصحابة ان الكنايات رواجع وكون المبيعة في يد
البائع بحيث لو هلكت ينتقض البيع دليل الملك وكون المهر صلة ان غير مقابل بمال دليل عدم زوال الملك
كالهبة والملك في الجارية المشتركة دليل حل الوطء فمعنى قوله ناف للحرمة ذاتا انا لو نظرنا الى الدليل مع
قطع النظر عن المانع يكون منافيا للحرمة م فان ادعى النسب يثبت في هذا لا في الاولى س اي في شبهة
الحل لا في شبهة الفعل م وحد بوطء امة اخيه وعمه واجنبية وجدها على فراشه وان هو اعمى وذمية زنى بها
حربي وذمي زنى بحربية لا الحربي والحربية س يعني الداخل في دارنا بامان وذلك لانه ان كان مثلا
في دار الحرب لا يجب الحد وعند ابي يوسف يحدون جميعا وعند محمد يحد ان ذمي حربي لا حد وقوله
ذمية عطف على الضمير المستتر في وحد وهذا جائز لوجود الفاصل م ولا من وطئ اجنبية زفت اليه
وقلن هي عرسك وعليه مهرها وتحرما نكحها س عطف على قوله اجنبية هذا عند ابي حنيفة رحمه الله فانه جعل
النكاح شبهة في الدرء للحد م او بهيمة او اتى في دبر س هذا عند ابي حنيفة واما عندهما وعند الشافعي
ان اتى في دبر امرأة او عمل عمل قوم لوط للحد في احد قوليه حد الزنى لانه في معنى لانه قضاء الشهوة في محل
مشتهى على سبيل الكمال على وجه تمحض حراما وله انه ليس بزنا فان الصحابة رضي عنهم اختلفوا في موجبه
من الاحراق وهدم الجدار والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الاحجار فعند ابي حنيفة يعزر بامثال
هذه الامور م او زنى في دار حرب او بغي س هذا عندنا خلافا للشافعي رحمه الله م ولا بزنى غير مكلف بمكلفة اصلا
س الا على هذا ولا على هي وعند زفر والشافعي رحمهما الله يحد هي م وفي عكسه حد هو فقط ولا ان
اقر واحد به والاخر بنكاح وفي قتل امة بزنى يجب الحد والقيمة والخليفة لا يحد س لانه صاحب الحق نيابة
عن الله تع م ويقتص ويؤخذ بالمال س لان من له الحق هو الوارث والمالك م باب
شهادة الزنى والرجوع عنها من شهد بحد متقادم فرينا من امامهم لم تقبل الا في قذف س فان من شهد
حد القذف فيه حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم م وضمن السرقة س اي ان شهدوا بالسرقة المتقادمة
يثبت الضمان لانه حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم وعند الشافعي رحمه الله تقبل م واقر به حد س اي اقر
بالحد المتقادم حد م الا في الشرب س على ما ياتي لان المانع من قبول الشهادة انه قد يتهمه على الشهادة
على امر حادثة وهذا المعنى لا يوجد في الاقرار م وتقادم الشرب بزوال الريح ولغيره بمضي شهر فان
شهدوا بزنى وهي غائبة حد وبسرقة من غائب لا س لشرطية الدعوى في السرقة دون الزنى على ما ياتي
في كتاب السرقة ان شاء الله تع م وان اختلفا ربعة في زاوية بيت او اقر بزنى وجهلها حد س اذ التوفيق
اي او اقر بالزنا وقال زوجتي فلا حد على احدهما لان النكاح اذا تحقق

ممكن بان يكون ابتداء الفعل في زاوية وانتهاؤه في اخرى ويحتمل التفرق لا يغرّ اذ لو كان في اعانته او ام ولا
لا يخفى عليه م فان شهدوا كذلك او اختلفوا في طوعها او بلد زناه او اتفق بجنانه في وقته واختلفا في بلد
او شهدوا بزنى وهي بكر او هم فسقة او شهود على شهود لم يحد احد وان شهد الاصول ايضا بعدهم س
اعلم ان في هذه الصور لا يحد احد المشهود عليهما بالزنا ولا الشهود بسبب القذف فقوله وان شهدوا الاكثر
اي شهدوا وجهلوا الموطوءة لا حد على المشهود عليه لاحتمال ان يكون المرأة زوجته او امته ولا على الشهود
لوجود اربعة فقال اثنان منهم طايعة واثنان منهم كانت مكرهة فلا حد عند ابي حنيفة رح وعندهما يحد
الرجل لاتفاق على زناه لا المرأة للاختلاف في طوعها وكان الفعل المشهود به ان كان واحدا فبعضهم
كاذب لان الفعل الواحد لا يكون بطوعها وكرهها وان لم يكن واحدا فلا نصاب للشهادة على كل منهما
ولا يحد الشهود لوجود العدد وان شهد اربعة بزناه واختلفوا في بلد زناه فلا حد عليهما اما ترو ولا
على الشهود خلافا لزفر رح لوجود العدد وان شهد اربعة بزناه في وقت معين في بلد معين واربعة
اخرى بزناه في ذلك الوقت في بلد اخر فلا حد عليهما لان شهادة احد الفريقين مردودة لتيقن كذبه
فلا رجحان لاحدهما فيرد الجميع ولا على الشهود لاحتمال صدق احد الفريقين يرد عليه انه يحتمل ان
يكون كل واحد منهما كاذبا والظاهر هذا الخاتر من تيقن كذب احدهما وعدم رجحان احدهما فيكون صدق احدهما
محتملا احتمالا بعيدا ثم على تقدير صدق احدهما يحتمل ان يكون الصادق هذا الفريق المعين او ذلك الفريق
وفي صدق كل احتمال الاحتمال وهو شبهة الشبهة فلا اعتبار لها فاقول وانما لا يحد الشهود لوجود اربعة
شهداء فشهادة كل فريق ان لم يوجب حدا على المشهود عليه فلا اقل من ان يوجب تهمة يندرئ بها الحد عن الفريق
الاخر وان نظرن امرأة فقلن هي بكر ثبتت بشهادتهن البكارة فيندرئ حد الزنا ولا يثبت حد القذف
لشرطية الرجال وان كانوا فسقة يندرئ الحد ولا يحد الشهود لان الفسقة اهل للشهادة فوجدت شهادة
الاربعة وان كانوا شهودا على شهود لم يحد لان في شهادتهم زيادة شبهة لان الكلام اذا تداولته الالسنة
يتطرق اليه زيادة ونقصان ثم ان جاء الاصول فشهدوا على ذلك الزنا بعينه بعد شهادة الفروع لم يحد ايضا لان
شهادتهم قد ردت من وجه برد شهادة الفروع اذا ردت في حادثة لا تقبل فيها ابدا وهذا ضعيف
لان رد شهادتهم لمعنى يختص بها لا يسري الى الاصول لعدم ذلك المعنى في شهادتهم حسبة بل سعيا الى اشاعة
الفاحشة لعداوة او نحوها فيرد شهادتهم لمعنى التهمة م وان شهدوا عميانا او محدودين بقذف او ثلثة او احدهم
عبدا او محدودا او وجد كذلك بعد الحد حدوا س لعدم اهلية الشهادة او عدم النصاب فيجب الحد لقوله والذين
يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء الاية م وارش جرحه جلد هدر ودية رجمه في بيت المال س اي
شهد الشهود بزنى وكان غير محصن فجلد فجرحه الجلد ثم ظهر احد الشهود عبدا او محدودا في قذف فارش
الجلد هدر عند ابي حنيفة رح وقالا في بيت المال لان فعل الجلاد ينتقل الى القاضي وهو عامل للمسلمين فالغرامة

في مال المسلمين وكان فعل الجارح لا ينتقل الى القاضي لانه لم يامره بالجارح فيقتصر على الجلاد ثم لو لا
لا يضمن كيلا يمتنع الناس عن الاقامة مخافة الغرامة وان شهدوا بزنا محصن فرجم ثم ظهر احدهم
عبدا او نحوه فديته الرجم في بيت المال م وان رجع من الاربعة بعد رجم حد س اي حد الراجع فقط
حد القذف وعند زفر رح لا يحد لانه ان كان قاذف حي فقد سقط بالموت وان كان قاذف ميت
فهو مرجوم بحكم القاضي قلنا هو قاذف في مثبت لان الشهادة بالرجوع انقلبت قذفا فصار قاذفا بعد
الموت ولم يبق مرجوما بحكم القاضي لانفساخ الحكم بانفساخ الحجة م وغرم ربع ديته س هذا عندنا و
عند الشافعي رح يقتص بناء على اصله في شهود القصاص كما قال في الديات م وقبله حدوا فقط
س اي ان رجع من الاربعة حد جميع الشهود حد القذف ولا يحد المشهود عليه فان كان الرجوع
بعد الحكم فعند محمد رح حد الراجع ولا يحد الباقون لتاكد شهادتهم بالقضاء قلنا انفسخ القضاء
وان كان الرجوع قبل الحكم فعند زفر رح حد الراجع فقط م ولا شيء على خامس رجع فان رجع
اخر حدا وغرما ربع ديته س فان المسألة فيما اذا كان الرجوع بعد الرجم والمعتبر بقاء من بقي و
قد بقي ثلثة ارباع النصاب م وضمن الدية مزكي قتل المامور برجمه س اي امر بالرجم فقتله بطريق اخر م
او زكي شهود زنى فرجم وظهروا عبيدا او كفارا فيهما س اي في مسألة القتل والتزكية والضمان
على المزكين قول ابي حنيفة رح وعندهما لا ضمان عليهم بل في بيت المال م وبيت المال ان لم يزك فرجم
س اي ضمن بيت المال اذا شهد الشهود بالرجم فلم يزكوا فرجم فظهروا عبيدا او نحو ذلك م وان شهدوا
بزنى واقروا بنظرهم عمدا قبلت س اي شهادتهم لانهم يباح لهم النظر لتحمل الشهادة م وان انكر
وطي عرسه وقد ولدت منه او شهد باحصانه رجل وامرأتان رجم س هذا عندنا خلافا لزفر و
الشافعي رح جعل الاحصان شرطا في معنى العلة ولا تقبل فيه شهادة النساء م

باب

حد الشرب هو كحد القذف ثمانون سوطا للحر ونصفها للعبد بشرب الخمر ولو قطرة ممن اخذ بريحها
وان زالت لبعد الطريق او سكران زايل العقل بنبيذ واقر به مرة س اي شرب الخمر او سكر من
من النبيذ م او شهد به رجلان وعلم شربه طوعا يحد صاحيا فان اقر به او شهد عليه بعد زوال
الريح او تقيأها او وجد ريحها منه س اي علم انه شرب بان تقياها او وجد ريح الخمر منه بلا اقرار
او شهادة م او رجع عن اقرار شرب الخمر او السكر او اقر سكران لا س اعلم ان في الاقرار بعد زوال
الريح لا حد خلافا لمحمد رح فان التقادم عنده لا يمنع الاقرار كما في ساير الحدود وانما لا يحد عندهما
لان حد الشرب انما يثبت باجماع الصحابة رضي الله عنهم ولا يدون راي ابن مسعود رض لا يتم الاجماع
وقال فان وجدتم رايحة الخمر فاجلدوه فبدون الرايحة لا يحد عنده فلا اجماع فلا دليل على وجوب
الحد واعلم ان السكر عند ابي حنيفة رح في حق وجوب الحد ان لا يعرف شيئا حتى الارض من السماء وفي

حق حرمة الشريعة ان يهذي وعندهما ان يهذي مطلقا والبعض قال اكثر المشايخ وعند الشافعي
ان يظهر اثره في مشيته وحركاته واطرافه م ولو ارتد السكران لا تحرم عرسه ش اعلم ان الاحكام
الشرعية كصحة الاقرار والطلاق والعتاق جارية عليه زجرا له لكن الردة لا تثبت
لانه امر حقيقي اعتقادي لا حكمي فعند عدم العقل لا يثبت اعتقاد الكفر وما لم يصح ارتداده
لا يثبت توابعه كفسخ النكاح م وتزع ثوبه وفرق جلده كحد الزنا

باب

حد القذف من قذف محصنا اي حرا مطلقا مسلما عفيفا عن زنى بصريحه او بزنأت في الجبل
س معناه زنيت في الجبل فانه لما جاء ناقصا جاء مهموزا ايضا وعند محمد رح لا يحد لان المهموز
هو الصعود او مشترك والشبهة دارئة للحد لنا حالة الغضب ترجح ذلك م اولست لابيك اولست
بابن فلان ابيه في غضب س اي قال لست بابن زيد الذي هو اب المقذوف فقوله ابيه لفظ
المصنف لا لفظ القاذف وقوله في غضب يتعلق بالالفاظ الثلثة وليست لابيك في غير الغضب
يحتمل المعاتبة م او يا ابن الزانية لمن امه ميتة محصنة حد ان طلب هو س اي الابن المراد ان
الطلب مقصور على المخاطب فانه ان طلب ابوه حد ايضا م لا بلست بابن فلان جده وبنسبته
اليه او الى خاله او عمه او رابه س اي زوج امه فالجد اب مجازا فلو نفى ابوته لا يحد وكذا
لو نسبه اليه وكذا الخال والعم والراب م وقوله يا ابن ماء السماء ويا نبطي لعربي س اذ لا يراد
به نفي النسب بل التشبيه فيما يوصف به م والطلب بقذف الميت للوالد والولد وولده ولو
محروما س هذا عندنا واما عند الشافعي رح فحق الطلب لكل وارث فان حد القذف يورث
عنده وعندنا لا بل يثبت لمن يلحق به العار بنفي النسب وقوله وولده يشمل ولد البنت عندنا
خلافا لمحمد رح وقوله ولو محروما كولد الولد مع وجوده والكافر والعبد خلافا لزفر رح وكالقاتل
م ولا يطالب الحد سيده واباه بقذف امه ولا يبطل بموت وعفو واعتياض عنه س هذا عندنا
وعند الشافعي رح يجري فيه الارث ونحوه بناء على ان حق العبد فيه غالب بناء على ان الاصل
المشهور وهو ان حق العبد يغلب على حق الله تع اذا اجتمعا لاحتياج العبد واستغناء الله
ونحن نغلب فيه حق الله تع لان حق العبد هو دفع العار راجع الى حق الله ايضا لان النسبة
الى الزنا انما يكون سببا للعار لان الله تع حرمه م فان قال يا زاني فردت بلا بل انت حدا ولو قال
لعرسه فردت به حدت ولا لعان س لانها قذفت الزوج فحدت وقذفه اياها لا يوجب الحد بل
اللعان ثم لا بد من تقديم الحد لانه اقوى لانه ان قدم سقط اللعان لانها لم يبق اهلا له وان قدم اللعان
لا يسقط الحد واذا وجب تقديمه تقدم وسقط اللعان وهي لم تبق اهلا للعان م وبزنيت بك
هدرا س اي اذا قال الزوج يا زانية فردت بقولها زنيت بك يكون هدرا لان قول المرأة يحتمل ان

بكل

يكون تصديقها له يعني زنيت بك قبل النكاح ويحتمل رده عليه يعني ان وجد مني زنى فهو ليس الا تمكيني اياك
لاني ما مكنت غيرك وتمكيني اياك ليس بزنى فلا تكون لها دعوى اللعان لاحتمال المعنى الاول ولا
حد عليها لاحتمال المعنى الثاني م ولاعن ان اقر بولد فنفى وحد ان عكس س لان النسب
يثبت باقراره ثم بالنفي يصير قاذفا فيجب اللعان فان نفاه ثم اقر به فقد اكذب نفسه فيجب
الحد م والولد له س اي ولد اقر به ثم نفاه وولد نفاه ثم اقر به يثبت نسبهما منه لاقراره
م ولا شيء بليس بابني ولا بابنك س لانه نفي الولادة ولا يجب به شيء م ولا حد بقذف من لها
ولد لا اب له او لاعنت بولد س انما قال بولد لانها لو لاعنت بدون الولد فقذفها يجب الحد
والفرق بينهما انه وجد في الاول امارة الزنى وهي الولد المنفي ولم توجد في الثاني م ولا بقذف
من وطئ حراما لعينه كوطئ في غير ملك من كل وجه او من وجه كامة مشتركة او وطئ
مملوكة حرمت ابدا كالامة التي هي اخته رضاعا ولا بقذف من زنت في كفرها ومكاتب مات
عن وفاء س اي لا حد بقذف مكاتب مات وترك مالا يفي ببدل كتابته لان الحد انما يجب
بقذف الحر وفي حرية هذا المكاتب اختلاف الصحابة رضي الله عنهم م وحد بقذف من وطئ
حراما لغيره كوطئ عرسه حايضا او وطئ مملوكة حرمت موقتة كامته مجوسية او مكاتبة
س فان حرمة الاول موقتة الى زمان الاسلام والثانية الى زمان العجز وعند ابي يوسف رح
وطئ المكاتبة يسقط الاحصان م ومجوسي نكح امه فاسلم ومستامن قذف مسلما هنا س اي
حد بقذف مجوسي كذا وهذا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما فان عنده انكاح المحارم له حكم الصحة
فيما بينهم خلافا لهما وقوله ومستامن بالرفع عطف على الضمير المستتر في حد م وكفى حد
لجنايات اتحد جنسها فان اختلف لا س هذا عندنا وعند الشافعي رح ان اختلف المقذوف
او المقذوف به وهو الزنى كما اذا قذف زيدا او عمرا او قذف زيدا بزنى ثم بزنى اخر لا يتداخل اما اذا قذف
زيدا بزنى واحد وكرر هذا القذف يتداخل وهذا بناء على ان حق العبد فيه غالب عنده اما عندنا
فلما كان حق الله تع غالبا يتداخل اذ المقصود الانزجار اما اذا اختلف الجنايات فالمقصود من
كل واحد غير المقصود من الاخر فلا يتداخل م

فصل

التعزير س هو تاديب دون الحد
واصله من العزر بمعنى الرد والردع م اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث س لان التعزير
ينبغي ان لا يبلغ الحد واقل الحد اربعون وهو حد العبد في القذف والشرب وابو يوسف رح
اعتبر حد الاحرار وهو ثمانون ونقص منها سوطا في رواية م وصح حبسه مع ضربه وضربه اشد
ثم للزنا ثم للشرب ثم للقذف س قالوا التحصيل الانزجار بالتعزير وحد الزنا ثابت بالنص وحد الشرب
ثبت باجماع الصحابة وسببه متيقن وسبب حد القذف محتمل لاحتمال الصدق اقوى حد القذف

ثابت بالنص وهو قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة وحد الشرب فيبنى على حد القذف م وعزر بقذف مملوك
وكافر بزنى ومسلم بيا فاسق يا كافر يا فاجر يا خبيث يا سارق يا مخنث يا خائن يا لوطي يا زنديق يا لص
يا ديوث يا قرطبان يا شارب الخمر يا آكل الربا يا ابن القحبة يا ابن الفاجر انت مأوى اللصوص انت مأوى الزواني
يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده لا بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا ابله والبغا
يا مواجر يا بغا يا ناكس يا ضحكة يا سخرة فمن حد او عزر فمات فدمه هدر ولو عزر زوج عرسه لا س
قيل القحبة من يكون همتها الزنى فلا يحد لان القحبة في العرف افحش من الزانية لان الزانية تفعل سرا و
تأنف منه والقحبة من تجاهر به بالاجرة والفاجر يكنى لكل معصية فلا حد به ولفظ حرام زاده معناه
المتولد من الوطء الحرام وهو اعم من الزنا كالوطء حالة الحيض لكن في العرف لا يراد ذلك بل يراد ولد الزنا
وكثيرا ما يراد به الخبيث اللئيم فلهذا لا يجب الحد والمواجر يستعمل فيمن يوجر اهله للزنى لكن معناه الحقيقي المتعارف
لا يؤذن بالزنا يقال آجرته الاجير مواجرة اذا جعلت له على فعله اجرة ولفظ بغا من شتم العوام يتفوهون
به ولا يعرفون ما يقولون والضحكة بوزن الهمزة من يضحك عليه الناس وبوزن الهمزة من يضحك على
الناس وكذا السخرة ونحوه واعلم ان الالفاظ الدالة على القبائح لا تعد ولا تحصى فالواجب ان تذكر لها
ضابط يعرف به احكامها جميعا فاقول قد عرفت ان نسبة المحصن الى الزنا يوجب حد القذف ونسبة غير
المحصن كالعبد والكافر اليه لا توجب الحد لانحطاط درجتهما بل توجب التعزير لاشاعة الفاحشة ونسبة
المحصن الى غير الزنا لا يوجب حد القذف فهل يوجب التعزير ام لا فان نسبه الى فعل اختياري محرم
في الشرع ويعد عارا في العرف يجب التعزير والا لا لانه يكون تحقيق الاشراف وانما قلنا الى فعل اختياري
احترازا عن الامور الخلقية فلا تعزير في يا حمار لان معناه الحقيقي غير مراد بل معناه المجازي كالبليد مثلا
وهو امر خلقي وكذا القرد يراد به قبيح الصورة والكلب يراد به خسيس الخلق الا ان يقال لانسان شريف
النفس كعالم او علوي او رجل صالح فانهم اهل الاكرام فيعزر ربما انهم بخلاف الارذال اذ لا يتوهمون
بامثال هذه الكلمات كثيرا ولا يبالون ان يقال لهم وانما قلنا يحرم في الشرع احترازا عن افعال
اختيارية لا تحرم في الشرع مع انه يعد عارا في العرف كالحجام ونحوه ويراد به دني الهمة وكذلك
بالفارسية ناكس اي قليل الاشراف عندهم ولغيرهم لا الابد ان التسوقية لا يبالي بافعال فيها
الخسة والدناءة وانما قلنا ويعد عارا في العرف احترازا عن افعال اختيارية تحرم شرعا ولا يعد
عارا في العرف كلعب النرد والغناء واعمال الديوان في زماننا ثم كيفية التعزير وكميته يفوضان
الى الامام فيراعي عظم الجناية وصغرها وحال القائل والمقول فيه

كتاب

السرقة ركنها الاخذ خفية ومحلها مال محرز مملوك وهو شرط س فان محل الفعل شرط للفعل لكونه
خارجا عنه محتاجا اليه م ونصابها قدر عشرة دراهم مضروبة س اعلم ان المال المذكور مقدر بالنصاب
وهو مقدار عشرة دراهم مضروبة من فضة وعند الشافعي ربع دينار ذهب وعند مالك ثلثة دراهم
م وحكمها القطع فان سرق مكلف حر او عبد قدر النصاب محرزا بلا شبهة س احترازا عما يكون فيه الحرز
شبهة كما اذا سرق من بيت ذي رحم محرم م بمكان كبيت او صندوق او بحافظ كجالس في طريق او مسجد
عنده ماله واقر بها مرة س هذا عند ابي حنيفة ومحمد رح واما عند ابي يوسف رح لا بد ان يقر مرتين
قياسا على الزنى فان كل اقرار بمثابة شاهد واحد قلنا انما شرط الاربعة في الزنى بالنص على خلاف
القياس فما سواه يبقى على الاصل وهو ان الفعل يثبت بالاقرار مرة م او شهد رجلان وسألهما الامام كيف
هي واين هي وكم هي وممن سرق وبيناها قطع س يسأل عما هي لانه ربما يتوهم انه الاختلاس
الى الحقيقة هي في السرقة الكبرى اي قطع الطريق وعن كيف كانت هذه السرقة ليعلم انه اخرج او ناول
من هو خارج وعن متى كانت ليعلم انها متقادمة ام لا وعن اين كانت في دار الاسلام او دار الحرب وعن كم
هي ترجع الى السرقة والمراد المسروق فيسأل ليعلم ان المسروق كان نصابا اولا وعمن سرق ليعلم
انه من ذي رحم محرم ام لا م فان شارك جمع فيها واصاب كلا س اي كل واحد م قدر نصاب قطعوا
وان اخذ بعضهم س اي ان كان الاخذ صدر من بعضهم فقط م وقطع بالساج والقنا والابنوس
والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد والاناء والباب متخذين من خشب س
وانما عد هذه الاشياء لانها من جنس الخشب والحجر المباحين في الصحراء والجبال فيتوهم
انه لا قطع فيها م لا بتافه يوجد مباحا في دار الاسلام كخشب وحشيش وقصب وسمك وصيد و
زرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يفسد سريعا كلبن ولحم وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ س
هذا عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف رح يقطع في كل شيء الا الطين والتراب والسرقين
وعند الشافعي لا يمنع القطع كون الشيء مباح الاصل كالحطب ولا كونه رطبا كالفواكه ولا كونه
متعرضا للفساد كالمرقة ولنا قول عائشة رضي الله عنها كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله
في الشيء التافه اي الحقير وقوله عم لا قطع في الطير وقوله عم لا قطع في ثمر ولا كثر م وزرع
لم يحصد س لعدم الحرز م ولا في اشربة مطربة وآلات لهو وصليب من ذهب او فضة وشطرنج
ونرد س لانه يتأول اخذها للاراقة والكسر م وباب مسجد س لعدم الاحراز خلافا للشافعي رح م
ومصحف س لانه يتأول اخذه للقراءة خلافا لابي يوسف رح م وصبي حر س لانه ليس بمال
م ولو محليين س يرجع الى المصحف والصبي فان الحلية تبع وعند ابي يوسف رح ان بلغت الحلية
النصاب يقطع م وعبد ودفتر الا الصغير ودفتر الحساب س لان اخذ العبد الكبير يكون
غصبا او خداعا لا سرقة والمقصود من الدفاتر ما فيه وهو ليس بمال واما الصغير فلما فيه وهو
ليس بمال واما دفتر الحساب فالمقصود منه المال وهو لا يسرق [illegible] م ولا بطبل و [illegible]

وفهد وحبانة وخلبس ونبب ونبش ومال عامة س لما بيت المال م ومال فيه شركة ومثل حقه حالا
اومؤجلا س ان كان له على آخر دراهم سواء كانت حالة او مؤجلة فسرق مثلها م ولو بمزيد س لانه
بقدر حقه يصير شريكا م وما قطع فيه وهو بحاله س ان لا قطع بسرقة شيء قطع فيه مرة ثم وصل
الى مالكه ثم سرق والحال انه لم يتغير عن حاله وهذا عندنا وعند ابي يوسف رح والشافعي رح يقطع
لقوله عم فان عاد فاقطعوه ولنا ان عصمة المسروق قد سقطت على ما يأتي في مسئلة القطع مع
الضمان ثم اذا ملكه عاد المسروق الى مالكه فالعصمة وان عادت فشبهة سقوطها اسقطت القطع
وقطعه فان عاد الى السرقة لا الى المسروق لئلا يعارض دليل سقوط العصمة على انه مطعون طعنه
الطحاوي رح م فان تغير فسرق قطع ثانيا كغزل قطع فيه فنسج فسرق ولا ان سرق من ذي رحم
محرم منه س سواء كان المال ماله او مال اجنبي للشبهة في الحرز م بخلاف ماله من بيت غيره س
فانه اذا سرق مال ذي رحم محرم من بيت اجنبي يقطع لوجود الحرز م ومال مرضعته س سواء
سرق من بيتها او بيت غيرها فانه يقطع خلافا لابي يوسف رح لان الرضاع قل ما يشتهر فلا انبساط
ولا يكفي الاذن بالدخول شرعا فانه متحقق في الاخت رضاعا مع انه يقطع م ولا من زوج
وعرس ولو من حرز خاص له س انما قال هذا لان فيه خلاف الشافعي رح م ولا من سيده او
عرسه او زوج سيدته ولا من مكاتبه ومضيفه ومغنم وحمام وبيت اذن في دخوله س فان
كان الاذن نهارا فسرق ليلا يقطع واعلم ان الحرز بالحافظ لا اعتبار له عند وجود الحرز بالمكان
واذا سرق في الحمام شيئا وله حافظ فلا قطع لان الحمام حرز وقد اختل بالاذن بالدخول ولا اعتبار
بالحافظ فيه فلا قطع بخلاف الحافظ في المسجد فان المسجد ليس بحرز فاعتبر الحافظ م او سرق شيئا
ولم يخرجه من الدار او دخل بيتا وناول من هو خارج س هذا عندنا اما عند ابي يوسف رح والشافعي
رح ان اخرج يده وناول غيره فعليه القطع وان ادخل الآخر يده فاخذ فعليه القطع و
لو جيء ان وضع فيما بين الداخل والخارج فاخذ الآخر ففي رواية قطع يدهما م او نقب
بيتا فادخل يده فيه واخذ شيئا س هذا عندنا وعند ابي يوسف رح يقطع كجارة الصندوق
قلنا ليس هتك الحرز على الكمال بخلاف الصندوق لان الممكن ليس الا هذا م او طرّ صرة
خارجة من كم غيره س هذا يشمل ما اذا كانت الصرة غير الكم او نفس الكم بان جعل الدراهم
في الكم وربطها من خارج فبقي موضع الدراهم وهو شيء من الكم خارجا في الكم فاذا طر لا
يجب القطع واعلم انه اذا كانت الصرة نفس الكم يأتي اربع صور لانه اما ان جعل الدراهم في
داخل الكم والرباط من خارج او جعلها على خارج الكم والرباط من داخل وعلى التقديرين
اما ان طرّ او حل الرباط فان طر والرباط من خارج فلا قطع وهو ما مر قبل التقسيم

وان طر

وان طرّ والرباط من داخل وذلك بان يدخل يده في الكم فيقطع موضع الدراهم فخرج الدراهم
مع الطرف من الكم فيقطع لان الاخذ من الحرز وان حل الرباط وهو خارج قطع لانه اذا حل
الرباط يبقى الدراهم في الكم فلا بد من ان يدخل يده في الكم فيأخذ الدراهم وان حل الرباط وهو
داخل لا يقطع لانه اذا دخل يده في الكم لحل الرباط فيبقى الدراهم خارج الكم فاخذها من خارج
وعند ابي يوسف رح يقطع في الوجوه كلها لان الكم حرز م او سرق جملا من قطار او حملا وقطع
ان حفظ رب س فان القائد والسائق والراكب لا يقصدون الا قطع المسافة دون الحفظ
حتى لو كان مع القافلة حافظ قطع سارق الجمل والحمل م او نام عليه س فان النوم على الجمل او نقب
منه حفظ له م او شق الجمل واخذ منه شيئا او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه س
المراد ادخال اليد في الكم للاخذ لا لحل الرباط كما مر م او اخرج من مقصورة دار فيها مقاصير
الى صحنها او سرق من مقصورة من اخرى منها س اراد موضعا كمدرسة او نحوها فيها حجرات
يسكن في كل منها انسان لا تعلق له بالحجرة التي يسكن فيها غيره لا كالدار التي صاحبه واحد وبيوتها
مشغولة بمتاعه وخدامه وبينهم انبساط م او القى شيئا من حرز في الطريق ثم اخذه او حمله على حمار
فساقه واخرجه س هذا عندنا واما عند الشافعي رح يقطع سواء اخذه او تركه في الطريق و
عند زفر رح لا يقطع في الالقاء ولا في الحمل فان الالقاء ليس باخراج كمناولته من هو خارج وكما
اذا القى ولم يأخذ قلنا اذا لم يعترضه عليه يد حقيقة كان في حكم يده فتم بالاخذ بعد الخروج و
هو بخلاف مسئلة المناولة وعدم الاخذ وفي مسئلة الحمل وسير الدابة يضاف اليه م

فصل

يقطع يمين السارق من زنده وتحسم ثم رجله اليسرى ان عاد فان عاد ثالثا لا ويحبس حتى
يتوب س اما الحبس فقط واما مع التعزير عند بعض مشايخنا وعند الشافعي رح يقطع يده
اليسرى ثم رجله اليمنى لقوله عم فان سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه
فان عاد فاقطعوه ومذهبنا ما تؤثر عن علي رضي الله عنه ولو كان الحديث صحيحا لما خالفه فلما
اخذ الصحابة بقوله والطحاوي رح قد طعن في الحديث او هو محمول على السياسة م فان كان يده
اليسرى او ابهامها او اصبعاها او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء او رد الى مالكه قبل الخصومة
او ملكه بهبة او بيع او نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او سرق فادعى ملكه او احد
السارقين وان لم يبرهن او لم يطالب الكل بها وان اقروا بها فلا قطع س لانه لو قطعت اليمنى
وفوت البطش فائت في اليسرى يلزم تفويت جنس المنفعة وهو في الحقيقة اهلاك وكذا ان كانت
الرجل اليمنى مقطوعة او شلاء لانه اذا لم يكن يد ورجل في طرف واحد فهو لا يقدر على المشي اصلا
واما من طرفين فيضع العصا تحت ابطه فيكون قائما مقام الرجل الغائبة واذا رد المسروق

الى مالكه قبل الخصومة لا يمكن الدعوى فلا تظهر السرقة وعند ابي يوسف رح يقطع وانما قال ملكه بهبة ليعلم
ان المراد الهبة مع القبض وعند زفر رح والشافعي رح يقطع وكذا في نقصان قيمته يقطع عندهما وانما لا يقطع
عندنا لان النصاب لما كان شرطا يكون شرطا عند ظهور السرقة وهو حال القضاء وقد ذكر في كتبنا انه لا يندفع
القطع عند الشافعي رح بمجرد دعوى السارق ان المسروق ملكه لانه لا يعجز سارق عن ذلك فيؤدي الى سد
باب الحد لكن في الوجيز ذكر خلاف هذا وعلل بانه صار خصما في المال فكيف يقطع بحلف غيره وقوله او لم
يطالب مالكها وان اقر هو بها فلا قطع اي ان لم يطالب مالك السرقة اي المسروق فلا قطع وان اقر السارق
بالسرقة لانه لما كان الدعوى شرطا لا بد من مطالبة المدعي م فان سرقا فغاب احدهما فشهدا على سرقتهما
قطع الاخر وقطع بخصومة ذي يد حافظة كمودع وغاصب وصاحب ربوا س اي بائع دينار بدينارين
وقبض حافظه قوله من يد م ومستعير ومستأجر ومضارب وقابض على سوم الشراء ومرتهن وبخصومة
المالك ممن سرق منهم س اعلم ان الدعوى شرط لظهور السرقة ولقطع اليد وان كان من حقوق الله تع
لانه لا شك ان المسروق منه اعرف بحقيقة الحال من الشهود وكذا من السارق المقر اذ يمكن ان يكون ملكا
للسارق بطريق الارث او ملكا لذي رحم محرم وهو غير عالم به فيكون المسروق منه الدعوى وكذا في غيبته
مظنة عدم وجوب القطع اما غيبة المزنية وان كان فيها توهم انها لو كانت حاضرة ادعت امرا يسقط
الحد فلا اعتبار به لان المزنية راضية بالزنا فيكون متهمة في دعوى ما يسقط الحد فهذا هو الفرق الذي
وعدته في باب شهادة الزنى ثم عطف على الضمير المستكن في قوله قطع قوله م لا من سرق من سارق
قطع س لما سيأتي من سقوط عصمته م وقطع عبد اقر بسرقة وقد ردت الى مالكها س هذا عند ابي
حنيفة رح من غير تفصيل وعند زفر رح لا يقطع من غير تفصيل لان اقرار العبد بالحدود والقصاص
لا يصح عنده وان كان ماذونا فان الاذن لم يتناوله وانما يؤخذ في رد المال فان كان ماذونا يصح فيرد المال
وان كان محجورا لا واما عندهما فان كان ماذونا يقطع ويرد المال وان كان محجورا فالمسروق اي يقطع و
كان هالكا يصح اقراره لان الواجب ليس الا القطع واقراره به صحيح وان كان قائما فعند ابي حنيفة رح
يقطع ويرد المسروق وعند ابي يوسف رح يقطع ولا يرد وعند محمد رح لا يقطع ولا يرد فيقول زفر لا فرق
اقراره بما يوجب تلف نفسه او اعضائه ان كان يتضرر به المولى فهو غير متهم فيه لان ضرره فوق ضرر
المولى وان كان اخر وصدر لان خبث نفوس بعض المماليك يصل الى غاية يؤثرون اهلاك نفوسهم
لتضرر به مواليهم الدعوى وثبوت المال بلا قطع من غير عكس واقرار العبد المحجور بالمال لا يصح فلا
يثبت تبعا وهو القطع قلنا القطع ليس تبعا لرد العين لان رد المال ضمان المحل والقطع جزاء الفعل
فابو يوسف رح لم يجعل احدهما تبعا للاخر فيعتبر اقراره في حق نفسه وهو القطع لا في حق المولى وهو
رد المال وابو حنيفة رح جعل اصلا لان المال كالشرط م وما قطع به ان بقي رد والا لا يضمن وان اتلف س

انما قال وان اتلف احترازا عن رواية الحسن عن ابي حنيفة رح انما يجب الضمان في الاستهلاك وعند
الشافعي رح يضمن في الهلاك والاستهلاك فعنده القطع والضمان يجتمعان لان الضمان بناء على عصمة
المال ونحن نقول بانتقال العصمة الى الله تع معناه ان المال كان معصوما حقا للعبد فاذا ورد عليه
السرقة اوجب الشارع الحد وهو الشرع فالجناية وردت على حق الشرع ففي حالة السرقة صار المال
معصوما حقا للشرع فلم يبق معصوما لحق العبد فلا يجب الضمان م ولا يضمن من سرق مرارا فقطع
بكلها او بعضها شيئا منها س المسروق منهم ان حضروا جميعا كان القطع للكل لا يضمن لاحد اصلا وان
حضر البعض حتى قطع لاجلهم فكذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يسقط ضمان من قطع لاجلهم م
ولا قاطع يسار من امر بقطع يمينه بسرقة ولو عمدا وقطع من شق ما سرق في الدار ثم اخرجه س
وانما يقطع اذا بلغ المسروق نصاب السرقة وعند ابي يوسف رح لا يقطع لان الثوب صار
ملكا للسارق بسبب الخرق الفاحش لما ان الاخذ ليس سببا للملك وانما تقرب الملك ضرورة اداء الضمان كيلا
تجتمع البدلان في ملك شخص واحد ومثله لا يورث الشبهة م لا من سرق شاة فذبحها فاخرج س لان السرقة
تمت على اللحم ولا قطع فيه م ومن جعل ما سرق دراهم او دنانير قطع ورد س وهذا عند ابي حنيفة رح
وعندهما لا يجب رد لان الصنعة متقومة عندهما فصار شيئا اخر م فان حمره قطع فلا رد ولا ضمان
وان سود رد س اي سرق ثوبا فصبغ احمر فقطع لا يجب رد الثوب وان هلك فلا ضمان وعند محمد رح
يؤخذ الثوب ويعطى ما زاد الصبغ وان سود رده عند ابي حنيفة رح لكون السواد نقصانا فلا يقطع به
حق المالك وكذا عند محمد رح لكونه زيادة فان الصبغ لا يقطع حق المالك وعند ابي يوسف رح لا يرده فان
السواد زيادة كالحمرة م

باب قطع الطريق

من قصد بعصمة ما على معصوم س اي
مسلما او ذميا م فاخذ قبل اخذ شيء وقتل حبس حتى يتوب س اي يظهر عليه سيماء الصالحين م
وان اخذ مالا ونصيب كل منهم نصاب قطع يده ورجله من خلاف وان قتل بلا اخذ قتل حدا س اي
لهذا القتل بطريق الحد لا بطريق القصاص فذكر ثمرته بقوله م فلا يعفو ولي وان قتل واخذ قطع ثم
قتل او صلب او قتل او صلب حيا س فقوله او قتل عطف على قطع اي ان شاء قطع ثم قتل او
صلب وان شاء قتل او صلب حيا من غير قطع م ويبعج بطنه حتى يموت س البعج شق البطن م ويترك
ثلاثة ايام وما اخذ فتلف لا يضمن س اي اذا قتل قاطع الطريق فلا يجب ضمان ما تلف كما في السرقة الصغرى
م ويقتل احدهم حد والكل س اي ان باشر القتل احدهم يجب الحد على الجميع م وحجر وعصا لهم كسيف فان
جرح واخذ قطع وهدر جرحهم وان جرح فقط او قتل عمدا فتاب س اي تاب قبل ان يؤخذ م او كان
منهم غير مكلف او ذو رحم محرم من المارة او قطع بعض المارة على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا
في مصر او بين مصرين فلا حد والولي قود او ارش وعفو س اي في الصور المذكورة لا يجب الحد بل ان كان

القتل عمدا فللولي القود وان كان غير متعمد فالدية ويكون للولي العفو وعند ابي يوسف رح اذا كان بعضهم
غير مكلف اي صبيا او مجنونا فباشر العقلاء يحد الباقون وآما في المصر او بين المصرين اذا كانا قريبين
كالكوفة والحيرة بحيث يلحق الغوث غالبا ففيه خلاف الشافعي رح وعند ابي يوسف رح اذا قاتلوا نهارا بالسلاح
حدوا وكذا في الليل سواء كان بالسلاح او بغيره م وفي الخنق دية ومن اعتاده قتل به س الخنق من صور
القتل بالمثقل وفيه القصاص عند غير ابي حنيفة رح م **كتاب** الجهاد هو فرض كفاية بدأ
س اي ابتداء وهو ابتداء المسلمين بمحاربة الكفار م ان اقام به بعض سقط عن الباقين وان تركوا
اثموا الا على صبي وعبد وامرأة واعمى ومقعد واقطع وفرض عين ان هجموا فتخرج المرأة والعبد
بلا اذن س فانه اذا هجم الكفار على من الثغور يصير فرض عين على من كان يقرب منهم ويقدرون
على الجهاد وآما على من ورائهم فاذا بلغ الخبر اليهم يصير فرض عين عليهم اذا احتيج بان خيف على من كان
يقرب منهم انهم عاجزون عن المقاومة او بان لم يعجزوا لكن تكاسلوا ثم وثم الى ان يصير فرض عين
على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا ونظيره صلوة الجنازة يصير فرضا على جيرانه دون من هو
بعيد عن الميت فان اقام بها الاقربون او بعضهم سقط عن الكل وان بلغ الى الابعد ان الاقربين ضيعوا
حتى فعلى الابعد ان يقيم بها فان ترك الكل فكل من بلغ اليه خبر موته يصير اثما م وكره الجعل ان فيء وبدونه
لا س الجعل ما يجعل للعامل على عمله والمراد انه اذا كان في بيت المال شيء لا يجعل الامام على ارباب
الاموال شيئا من غير طيب انفسهم ينفق به الغزاة اما اذا لم يكن فيه شيء فيفعل ذلك م فان حوصروا س
اي الكفار بان حاصرهم المسلمون دعوا الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم
ما علينا س اعلم انه لا يراد هذا الحكم على العموم حتى يدل على انه يجب عليهم من العبادات وغيرها ما
يجب علينا لان الكفار لا يخاطبون بالعبادات عندنا وآما عند من يقول بانهم يخاطبون فالذمي و
غيره في ذلك سواء وعند قبول الجزية لانا امرنا بالعبادات كما امر المسلمون بل يراد انه يجب لهم علينا
ويجب لنا عليهم اذا تعرضنا لدمائهم واموالهم او تعرضوا لدمائنا واموالنا ما يجب لبعضنا على بعض
عند التعرض وذلك لان قبل قبول الجزية كنا نتعرض لدمائهم واموالهم وكانوا يتعرضون لدمائنا
واموالنا فقبول الجزية ليس الا لزوال هذا التعرض يؤيد ذلك انهم جعلوا الدليل على هذا الحكم قول
علي رضي الله انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا م ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة
وندب لمن بلغته س اي الدعوة اي ندب تجديد الدعوة لمن بلغته م فان ابوا س اي من الجزية م حوربوا
بالمنجنيق والتحريق والتغريق ورمي ولو فيهم مسلم او تترسوا به بنيتهم لا بنيته وقطع شجر وافساد
زرع بلا غدر وغلول ومثلة س قال في الهداية الغدر الخيانة ونقض العهد وقد قال عم الحرب خدعة
فيشتبه على الناس الفرق بين الغدر وبين خداع الحرب فاقول ما دام الحرب قائمة لا يحرم الخداع بان

نوهمهم انا لا نحاربهم في هذا اليوم حتى امنوا فنحاربهم فيه او نذهب الى صوب اخر حتى غفلوا فناتيهم
بياتا ونحو ذلك بخلاف ما اذا جرى بيننا وبينهم قرار على ان لا نحاربهم في هذا اليوم حتى امنوا فانه لا يجوز
المحاربة لان هذا استيمان وعهد فالمحاربة نقض العهد وليس هذا من خداع الحرب بل خداع في حال
السلم فيكون غدرا والغلول السرقة من المغنم والمثلة اسم من مثل به يمثل مثلا القتل يقتل قتلا
اي نكل به فمعناه جعل نكالا او عبرة لغيره مثل قطع الاعضاء وتسويد الوجه يقال مثل بالقتيل
اي قطع انفه ومثلة العرنيين نسخت بقوله عم لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا وفي المثلة تغيير خلق
الله في تحريم م وقتل غير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد وامرأة الا ملكة او مقاتلا منهم او ذا
مال يحث برأيه في الحرب واب كافر بدأ فيقتله غير ابنه س اي لا يقتل الابن الاب الكافر ابتداء وهو
احتراز عما اذا قصد الاب قتله بحيث لا يمكن دفعه الا بقتله فانه لا باس بقتله وقوله فيقتله بالنصب
اي لان يقتله غيره فالفعل المضارع ينتصب بان مقدرة بعد الفاء اذا كان ما قبلها سببا لما بعدها
بعد عدة اشياء منها النفي فمعنى ان يصير عدم قتل الابن اباه سببا لقتل غير الابن اباه بان يشغله
وليلجئه ليجيء اخر فيقتله م واخراج المصحف والمرأة الا في جيش يؤمن عليه وصولحوا ان خيرا
ولو منهم مال ان لنا به حاجة ونبذ ان هو انفع فقوتلوا س لفظ كان مضمر في قوله ان خيرا وان
لنا به حاجة وان هو انفع والنبذ نقض المصالحة مع اخبارهم بذلك م وقبل نبذ لو خانوا بدأ
س اي قوتلوا قبل نبذ ان بدأوا بالخيانة م وصولح المرتد بلا مال ولا رد ان اخذنا س يعني يجوز
لنا ان نصالح المرتد ولا نعجل في قتله لان اسلامه مرجو لكن لا ناخذ منه شيئا لانه يكون جزية
ولا يجوز اخذ الجزية من المرتد لكن لو اخذنا لا يرد اليه لانه مال غير معصوم م ولا يباع سلاح و
خيل وحديد منهم ولو بعد صلح وصح امان حر وحرة فان كان شر انبذ وادب ولغا امان ذمي
واسير وتاجر معهم ومن اسلم ثمة ولم يهاجر وصبي وعبد الا ماذونين ومجنون س المراد
بالاسير مسلم اسير في يد الكفار وبالتاجر تاجر اسلم معهم م **باب** المغنم و
قسمته قسم الامام بين الجيش ما فتح عنوة او اقر اهله عليه بجزية وخراج س قوله او اقر
عطف على قوله قسم الامام ثم عطف على احد الامرين وهو قسم او اقر قوله م وقتل الاسارى او
استرق فهم او تركهم احرارا ذمة لنا س اي ليكونوا اهل ذمة لنا م وتبقى منهم وفداهم س المن
ان نترك الاسير الكافر من غير ان ناخذ منهم شيئا والفداء ان نتركه وناخذ مالا او اسيرا مسلما
منهم في مقابلته ففي المن خلاف الشافعي رح واما الفداء قبل ان يضع الحرب اوزارها فجوز
بالمال لا بالاسير المسلم وبعده لا يجوز بالمال باجماع علمائنا وبالنفس لا يجوز عند ابي حنيفة رح
ويجوز عندهما رح وعن ابي يوسف رح روايتان وعند الشافعي يجوز مطلقا م وردهم الى دارهم

وتعقر دابة يشق نقلها او ذبحت وحرقت وقسمة مغنم ثم الا ايدا نما فتردعنا ونقسم
والردء ومدد لحقهم ثم كمقاتل فيه س اي في المغنم م لا سوقي لم يقاتل ولا بمن مات ثمه س
لانه بالاحراز يصير ملكا لنا وعند الشافعي رح يصير ملكا باستقرار هزيمة الكفار فمن مات
بعد ذلك يورث نصيبه م ويورث قسط من مات منا وحل لنا ثمه طعام وعلف وحطب
ودهن وسلاح بحاجة بلا قسمة لا بعد الخروج منها ولا بيعها وتمولها ورد الفضل الى
المغنم ومن اسلم ثمه عصم نفسه وطفله س لانه صار مسلما تبعا م وما لا معه او اودعه معصوما
س اي مالا وضعه امانة عند مسلم او ذمي م لا ولده كبيرا وعرسه وحملها وعقاره س لان العقار
من جملة دار الحرب وفي يد اهل الدار وفيه خلاف الشافعي رح م وعبده مقاتلا وماله مع حربي
غصبا او وديعة ويعتبر وقت المجاوزة س اي يعتبر لاستحقاق سهم الفارس والراجل وقت
المجاوزة الدرب وهو الباب الواسع على السكة والمضيق من مضايق الروم المراد منا مدخل
دار الحرب وعند الشافعي رح يعتبر وقت شهود الوقعة م فمن دخل دارهم فارسا فله سهم راجل
فنفق فرسه س اي مات فشهد الوقعة راجلا م فله سهمان سهم فارس ومن دخل راجلا
فشرى فرسا فله سهم راجل س هذا عندنا اما عند الشافعي رح فعلى العكس وسهم الفارس
عنده اربعة اسهم م ولا يسهم الا لفرس س اي لفرس واحد فعلم من هذا انه لا يسهم للبغل ونحوه
الراجل م ولا لعبد وصبي وامراة وذمي ورضخ لهم س الرضخ اعطاء القليل والمراد هنا
اقل من سهم الغنيمة م والخمس للمسكين واليتيم وابن السبيل وقدم فقراء ذوي القربى
عليهم ولا شيء لغنيهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي عم سقط بموته كالصفي س هذا عندنا
اما عند الشافعي رح يقسم على خمسة اسهم سهم الرسول عم للخليفة وعندنا سقط بموته كما سقط
الصفي فانه كان للنبي عم ان يصطفي لنفسه شيئا من الغنيمة وسهم ذوي القربى لهم اي بني هاشم
وبني المطلب اعلم ان النبي عم هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
وكان لعبد مناف اربعة بنين هاشم وعبد شمس والمطلب ونوفل ولما قسم رسول الله
عم غنائم خيبر قسم خمس ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب وكان عثمان من اولاد
عبد شمس وجبير بن مطعم اولاد نوفل جاءا لرسول الله فقالا لا ننكر فضل بني هاشم لمكانك
الذي وضعك الله فيهم ولكن نحن واصحابنا من بني المطلب اليك في النسب سواء فما بالك
اعطيتهم وحرمتنا فقال عم انهم لم يفارقوني في الجاهلية ولا في الاسلام وشبك بين اصابعه
فالشافعي رح يقسمه كما قسم النبي عم ونحن نقول انه علل رسول الله عم بصحبتهم ونصرتهم
اياه فلم يبق بوفاته عم فيستحقون بعد وفاته بالفقر حين قال وعوضكم بخمس الخمس ولما كان

عوضا

عوضا من الزكوة يستحقه من يستحق الزكوة وقد نقل ان الخلفاء الراشدين كانوا يقسمون
على نحو ما قلنا وكان عمر رضي الله يعطي فقرائهم م ومن دخل دارهم فاغار خمس الا من
لا منعة له ولا اذن له س لان الخمس انما يؤخذ من الغنيمة والغنيمة ما يوجد من الكفار
قهرا وهذا بالمنعة فان لم يكن منعة لكن وجد اذن الامام فهو في حكم المنعة لان الامام
بالاذن التزم نصرته م وللامام ان ينفل وقت القتال حثا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه س
التنفيل اعطاء شيء زائد على سهم الغنيمة والتركيب يدل على الزيادة فقوله من قتل قتيلا فله
سلبه سماه قتيلا لقربه الى القتل م او لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس س اي بعد ما دفع الخمس
جعلت لكم ربع الباقين ثلثه او نحو ذلك م لا بعد الاحراز ههنا س اي بدار الاسلام لانه
صار ملكا للغانمين م الا من الخمس وسلبه ما معه من مركبه وما عليه وهو للكل ان لم ينفل
س خلافا للشافعي رح فان السلب عنده للقاتل ان كان من اهل ان يسهم له وقد قتله
مقبلا لقوله عم من قتل قتيلا فله سلبه ونحن نحمل هذا على التنفيل لا على وضع الشريعة

م باب استيلاء الكفار

اذا سبى بعضهم بعضا واخذوا مالهم او بعيرا ند
اليهم او غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها س هذا عندنا اما عند الشافعي رح
لا يملك الكفار مالنا بالاستيلاء لما ذكر في اصول الفقه ان النهي عن الافعال الحسية يوجب
القبح لعينه والقبيح لعينه لا يفيد حكما شرعيا وهو الملك قلنا انما كون لاستيلائهم على
مال غير معصوم في زعمهم وليس لنا ولاية الالزام فيسقط النهي في حق الدنيا والعصمة
انما كانت ثابتة ما دام محرزا بدارنا ليبقى التمكن من الانتفاع فاذا زال سقط العصمة م لا حرنا
ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا وعبدنا ابقا وان اخذوه س انما قال وان اخذوه لان الخلاف
فيما اخذوه قهرا وقيدوه فهو محل الصورة لا يملكونه عند ابي حنيفة رح خلافا لهما لكن ان لم
ياخذوه قهرا لا يملكونه اتفاقا لهما ان عصمته لحق المولى وقد زال فصار مباحا
وقع في ايديهم وله ان العصمة التي لحق المولى لما زالت ظهرت عصمة التي قد كانت باعتبار
الادمية فصار بمنزلة الاحرار فلا يملكونه م ونملك بالغلبة حرهم وما هو ملكهم ومن وجد
منا ماله س اي من الغانمين بعد ما غلبنا عليهم ولم يذكر هذا لانه يفهم من قوله م اخذ بلا شيء
ان لم يقسم س اي بين الغانمين م وبالقيمة ان قسم وبالثمن ان شراه منهم تاجر وان اخذ ارش
عينه مفقوءة س ان فقئت عينه في يد التاجر فاخذ ارشه فالمالك القديم يأخذ بكل الثمن ان
شاء ولا يحط من الثمن شيء بازاء ما اخذ من الارش م فان اسر عبد فبيع ثم كذا فالمشتري
الاول اخذه من الثاني بثمنه ثم المستحق اخذه منه بالثمنين وقبل اخذ الاول لا س عند اسر

من زيد فاشتراه عمرو بمائة ثم اسر منه فاشتراه بكر بمائة فعمرو باخذه من بكر بمائة ثم باخذه زيد عن عمرو
بمائتين لانه قام على عمرو بمائتين وان لم ياخذه عمرو فليس لزيد ان ياخذه من بكر اشترى عبداً اسر
من عمرو بعد ما اشتراه عمرو فلو اخذه زيد من بكر لضاع الثمن الذي اعطاه عمرو فلا ياخذه زيد قبل
اخذ عمرو م فلو ابق عبد مستامن فاخذها الكفار م فنشر اثماً منهم رجل اخذ العبد مجاناً وغيره بالثمن
س لما مر انهم لا يملكون العبد الآبق م وعتق عبد مسلم اشتراه مستامن هنا وادخله دارهم س هذا عندنا
اي حنيفة وعندهما لا يعتق لان الواجب ان يجبر المولى على بيعه وقد زال اذ لا يد لنا عليهم فبقي عبداً
في ايديهم قلنا اذا زالت ولاية الجبر اقيم الاعتاق مقام تخليصاً للمسلم عن ايدي الكفار م كعبد لهم
اسلم ثم جاءنا او ظهرنا عليهم

باب المستامن

س هو يشتمل مسلماً دخل دارهم بامان
وكافراً دخل دارنا بامان م لا يتعرض تاجرنا ثمة لدمهم وما لهم الا اذا اخذ ملكهم ماله او حبسه او غيره
بعلمه وما اخرجه س اي بطريق التعرض م ملكه ملكاً حراماً فيتصدق به س اي ملكه لانه ظفر على مباح
وانما كان حراماً للغدر م فان اداه حربي س اي باشر تعرفاً او جب الدين في ذمة التاجر م او ادان
حربياً او غصب احدهما من الآخر وجاءا الينا لم يقض لاحد بشيء س لانه لا ولاية لنا على المستامن م
وكذا لو فعل ذلك حربيان وجاءا مستامنين س لانه لا ولاية لنا عليهما م فان جاءا مسلمين قضى بينهما
بالدين لا بالغصب س لان الادانة وقعت صحيحة لتراضيهما بخلاف الغصب لانه لا تراضي ولا عصمة
م فان قتل مسلم مستامن مثله ثم عمداً او خطاء ودي من ماله وكفر للخطاء س لانه لم يجب القصاص
وقت القتل لتعذر الاستيفاء لانه بالمنعة فيجب الدية لوجود العصمة في ماله لا على العاقلة اذ الوجوب
عليهم باعتبار النصرة والتقصير في الصيانة الواجبة عليهم وقد سقط ذلك بتباين الدارين م وفي الاسيرين
كفر فقط في الخطاء س اي لا يجب شيء الا الكفارة في الخطاء عند ابي حنيفة وعندهما تجب الدية في العمد
والخطاء لان العصمة لا يبطل بالاسر كما لا يبطل بالاستيمان وله ان الاسير صار تبعاً لهم بقهرهم اياه فيبطل
الاحراز فيسقط العصمة المقومة وهي ما يوجب المال عند التعرض فلم يجب الدية لا في العمد ولا الخطاء
لكن العصمة المؤثمة وهي ما يوجب الاثم عند التعرض باقية فيجب الكفارة في الخطاء م ولا يمكن حربي هنا
سنة وقيل له ان اقمت سنة او شهراً نضع عليك الجزية فان رجع قبل ذلك س جزاء الشرط محذوف
اي فبها او نحوه م والا فهو ذمي لا يترك ان يرجع س اي ان لم يرجع قبل المدة المضروبة فهو ذمي واعلم
ان من لا استئناس له بالعربية يتوهم ان الا للاستثناء وهم بعلم انه كلمة ان مع لا ادغم احدهما في الاخرى
م كما لو اشترى ارضاً ووضع عليه خراجها س اي ان اشترى المستامن ارض خراج فوضع عليه خراجها
يصير ذمياً بمجرد الشراء لانه ربما يشتري للتجارة م وعليه جزية سنة من وقت وضع الخراج او نحوه
حربية ذمياً هنا وفي عكسه لا س اي ان نكح الحربي ذمية لا يصير الزوج ذمياً اذ يمكن ان يطلق فيرجع

بخلاف الاول حيث صارت تبعاً للزوج م فان رجع المستامن الى داره حل دمه فان اسر او ظهر عليهم
فقتل سقط دين كان له على معصوم س اي مسلم او ذمي م وفيء وديعة له عنده س اي صار فيئاً
وديعة له عند معصوم في دارنا م وان مات او قتل بلا غلبة عليهم فهما لورثته س اي دين كان
له على معصوم ووديعة له عنده وذلك لان الامان باق في ماله فيرد عليه ان كان حياً او على ورثته
ان مات او قتل بلا غلبة لكن لو قتل بعد ما ظهرنا عليهم صار ماله غنيمة تبعية م حربي هنا له ثمة عرس
واولاد وودائع مع معصوم وغيره فاسلم ثم ظهر عليهم فكله فيء س اما العرس والاولاد الكبار
فلعدم التبعية واما غير ذلك فلانه لم يصر في يده فاسلامه لا يوجب عصمته م فان اسلم ثمة فجاءنا وظهر فطفله
حر مسلم ووديعته مع معصوم له وغيره فيء س فقوله وديعته مبتدأ ومع معصوم صفة وله خبر اي الطفل
الذي اسلم م ومن اسلم ثمة وله ورثة هنا لكن فقتله مسلم فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطاء س اي له ورثة
مسلمون في دار الحرب فان كان القتل عمداً فلا يجب شيء وان كان خطاء لا يجب الا الكفارة وعند
الشافعي يجب القصاص في العمد والدية في الخطاء م واخذ الامام دية مسلم لا ولي له س اي مسلم قتل
خطاء لا ولي له م ومستامن اسلم هنا من عاقلة قاتله خطاء س اي جاء حربي بامان فاسلم لا ولي له
فقتل خطاء فالامام ياخذ الدية من عاقلة قاتله م وقتل او اخذ الدية في عمد ولا يعفو س اي ان
كان القتل عمداً فالامام بالخيار اما ان يقتص القود او ياخذ الدية لكن ليس له ولاية العفو

باب الوظائف

ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية والسواد
وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية س ارض العرب ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن
بمهرة الى حد الشام وسواد عراق العرب ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية ويقال من
العلث الى عبادان م وموات احيي يعتبر بقربه وخراج وضعه عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب يبلغه
الماء صاع من بر او شعير ودرهم وجريب الرطبة خمسة دراهم وجريب الكرم او النخل متصلة
ضعفها ولما سواه كزعفران وبستان ما يطيق س الجريب ستون ذراعاً في ستين ذراعاً وفي كتب الفقه
ذراع الكرباس سبع قبضات واصبع قائم وعند الحساب الذراع اربع وعشرون اصبعاً والاصبع
ست شعيرات مضمومة بطون بعضها الى بعض م ونصف الخارج غاية الطاقة وينقص ان لم تطق
وظيفتها ولا يزاد ان اطاقت عند ابي يوسف ويجوز عند محمد رح ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضه
او غلب عليها او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها ويبقى ان اسلم المالك او شراها مسلم و
لا عشر في خارج ارضه س اي ارض الخراج وهذا عندنا وعند الشافعي رح يجب م ولا يتكرر العشر بتكرر
الخارج س بخلاف الخراج فانه لا يتكرر واعلم ان الخراج نوعان موظف وهو الوظيفة المعينة التي توضع
على الارض كما وضع عمر رضي الله عنه على سواد العراق وخراج مقاسمة كربع الخارج وخمسه ونحوهما فالذي

لا ينكر رسو الموظف اما خراج المقاسمة فهو ينكر كالعشر م فصل الجزية س اعلم ان الجزية نوعان
جزية وضعت بالتراضي فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدئ الامام وضعها اذا غلب
عليهم م ما وضع يصح لا تغير وحين غلبوا واقروا على املاكهم توضع على كتابي ومجوسي ووثني
عجمي ظاهر غناه س فيه خلاف الشافعي رح فانه لا توضع عليهم عنده م لكل سنة ثمانية واربعون درهما
س باخذ كل شهر اربعة دراهم م وعلى المتوسط نصفها وعلى فقير يكسب ربعها س وعند الشافعي رح
توضع على كل حالم دينار الفقير والغني سواء م لا على وثني عربي فان ظهر فرسه وطفله فيء ولا مرتد
ولا يقبل منهما س اى من الوثني العربي والمرتد م الا الاسلام او السيف س وعند الشافعي
يسترق مشركوا العرب م ولا على راهب لا يخالط س وعند ابى يوسف رح وهو رواية محمد عن ابى حنيفة رح
يوضع ان كان قادرا على العمل م وصبي وامرأة س وعند ابى يوسف يجب اذا كان له مال م ومملوك
واعمى وزمن وفقير لا يكسب س وعند الشافعي رح يجب م وتسقط بالاسلام وبالموت س خلافا
للشافعي فيهما م وتتداخل بالتكرار س هذا عند ابى حنيفة رح خلافا لهما م ولا تحدث بيعة وكنيسة
عندنا ولهم اعادة المنهدمة ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يعمل
بسلاح ويظهر الكستيج س ومن خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف يشد الذمي على وسطه
وموضع ... م ويركب على سرج كالاكاف ويميز نساؤهم في الطريق والحمام ويعلم
على دورهم لئلا يستغفر لهم وينقض عهده ان غلب على موضع لحربنا او لحق بدار حرب وصار كمرتد
في الحكم بموته بلحاقه لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل لا ان امتنع عن الجزية او زنى بمسلمة او قتلها
او سب النبي عم س وعند الشافعي سب النبي عم هو نقض العهد م ويؤخذ من مال بالغ تغلبي
وتغلبية ضعف زكوتنا ومن مولاه الجزية والخراج س خلافا لزفر رح فانه يؤخذ منه ضعف زكوتنا
ولو لطفلهم في الارض ونصف العشر في غيرها مما يجب فيه الزكوة م كمولى القرشي س فانه يؤخذ منه
الجزية والخراج فقط عم مولى القوم منهم انما يعمل به في حرمة الصدقة فيجعل مولى الهاشمي
كالهاشمي في هذا الحكم لان الحرمات تثبت بالشبهات م ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي و
هديتهم للامام وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا كسد ثغور وبناء قنطرة وجسر س القنطرة ما يكون
مركبا والجسر خلافه مثل سد السفن م وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم
ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء س فانه صلة فلا يملك قبل القبض ويسقط بالموت
واهل العطاء في زماننا القاضي والمفتي والمدرس م باب المرتد س من ارتد العياذ بالله
عرض عليه الاسلام وتكشف شبهته فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب والا قتل س اى ان تاب
فيها وان لم يتب قتل ومعنى فيها اى في الثلثة الايام اخذ ... والامهال وان لا يستحب

للاستتابة م وهى س اى التوبة م بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل
العرض ترك ندب بلا ضمان س لانه يستحق القتل بالارتداد وعند الشافعي رح يجب ان يمهله الامام ثلثة ايام
ولا يحل قتله ... م ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدارهم
وحكم به عتق مدبروه وام ولده وحل دين عليه س فانه في حكم الميت والدين المؤجل يصير حالا
بموت المديون وعند الشافعي تبقى ماله موقوفا كما كان م وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب
ردته فيء س هذا عند ابى حنيفة رح وعندهما كلاهما لوارثه وعند الشافعي رح كلاهما فيء م وقضى
دين كل حال من كسب تلك س اى دين حال الاسلام يقضى من كسب حال الاسلام ودين حال الردة
من كسب حال الردة م ويبطل نكاحه وذبحه وصح طلاقه واستيلاده س فانه قد انفسخ النكاح
بالردة فتكون المرأة معتدة فان طلقها يقع وكذا اذا ارتدا معا فطلقها فاسلما معا فانه لم ينفسخ
النكاح فيقع الطلاق م ويتوقف مفاوضته وبيعه وشراؤه وهبته واجارته وتدبيره وكتابته
ووصيته ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق وحكم به بطل س اعلم ان النكاح والذبح باطلان
اتفاقا والطلاق والاستيلاد صحيحان اتفاقا والمفاوضة موقوفة اتفاقا والباقي موقوف
عند ابى حنيفة رح فقط وعندهما نافذ م فان جاء مسلما قبل حكم فكانه لم يرتد وان جاء بعد وماله مع وارثه
اخذه ولا تقتل مرتدة س خلافا للشافعي م وتحبس حتى تسلم وصح تصرفها وكسبها لورثتها
فان ولدت امته فادعاه فهو ابنه حر ابن له من مسلمة مطلقا ان مات او لحق بدارهم وكذا من
النصرانية الا اذا جاءت به لاكثر من نصف حول منذ ارتد س وقوله مطلقا اى سواء كان بين الارتداد
والولادة اقل من ستة اشهر او اكثر لان الولد يتبع خير الابوين دينا فيتبع الام فيكون مسلما
والمسلم يرث المرتد اما اذا كانت الام نصرانية فان كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة
اشهر يرث وان كان اكثر من ستة اشهر لا يرث لان الولد يتبع الاب حينئذ لان الاب يجبر على الاسلام
فيكون اقرب الى الاسلام من النصرانية م وان لحق بماله س اى لحق بدار الحرب مع ماله م فظهر
عليه فهو فيء فان رجع فلحق بماله س اى لحق بدار الحرب بلا مال وحكم القاضي به ثم رجع ثم لحق بدار
الحرب مع ماله م فظهر عليه فهو لوارثه قبل قسمته س اى قبل قسمته بين الغانمين لان القاضي اذا
حكم بلحاقه كان الوارث كالمالك القديم فكان اولى م فان قضى بعبده لابنه فكاتبه
فجاء مسلما فبدلها والولاء للاب س العبد مضاف الى المرتد ولحق صفة للمرتد اى لحق بدار
الحرب ولابنه متعلق بقضى فكاتبه اى كاتبه الابن فجاء اى الاب المرتد ولحق صفة للمرتد وانما
كان البدل للاب والولاء له لان الكتابة وقعت جائزة والابن خليفة الاب فاذا جاء الاب
مسلما صار الابن كالوكيل من الاب فالبدل له والعتق واقع عنه م ومن قتله مرتد خطاء

فلحق او قتل فديته في كسب الاسلام س لان الدية لا يكون على العاقلة لعدم النصرة فيكون
في ماله فعند ابي حنيفة رح تكون في كسب الاسلام لان كسب الردة فيء وعندهما في الكسبين م ومن قطع
يد عمدا فارتد فالعياذ بالله ومات منه او لحق بدار الحرب فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف
الدية في ماله لوارثه س لان القطع حل محلا معصوما والسراية حلت محلا غير معصوم فاعتبر
القطع لا السراية فيجب نصف الدية وانما يجب في ماله لان العمد لا تتحمله العاقلة وانما لا يجب
القصاص لوجود الشبهة وهو الارتداد وقوله او لحق بدار الحرب فقضي به م وان اسلم
فمات ضمن كلها س اي فمات من ذلك القطع وانما ضمن كل الدية لكونه معصوما وقت القطع
وكذا وقت السراية هذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف وعند محمد يجب النصف فيهما لان الارتداد
هو السراية فلا ينقلب بالاسلام الى الضمان م مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله فقتل فبدلها للسيد
وما بقي لوارثه زوجان ارتدا فلحقا فولدت هي ثم الولد فظهر عليهم فالولدان فيء والاول
يجبر على الاسلام لا الثاني س وفي رواية الحسن يجبر ولد الولد ايضا على الاسلام وهذا بناء على
ان ولد الولد لا يتبع الجد في الاسلام في ظاهر الرواية ويتبعه في رواية الحسن م وصح ارتداد
صبي يعقل واسلامه ويجبر عليه ولا يقتل ان ابى س هذا عندنا وعند زفر والشافعي رح
لا يصح ارتداده ولا اسلامه ولنا ان عليا رضي الله عنه اسلم في صباه وصحح النبي عم اسلامه
وافتخاره بذلك مشهور قال سبقتكم الى الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلمي

باب

البغاة قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود وكشف
شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بداءة س اي ان اتخذوا منعة ما قالوا الى فئة
من المسلمين ليستعينوا بهم واجتمعوا في حيز او اتخذوا حيزا الى مكان واجتمعوا فيه حل
لنا قتالهم بداءة خلافا للشافعي رح فان قتل المسلم لا يجوز ابتداء ونحن نقول الحكم يدار على دليله
وهو تعسكرهم واجتماعهم فان صبر الامام الى ان يبدءوا ربما لا يمكن دفع شرهم م ونجهز على جريحهم
س اجهز على الجريح اتم قتله وفيه خلاف الشافعي رح ايضا م ونتبع موليهم ان كان لهم فئة س اي ان
كان لهم فئة وفيه خلاف الشافعي رح ايضا م ومن لا فلا س اي من لا فئة له لا نجهز عليه حال كونه
جريحا ولا نتبعه حال كونه موليا لانه لا يخاف ان يلحق بالفئة فلا ضرورة في قتله فلا يقتل لكونه
مسلما م ولا تسبى ذريتهم ويحبس مالهم الى ان يتوبوا ونستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة
س خلافا للشافعي م ولا يجب شيء بقتل باغ مثله ان ظهر عليهم س لان ولاية الامام منقطعة
عنهم م وان غلبوا على مصر فقتل من اهله آخر منهم فظهر عليهم قتل به س هذا اذا لم تجر البغاة
في ذلك المصر احكامهم حتى لم ينقطع ولاية الامام عن ذلك المصر فيجري احكامهم م وباغ قتل عادلا
مدعيا

مدعيا حقيقته يرث س هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف والشافعي رح لا يرث الباغي العادل
سواء ادعى حقيقته او اقر انه على باطل م كعكسه س كما يرث العادل الباغي م فان اقر انه على باطل
لا س اي ان اقر الباغي انه على باطل لا يرثه م وبيع سلاح من رجل ان علم انه من اهل الفتنة كره والا فلا

كتاب

اللقيط رفعه احب وان خيف هلاكه يجب كاللقطة وهو حر الا بحجة
رقه ونفقته وجنايته في بيت المال وارثه له ولا يؤخذ من آخذه ويثبت نسبه ممن ادعاه ولو رجلين
او ممن يصف منهما علامة به س اي ادعى رجلان نسبه فان وصف احدهما علامة في جسده
وكان في ذلك صادقا فالنسب منه والا فهما سواء ثم عطف على قوله ولو رجلين قوله م او عبدا او كان
حرا س اي ان كان المدعي عبدا يثبت نسبه لكن اللقيط يكون حرا لان الاصل في دار المسلمين
الحرية م او ذميا وكان مسلما ان لم يكن في مقرهم س اي في مقر الذميين م وذميا ان كان فيه س
اي الذي كان ذميا ان ادعى نسبه ذمي وقد وجد في مقر اهل الذمة م وما شد عليه له صرف اليه
بامر قاض وقيل بدونه وللملتقط قبض هبته وتسليمه في حرفة لا انكاحه وتصرف ماله ولا اجارته
في الاصح

كتاب

اللقطة هي امانة ان اشهد على اخذه ليرده على ربها والا ضمن ان جحد
كما لو اخذ للرد س اعلم ان الواجد ان اقر انه اخذه لنفسه ضمن بالاجماع وان لم يقر بهذا فان
اشهد انه اخذه للرد لا يضمن والا فلم يشهد ضمن عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وعند ابي يوسف رح
لا يضمن بل القول قوله انه اخذه للرد والاشهاد ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي فقوله
والا ضمن اي ان لم يشهد انه اخذه للرد ضمن م وعرف في مكان وجدت وفي الجامع مدة لا تطلب
بعدها في الصحيح س فقوله عرف قوله وجب تعريفه والمراد بالتعريف ان ينادي اني وجدت لقطة فلا ادري
مالكها فليات مالكها وليعينها بالآثار دالا عليه واختلفوا في مدة التعريف والصحيح انها غير مقدرة
بمدة معلومة بل هي مفوضة الى رأي الملتقط فيعرفها الى ان يغلب على ظنه انها لا تطلب بعد ذلك
وقدر محمد ومالك والشافعي رح بحول من غير فصل م لقطة الحل والحرم س هذا احتراز
عن قول الشافعي رح فان لقطة الحرم يجب تعريفها الى ان يجيء صاحبها م وما لا يبقى الى ان يخاف
فساده س اي عرف ما لا يبقى كالاطعمة المعتدة للاكل وبعض الثمار م ثم يتصدق فان جاء ربها
فاجاز وله اجره س اي ثواب التصدق م او ضمن الآخذ كما في بهيمة وجدت س لا فرق عندنا
في اللقطة بين ان يكون بهيمة او غيرها وعند مالك والشافعي رح اذا وجدت بعيرا او بقرة في
الصحراء فالترك افضل م وما انفق عليها بلا اذن حاكم تبرع وباذنه دين على ربها واجر القاضي
ما له منفعة وانفق عليها منها كالآبق وبالامنفعة له اذن بالانفاق عليها وشرط الرجوع على
ربها في الاصح ان كان هو اصلح والا باعها وامر بحفظ ثمنها س وانما قال في الاصح لان فيه رواية

آخر وهو ان الامر بالانفاق يكفي لولاية الرجوع على صاحبها لكن الاصح انه لا يكفي بل لابد ان يشترط
الرجوع والضمير في قوله ان كان هو اصلح يرجع الى الامر بالانفاق وشرط الرجوع م والمنفق
حبسها لاخذ نفقته س اي نفقة المنفق م فان هلكت بعد حبسه سقطت س اي النفقة لانه اذا ادار
حبسها للنفقة صارت كالرهن وهو مضمون بالدين م وقبله لا س اي ان هلكت قبل الحبس لا تسقط
النفقة م فان بين مدعيها علامة منها حل الدفع ولا يجب بلا حجة س هذا عندنا وعند الشافعي
يجب الدفع اذا بين العلامة م ويتشفع بها فقيرا او لا س اي وان لم يكن فقيرا م تصدق ولو على اصله
وفرعه وعرسه

كتاب الآبق

ندب اخذه لمن قوي عليه وترك الضال قيل احب س
الآبق هو المملوك الذي هرب من مالكه قصدا والضال المملوك الذي ضل الى منزله من غير قصد وانما كان
تركه احب لانه لا يبرح من مكانه فيلقاه مالكه فيأخذه وان عرف الواجد بيت مالكه فالافضل ان يوصله
اليه م ولراده س اي الآبق م قنا او مدبرا او ام ولد من مدة سفر اربعون درهما وان لم يعدل اخذ اهل ان اشهد انه
اخذ ليرده ومن اقل منها بقسطه س هذا عندنا وعند الشافعي رح لا يجب شيء بلا شرط م فان ابق منه
لم يضمن فان لم يشهد فلا شيء له وضمن ان ابق منه وعلى المرتهن جعل رهنه

كتاب المفقود

المفقود غائب لم يدر اثره حي هو في نفسه فلا تنكح عرسه ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ونصب
القاضي من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده وينفق على ولده وابويه وعرسه
ميت في حق غيره فلا يرث من غيره اي يوقف قسطه من مال مورثه الى تسعين سنة من اختلف
في المدة فقيل الارفق ان يقدر بتسعين سنة وظاهر الرواية ان يقدر بموت الاقران في العصر قال
بعيش المراد تسعين سنة م فان ظهر حيا قبلها فله ذلك وبعدها س اي بعد المدة م يحكم بموته
في ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الآن وفي مال غيره من حين
فقد فيرد ما وقف له الى من يرث الغير عند موته س الاصل عندنا ان ظاهر الحال يصلح بالاستصحاب
حجة للدفع لا للاثبات فاذا تمت المدة فهو في حال نفسه حي قبل المدة فلا يرث الوارث الذي كان
حيا وقت فقده ثم مات بعد ذلك لان الظاهر انه كان حيا فيصلح حجة لدفع ان يرثه الغير وفي
مال غيره ميت لان الظاهر لا يصلح حجة لايجاب ارثه من الغير فيرد ما وقف للمفقود الى من
يرث مورثه يوم موته

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان
عينا وكل اجنبي في مال صاحبه وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها
كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما س فان هذا يقطع الشركة لاحتمال ان لا يبقى بعدها الدراهم
المسماة ربح يشتركان فيه م وهي اربعة اوجه مفاوضة وهي شركة متساويين مالا وتصرفا ودينا س
المراد المساواة في المال الذي تصح فيه الشركة ولا بأس بزيادة مال لا تجري فيه الشركة م فلا تصح الا بين

متحدين حرية وحلا وملة س اي لابد ان يكونا حرين بالغين ملتهما واحدة فلا تصح بين
مسلم وكافر وتجوز بين مسلمين وبين كافرين سواء كان احدهما كتابيا والاخر مجوسيا فان
الكفر كله ملة واحدة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف تجوز بين المسلم والكافر وعند
مالك والشافعي لا تصح المفاوضة اصلا م وتتضمن الوكالة والكفالة س اي كل واحد وكيل الاخر في
معاملته وكذا كل واحد كفيل عن الاخر فاذا اشترى احدهما شيئا فللبائع مطالبة الثمن من الشريك الاخر
م وما يشتريه كل الا طعام اهله وكسوته وكل دين لزم احدهما بما تصح الشركة فيه كالشراء والبيع
والاستئجار س فيه احتراز عن لزوم دين بسبب لا تصح فيه الشركة كالجناية والنكاح والخلع
والصلح عن دم عمد وكالنفقة م او بكفالة بامر ضمنه الاخر وبغير امره لا هو الصحيح س اي لزم احدهما
دين بسبب الكفالة من غير امر المكفول عنه فالصحيح ان هذا الدين لا يضمنه الشريك الاخر م وان
ورث احدهما او وهب له ما تصح فيه الشركة وقبض صارت عنانا س القبض شرط في الهبة م وفي
العرض والعقار بقيت مفاوضة س اي لو ورث العرض او العقار بقي معاوضة لان مال الشركة
لم يزد ثم شرع في الوجه الثاني من الشركة فقال م وعنان وهي شركة في كل تجارة او في نوع ولا تتضمن
الكفالة وتصح ببعض ماله ومع فضل مال احدهما وتساوي ماليهما لا الربح س اي تصح بان
يشترطا ان يكون المال متساويا ولا يكون الربح متساويا بخلاف زفر والشافعي رح م ومع كون مال احدهما
دراهم والاخر دنانير وبلا خلط س خلافا لزفر والشافعي رح ايضا م وطولب بثمن ما شراه
لا غير س اي لا غير المشتري بناء على انه لا تتضمن الكفالة م ثم رجع على شريكه بحصته منه ان اداه
من ماله ولا تصح الا بالنقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان تعامل الناس بها س
التبر ذهب غير مضروب والنقرة فضة غير مضروبة م وبالعرض بعد ان باع كل نصف عرضه بنصف
عرض الاخر س اعلم انه لا يخلو اما ان يكون قيمة متاعيهما متساوية ففي يبيع كل واحد منهما نصف متاعه
بنصف متاع الاخر ثم يعقدان عقد الشركة واما ان يكون قيمة متاعيهما متفاوتة كما اذا كان قيمة
متاع احدهما الفا وقيمة متاع الاخر الفين فيبيع صاحب الاقل ثلثي متاعه بثلث متاع الاخر
ليكون كل واحد منهما اثلاثا ثلثاه لصاحب الاكثر وثلثه لصاحب الاقل ثم يعقدان عقد الشركة
فيكون الربح بقدر الملك وانما يحتاج الى عقد الشركة ليكون كل واحد وكيلا من الاخر وانما يكون الربح
هنا بقدر الملك لان الربح هنا نماء المال بخلاف ما اذا كان رأس المال احد النقدين فان الربح يستحق
بالشرط وايضا الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقد فالربح لا يكون نماء رأس المال م وهلاك
مالهما او مال احدهما س اي هلاك مال الشركة او مال احد الشريكين م قبل الشراء يبطلها وهو على صاحبه
س اي الهلاك على صاحب المال م قبل الخلط ملكه في يده او في يد الاخر وبعد الخلط عليهما فان هلك مال

احدهما بعد شراء الاخر بماله فمشتريه لهما ورجع على الاخر بحصته من ثمنه س اي رجع المشتري على احدهما
الذي هلك ماله بحصته من الثمن لان الشراء قد وقع لهما فلا يتغير بهلاك المال وعبارت الهداية هكذا
ولو اشترى احدهما بماله وهلك مال الاخر قبل الشراء فهذا محل عجا ان يغلط في الفهم ويتوهم انه هلك مال
الاخر قبل شراء احدهما لكن يجب ان لا يفهم هذا فان وضع المسئلة فيما اذا كان هلاك مال الاخر بعد شراء
احدهما بماله بدليل قوله ولا يتغير الحكم بهلاك مال الاخر بعد ذلك وبدليل قوله هذا اذا اشترى احدهما
باحد المالين ثم هلك مال الاخر فيجب ان يفهم وهلك الاخر قبل ان يشتري هذا الاخر بماله شيئا كما ذكرت هنا
لانه موضع الغلط م وان هلك قبل شراء الاخر ان وكله حين الشركة صريحا فمشتريه لهما شركة ملك ورجع
بحصة ثمنه والا فله س اي ان هلك مال احدهما ثم اشترى الاخر شيئا بماله فان الشركة قد بطلت بهلاك
المال فبطلت الوكالة الثابتة في ضمن عقد الشركة فان وكل احدهما الاخر بالشراء توكيلا صريحا فيقول في عقد
كل ما اشتريته الذي معك فانت نصفه لي فيكون المشترى بينهما شركة ملك فللمشتري ان يرجع الاخر
بحصته من الثمن وان لم يوكله فالمشترى يكون للمشتري م ولكل من شريكي مفاوضة وعنان ان يبضع و
يودع ويضارب س اي يدفع المال مضاربة م ويوكل س اي يوكل اجنبيا بالبيع والشراء ونحوهما
م والمال في يده امانة س اي في يد كل من الشريكين امانة حتى لا يضمنه بلا تعد م وشركة الصنائع والتقبل
س هذا هو الوجه الثالث من الشركة م وهي ان يشترك صانعان كخياطين او خياط وصباغ ويتقبلا
العمل لاجر بينهما صح وان شرطا العمل نصفين والمال اثلاثا س اي الاجر اثلاثا بينهما هذا عندنا
وعند الشافعي رح لا يجوز هذه الشركة وعند مالك رح لا يجوز الا عند اتحاد العمل م ولزم كلا عمل قبله احدهما
ويطالب الاجر س اي يطالب كل واحد اجر عمل عمله احدهما م وبرئ الدافع بالدفع اليه س اي بدفع
الاجر الى كل واحد منهما م والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه س هذا هو الوجه
الرابع من الشركة م وهي ان يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا س اي اشتريا بلا نقد الثمن
بسبب وجاهتهما فيبيعا فما حصل من الثمن يدفعان منه الثمن الى بايعهما فان فضل شيء يكون
مشتركا بينهما ومثل الشركة لا يجوز عند ش رح م فتصح مفاوضة س بان يشترطا المساواة في الامور
التي يجب مساواتها في المفاوضة م ومطلقها عنان وكل وكيل الاخر في الشراء س اذا كان عقد الشركة
مطلقا اما بشرط فيها المفاوضة فكل وكيل الاخر وكفيله م فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته
فالربح كذلك وشرط الفضل باطل س اي ان شرطا ان المشترى يكون بينهما نصفين او اثلاثا وربح
احدهما زائدا على قدر ملكه فذلك الشرط باطل لان الربح يكون بقدر الملك لئلا يؤدي الى ربح ما لم يضمن بخلاف
العنان اذا كان راس المال غير العروض فان راس المال ثمة لا يتعين بالتعيين فلا يكون الربح غار راس المال

... وعلى ما تم م ولا يجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما حصل لكل فله وما
اخذاه معا فلهما نصفين وما حصل له باعانة الاخر فله س مثل ان يقلع احدهما ويجمع الاخر يكون
للقالع م وللاخر اجر مثله بالغا ما بلغ عند م رح ولا يزاد على نصف ثمنه عند ابي س رح ولا في الاستقاء
بان كان لاحدهما بغل وللاخر راوية واستقى احدهما والكسب للعامل وعليه اجر مثل ما للاخر والربح
في الشركة الفاسدة على قدر المال س لما اذا شرطا في الشركة دراهم مسماة من الربح لاحدهما فتفسد
الشركة فيكون الربح بقدر الملك حتى لو كان المال نصفين وشرط الربح اثلاثا فالشرط باطل ويكون
الربح نصفين م ويبطل الشركة بموت احد الشريكين ولحاقه بدار الحرب مرتدا اذا قضي به ولم يزك احدهما
مال الاخر بلا اذنه س اي لا يجوز لاحدهما ان يؤدي زكوة مال الاخر بلا اذنه م فان اذن كل صاحبه
فادى ولا يضمن الثاني وان جهل باداء الاول س هذا عند ابي ح رح وعندهما يضمن اذا جهل باداء
الاول لا يضمن م وان اديا معا ضمن كل فقط عند س مثل ان اذن كل واحد بغيبة صاحبه و
اتفق اداهما في زمان واحد ولا يعلم تقدم احدهما على الاخر ضمن كل نصيب الاخر م فان شرى
مفاوض امة باذن شريكه ليطأها فهي له بلا شيء س هذا عند ابي ح رح وعندهما يرجع الشريك على
المشتري بنصف الثمن لان المشتري ادى نصف دينه من مال الشركة ولابي ح رح ان الجارية دخلت
في الشركة حال الشراء ثم الاذن بالشراء للوطي اقتضى الهبة لانه لا طريق لحل الوطي الا الهبة لانه مباح
من شريكه بنصيبه ليصير هذا النصيب مشتركا بينهما فلا يحل الوطي واذا اقتضى الهبة لا تنعقد على المشتري
شيء م واخذ كل بثمنها س اي للبايع ان يطالب ايهما شاء لان المفاوضة تتضمن الكفالة

كتاب الوقف

م هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية وعندهما
هو حبسها على ملك الله تعالى فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا او رباطا لابن السبيل او جعل
ارضه مقبرة لا يزول ملك الواقف عنه وان علق بموته كان مت فقد وقفت في الصحيح س
قد ذكروا ان الخلاف بين ابي ح رح وصاحبيه في جواز الوقف فان الوقف لا يجوز عنده بناء على انه تصدق
بالمنفعة وهي معدومة لكن الاصح ان الخلاف انما هو في اللزوم فان الوقف غير لازم عنده و
ان علق بالموت ففي التعليق بالموت روايتان عنه في رواية يصح لازما وفي رواية لا واختار في
المتن هذا واما عندهما فالوقف لازم وعليه الفتوى والاصل فيه وقف الخليل صلوات الله عليه
الكعبة وعند ابي ح رح انما يلزم باحد الشيئين وهو ما قال م الا ان يحكم به حاكم او الا مسجد بنى وافرز
بطريقه واذن للناس بالصلوة فيه فصلى فيه واحد وان جعل تحته سردابا لمصالحه س اختلف
في شرائط صيرورة المكان مسجدا فعند ابي س رح يكتفي بمجرد قوله جعلته مسجدا لان التسليم ليس بشرط
للزوم الوقف عنده وعند م رح لا بد من ان يصلي فيه جماعة وعند ابي ح رح يكتفي بصلوة واحد ثم جعل

السرداب تحته لمصالح المسجد لا يمنع كونه مسجدا م فان جعل الغبو او وسط داره مسجدا واذن بالصلوة
فيه لا يصير مسجدا لعدم افراز الطريق س فلا س اى ان جعل تحت المسجد سردابا لغير مصالح المسجد
لا يصير المسجد مسجدا وكذا اذا جعل وسط داره مسجدا واذن للصلوة فيه لا يصير مسجدا لعدم
افراز الطريق م وعند ابي يوسف رح يزول بنفس القول س اى يزول ملك الواقف عند الوقف بنفس القول
م وعند محمد رح بتسليمه الى المتولي وقبضه شرط س ثم ذكر فروع هذا الاختلاف فقال م فصح وقف
المشاع س ان لم يحتمل القسمة في المسجد والمقبرة لا يجوز الوقف عند ابي يوسف رح ايضا وفي غيرهما عند محمد الوقف
عندهم رح ايضا وان احتمل القسمة فهو محل الاختلاف يصح عند ابي يوسف رح لا عند محمد رح ويفتى بقول ابي يوسف رح
م وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وشرط ان يستبدل به اخرى اذا شاء عند ابي يوسف رح خاصة س
فان شرط الاستبدال لا يمنع صحة الوقف عند ابي يوسف رح اذ لا منافاة بين صحة الوقف وبين الاستبدال
عنه فانه يجوز الاستبدال في الوقف من غير شرط اذا ضعف الارض عن الريع ونحن لا نفتي به وقد
شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يعد ولا يحصى فان ظلمة القضاة جعلوه حيلة الى ابطال اكثر
اوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا م وشرط تمامه ذكر مصرف مؤبد وقال ابو يوسف رح صح بدونه واذا
انقطع المصرف صرف الى الفقراء وصح وقف العقار لا المنقول وعند محمد رح صح وقف المنقول فيه تعامل
كالفاس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدر والمرجل والمصحف وعليه اكثر فقهاء
الامصار فاذا صح الوقف لا يملك ولا يملك س اعلم ان بعض المتاخرين جوزوا بيع بعض الوقف اذا
خرب لعمارة الباقي والاصح انه لا يجوز فان الوقف بعد الصحة لا يقبل الملك لكنه لا يقبل الرقبة وقد
شاهدنا فيه مثل ما شاهدنا في الاستبدال م ولكن يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف رح س فان القسمة
في غير المثليات تغلب فيها جهة التمليك لا جهة الافراز ومع هذا يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف رح مع انه
لا يجوز التمليك في الوقف فيجعل جهة الافراز غالبة في الاوقاف فان وقف نصيبه من عقار
مشترك يجوز للواقف ان يقسم مع الشريك وان وقف نصف عقار كله له فالقاضي يقسم مع الواقف
لكن لا يجوز قسمة الوقف بين المصارف م ويبدا من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف
ان وقف على الفقراء وان وقف على معين واخره للفقراء فهي في ماله فان امتنع او كان فقيرا اجره
الحاكم وعمره باجرته ثم يرده الى مصرفه ونقضه يصرف الى عمارته او يدخر لوقت حاجة العمارة وان
تعذر صرفه اليها بيع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مستحقيه

كتاب البيع

هو مبادلة المال بالمال ينعقد بايجاب وقبول بلفظ ماض وبتعاط في النفيس والخسيس س المبادلة
المال بالمال علة صورية للبيع والايجاب والقبول والتعاطي علة مادية له والمبادلة تكون بين
الغير فيها العلة الفاعلية ولم يدل على تقييد التراضي ليشمل ما لا يكون بتراض كبيع المكره فانه بيع

ينعقد ام لا هو الصحيح س انما قال هذا لان عند البعض انما ينعقد بالتعاطي في الخسيس لا النفيس
والتعاطي عند البعض الاعطاء من الجانبين ويكفي عند البعض من احد الجانبين كما اذا ساوم و
لم يكن سعره وعلم جعل المبيع فيه فقال ... فجاء بالوعاء واعطى الثمن وهو جائز ولو قال كيف تبيع
الحنطة فقال قفيزا بدرهم فقال كلني خمسة اقفزة وكال فذهب به فهذا بيع وعليه خمسة دراهم م واذا
اوجب واحد قبل الاخر في المجلس كل المبيع بكل الثمن او ترك الا اذا بين ثمن كل س انما قال بعت
هذا بدرهم وذلك بدرهم فقبل احدهما بدرهم صح م وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب او قام
احدهما عن مجلسه واذا وجد لزم البيع س اى لا يثبت خيار المجلس خلافا للشافعي رح ثم لما ذكر الايجاب
والقبول اراد ان يذكر الثمن والمبيع انما قدم ذكر الثمن لانه وسيلة الى حصول المبيع وهو المقصود
والوسائل مقدم على المقاصد فقال م وصح في العوض المشار اليه بلا علم بقدره ووصفه لا في غير
المشار اليه س فانه لا بد من ان يذكر قدره ووصفه م وبثمن حال والى اجل علم وبالثمن المطلق س
اى لم يذكر صفته بان قيل بعت بعشرة دراهم م فان استوت مالية النقود فعلى ما قدر به من اى نوع كان
س اى بيع البيع على عشرة دراهم اى نوع كان اى يعطى المشتري باي نوع شاء م وان اختلفت فعلى
الاروج وفسد ان استوى رواجها س اى في صورة اختلاف مالية النقود م الا ان يبين احدها س
اى احد النقود وهذا استثناء منقطع لان البحث في البيع بالثمن المطلق فلا يكون حال بيان احد
النقود من جنس احوال اطلاق الثمن ثم بعد ذكر الثمن شرع في ذكر المبيع فقال م وفي الطعام و
الحبوب كيلا وجزافا فان بيع بغير جنسه وبانا او بحجر معين لم يدر قدره وفي صاع في بيع صبرة
كل صاع بكذا س اى قال بعت هذه الصبرة كل صاع بدرهم صح في صاع واحد م وفي كلها ان سمى جملة
قفزانها س اى قال بعت منك الصبرة وهي عشرة اقفزة كل قفيز بدرهم صح في الكل م وفسد
في الكل في بيع ثلة او ثوب كل شاة او ذراع بكذا س لان البيع لا يصح الا في واحد وذلك الواحد
متفاوت م وكذا كل معدود متفاوت فان باع صبرة على انها مائة صاع بمائة وهي اقل او اكثر
اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ البيع وما زاد للبائع س لانه لم يبع الا مائة
صاع فالزائد له م وان باع المذروع مثله اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر له بلا خيار للبائع
س لان الذرع في الثوب وصف والمراد بالوصف الامر الذي اذا قام بالمحل يوجب في ذلك المحل
حسنا او قبحا فالكمية المحضة لا يكون من الاوصاف بل من اصل لان الكمية عبارة عن قلة الاجزاء
وكثرتها والشيء انما يوجد بالاجزاء والوصف ما يقوم بالشيء فلا بد ان يكون موخرا عن وجود ذلك
الشيء فالكمية التي يختلف بها الكيفية كالذرع في الثوب امر يختلف به حسن المزيد عليه فان الثوب
اذا كان عشرة اذرع يساوي عشرة دنانير واذا كان تسعة اذرع لا يساوي تسعة دنانير لانها

لاتكفى وجة والعشر تكفي فوجود الذراع الزايد على التسعة يزيد الثمن حسنا فيصير كالاوصاف
الزايدة فلا يقابلها شيء من الثمن اي الثمن لا ينقسم على الاجزاء لكنها ينقسم في الحنطة فانه اذا كان عشرة اقفزة
بعشرة دراهم كان قفيز واحد بدرهم ولا كذلك في الثوب فاذا باع عشرة اذرع بعشرة وكان
الثوب تسعة اذرع لكان في مسئلتنا لا ياخذ بتسعة بل ان شاء اخذ بعشرة وان كان زايدا كان المشتري
فانه اذا باع هذا الثوب فوجد المشتري فيه امرا مرغوبا كان للمشتري كما اذا اشترى عبدا فوجده
كاتبا م وان قال كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته او ترك وكذا الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ
ش لانه افرد كل ذراع بدرهم فلا بد من رعاية هذا المعنى واعلم ان المسئلة فيما اذا باع ثوبا على انه
عشرة اذرع بعشرة كل ذراع بدرهم فاذا هو تسعة اذرع او احد عشر ذراعا حتى لو كان تسعة و
نصفا او عشرة ونصفا فالحكم ليس كذلك على ما سياتي في هذه الصفحة م وصح بيع عشرة اسهم من مائة
سهم لا بيع عشرة اذرع من مائة من دار ش هذا عند ابي حنيفة رح وقالا صح في الوجهين لانه باع عشرة اجزاء
من الدار وله ان في الثاني المبيع محل الذراع وهو معين مجهول لا شائع بخلاف السهم م ولا بيع عدل
على انه عشرة اثواب وهو اقل او اكثر ش لانه اذا كان اقل لا بد من ثمن ما ليس بموجود فيكون حصة
الموجود مجهولة فان كان اكثر لا يكون المبيع معلوما م ولو بين لكل ثمنا صح في الاقل بقدره وخير
وفسد في الاكثر ش لان المبيع مجهول م وفي بيع ثوب على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذ بعشرة
في عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة في تسعة ونصف ان شاء وقال ابو يوسف رح ان شاء اخذ باحد عشر
في الاول وبعشرة في الثاني وقال محمد رح ان شاء اخذ بعشرة ونصف في الاول وبتسعة ونصف في الثاني
ش لان من ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم مقابلة نصفه بنصفه ولابي يوسف رح انه لما افرد كل ذراع
ببدل نزل كل ذراع منزلة ثوب وقد انتقص ولابي حنيفة رح ان الذراع وصف وانما اخذ حكم
المقدار بالشرط وهو مقيد بالذراع ففي اقل عاد الحكم الى الاصل م وصح بيع البر في سنبله و
الباقلى والارز والسمسم في قشرها ش بيع البر في سنبله يجوز عندنا وعن الشافعي قولان
وبيع الباقلاء الاخضر لا يجوز عنده م والجوز واللوز والفستق في قشرها الاول ش انما
قال في قشرها الاول لان فيه خلاف الشافعي رح اما في قشرها الثاني فيجوز اتفاقا م وبيع
ثمر لم يبد صلاحها او قد بدا ويجب قطعها وشرط تركها على النخل يفسد البيع كاستثناء
قدر معلوم منها ش اي باع الثمر على النخل واستثنى قدرا معلوما لا يجوز البيع لانه ربما لا يبقى
شيء بعد المستثنى م واجرة الكيل والعد والوزن والذرع على البايع واجرة وزن الثمن ونقده
على المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اولا وفي غيرهما سلما معا ش لان في بيع السلعة
بالثمن بالدراهم والدنانير سلم الثمن اولا لان السلعة يتعين بالبيع والدراهم والدنانير لا يتعين

الا بالتسليم فلابد من تعيينه لئلا يلزم الربوا وفي عين اي بيع السلعة بالسلعة وهو بيع المقايضة
وفي بيع الثمن بالثمن اي الصرف سلما معا للتساوي في التعيين وعدمه م باب
الخيار صح خيار الشرط لكل من المتعاقدين ولهما ثلثة ايام واقل لا الاكثر الا انه يجيز ان اجاز في
الثلث ش اذا بيع وشرط الخيار اكثر من ثلثة ايام لا يجوز البيع خلافا لهما لكن ان اجاز في ثلثة
ايام جاز البيع عند ابي حنيفة رح خلافا لزفر م فان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام
فلا بيع صح والى اربعة لا فان نقد في الثلث جاز ش انما ادخل لفظ الفاء في قوله فان
اشترى لانه فرع مسئلة خيار الشرط لان خيار الشرط انما شرع ليدفع بالفسخ الضرر عن نفسه سواء كان
الضرر تاخير اداء الثمن او غبن فاذا كان الخيار لضرر التاخير من صور خيار الشرط فالتفريع بان يكون من
فروع خيار الشرط هذا الذي ذكر قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح خلافا لمحمد رح فانه يجوز في الاكثر فهو جرى
على اصله في التجويز في الاكثر وابو حنيفة رح جرى على اصله في عدم التجويز في الاكثر اما ابو يوسف رح فانما لم يجوز
هنا جريا على القياس وجوزه في الاكثر لاثر ابن عمر رض فانه جوزه الى شهرين م ولا يخرج مبيع عن ملك بايعه
مع خياره فان قبضه المشتري فهلكه عليه بالقيمة ش اي بيع بشرط خيار البايع فقبضه المشتري
فهلك في يده يجب عليه القيمة لانه مقبوض على سوم الشرى وهو مضمون بالقيمة م ويخرج مع خيار
المشتري فهلكه في يده بالثمن كتعيبه ش اذا كان الخيار للمشتري وقبض المشتري فهلك او تعيب في
يده يجب الثمن م ولا يملكه المشتري ش اي اذا كان الخيار للمشتري لا يملكه المشتري عند ابي حنيفة رح خلافا
لهما وثمرة الخلاف تظهر في هذه المسايل وهي قوله م فشراء عرسه بالخيار لا يفسد نكاحه ش عند ابي
حنيفة رح لعدم الملك وعندهما يفسد م وان وطيها ردها الا بالنكاح الا في البكر ش اي ان وطيها المشتري
في ايام الخيار يملك ردها عند ابي حنيفة رح لان الوطي بالنكاح فلا يكون اجازة الا ان يكون بكرا لانه نقصها
بالوطي فلا يملك الرد وعندهما لا يملك وان كان ثيبا لان المشتري قد ملكها فقد فسد النكاح فالوطي
يكون بملك اليمين فيكون اجازة م ولا يعتق قريبه عليه في مدة خياره ش اي ان شرى قريبه بالخيار
لا يعتق عند ابي حنيفة رح في ايام الخيار خلافا لهما م ولا من شراه قايلا ان ملكت عبدا فهو حر ش اي ان
قال ان ملكت عبدا فهو حر فشراه بالخيار لا يعتق في ايام الخيار عند ابي حنيفة رح لعدم الملك م ولا يعد حيض
المشتراة في المدة من استبرائها ش اي ان اشترى امة بالخيار فحاضت في ايام الخيار فهذا الحيض لا يعد
من الاستبراء عند ابي حنيفة رح لان الاستبراء انما يجب بعد ثبوت الملك م ولا استبراء على البايع ان ردت
عليه بخياره ش اي ان ردت الامة المشتراة بالخيار لا يجب الاستبراء على البايع عند ابي حنيفة رح لان الاستبراء
انما يجب بالانتقال من ملك الى ملك ولم يوجد عند ابي حنيفة رح حيث لم يملكها المشتري م ومن ولدت في المدة
بالنكاح لا يصير ام ولد له ش اي ان اشترى زوجته الحامل بالخيار فولدت في ايام الخيار في يد البايع لا تصير

ام ولد للمشتري فيملك الرد عنده اي ح رح وعندهما تصير ام ولد له لانها ولدت في ملك المشتري فلا يملك
الرد وانما قلنا في يد البايع حتى لو قبض المشتري وولدت في يده تصير ام ولد له بالاتفاق لانها تعتق
بالولادة فلا يملك الرد فصارت ملكا للمشتري فالولادة وقعت في ملكه فتصير ام ولد له م وتملكه
في يد البايع عليها ان قبضه المشتري باذنه او اودعه عنده لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك س اي
المشتري بالخيار ان قبض شراه ثم اودعه عند البايع فهلكه يكون على البايع لان القبض قد ارتفع
بالرد لان المشتري لم يملكه فلم يصح الايداع بل رد الى البايع يكون دفعا للقبض فيكون الهلاك قبل
القبض فيكون على البايع وعندهما لما ملكه المشتري صح ايداعه ولم يرتفع القبض فكانه هلك في يد المشتري
فيكون الهلاك من ماله م وبقي خيار ماذون شري بخيار وابراه بايعه عن ثمنه في المدة لان الماذون
يلي عدم التملك س اي ان اشترى عبد ماذون شيئا بالخيار وابراه بايعه عن ثمنه في مدة الخيار بقي خياره
عنده اي ح رح وعندهما لا يبقى له الخيار لانه ان بقي كان له ولاية الرد فيكون تمليكا بغير عوض والماذون
لا يملك ذلك وعنده اي ح رح لما لم يملكه كان رده امتناعا عن التملك وللماذون ولاية ذلك فانه اذا اوصي له بشيء
فله ولاية ان لا يقبله م وبطل شراء ذمي من ذمي خمرا بالخيار ان اسلم كيلا يتملكها مسلما باسقاط خياره
س اي اشترى ذمي بشرط خياره من ذمي خمرا ثم اسلم المشتري بطل شراؤه لانه ان بقي فعنده اسقاط
الخيار يتملكه المشتري فيلزم تملك المسلم الخمر وعندهما ينفذ الشراء وبطل الخيار لانه لو بقي يملك رده والرد
يكون تمليكا والمسلم لا يملك تمليك الخمر فهذه المسايل ثمرات الخلاف م ومن له الخيار يجيزه وان جهل صاحبه
ولا ينفسخ بلا علمه س اي ان انفسخ من له الخيار لا ينفسخ بلا علم صاحبه خلافا لابي يوسف والشافعي رحمهما
الله انه ان اشترط علم صاحبه لم يبق فايدة في شرط الخيار لان صاحبه ان اختفي في مدة الخيار فلم يصل الخبر
اليه فيتم العقد فيتضرر من له الخيار م فان فسخ وعلم في المدة انفسخ والا لا ويورث خيار
العيب والتعيين لا الشرط والرؤية س خيار التعيين ان يشتري احد الثوبين بعينه على ان يعين اياشاء و
خيار الشرط يورث عند الشافعي رح ايضا وخيار الرؤية لا يبقى عنده لانه شراء ما لم يره لا يجوز عنده م
ولو اشترى وشرط الخيار لغيره فاي اجاز او نقض صح ذلك فان اجاز احدهما وفسخ الاخر فالاول
اولى ولو وجدا معا فالفسخ اولى س قالوا ان شرط الخيار لغير العاقد انما يثبت بطريق النيابة عن
العاقد فيثبت اقتضاء اقول اذا اشترى على ان الغير بالخيار لا يثبت الخيار للمتعاقدين فكيف
نايبا عن المتعاقدين ثم رضي البايع بخيار الغير لا يقتضي رضاه بخيار المشتري م وبيع عبدين بالخيار
في احدهما صح ان فصل ثمن كل وعين محل الخيار وفسد في الاوجه الباقية س وهي ما اذا لم يفصل الثمن
ولم يعين محل الخيار او فصل ولم يعين او عين ولم يفصل لجهالة الثمن والمبيع او جهالة احدهما بقي ان
في صورة الجواز ان لم يوجد الجهالة لكن قبول ما ليس بمبيع جعل شرطا لقبول ما هو مبيع فينبغي ان

يفسد

يفسد بالشرط الفاسد عنده والجواب ان المبيع بشرط الخيار داخل في الايجاب لا الحكم فلا يصدق عليه انه
ما ليس بمبيع من كل وجه بل هو مبيع من وجه فاعتبرنا الوجهين ففي صورة الجهالة اعتبرنا انه
ليس بمبيع وفي صورة ان يكون لكل واحد منهما معلوما اعتبرنا انه مبيع حتى لا يفسد العقد م وشراء
احد الثوبين او احد الثلثة على ان يعين اياشاء في ثلثة ايام صح لا ان لم يشترط تعيينه ولا في احد اربعة
س لان القياس عدم الجواز لكن استحسنا في الثلثة لمكان الحاجة فلان الثلثة مشتملة على الجيد والردي
والمتوسط وفي الزايد على الثلثة بقينا على الاصل وهو عدم الجواز م واخذ بالشفعة دارا بيعت بجنب
ما شرط فيه الخيار رضا س اي ان اشترى دارا على انه بالخيار فبيعت دار بجنب تلك الدار فاخذ المشتري
بالشفعة فهذا الاخذ رضا بشراء تلك الدار لان الاخذ بالشفعة يقتضي اجازة المشفوع به م وخيار شرط
المشتريين يسقط برضا احدهما وكذا خيار العيب والرؤية س لانه ان رد الاخر يكون معيبا بعيب
الشركة وعندهما للاخر ولاية الرد لان الخيار ثابت لكل واحد م وعند شرط خبزه او كتبه
ووجد خلافه اخذ بثمنه او ترك س لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن م فصل في خيار الرؤية
ملكا بين شيء خلافا للشافعي رح م ولمشتريه الخيار عندها س اي عند الرؤية م الى ان يوجد مبطله وان
رضي قبلها س اي ان رضي قبل الرؤية يكون له حق الفسخ اذا راه لكن لو فسخ قبل الرؤية ينفذ
الفسخ بحكم انه عقد غير لازم حتى لا يحتاج الى اجازة عند الرؤية م لا للبايع س اي اذا باع شيئا لم يره لا يثبت
له الخيار اذا راه م ويبطله ما يبطل خيار الشرط تعيبه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق والتدبير او يوجب
حقا للغير كالبيع المطلق س ان لا يكون بشرط الخيار م والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها س
اي هذه التصرفات تبطل خيار الرؤية سواء كانت قبل الرؤية او بعدها م وما لا يوجب حقا للغير
كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها س لان هذه التصرفات لا تدل الا على
الرضا وهو انما يبطل بعد الرؤية اما التصرفات الاولى فهي اقوى لان بعضها لا يقبل الفسخ وبعضها
اوجب حق الغير فلا يمكن ابطاله م والنظر الى وجه الامة والصبرة ووجه الدابة وكفلها وظاهر ثوب
مطوي غير معلم والى موضع علمه معلما ونظر وكيله بالشراء او بالقبض كاف لا نظر رسوله
س الوكيل بالقبض هو الذي مكنه القبض بخلاف الرسول فانه الذي امر باداء الرسالة بالتسليم
فالكبابيع اذا لم يسلم اليه لا يملك الخصومة بخلاف الوكيل وعندهما نظر الوكيل بالقبض غير كاف لانه وكله
بالقبض لا بالنظر الا ان القبض الكامل بالنظر ليعلم ان هذا هو الذي امر بقبضه م وشرط رؤية
داخل الدار اليوم س انما قال اليوم لان الرواية اذا راى حيطان الدار او اشجار البستان من خارج
كان كافيا وذلك لان دورهم وبساتينهم لم تكن متفاوتة فرؤية الخارج كانت مغنية عن رؤية
الداخل اما الان فالتفاوت فاحش فلابد من رؤية الداخل م وبيع الاعمى وشراؤه صح

وله الخيار اشتريا وسقط خيار البيع وشمه وذوقه س اى بجسه فيما يدرك بالجس وبشمه فيما يدرك
بالشم وبذوقه فيما يدرك بالذوق م وبوصف العقار س ولا اعتبار لوقوفه فى مكان لو كان بصيرا لراه
كما هو قول ابى يوسف رحمه م ومن راى احد الثوبين فشراهما ثم راى الاخر فله ردهما لا رد الاخر وحده س
لئلا يلزم تفريق الصفقة قبل التمام م ومن راى شيئا ثم شراه حين راه وجد متغيرا والا والقول
للبايع فى عدم تغيره وللمشترى فى عدم رؤيته س اى اذا اشترى شيئا قد راه فقال البايع انه لم يتغير
حتى لا يكون له الخيار فالقول للبايع مع حلفه وان قال المشترى لم اره ولى الخيار فالقول للمشترى مع
حلفه م ومن شرى عدل زطى فباع منه ثوبا او وهبه وسلم لم يرد بخيار رؤية او شرط بل بعيب س
الزط جيل من الناس فى سواد العراق والثوب الزطى منسوب اليهم والاصل فيه ان رد البعض
يوجب تفريق الصفقة وهو قبل التمام لا يجوز وبعد التمام يجوز ثم خيار الشرط والرؤية يمنعان تمام
الصفقة وخيار العيب يمنعه قبل القبض لا بعده وهذا لانه اذا شرط الخيار لاحدهما لم يتحقق الرضاء
وكذا اذا لم ير المشترى ما شراه اما اذا لم يشترط الخيار او شرط فاجاز من له الخيار ثم المشترى قد راى
المبيع فرضى به فبعد ذلك ان قبض قد تم الصفقة بحصول الرضاء الكامل لكن مع ذلك يمكن ان يكون
المبيع معيبا والمشترى لا يرضى به فينفسخ العقد فذلك امر موهوم ولا يمنع تمام الصفقة وان لم يقبض
المبيع فالبيع فى معرض الفسخ بان يهلك فى يد البايع فيرتفع العقد فاذا اجتمع الامران اى عدم القبض
ووجود العيب فيتقوى احدهما بالاخر فلا يتم الصفقة ويظهر هذا فى المسئلة التى ياتى وهى قوله ولو
شرى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد به او بالاخر عيبا

فصل

ولمشتر وجد فى مشريه عيبا نقص ثمنه عند التجار رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه واخذ نقصانه س رده مبتدا لمشتر
خبره ونقص ثمنه صفة العيب م والاباق والبول فى الفراش والسرقة صغير يعقل
عيب س انما قال يعقل لان سرقة صغير لا يعقل ليس بعيب م وبالغ عيب اخر س عطف على معمولى عاملين
تختلف والجنون مقدم م فلو سرق عندهما س اى عند البايع والمشترى م فى صغره حتى بان فى صغره مع العقل
م رد وان جرت عند فى صغره وعند مشتريه فى كبره لا وجنون الصغير عيب ابدا فى جن فى صغره
عنده ثم عند مشتريه فيه او فى كبره رد والبخر والذفر والزنى والتولد منه عيب فيها لا فيه والكفر عيب فيهما
والاستحاضة وارتفاع حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل عيب فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث
عند اخر عنده رجع بنقصانه لا رده الا برضاء بايعه كثوب شراه فقطعه فظهر عيب ولبايعه اخذه كذلك فلا
يرجع مشتريه ان باعه س اى لا يرجع المشترى بالنقصان ان باعه لان البايع كان له ان يقول انا اخذه
معيبا فالمشترى بالبيع يكون حابسا المبيع فلا يرجع بالنقصان م فان خاطه او صبغه احمر او لت
السويق بسمن ثم ظهر عيبه لا ياخذه بايعه ويرجع بنقصانه س اى يرجع المشترى بنقصان العيب ولا يكون

للبايع ان يقول انا آخذه معيبا لاختلاط ملك المشترى بالمبيع وهو الخيط والصبغ والسمن م كما
لو باعه بعد رؤية عيبه س اى كما يرجع المشترى بنقصان العيب ان باع الثوب المخيط او المصبوغ
او السويق الملتوت بعد رؤية عيبه لانه بالبيع لم يصر حابسا للمبيع اذ قبل البيع لم يكن للبايع اخذه
معيبا لاختلاط ملك المشترى به فلم يبطل حق الرجوع بالنقصان م او اعتقه فيهما مجانا او دبره
او استولدها او مات عنده قبلها س اى قبل رؤية العيب صورة المسائل انه اعتق المشترى العبد مجانا او
دبره او استولد المشتراة او مات المشترى فى يد المشترى ثم اطلع على عيب رجع بالنقصان م وان
اعتقه على مال او قتله او اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب فتخرق لم يرجع س الحاصل ان
الموت لا يبطل الرجوع بنقصان العيب لانه لا صنع للمشترى فيه والاعتاق مجانا لا يبطله ايضا استحسانا
والقياس ان يبطله لان الاعتاق بصنعه فصار كالقتل ووجه الاستحسان ان الاعتاق له شبهان شبه
بالقتل فانه بصنع المشترى وشبه بالموت فان الاصل فى الادمى الحرية فكان الملك موقتا الى زمان العتق
فهو عود الى الحالة الاصلية فان كان بعد رؤية العيب اعتبر ذلك الشبه فلا رجوع له بخلاف الموت
بعد رؤية العيب فان حق الرجوع فيه ثابت فان كان قبل رؤية العيب اعتبر هذا الشبه حتى يكون فيه
حق الرجوع اما المسايل الاخر فلا رجوع بالنقصان فيها م وان شرى بيضا او بطيخا او قثاء او خيارا
او جوزا فكسر فوجد فاسدا فله نقصانه فى المنتفع به وكل ثمنه فى غيره ومن باع مشريه ورد عليه
بعيب بقضاء باقرار او بينة او نكول رد على بايعه وان رد برضاه فلا س المشترى حين باعه فادعى
المشترى الثانى عيبا على المشترى الاول واثبت ذلك بالبينة او بالنكول او بالاقرار فقضى القاضى فرده
على بايعه كان له ان يخاصم البايع الاول قال فى الهداية معنى القضاء بالاقرار انه انكر الاقرار فاثبت
هذا بالبينة فان قيل المشترى الاول اذا انكر اقراره بالعيب فاثبت هذا بالبينة صار كانه اقر عند القاضى
فان الثابت بالبينة كالثابت عيانا فينبغى ان لا يكون له ولاية الرد على البايع الاول سواء اقر عند القاضى
او انكر اقراره فيثبت بالبينة لان الاقرار حجة قاصرة فاى فائدة فى قوله معنى القضاء بالاقرار انه
قلنا نحن لم نجعل الاقرار حجة متعدية وانما نقول ان الرد على المشترى الاول رد على بايعه بل له ان
يخاصم بايعه فالمشترى الثانى اذا اثبت ان العيب فى يد المشترى الاول ورد عليه فالمشترى الاول
ان اثبت العيب كان فى يد بايعه رد عليه والا فلا والفرق بين اقراره عند القاضى وبين اثبات اقراره
بالبينة انه اذا اقر عند القاضى يكون طايعا فى الاخذ للمبيع فصار كما اشترى من المشترى الثانى فلا يكون
له ولاية الرد الى البايع الاول اما اذا انكر اقراره بالعيب فاثبت بالبينة لم يكن طايعا فى الاخذ فيكون
اخذه بحكم الفسخ كانه بيع فيكون له المخاصمة مع بايعه وقد قيل هذه المسئلة فيما اذا ادعى المشترى
الثانى على المشترى الاول ان العيب كان فى يد البايع الاول فى للمشترى الاول ان يخاصم على البايع اما اذا

ادعى ان العيب كان في يد المشتري الاول ليس له ان يخاصم بايعه اقول فيه نظر لانه اذا ادعى ان العيب
في يد البايع الاول واقام عليه البينة وقضى على المشتري الاول فهذا القضاء ليس قضاء على البايع
الاول وهذه البينة لم تقم على البايع الاول ولا على نائبه لان ما يدعي على الغايب ليس سببا لما يدعي
على الحاضر م وان قبض مشتريه وادعى عيبا لم يجبر على دفع ثمنه حتى يحلف بايعه او يقيم بينة
فيلزم الجبر س فقوله او يقيم عطف على قوله يجبر وليس عطفا على قوله حتى يحلف بايعه لانه يكون اقامة البينة
غاية لعدم الجبر فان اقامة البينة ينتهي عدم الجبر على دفع الثمن عند اقامة البينة على العيب
فالحاصل ان المشتري اذا ادعى عيبا يقيم بينة على دعواه ويرد وان لم يكن له بينة يحلف بايعه
انه لا عيب ويجبر على دفع الثمن لا قبل الحلف فاحد الامرين اما اقامة البينة او عدم الجبر على دفع
الثمن حتى يحلف وان نصب قوله او يقيم فله وجه وهو ان يكون المراد بعدم الجبر على دفع الثمن
عدم الجبر على دفعه بشرط ان يكون واجبا بحكم البيع وهو معنيا فاحد الامرين اما الحلف على انه لا
عيب فيجبر على دفع الثمن او اقامة البينة على وجود العيب فيحكم بفسخ البيع ولا يبقى الثمن واجبا
فينتهي عدم الجبر بشرط كونه واجبا م وعند غيبة شهوده دفع ان حلف بايعه ولزم عيبه
ان نكل س اي ان قال المشتري شهودي غيب دفع الثمن ان حلف بايعه ان لا عيب وان نكل
البايع يثبت العيب م فان ادعى اباقه اقام بينة اولا انه ابق عنده ثم حلف بايعه بالله لقد باعه
وسلمه وما ابق قط او بالله ما له حق الرد عليك من دعواه هذه او بالله ما ابق عندي قط لا ان يحلف
بالله لقد باعه وما به هذا العيب ولا بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب س انما لا يحلف
بهذين الطريقين اذ في الاول يمكن ان لا يكون العيب وقت البيع فيحدث بعد البيع قبل التسليم
وعلى هذا التقدير للمشتري حق الرد ايضا واما في الثانية فلان البايع يمكن ان يؤول كلامه بان يكون
المراد ان العيب لم يكن موجودا عند البيع والتسليم بمعنى ان وجود العيب عند كل واحد منهما منتف
فيمكن انه كان موجودا عند التسليم لا البيع فان قلت هذا الاحتمال ثابت في قوله لقد باعه وسلمه و
ما ابق قط اي وجد كل واحد منهما وما ابق عند وجود كل واحد فيمكن انه قد ابق عند وجود التسليم
لا البيع قلت كلمة قط تنافي هذا المعنى لانها موضوعة لعموم السلب في الماضي وذلك المعنى هو سلب
العموم م وعند عدم بينة المشتري على العيب عنده يحلف بايعه عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده و
اختلفوا في قول ابي ح رح س قد ذكر ان المشتري اقام بينة اولا انه ابق عنده فان لم يكن له بينة يحلف
البايع عندهما انك ما تعلم انه ابق عند المشتري لقوله عم البينة على المدعي واليمين على من انكر فكل شيء
يثبت بالبينة فعند العجز عنها يتوجه اليمين على المنكر واختلف المشايخ رح على قول ابي ح رح ووجه عدم
الاستحلاف ان اليمين لا يتوجه الا على الخصم ولا يصير خصما الا بعد قيام العيب عنده فلا يمكن اثبات

هذا بالحلف لانه دور اما البينة فقد تقام ليصير خصما لكن لا يحلف ليصير خصما والفرق ان وجوب
الحلف ضرر فاذا لم يكن خصما فلا وجه لالزام الضرر عليه بخلاف اقامة البينة اذ المدعي مختار في اقامتها
فيتوامر من الزام الضرر عليه فجعل اقامة البينة طريقا لاثبات كونه خصما لا التحليف م ولو قال
البايع بعد التقابض بعتك هذا المعيب مع اخر وقال المشتري بل هذا وحده فالقول له س اي اذا ظهر في
المبيع بعد التقابض عيب فرده المشتري فيطالب الثمن فيقول البايع هذا الثمن مقابل بهذا الشيء
مع شيء اخر ويقول المشتري بل هو مقابل بهذا الشيء وحده فالقول له مع اليمين لان الاختلاف وقع
في مقدار المقبوض فالقول للقابض كما في الغصب م وكذا اذا اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض
س ان اتفقا في ان المبيع شيئان واختلفا في المقبوض فقال المشتري قبضت احدهما فقط وقال
البايع قبضتهما فالقول للمشتري على ما مر م ولو شرى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد به او بالاخر
عيبا اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب خاصة س لان الصفقة انما تتم بالقبض فقبل القبض
لا يجوز تفريق الصفقة وبعد القبض يجوز م وكيلي او وزني قبض ان وجد ببعضه عيبا رد كله
او اخذه س لانه اذا كان من جنس واحد فهو كشيء واحد وقيل هذا اذا كان في وعاء واحد حتى
لو كان في وعائين فهو بمنزلة العبدين فيرد الوعاء الذي فيه العيب م ولو استحق بعضه لم يرد
باقيه بخلاف الثوب س لانه لا يضر التبعيض والاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة لان تمامها برضى العاقد
وهذا بعد القبض اما لو استحق البعض قبل القبض فللمشتري حق الفسخ في الباقي لتفريق الصفقة
قبل التمام اما في الثوب فالتبعيض يضر فله الخيار في الباقي م ومداواة المعيب وركوبه في حاجته
رضا ولو ركب لرده او سقيه او شراء علفه ولا بد له منه فلا ولو قطع بعد قبضه او قتل بسبب كان
عند بايعه رد واخذ ثمنه س الرد في صورة القطع اما في صورة القتل فلا رد بل اخذ الثمن عند ابي ح رح
لان هذا بمنزلة الاستحقاق عنده واما عندهما فيرجع بالنقصان لان هذا بمنزلة العيب فيقوم بدون
هذا العيب ثم بهذا العيب فيقضي البايع تفاوت ما بينهما كما اشترى حاملا فماتت في يده بالولادة
فانه يرجع بفضل ما بين قيمتها حاملا وغير حامل ولابي ح رح ان سبب الهلاك كان في يد البايع فاذا هلك
في يد المشتري يكون مضافا الى ذلك السبب بخلاف الحمل فان الحمل ليس سببا للهلاك م ولو باع وبرئ
من كل عيب صح وان لم يعدها س وعند الش رح لا يصح بناء على ان اصله ان البراءة عن الحقوق المجهولة لا يصح
عنه وعندنا يصح اذ اسقاط المجهول لا يضر لانه لا يفضي الى المنازعة ثم عند البراءة يشمل العيب الموجود
وايضا العيب الحادث قبل القبض عند ابي س رح وعند م لا يشتمل العيب الحادث

باب بيع الفاسد

وبطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة والحر والبيع به وكذا بيع ام الولد والمكاتب والمدبر
وبيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن س اعلم ان المال عين يجري فيه التنافس والابتذال فيخرج التراب

وخيٍّ والدم والميتة التي ماتت حتف انفها اما التي خنقت او جرحت في غير موضع الذبح كما هو عادة
بعض الكفار وذبائح المجوسي فالّا انها غير متقوّمة كالخمر والخنزير وتخرج منه لخلل لانه لا يجري فيه
الابتذال بل هو مبتذل وكل ما هو مال غير متقوم فان بيع بالثمن اي بالدراهم والدنانير فالبيع بط
وان بيع بالعرض او بيع العرض به فالبيع في العرض فاسد فالبط هو الذي لا يكون صحيحا باصله
ووصفه والفاسد هو الصحيح باصله لا بوصفه وعند الش ره لا فرق بين البط والفاسد وتحقيق
هذا في اصول الفقه م وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة وان سمّي ثمن كل وصح في قن
ضم الى مدبر او قن غير بحصته س لان المدبر محل للبيع عند البعض فبطلانه لا يسري الى الغير
م كمكاتب ضم اليه وقف في الصحيح وفسد بيع العرض بالخمر وعكسه س اي البيع فاسد في العرض حتى يجب
قيمته عند القبض ويملك هو بالقبض لكن البيع في الخمر بط حتى لا يملك عين الخمر م ولم يجز بيع سمك لم يصطد
والقن في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة وصح ان اخذ بلا حيلة الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله
س حتى لو دخل بنفسه وسدّ مدخله يجوز بيعه لان سد المدخل فعل اختياري موجب للملك واعلم
انه نظم كثيرا من المسائل في سلك واحد وقال لم يجز ولم يتبين ان البيع بط او فاسد وانا ابين ذلك ان
شاء الله تع فمن السمك الذي لم يصد ينبغي ان يكون البيع باطلا اذا كان بالدراهم والدنانير ويكون فاسدا
اذا كان بالعرض لانه مال غير متقوم لان التقوم بالاحراز ولا احراز واما السمك الذي صيد والقي
في حظيرة ينبغي ان يكون البيع فيه فاسدا لانه مال مملوك لكن في تسليمه عسر م ولا بيع طير في الهواء
س فينبغي ان يكون كبيع الصيد قبل ان يصطاد م وبيع الحمل والنتاج س ينبغي ان يكون باطلا لان
النتاج معدوم فلا يكون مالا والحمل مشكوك الوجود فلا يكون مالا م واللبن في الضرع س ذكروا فيه
علتين احديهما انه لا يعلم انه لبن او دم او ريح فعلى هذا يبطل البيع لانه مشكوك الوجود فلا يكون مالا
والثاني ان اللبن يوجد شيئا فشيئا فملك البايع يختلط بملك المشتري م والصوف على ظهر الغنم س
لانه يقع التنازع في موضع القطع وكل بيع يفضي الى المنازعة فهو فاسد م وجذع في سقف
وذراع في ثوب ذكر قطعه او لا س فان البيع فاسد والمراد ثوب يضره القطع م ويعود صحيحا
ان قلع او قطع الذراع قبل فسخ المشتري س لان المفسد قد زال م وضربة القانص س وهي ما يحصل
من الصيد بضرب الشبكة مرة وهذا البيع ينبغي ان يكون بط لما ذكرنا في الطير في الهواء م والمزابنة
وهي بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا س مثل كيله حال عن التمر وخرصا تمييز عن المثل اي
يكون التمر على النخل مثلا بطريق الخرص لكيل التمر المجذوذ فهذا البيع من البيوع الفاسدة لشبهة
الربوا م والملامسة والقاء الحجر والمنابذة وهي ان يتساوما سلعة لزم البيع ان لمسها المشتري
او وضع عليها حصاة او نبذها البايع اليه س فهذه البيوع فاسدة لان انعقاد البيع متعلق باحد

مثل الافعال

مثل الافعال فيكون كالقمار م ولا المراعي ولا اجارتها س اي بيع الكلاء بط لانه غير محرز واما
اجارتها فلانها اجارة على استهلاك عين م ولا النحل الا مع الكوارات س الكوارات بالضم والتشديد
معسل النحل اذا سوي من طين هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فينبغي ان يكون البيع باطلا عندهما
لعدم المال المتقوم وعند محمد والش ره يجوز اذا كان محرزا م ودود القز وبيضه س فعند ابي ح ره
بيعهما بط وعند ابي يوسف ره يجوز ان ظهر القز وعند محمد يجوز مطلقا م والآبق الا ممن زعم انه عنده
س زعم اي قال فهذا البيع فاسد لوجود المال المتقوم الا انه لا قدرة على تسليمه فاذا قال المشتري
انه عندي فحينئذ يصح م ولبن امرأة ولو في قدح س انما قال في قدح لان بيع اللبن في الضرع قد ذكر
فلبن المرأة انما يبطل بيعه لانه من اجزاء الآدمي فلا يكون مالا وفيه خلاف الش ره وعند ابي يوسف ره
يجوز بيع لبن الامة اعتبارا للجزء بالكل ولابي ح ره ان الرق غير نازل في اللبن فهو باق على اصل
الآدمية م وشعر الخنزير س فان البيع فيه بط م وان حل الانتفاع به للخرز ضرورة ولا شعر الآدمي
س فان بيعه بط م ولا الانتفاع به ولا جلد الميتة قبل دبغه س فان بيعه بط م وان بيعه والانتفاع
به بعد كعظمها وعصبها وصوفها وشعرها وقرنها ووبرها س فان بيع هذه الاشياء صحيح وكذا
الانتفاع بها لان الموت غير حال فيه ومن الاشياء م والفيل كالسبع حتى يجوز بيع عظمه والانتفاع
بعظمه خلافا لمحمد ره س فانه كالخنزير عنده م ولا بيع علو بعد سقوطه س اذا كان العلو لرجل والسفل
لرجل فسقطا او سقط العلو وحده فباع صاحب العلو علوه بطل البيع اذ بعد السقوط لم يبق
الا حق التعلي وهو ليس بمال م وبيع امة على انها امة وهو عبد س فان البيع بط بخلاف ما اذا
اشترى كبشا فاذا هو نعجة فان البيع منعقد وللمشتري الخيار والاصل في ذلك ان الاشارة و
التسمية اذا اجتمعتا ففي مختلف الجنس يتعلق بالمسمى ويبطل لانعدام المسمى وفي متحد الجنس يتعلق
بالمشار اليه وينعقد لوجود المشار اليه لكن للمشتري الخيار لفوات الوصف فالذكر والانثى في
بني آدم جنسان لفحش التفاوت في الادمي والاختلاف في الاغراض وفي غير بني آدم جنس واحد
م وشراء ما باع باقل مما باع قبل نقد ثمنه الاول س باع شيئا بخمسة عشر ولم يأخذ الثمن ثم شراه بعشرة
فيتعلق الفساد بعشرة من خمسة عشر فبقي للبايع على المشتري خمسة فهي ربح ما لم يضمن اي الثمن
وهو خمسة عشر ولما لم يقبضه البايع لم يدخل في ضمانه وانما الغنم بازاء الغرم فيكون الربح حراما
فيكون هذا البيع فاسدا خلافا للشافعي ره م وشراء ما باع مع شيء لم يبعه بثمنه الاول فيما باع وان
صح فيما لم يبع س باع شيئا بخمسة عشر ولم يأخذ الثمن ثم اشتراه مع شيء آخر بخمسة عشر فالبيع فاسد
في المبيع الاول وجايز في الشيء الآخر ويقسم الثمن على قيمتهما فيجوز في الشيء الآخر بحصته من الثمن
وهو خمسة عشر م وزيت على ان يوزن بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف كذا رطلا س انما يفسد لانه شرط

لا يقتضيه العقد بل مقتضى العقد ان يطرح بازاء الظرف مقدار وزنه كما في المسئلة الثاني وهو ما قال
م بخلاف شرط طرح وزن الظرف عنه وان اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري س اي
اشترى سمنا في زق ورد الظرف وهو عشرة ارطال فقال البايع الزق غير هذا وهو خمسة ارطال م و
بطل بيع المسيل وهبته وصح في الطريق س اي صح البيع والهبة في الطريق قيل ان اريد رقبة المسيل
والطريق فمقدار ما يسيل الماء مجهول ولا يجوز فيه البيع والهبة واما الطريق فمعلوم وان لم يبين
فهو مقدر بعرض باب الدار كذا في باب القسمة فيجوز فيه البيع والهبة وان اريد حق التسييل فان
كان على الارض فمجهول عاما وان كان على السطح فهو حق التعلي فهو حق متعلق بعين لا يبقى وحق
المرور فيه روايتان وجه البطلان انه غير مال ووجه الصحة الاحتياج به وهو حق معلوم متعلق
بعين باق م وجاز امر المسلم ببيع خمر او خنزير وشرائهما ذميا وامر المحرم غيره ببيع صيد س
فقوله وامر عطف على الضمير المرفوع المتصل في قوله وصحا وهذا العطف جائز لوجود الفصل
وهو قوله في الطريق وهذا عند ابي ح رح وعندهما لا لان الموكل لا يليه بنفسه فلا يولي غيره وله ان
العاقد هو الوكيل بتصرف باهليته م والبيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري او لا يقتضيه
ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة بخلاف شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين
او لمبيع يستحق س اي يكون المبيع اهلا لاستحقاق النفع بان يكون آدميا فظهر ان قوله ولا نفع فيه لاحد
اراد به لاحد من المتعاقدين والمبيع المستحق للنفع حتى لو كان النفع للمبيع الذي لا يستحق النفع كشرط
ان لا يبيع الدابة المبيعة لا يكون هذا الشرط مفسدا م كشرط ان يقطعه البايع ويخيطه قباء او يحذو نعلا
او يشركه س اي يجعل للنعل شراكا هذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري م وصح في النعل
استحسانا س اي انما يجوز في النعل للتعامل والقياس ان لا يجوز م او يستخدمه شهرا س اي يستخدمه
البايع شهرا وهذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبايع م او يعتقه او يدبره او يكاتبه س
هذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع المبيع وهو اهل لاستحقاق النفع م وبيع امة الا حملها س
عطف على شرط لا يقتضيه العقد والاصل في ذلك ان كل ما لا يصح افراده بالعقد لا يجوز استثناؤه
من العقد فان كل ما لا يصح افراده فانه من توابع الشيء فيكون داخلا في المبيع تبعا له فاستثناؤه من العقد
لا يقتضيه العقد فيكون مفسدا م والى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعرفا
ذلك وقدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف والجزاز س القطاف جني الثمر عن الاشجار والجزاز
قطع الصوف عن ظهر الغنم م ويكفل اليها س اي يجوز الكفالة الى هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة متحملة
في الكفالة م ويصح ان اسقط الاجل قبل حلوله س اي ان اسقط عن الآجال المجهولة قبل حلولها
ينقلب البيع صحيحا ثم اعلم انه في البيع الباطل ان المبيع ان هلك في يد المشتري فعند البعض امانة وعند

البعض

البعض مضمون بالقيمة كالمقبوض على سوم الشراء واما حكم البيع الفاسد ففي المتن شرح
في احكامه م فان قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا برضاء بايعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس
عقده وكل من عوضيه مال ملكه س فان قيل كلامنا في البيع الفاسد فيكون كل من عوضيه مالا
البتة اذ لو لم يكن لكان البيع باطلا قلنا قد يذكر الفاسد ويراد به الباطل كما في اوائل القدوري
جعل البيع بالميتة فاسدا وهو باطل فلهذا قال وكل من عوضيه مال احتياطا حتى لو شمل الفاسد
الباطل يكون هذا القيد مخرجا له عن هذا الحكم وهو ان يصير ملكا على انه قد يكون البيع فاسدا مع انه
لا يكون كل من عوضيه مالا كما اذا باع وسكت عن الثمن فالبيع فاسد عنده حتى يملك بالقبض
ويجب المثل او القيمة م ولزمه مثله حقيقة او معنى س اي ان هلك في يد المشتري وجب عليه
المثل حقيقة في ذوات الامثال او المثل معنى وهو القيمة في ذوات القيم م ولكل منهما فسخه قبل
القبض وكذا بعده ما دام في ملك المشتري ان كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين س
اراد بالفساد في صلب العقد الفساد الذي يكون في احد العوضين م وان بالشرط اي ان كان بشرط زايد
كشرط ان يهدي له هدية س ذكر في الذخيرة ان هذا قول م ح واما عندهما فلكل واحد حق الفسخ
لان الفسخ لحق الشرع لا لحق احد المتبايعين فانهما راضيان بالعقد م فان باعه المشتري او
وهبه وسلمه او اعتقه صح وعليه قيمته وسقط حق الفسخ س لانه تعلق به حق الغير وانما يفسخ
حقا لله تع واذا اجتمع حق الله تع وحق العبد يرجح حق العبد لحاجته م ولا ياخذه البايع
حتى يرد ثمنه س اي البايع اذا فسخ البيع الفاسد لا ياخذ المبيع حتى يرد الثمن لان المبيع محبوس
بالثمن بعد الفسخ م فان مات هو فالمشتري احق به حتى ياخذ ثمنه س اي باع شيئا بيعا فاسدا
ووقع التقابض ثم فسخ البيع ثم مات البايع فللمشتري حق حبس المبيع حتى ياخذ الثمن ولا
يكون اسوة لغرماء البايع م وطاب للبايع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق
به س صورة المسئلة باع جارية بيعا فاسدا بالدراهم او الدنانير وتقابضا فباع المشتري الجارية
وربح لا يطيب له الربح وان ربح البايع في الثمن يطيب له الربح والفرق ان المبيع متعين في العقد
فيتمكن فيه خبث بسبب فساد الملك وفساد الملك شبهة عدم الملك فالشبهة ملحقة بالحقيقة في الحرمة
فان النبي عم نهى عن الربوا والريبة واما الدراهم والدنانير فغير متعينة في العقد ولو كانت
متعينة كانت فيه شبهة الخبث بسبب الفساد فعند عدم التعيين يكون في تعلق العقد بها
شبهة فيكون فيها شبهة الشبهة ولا اعتبار لها هذا في الخبث بسبب فساد الملك اما الخبث بسبب
عدم الملك فيشتمل النوعين عند ابي ح رح يعني ان الربح في المغصوب لا يطيب له سواء كان المغصوب
مما يتعين كالجارية مثلا او مما لا يتعين كالدراهم والدنانير حتى لو باع الدراهم والدنانير المغصوبة

وحل فيها ربح لا يكون طيبا لان في الاول حقيقة الخبث وفي الثاني شبهة الخبث والشبهة ملحقة بالحقيقة
م كما طاب ربح مال ادعاه فقضي ثم ظهر عدمه بالتصادق س الا ان ادعى على رجل مالا فقضاه فربح
فيه المدعي ثم تصادقا على ان هذا المال لم يكن على المدعى عليه فالربح طيب له لان المال المقضي به بدل الدين الذي
هو حق المدعي والمدعي باع دينه بالاخر فاذا تصادقا على عدم الدين صار كأنه استحق ملك البايع وبدل
المستحق مملوك ملكا فاسدا فيكون البيع في حق البدل بيعا فاسدا فلا يؤثر الخبث فيما لا يتعين بالتعيين
فان قيل ذكر في الهداية في المسئلة السابقة انه اذا كانت الدراهم الثمن قائمة يأخذها بعينها لانها يتعين بالتعيين
في البيع الفاسد وهو الاصح لانه بمنزلة الغصب فهذا يناقض ما قلتم من عدم تعيين الدراهم والدنانير قلنا
يمكن التوفيق بينهما بان لهذا العقد شبهتين شبهة الغصب وشبه البيع فاذا كانت قائمة اعتبر شبه الغصب
سعيا في رفع العقد الفاسد واذا لم يكن قائمة فاشترى بها شيئا يعتبر شبهة البيع صحة لا بسبب الفساد [illegible]
لما ذكرنا من شبهة الشبهة وايضا التداول الاول تاثير في رفع الحرمة على ما عرف م ولو بنى في دار اشتراها شراء
فاسدا لزمه قيمتها او شكل ابو يوسف فيها س هذا عند ابي ح رح وعندهما ينقض البناء وهذه المسئلة من مسائل
التي انكر ابو يوسف روايتها عن ابي ح رح فان ابا يوسف قال لم يرو ما رويت لك عن ابي ح رح انه يأخذ قيمتها
بل رويت انه ينقض البناء وقال م رح بل رويت الاخذ بالقيمة لكن نسيت وشك ابو يوسف رح في روايته عن
ابي ح رح وم رح لم يرجع عن ذلك وحمله على نسيان ابي يوسف رح فانه ذكر في كتاب الشفعة ان المشتري شراء فاسدا
اذا بنى فيها فللشفيع الشفعة عند ابي ح رح وعندهما لا شفعة له وهذا فهذا يدل على انقطاع حق البايع ببنائه
المشتري عند ابي ح رح خلافا لهما م وكره النجش س نجش الصيد بسكون الجيم اثارته والنجش جاء بفتح
الجيم وسكونه وهو ان يتساوم سلعة لا يريد شراءها باكثر من قيمتها ليراه الاخر فيقع فيه م والسوم
على سوم غيره اذا رضيا بثمن مسمى وتلقي الجلب المضر باهل البلد س الجلب المجلوب فان المجلوب اذا قرب من
البلد تلقوه في حق العامة فيمكن ان يستقبل البعض ويشتريه ويمنع العامة عن شرائه وهذا انما يكون اذا كان
مضرا باهل البلد وقد سمعت نبأ لطيفة لمولانا برهان الاسلام رح فكتبتها احماضا ومن ابو بكر الوالد
اراد الخروج لامر يحجبه فقد قال اني عزمت للخروج لكنني اتيت الى ام ابنه فقلت الم تسمعن يا ابني بنهي النبي
عن تلقي الجلب م وبيع الحاضر للبادي طمعا في الثمن الغالي بزمان القحط س صورته ان البادي يجلب
الطعام الى البلد فيطرحه على رجل يسكن البلد ليبيع من اهل البلد بثمن غال فهذا يكون في ايام العسرة
م والبيع عند اذان الجمعة وتفريق صغير عن ذي رحم محرم منه بلا حق مستحق س هذا عند ابي ح رح
وم رح اما عند ابي يوسف رح اذا كان القرابة قرابة ولاد لا يجوز بيع احدهما بدون الاخر فانه قال [illegible]
ولو كان للمبيع نافذ الا يمكنه الاستدراك وكذا لو كان لحق مستحق كدفع احدهما بالجناية والرد بالعيب
لا يكره م لا بيع من يزيد باب الاقالة هي فسخ في حق العاقدين س الاقالة فسخ في حق

المتعاقدين

٨١

المتعاقدين بيع في حق غيرهما عند ابي ح رح فاذا لم يمكن جعلها فسخا تبطل وفائدة انه بيع
في حق الثالث انه يجب الشفعة بالاقالة فان الشفيع ثالثهما ويجب الاستبراء لانه تحقق التملك بالاقالة ثالثهما
وعند ابي يوسف رح هي بيع فان لم يمكن جعلها بيعا تجعل فسخا فان لم يمكن تبطل وعند م رح بعكس هذا م
فتبطل بعد ولادة المبيعة س هذا تفريع كونها فسخا اذ بعد الولادة لا يمكن الفسخ فتبطل عند ابي ح رح
وعندهما لا تبطل لانها تكون بيعا م وصحت بمثل الثمن الاول وان شرط غير جنسه او اكثر منه س اذا تقايلا
على غير جنس الثمن الاول او على اكثر منه فعند ابي ح رح يجب الثمن الاول لان الاقالة فسخ عنده والفسخ
لا يكون الا على الثمن الاول فذكر الشرط شرط فاسد والاقالة لا تفسد بالشرط الفاسد فصحت الاقالة
وبطل الشرط وعندهما تكون بيعا بذلك المسمى م وكذا في الاقل الا اذا تعيب فيجب ذلك س ان يجب الثمن
الاول اذا تقايلا على اقل منه الا اذا تعيب فيجب الاقل وهذا عند ابي ح رح وكذا عند ابي يوسف رح يكون
بيعا بالاقل فان الاصل عنده انه بيع وعند م رح يكون فسخا بالثمن الاول لانه سكوت عن بعض
الثمن الاول ولو سكت عن الكل واقال كان فسخا فهذا اولى الا اذا دخل عيب فانه فسخ بالاقل م
ولم يمنعها هلاك الثمن بل المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره باب المرابحة المرابحة بيع المشترى
بثمنه وفضل والتولية بيعه به بلا فضل س المرابحة ان يشترط ان البيع بالثمن الذي اشتراه به
مع فضل معلوم والتولية ان يشترط انه بذلك الثمن بلا فضل م وشرطهما شراؤه بمثلي س لان فائدة
هذين البيعين ان الغبي يعتمد على فعل الذكي فتطيب نفسه بمثل ما اشتراه به هو او بمثله مع فضل وهذا
المعنى انما يظهر في ذوات الامثال دون ذوات القيم لان ذوات القيم قد يطلب بضرورتها من غير اعتبار
ماليتها وايضا القيمة مجهولة ومبنى البيعين على الامانة م وله ضم اجر القصار والصبغ والطراز
والفتل والحمل الى ثمنه لكن يقول قام على بكذا لا اشتريته بكذا فان ظهر للمشتري خيانة في مرابحة اخذ
بثمنه او رد وفي التولية حط من ثمنه وعند ابي يوسف رح يحط فيهما وعند م رح يخير فيهما فان اشترى
ثانيا بعد بيع بربح فان رابح طرح عنه ما ربح عنده وان استغرق الربح الثمن لم يرابح س اذا اشترى بعشرة
وباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فانه ان باعه مرابحة يقول قام على بخمسة وان اشترى بعشرة
وباعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة اصلا وعندهما يقول قام على بعشرة في الفصلين
لان البيع الثاني متجدد منقطع الاحكام عن الاول ولابي ح رح ان قبل الشراء الثاني يحتمل ان يطلع
على عيب فيرده عليه فيسقط الربح الذي ربحه فان اشتراه ثانيا تأكد ذلك الربح فصار للمشتري الثاني
شبهة ان الربح قد حصل به فلا يجوز ان يكون منقطع الاحكام عن الاول م ورابح سيد شرى من ماذون له
المحيط دينه برقبته على ما شرى بايعه س اذا اشترى العبد الماذون المحيط دينه برقبته ثوبا بعشرة
فباعه من مولاه بخمسة عشر فالمولى ان باعه مرابحة يقول قام على بعشرة م كماذون شرى من سيده

س اي اشترى المولى بعشرة ثم باعه من ماذونه المحيط دينه لو قيمته بخمسة عشر فالماذون ان يبيعه
مرابحة بقول قام علي بعشرة لان بيع المولى من عبده الماذون وشراه منه اعتبر عدما في حق المرابحة
لشبوته مع المنافي وانما قال المحيط دينه برقبته لانه يكون للعبد الماذون ملك اما الماذون الذي لا دين
عليه فلا ملك له فلا شبهة في ان البيع الثاني لا اعتبار له اما اذا كان عليه دين محيط فيحتمل بعقد البيع الثاني
بيعا ومع ذلك لا اعتبار له في حق المرابحة فيثبت الحكم بالطريق الاولى فيما لا دين عليه م ورب المال
على ما شراه مضاربه بالنصف لو لا وبنصف ما ربح بشرائه ثمانيا منه س اي اشترى المضارب بالنصف
ثوبا بعشرة وباعه من رب المال بخمسة عشر فالثوب قام على رب المال باثني عشر ونصف م فان اعورت
المبيعة او وطئت ثيبا رابح بلا بيان س اي لا يجب عليه ان يقول اني شريتها سليمة فاعورت
وعند ... اي س يح والش في لزم بيان هذا لانه لا شك انه ينقص الثمن بالاعورار وما قيل ان الاوصاف
لا يقابلها شيء من الثمن معناه ان الاوصاف لا يكون لها حصة معلومة من الثمن لان الثمن
لا يزيد بسبب الوصف ولا ينقص بفواته على ان هذا البيع مبني على الامانة والاحتياطات السابقة لا تناسب
هذا لكنا نجيب بانه لم يات من البايع غرور فانه صادق في قوله قام علي بكذا لكن المشتري اغتر في
لحاقته فعليه ان يساله انك اشتريت بكذا سليمة او معورة فليبين له الحال فاذا قصر في ذلك لا يجب على البايع
كشف حال لم يسال عنها م وان فقئت او وطئت بكرا لزم بيانه وقرض فار وحرق نار للثوب المشترى
كالاولى وتكسره بنشره وطيه كالثانية ومن شرى بنسيئة ورابح بلا بيان خير مشتريه فان اتلفه
ثم علم لزمه كل ثمنه وكذا التولية فان ولى بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علم في المجلس خير
ولم يجز بيع منقول قبل قبضه لا في العقار س والفرق بينهما ان نهي النبي عم عن بيع ما لم يقبض
معلل بان فيه غرر انفساخ العقد على تقدير الهلاك فالهلاك في العقار نادر وعند م لا يجوز في العقار
ايضا عملا باطلاق النهي م ومن شرى كيليا كيلا س اي بشرط الكيل م لم يبعه ولم ياكله حتى يكيله س
فانه عم نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البايع وصاع المشتري م وشرط كيل
البايع بعد بيعه بحضرة المشتري س حتى ان كاله البايع قبل البيع لا اعتبار له وان كان بحضرة
المشتري وكذا ان كاله بعد البيع بغيبة المشتري م وكفى به في الصحيح س اي ان كاله البايع بعد
البيع بحضرة المشتري فهذا كاف ولا يشترط ان يكيل المشتري بعد ذلك ومحمل الحديث المذكور ما اذا
اجتمع الصفقتان بشرط الكيل على ما سياتي في باب السلم وهو ما اذا اسلم في كر فلما حل الاجل
اشترى المسلم اليه من رجل كرا وامر رب السلم ان يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكتاله له ثم اكتاله لنفسه
جاز وكذا ما يوزن او يعد س اي لا يبيعه ولا ياكله حتى يزنه او يعده ثانيا ويكفي ان وزنه او عده بعد
البيع بحضرة المشتري م لا ما يذرع س اي لا يشترط ما ذكرنا في المذروعات م وصح التصرف في الثمن

قبل قبضه س مثل ان ياخذ البايع من المشتري عوض الثمن ثوبا م والحط عنه والمزيد فيه حال
قيام المبيع لا بعد هلاكه س قوله حال قيام المبيع يتعلق بالمزيد فان الزيادة على الثمن لا يصح بعد هلاك
المبيع لكن الحط يصح م وفي المبيع س اي صح الزيادة في المبيع م ويتعلق استحقاقه بالجميع س يمكن
ان يراد به ان البايع يكون مستحقا لجميع الثمن من المزيد والمزيد عليه والمشتري يستحق جميع المبيع من
الزايد والمزيد عليه ويمكن ان يراد انه اذا استحق مستحق المبيع او الثمن فالاستحقاق يتعلق بجميع ما يقابله
من المزيد والمزيد عليه فلا يكون الزايد صلة مبتدأة كما هو مذهب زفر والش يح م فرابح وتولى
على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط س فان الزيادة والحط التحقا باصل العقد م والشفيع ياخذ
بالاقل في الفصلين س اي في الزيادة على الثمن والحط عنه اما في الحط فلانه التحق باصل العقد
واما في الزيادة فلان حقه تعلق بالثمن الاول فلا يملك الغير ابطال حقه الثابت م فلو قال بع عبدك
من زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد والزيادة منه ولو لم يقل من
الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه وكل دين اجل الى اجل معلوم صح الا القرض س فانه يصير بيع الدراهم
نسيئة فلا يجوز لانه يصير ربوا لان النقد خير من النسيئة م

باب الربوا

هو فضل خال
عن عوض شرط لاحد العاقدين في المعاوضة س اي فضل احد المتجانسين على الاخر بالمعيار الشرعي
اي الكيل او الوزن فقصد قفيزي شعير على قفيز بر لا يكون من باب الربوا وكذا فضل خمسة اذرع
من الثوب الهروي على خمسة اذرع منه لا يكون من هذا الباب وقال خال من العوض احترازا عن بيع
كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير فان للثاني فضلا عن الاول لكن غير خال عن العوض بصرف
الجنس وقال شرط لاحد العاقدين حتى لو شرط لغيرهما لا يكون من باب الربوا وقال في المعاوضة
حتى لم يكن الفضل الخالي عن العوض الذي في الهبة ربوا م وعلته القدر مع الجنس س المراد بالقدر
الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات وعند الش يح الطعم في المطعومات والثمنية في الاثمان
والجنسية شرط والمساوات مخلص والاصل الحرمة وعند مالك يح علته الطعم والادخار م فحرم بيع
الكيلي والوزني بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم كالجص والحديد س الجص من المكيلات والحديد
من الموزونات وفيهما خلاف الش يح ومالك يح بناء على ما ذكرنا من العلة م وحل متماثلا س اي البيع
في الاشياء المذكورة م وبلا معيار س اي حل البيع متفاضلا فيما لا يدخل في المعيار اي في الكيل
م كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين س وعند الش يح لا يحل بيع المطعومات
حفنة بحفنتين بناء على ما ذكرنا من العلة وبناء على ان الاصل عندنا الحل وعنده الحرمة فعندنا ما يدخل
في الكيل يثبت فيه الحرمة وما لا يدخل فيه يبقى على اصله وهو الحل وعند الش يح الاصل الحرمة والمساوات
مخلص فما لا يدخل في المسوي الشرعي وهو الكيل يبقى على الاصل وهو الحرمة وانما جعل الحرمة اصلا في قوله عم

لاتبيعوا الاسواء الطعام بالطعام الا سواء بسواء فما لا يكون مساويا كان حراما قلنا المعنى
لاتبيعوا الطعام الذي يدخله المسوي الشرعي الا فان وجد الوصفا نحرم الفضل سواء بسواء كما
اذا قيل لاتقتلوا الحيوان الا بالسكين يكون المراد الحيوان الذي يمكن قتله بالسكين لا القمل والبرغوث
م فان وجد الوصفان حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما لا الاخر حل الفضل
لا النساء كسلم هروي في مروي وبر في شعير س اي ان وجد القدر والجنس حرم الفضل كقفيز بر بقفيزين
منه والنساء وان كان مع التساوي كقفيز بر بقفيز بر احدهما او كلاهما نسيئة وان عدم كل منهما حل كل
واحد من الفضل والنساء وان وجد احدهما لا الاخر حل الفضل لا النساء كما اذا بيع قفيز حنطة بقفيزي
شعير يدا بيد حل فان احد جزئي العلة وهو الكيل موجود هنا لا الجزء الاخر وهو الجنسية وان بيع
بيع خمسة اذرع من الثوب الهروي بستة اذرع يدا بيد حل ايضا لان الجنسية موجودة دون
القدر ولا يجوز النسيئة في الصورتين مع التساوي او لا بعه وذلك لان جزء العلة وان كان لا يوجب
الحكم لكنه يورث الشبهة والشبهة في باب الربوا ملحقة بالحقيقة لكنها ادون من الحقيقة فلا بد من اعتبار
الطرفين ففي النسيئة احد البدلين معدوم وبيع المعدوم غير جائز فصار هذا المعنى مرجحا لتلك الشبهة
فلا يحل وفي غير النسيئة لم يعتبر الشبهة لما قلنا ان الشبهة ادون من الحقيقة على ان الخبر المشهور وهو
قوله عم اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد ان يكون يدا بيد يؤيد ما قلنا وعند الش رح
الجنس بانفراده لا يحرم النساء م والشعير والبر والتمر والملح كيلي والذهب والفضة وزني ابدا
وان ترك فيهما الناس اي وان ترك الكيل في الاربعة المتقدمة والوزن في الاخيرين لقوله عم الحنطة
بالحنطة الحديث م وتحل في غيره كاطلاق العرف فلم يبع البر بالبر متساويا وزنا والذهب بجنسه متساويا
كيلا كما لم يجز مجازفة واعتبر تعيين الربوي في غير صرف بلا شرط تقابض س المعتبر في بيع الاموال الربوية
ان يكون المبيع معينا حتى لو لم يكن معينا كان سلما فلا بد فيه من شرائط فان لم يوجد شرائط السلم كان
العقد بيعا غير سلم فلا بد من التعيين فلا يشترط التقابض في المجلس ان لم يكن صرفا حتى لو كان يشترط
وعند الش رح يشترط التقابض في المجلس في بيع الطعام سواء بيع بجنسه او بخلاف جنسه هذا في
الاموال الربوية اما في غيرها كان لم يكن معينا فان كان مما يجري فيه السلم فاذا وجد شرائط السلم يصح
بطريق السلم وان لم يوجد بعد البيع وان لم يجر فيه السلم يفسد البيع لعدم التعيين م وجاز بيع الفلس بالفلسين
باعيانهما س خلافا لمحمد رح له ان الفلوس اثمان فلا يتعين بالتعيين فصار كما اذا كانا بغير اعيانهما وكبيع
الدرهم بالدرهمين ولهما ان ثمنيتها بالا صطلاح واصطلاح الغير لا يكون حجة على المتعاقدين
وهما ابطلا ثمنيتها لانهما قصدا تصحيح العقد ولا وجه له الا بتعيينها وخروجها عن الثمنية لانها اذا
خرجت عن الثمنية يكون اعيانها مطلوبة لا ماليتها فيمكن ان يعطي فلسين ويأخذ فلسا طلبا للصواب

م واللحم بالحيوان س خلافا لمحمد رح فان عنده اذا بيع الحيوان بلحم الحيوان من جنسه لا يجوز البيع
الا اذا كان اللحم اكثر من لحم ذلك الحيوان ليكون الزايد في مقابلة السقط وعندهما يجوز مطلقا لانه بيع
الموزون بما ليس بموزون م والدقيق بجنسه كيلا والرطب بالرطب وبالتمر س متفاضلا عند ابي يوسف رح
وعندهما وعند الش رح لا يجوز لان نقص الرطب بالجفاف م والعنب بالزبيب والتمر رطبا او مبلولا
بمثله او باليابس والتمر والزبيب المنقع بالمنقع منهما متساويا س والدليل في جميع ذلك انه اذا
كان بيع الجنس بالجنس بلا اختلاف الصفة يجوز متساويا وكذا مع اختلاف الصفة لقوله عم جيدها
ورديها سواء وان لم يكن بيع الجنس بالجنس يجوز كيف ما كان لقوله عم اذا اختلف النوعان
فبيعوا كيف شئتم م ولحم حيوان بلحم حيوان اخر متفاضلا وكذا اللبن وكذا خل الدقل بخل العنب
وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر والدقيق او السويق وان كان احدهما نسيئة وبه يفتى س
وانما جوز الخبز بالبر لان الخبز صار عدديا او موزونا اذا كانا نقدين وان كان الخبز نسيئة والبر والدقيق
نقدا يجوز عند ابي يوسف رح وبه يفتى م لا بيع البر بالدقيق والسويق والتمر بالتمر الا متساويا والبر
بالدقيق او بالسويق والدقيق بالسويق متفاضلا او متساويا والزيتون بالزيت والسمسم
بالخل حتى يكون الزيت والخل اكثر مما في الزيتون والسمسم س ليكون بعض الزيت بالزيت الذي في
الزيتون والباقي بالثجير م ويستقرض الخبز وزنا لا عددا عند ابي يوسف رح وبه يفتى س اما عند ابي ح رح لا يجوز
لا كيلا وزنا ولا عددا للتفاوت الفاحشة وعند محمد رح يجوز بهما للتعامل وعند ابي يوسف رح يجوز
وزنا للتعامل والحاجة لا عددا للتفاوت في آحاده م ولا ربوا بين سيد وعبده س لان العبد وما
معه لمولاه م ومسلم وحربي في دارهم س اي في دار الحرب لان ماله مباح فيحل اخذه باي طريق كان
خلافا لابي يوسف رح والش رح اعتبارا بالمستأمن في دارنا

م باب الحقوق والاستحقاق

يدخل البناء والمفتاح والعلو والكنيف في بيع الدار س الكنيف المستراح م لا الظلة س في المغرب
ظلة الدار السدة التي فوق الباب وعن صاحب المغرب الى احد طرفي جذوعها على هذه الدار وطرفها
الاخر على حائط الجار المقابل م الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او
منها والشجر لا الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع شجر فيه ثمر الا بشرط وان ذكر الحقوق والمرافق
ولا العلو في شراء بيت بكل حق ولا في شراء منزل الا بذكر ما ذكر س اي الحقوق والمرافق الى اخره كما
ان العلو يدخل في بيع الدار وان لم يذكر الحقوق والمرافق ويدخل في بيع المنزل ان ذكر الحقوق
والمرافق ولا يدخل في بيع البيت وان ذكر الحقوق والمرافق فالمنزل بين البيت والدار لا يكون فيه
مربط الدواب بل يكون فيه بيتان او ثلثة او نحو ذلك يتعيش فيه الرجل المتأهل والعلو يكون من
توابعه لا من توابع البيت لان الشيء لا يستتبع مثله بل دونه م ولا الطريق والشرب والمسيل في البيع

الا بذكر ما ذكرا ايضا بخلاف الاجارة س فان الشرب والطريق يدخل في الاجارة بلا ذكر الحقوق والمرافق
فان الاجارة تنبع على المنفعة ولا منفعة بدون هذه الاشياء واما البيع فيرد على الرقبة وايضا يمكن
ان ينتفع المشتري بالتجارة ولا كذلك في الاجارة م ويوخذ الولد ان استحقت امة ببينة وان اقر
بها لا س صورتها رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل فانه ياخذها وولدها وان اقر بها لا الان
البينة حجة مطلقة فيظهر بها ملكه من الاصل والاقرار حجة قاصرة يثبت الملك ضرورة صحة
الاخبار فيندفع الضرورة بثبوت الملك بعد انفصال الولد م شخص قال اشترني فاني عبد فاشتري
فبان حرا ضمن ان لم يدر مكان بايعه س لانه بالامر بالشراء يكون ضامنا للثمن عند تعذر الرجوع على
البايع دفعا للضرر وعند ابي يوسف لا ضمان عليه م ورجع عليه س اي رجع هذا الشخص على البايع
ان ضمن على البايع م ولا ضمان في الرهن اصلا س اي ان قال ارتهني فاني عبد فارتهنه فبان حرا
فلا ضمان عليه سواء علم مكان الراهن اولا لان الرهن ليس عقد معاوضة فلا يكون الامر به ضمانا
للسلامة وقال في الهداية في صورة المسئلة ضرب اشكال وهو ان الدعوى شرط عند ابي حنيفة
في حرية العبد والتناقض يمنع صحة الدعوى فكيف يظهر الحرية م ولا رجوع في دعوى حق مجهول
في دار فصولح على شيء واستحق بعضها س اي ان ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء ثم استحق بعض
الدار فالمدعى عليه لا يرجع على المدعي بشيء لان للمدعي ان يقول دعواي في غير ما استحق م ولو استحق
كلها رد كل العوض س لان المدعى داخل في المستحق م وفهم صحة الصلح عن المجهول س اي علم من هذه
المسئلة ان الصلح عن المجهول على مال معلوم صحيح وانما يصح لان الجهالة فيما يسقط لا تفضي
الى المنازعة وقد ينقل عن بعض الفتاوى ان الصلح لا يصح الا ان يكون الدعوى صحيحة فهذه
المسئلة يدل على ان هذه الرواية غير صحيحة لان دعوى حق مجهول دعوى غير صحيحة وكثير من
مسائل الذخيرة يدل على عدم صحة تلك الرواية م ورجع بحصته في دعوى كلها ان استحق شيء منها
س اي ان ادعى كل الدار فصولح على شيء ثم استحق نصفها يرجع بنصف البدل م ومن باع ملك غيره بغير امره
فالمالك فسخه ولو اجازه ان بقي العاقدان والمبيع وكذا الثمن ان كان عرضا س فسخه مبتدأ المالك
خبره مقدما وهذا بيع الفضولي وهو ينعقد عندنا خلافا للشافعي رح م وهو ملك للمجيز و
امانة عند بايعه س اي اجاز المالك فالثمن ملك له ويكون امانة في يد البايع م وله فسخه قبل الاجازة
س اي للبايع حق الفسخ قبل اجازة المالك دفعا للضرر عن نفسه فان حقوق العقد راجعة اليه
م وجاز اعتاق المشتري من الغاصب لا بيعه ان اجيز بيع الغاصب س اي اذا باع الغاصب
العبد المغصوب فاعتقه المشتري فاجاز المالك البيع ينفذ الاعتاق وعند محمد لا ينفذ لقوله عليه السلام
لا عتق فيما لا يملكه ابن ادم ولو ثبت في الاخر تبين سند الملك ثابتا من وجه وكيفما ان الملك يثبت

موقوفا بتصرف مطلق موضوع لافادة الملك فيتوقف الاعتاق مرتبا عليه كاعتاق المشتري من
الراهن ولو باع المشتري من الغاصب ثم اجيز البيع الاول لا ينفذ الثاني س فطوله بعد العبد فاخذ لان بالاجازة
يثبت ملك بات للمشتري الاول فاذا طرأ على الملك الموقوف للمشتري الثاني ابطله م ولو قطع يده ثم اجيز
فارشه للمشتري س اي قطعت يد العبد فاخذ ارشها ثم اجاز البيع كان ارشه للمشتري لان الملك تم له
من وقت الشراء فتبين ان القطع وقع على ملك المشتري فالارش له م وتصدق بما زاد على نصف ثمنه س اي ان
كان الارش زايدا على نصف الثمن فالزايد لا يطيب فوجب تصدقه اذ في الزيادة شبهة عدم الملك م ومن
شرى عبدا من غير سيده فاقام بينة على اقرار بايعه او سيده بعدم امره ببيعه ردا لا تقبل ولو اقر بايعه
به عند قاض وطلب مشتريه رده رد بيعه س الفرق بين الصورتين ان البينة لا تقبل الا عند صحة الدعوى
وفي المسئلة الاولى لم يصح الدعوى للتناقض وفي الصورة الثانية التناقض لا يمنع صحة الاقرار فللمشتري
ان ساعد البايع في ذلك فيتحقق الاتفاق بينهما

باب السلم

م السلم بيع الشيء على ان يكون دينا على البايع بالشرائط المعتبرة شرعا فالمبيع يسمى مسلما فيه والثمن راس المال والبايع مسلما اليه والمشتري
رب السلم م صح فيما يعلم قدره وصفته كالمكيل والموزون مثمنا س انما قال مثمنا احترازا عن الموزون
الذي يكون ثمنا كالدراهم والدنانير م والمذروع كالثوب مبينا طوله وعرضه ورقعته س اي غلظه ونحافته
م والمعدود متقاربا كالجوز والبيض والفلس واللبن والاجر بملبن معين فيهما والسمك المليح س اي
القديد بالملح يقال سمك مليح ومملوح ولا يقال مالح الا في لغة ردية م والطري منه حينئذ فقط س اي السلم
في السمك الطري لا يصح الا حين يوجد السمك في الماء م وزنا وضربا معلوما س اي لا بد ان يذكر وزن
معلوم م والطيلسان والقمقمة والخف الا ان لم يعرف س اي بالصفة م لا فيما لا يعلم قدره وصفته كالحيوان
س وعند الشافعي يجوز في الحيوان لانه يعلم بذكر الجنس والنوع والصفة قلنا في ذلك فحش التفاوت
م واطرافه س كالرؤوس والاكارع م وجلود عددا والحطب حزما والرطبة جرزا س الحزم جمع الحزمة
وهي بالفارسية بند هيزم والجرز جمع الجرزة وهي بالفارسية دسته ش وانما لا يصح في الحطب للتفاوت
حتى يشترط طول ما يشد به الحزمة م والجوهر والخرز وبمكيال وذراع معين لم يدر قدره وبر قرية ولا في اللحم
نقطة معينة وفيما لا يوجد من حين العقد الى حين المحل س وعند الشافعي يجوز اذا كان موجودا
وقت المحل للقدرة على التسليم حال وجوده ولنا قوله عليه السلام لا تسلفوا في الثمار حتى يبدو صلاحها ولانه عقد
المفاليس فلا بد من استمرار الوجود من الاجل ليتمكن من التحصيل م وشرط بيان جنسه كبر
او شعير ونوعه كسقية او بخسية س الحنطة السقية التي تسقى والبخسية التي لا تسقى منسوبة الى البخس
وهو الارض التي تسقى بماء السماء سميت بذلك لانها بخوسة الحظ من الماء م وصفته كجيد او ردي وقدره
معلوما نحو كذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط س فلا يجعل الزنبيل كيلا م او وزنا واجله معلوما ش مدة اقله شهر

واما عند الشك يوجد السلم الحال م واقله شهر في الاصح وانما قال في الاصح لانه قد قيل اقله ثلثة ايام
وقيل اكثر من يوم م وقدر راس المال في الكيلي والوزني والعددي س فان العقد فيها يتعلق
بالمقدار فلا بد من بيان مقداره عند ابي حنيفة وعندهما اذا كان راس المال معينا لا يحتاج
الى بيان مقداره لان المقصود يحصل بالاشارة كما في الثمن والاجرة ولابي حنيفة انه ربما تكون
بعض راس المال زيوفا ولا يستبدل في المجلس فلو لم يعلم قدره لا يدري كم بقي وربما لا يقدر على
تحصيل المسلم فيه فيحتاج الى رد راس المال فيجب ان يكون معلوما بخلاف ما اذا كان راس المال
ثوبا معينا فان العقد لا يتعلق بمقداره فلا يجب بيان قدر راس المال ثم فرع على المسئلة مسئلتين فقال
م فلم يجز الاسلام في جنسين بلا بيان راس مال كل منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه
ومكان ايفاء مسلم فيه بحمله مؤنة في مثل الثمن والاجرة والقسمة س اي اذا كان المسلم فيه شيئا يحتاج حمله الى مؤنة يجب
بيان مكان ايفائه عند ابي حنيفة وعندهما يوفيه في مكان العقد وعلى هذا الخلاف في الثمن والاجرة اذا كان لحملها مؤنة
والقسمة اي اذا اقتسما الدار وجعلا مع نصيب احدهما شيئا لحمله مؤنة م وما لا حمل له يوفيه حيث شاء
هو الاصح س وفي رواية جامع الصغير يوفيه في مكان العقد ثم لما فرغ من بيان شروط صحة السلم ذكر شرط
بقائه فقال م وقبض راس المال قبل الافتراق شرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا ومائة على المسلم اليه في كر بطل
في حصة الدين فقط س اي لا يشيع الفساد لان العقد صحيح وهذا الشرط شرط البقاء فيكون ضعيفا ثم من تفاريع
قبض راس المال ان السلم لا يجوز مع خيار الشرط وخيار الرؤية لانهما يمنعان تمام التسليم بخلاف خيار
العيب فانه لا يمنع تمامه فلو اسقط خيار الشرط قبل الافتراق صح خلافا لزفر م ولم يجز التصرف في راس
المال والمسلم فيه كالشركة والتولية قبل قبضه س صورة الشركة ان يقول رب السلم لآخر اعطني نصف راس
المال ليكون نصف المسلم فيه لك وصورة التولية ان يقول اعطني مثل ما اعطيت للمسلم اليه حتى يكون المسلم فيه
لك ومن صورة التصرف في راس المال ان يعطي بدل راس المال شيئا اخر ومن صورة التصرف في المسلم فيه ان
يعطي بدله شيئا اخر م ولا يشتري شيئا من المسلم اليه براس المال بعد الاقالة حتى يقبضه س قال عم لا تاخذ
الا سلمك او راس مالك اي لا تاخذ الا المسلم فيه على تقدير المضي على العقد او راس مالك على تقدير اقالة العقد
م ولو شرى كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح س لانه اجتمع صفقتان السلم وهذا الشراء فلا بد
من ان يجري فيه الكيلان م ولو امر مقرضه به صح ش اي لو استقرض كرا فاشترى من اخر كرا فامر المقرض بقبض
به منه قضاء للقرض صح لان القرض عارية فكأنه يقبض عين حقه يرد عليه ان ما يقبضه في السلم ايضا عين
حقه لئلا يلزم الاستبدال فاجاب في الهداية بان ما يقبضه في السلم غير حقه لان الدين غير العين فالشرع
وان جعله عينه ضرورة لئلا يكون استبدالا لا يكون عينه في جميع الاحكام ففي وجوب الكيلين لا يكون عينه فيكون
قابضا هذا العين عوضا عن الدين الذي له على المسلم اليه م وكذا لو امر رب السلم بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله له ثم لنفسه

لنفسه

له ثم لنفسه س قوله وكذا اي في الصورة الاولى وهي ما اذا اشترى المسلم اليه كرا وامر رب سلمه بان يقبضه
لاجل المسلم اليه ثم لنفسه فاكتاله لرب السلم ثم اكتاله لاجل نفسه وانما يصح لانه قد جرى فيه الكيلان
م ولو كال المسلم اليه في ظرف رب السلم بامره بغيبته او كال البايع في ظرفه او ظرف بيته بامر
المشتري لم يكن قبضا س لان في السلم لم يصح امر رب السلم بالكيل لان حقه في الدين لا العين
فامره لم يصادف ملكه فالمسلم اليه جعل ملكه في ظرف مستعار من رب السلم وفي البيع لم يصح المشتري
لانه استعار الظرف من البايع ولم يقبضه فيكون في يد البايع وكذا الحنطة التي فيه وانما قال بغيبته
حتى لو كان حاضرا يكون قبضا لان فعله ينتقل اليه م بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره س اي اذا اشترى
حنطة معينة فامر المشتري البايع ان يكيله في ظرف المشتري بغيبته ففعل يصير قابضا لانه ملك
العين بالشراء فامره صادف ملكه م ولو كال الدين والعين في ظرف المشتري بدأ بالعين كان
قبضا وبدأ بالدين لا عند ابي حنيفة س اذا اشترى الرجل من اخر كرا بعقد السلم وكرا معينا بالبيع
فامر المشتري البايع ان يجعل الكرين في ظرف المشتري ان بدأ بالعين كان قبضا اما في العين فلصحة
الامر واما في الدين فلاتصاله بملك المشتري وان بدأ بالدين لا يصير قابضا لان الامر لم يصح في الدين
فلم يصر قابضا له فبقي في يد البايع فخلط ملك المشتري بملكه فصار مستهلكا عند ابي حنيفة فينتقض
القبض البيع وعندهما المشتري بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء شاركه في المخلوط لان الخلط
ليس باستهلاك عندهما م ولو اسلم امة في كر وقبضت فتقايلا فماتت في يد بقي وتجب قيمتها
يوم قبضها س اي اشترى كرا بعقد السلم وجعل الامة راس المال وسلم الامة الى المسلم اليه ثم تقايلا
عقد السلم ثم ماتت الامة في يد المسلم اليه بقي التقايل فتجب قيمة الامة على المسلم اليه يردها الى رب السلم
م ولو ماتت ثم تقايلا صح س اي في الصورة المذكورة ان كان الموت قبل التقايل صح التقايل وذلك
لان صحة الاقالة يعتمد بقاء المعقود عليه وهو المسلم فيه م وكذا المقايضة في وجهيه س اي اذا باع
امة بعرض فهلك احدهما دون الاخر فتقايلا صح التقايل او لو تقايلا ثم هلك احدهما بقي التقايل في قوله
وكذا التي تقدير بقي تقايل المقايضة وصح تقايلهما في كلا الوجهين واما البقاء ففي صورة تقدم
التقايل على الهلاك واما الصحة ففي صورة تاخره عنه م بخلاف الشراء فيهما س اي الدنانير والدراهم
ثم تقايلا ثم ماتت الامة في يد المشتري لم يبق التقايل ولو ماتت ثم تقايلا لا يصح التقايل م ولو اختلف
عاقدا السلم في شرط الرداءة والاجل فالقول لمدعيهما س اي قال المسلم اليه شرطنا الرديء وقال
رب السلم لم نشترط شيئا حتى يكون العقد فاسدا فالقول قول المسلم اليه لان رب السلم متعنت في
انكار الصحة لان المسلم فيه زايد على راس المال عادة فانكار الصحة دعوى امر يكون ضررا في
حقه فكان متعنتا ولو ادعى رب السلم شرط الرداءة ولو قال المسلم اليه لم نشترط شيئا فالواجب

لم يكن القول لرب السلم عند ابي ح رح لانه يدعي الصحة فالحاصل ان في الصور تسير القول لمدعي الصحة
عنده وعندهما القول للمنكر ولو اختلفا في الاجل فقال احدهما شرطنا الاجل وقال الاخر لم نشترط
فان ادعى الاجل فالقول قوله عند ابي ح رح لانه يدعي الصحة وعندهما القول للمنكر م والاستصناع
باجل سلم تعاملوا فيه اولا وبلا اجل فيما يتعامل كخف وقمقمة وطست صح بيعا لا عدة س الاستصناع
ان يقول للصانع كالخفاف مثلا اصنع لي من مالك خفا من هذا الجنس بهذه الصفة بكذا فان اجل اجلا
معلوما كان سلما سواء جرى فيه التعامل او لا فيعتبر فيه شرائط السلم وان لم يؤجل فان كان مما
يجري فيه التعامل صح بطريق البيع لا بطريق العدة وان لم يجر فيه التعامل لا يصح ثم ذكر فروع انه بيع
لا عدة فقال م فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الآمر عنه والمبيع هو العين لا عمله فاذا جاء بما صنعه
غيره او صنعه هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين له بلا اختيار فصح بيع الصانع قبل رؤية الآمر
له اخذه وتركه ولم يصح فيما لا يتعامل كالثوب س اي اذا لم يؤجل لما شرحنا م مسائل شتى

صح بيع الكلب والفهد والسباع علمت اولا س هذا عندنا وعند ابي س رح لا يجوز بيع الكلب العقور وعند
الشافعي رح لا يجوز بيع الكلب اصلا بناء على انه نجس العين عنده وعندنا انما يجوز بناء على الانتفاع به
وبحله م والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر والخنزير وهما في عقد الذمي كالخل والشاة في عقد المسلم
س حتى يكون الخمر من ذوات الامثال والخنزير من ذوات القيم م ومن زوج مشتريته قبل قبضها صح
فان وطئت فقد قبضت والا فلا س اي مجرد التزويج لا يكون قابضا والقياس ان يصير قابضا لانها
تعيب بالتزويج وجه الاستحسان ان التعييب الحقيقي استيلاء على المحل فيكون قبضا بخلاف التعييب
الحكمي م ومن شرى شيئا وغاب غيبة معروفة فاقام بائعه بينة انه باعه منه لم يبع في دينه س
اي في ثمن المبيع بل يطلب الثمن من المشتري فان كان مكانه معلوم م وان جهل مكانه بيع س اي بيع
وادى الثمن م وان شرى اثنان وغاب احدهما فللحاضر دفع ثمنه وقبضه وحبسه ان حضر الغائب
الى ان ياخذ حصته س هذا عند ابي ح رح وم رح وذلك لانه مضطر لا يمكنه الانتفاع بنصيبه الا باداء
جميع الثمن فاذا اداه لم يكن متبرعا فان حضر الغائب لا ياخذ حصته الا وان يسلم ثمن حصته الى شريكه
وعند ابي س رح هو متبرع في اداء حصة شريكه لانه دفع دين غيره بغير امره م وان شرى بالف
مثقال ذهب وفضة يجب من كل نصفه وفي بالف من الذهب والفضة من الذهب مثاقيل ومن
الفضة دراهم وزن سبعة س وزن السبعة قد سبق في كتاب الزكوة م ولو قبض زيفا بدل
جيد جهله فانفق او تلف س اي هلك م فهو قضاء وعند ابي س رح يرد مثل زيفه ويرجع بجيده
س لان حقه في الوصف مراعا ولا قيمة له فوجب المصير الى ما ذكرنا قلنا الزيف من جنس حقه
ووجوب الزيف عليه ليأخذ الجيد اتجاره عليه ولم يعهد في الشرع مثله يرد عليه مثل هذا في الشرع كثير

فان جميع تكاليف الشرع من هذا القبيل لانها ايجاب ضرر قليل لاجل نفع كثير م ولو فرخ او باض
طير في ارض او تكسر ظبي فيها فهو للآخذ س اي لا يكون لصاحب الارض لان الصيد لمن اخذه والمراد
بتكسر الظبي انكسار رجله وانما قال تكسر لانه لو كسر رجل يكون له لا للآخذ وفي بعض الروايات
تكنس اي دخل في الكناس وبيوماته وان بخلاف ما اذا اعده صاحب الارض لذلك وبخلاف
ما اذا عسل النحل في ارضه م كصيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف وبدرهم او سكر نثر فوقع
على ثوب لم يعد له ولم يكف س حتى ان اعد الثوب لذلك فهو لصاحب الثوب وكذا اذا لم يعد له لكن
لما وقع كفه صار بهذا الفعل له م كتاب الصرف هو بيع الثمن بالثمن جنسا
بجنس او بغير جنس س كبيع الذهب بالذهب وبيع الفضة بالفضة وبيع الذهب بالفضة م وشرط
فيه التقابض قبل الافتراق وصح بيع الذهب بالفضة بفضل وجزاف لا بيع الجنس بالجنس الا متساويا
وان اختلفا جودة وصياغة س انما ذكر الفضل والجزاف ولم يذكر التساوي لانه لا شبهة في جواز
التساوي بل الشبهة في الفضل والجزاف فذكرهما م ولا التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو شرى
به ثوبا فسد بيع الثوب س اي لو اشترى بثمن الصرف قبل قبضه ثوبا فسد شراء الثوب م ومن باع
امة تعدل الف درهم مع طوق قيمته الف بالفين ونقد من الثمن الفا او باعهما بالفين الفا نسية و
الفا نقدا او باع سيفا حليته خمسون وتخلص بلا ضرر بمائة ونقد خمسين فما نقد ثمن الفضة س
وفي الاول في بيع الامة وفي الخمسون في بيع السيف م سكت او قال خذ هذا من ثمنهما س اما اذا
سكت فظ لانه لما باع فقد قصد الصحة ولا صحة الا بان يجعل المقبوض في مقابلة الفضة واما اذا قال
خذ هذا من ثمنهما فانه ليس معناه خذ هذا على انه ثمن مجموعهما لان ثمن المجموع الفان في الجارية والمائة
في السيف فمعناه خذ هذا على انه بعض ثمن مجموعهما وثمن الفضة بعض ثمن المجموع فيحمل عليه
تحريا للجواز م فان افترقا بلا قبض بطل في الحلية فقط وان لم تتخلص بطل اصلا س اي ان لم
تتخلص الفضة من السيف بلا ضرر وافترقا بلا قبض بطل في كليهما ووجدت في حاشية نسخة
المص رح مع علامة صح لكن لا بخط المص على هذا الالحاق م وهو هذا التفصيل اذا كان الثمن
اكثر من الحلية فان لم يكن لا يصح م فقوله وان لم يكن يشمل ما اذا كان الثمن مساويا للحلية او اقل
منها ولا يدري فانه لا يجوز البيع اما لتحقيق الربوا او لشبهته م ومن باع اناء فضة وقبض
بعض ثمنه ثم افترقا صح فيما قبض فقط واشتركا في الاناء س اي صح البيع فيما قبض ثمنه وفسد
فيما لم يقبض ولا يشيع الفساد كما ذكرنا في باب السلم ان الفساد طار م وان استحق بعضه اخذ المشتري
ما بقي بحصته او رد س اي ان استحق بعض الاناء فالمشتري بالخيار لان الشركة عيب في الاناء وفي
صورة قبض بعض الثمن قد ثبتت الشركة لكن لا يكون للمشتري الرد بهذا العيب لانه ثبت برضا المشتري

لان الشركة انما تثبت لانه نقد بعض الثمن دون البعض فتراضيا بهذا العيب بخلاف الاستحقاق
اذ المشتري لم يرض به فله ولاية الرد م ولو لم يتحقق بعض قطعة نقرة بيعت اخذ ما بقي بحصته
بلا خيار س لان الشركة ليست بعيب في قطعة النقرة لان التبعيض لا يضر م وصح بيع درهمين
ودينار بدرهم ودينارين وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير س هذا عندنا واما عند زفر
والشافعي فلا يجوز لانه قابل الجملة بالجملة ومن ضرورة الانقسام على الشيوع وفيه صرف الجنس الى
خلاف الجنس تغيير تصرفه قلنا المقابلة المطلقة تحتمل الصرف المذكور وليس فيه تغيير تصرفه لان
موجبه ثبوت الملك في الكل بمقابلة الكل فيكون الدرهمان في مقابلة الدينارين والدينار في مقابلة
الدرهم ويكون كر البر في مقابلة كري الشعير وكر الشعير في مقابلة كري البر م وبيع احد عشر
درهما بعشرة دراهم ودينار س بان يكون عشرة دراهم بعشرة دراهم بقي درهم في مقابلة دينار م
وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة س الغلة ما يرده بيت المال ويأخذه
التجار وانما صح هذا لتحقق التساوي في الوزن وسقوط اعتبار الجودة م وبيع من عليه عشرة
دراهم ممن هي له دينارا بها مطلقة اي دفع الدينار ونقصا العشرة بالعشرة س اي لزيد على عمرو عشرة
دراهم فباع عمرو دينارا من زيد بعشرة مطلقة اي لم يضف العقد بالعشرة التي على عمرو وصح البيع ان
دفع عمرو الدينار ونقصا لكل واحد منهما على الاخر عشرة دراهم فتقاصا العشرة بالعشرة فيكون هذا
التقاص فسخا للبيع الاول وهو بيع الدينار بالعشرة المطلقة وبيعا للدينار بالعشرة التي على عمرو
اذ لو لم يحمل على هذا لكان استبدالا ببدل الصرف هذا اذا باع الدينار بالعشرة المطلقة اما اذا باعه
بالعشرة التي له على عمرو صح ويقع المقاصة بنفس العقد م فان غلب على الدراهم الفضة وعلى الدنانير
الذهب فهما فضة وذهب حكما فلم يجز بيع الخالصة به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا وان
غلب عليه الغش فهما في حكم العرضين فبيعه بالفضة الخالصة على وجوه حلية السيف س اي
ان كانت الفضة الخالصة مثل الفضة التي في الدراهم او اقل او لا يدري لا يصح وان كانت اكثر يصح
ان لم يفترقا بلا قبض م ويجوز متفاضلا صح بشرط القبض في المجلس س وانما يصح صرفا للجنس
الى خلاف الجنس لانه في حكم شيئين فضة وصفر فاذا شرط القبض في الفضة يشترط في الصفر لعدم
التمييز م وان شرى بالدراهم المغشوشة والفلوس النافقة صح فان كسدت بطل س اي كسدت قبل
تسليمها بطل عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يبطل وعند ابي يوسف رح تجب قيمتها يوم البيع وعند محمد رح اخر ما
يتعامل به الناس م ولو استقرض فلوسا فكسدت يجب مثلها س هذا عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح
تجب قيمتها يوم القبض وعند محمد رح يوم الكساد لما مر م ومن شرى بنصف درهم فلوس او دانق فلوس
او قيراط فلوس صح وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط منها س اي المشتري بنصف درهم

اودانق

او دانق او قيراط عليه ان يعطي عوض ذلك الثمن فلوسا صح وعلى المشتري من الفلوس ما يعطى
في مقابلة ذلك الثمن والقيراط عند الحساب نصف عشر المثقال وعند زفر رح لا يجوز هذا البيع
لان الفلوس عددية وتقديرها بالدوانق ونحوه يبتني على الوزن ولنا ان الثمن من الفلوس صار
معلومة م ولو قال للصيرفي اعطني بدرهم اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الاحبة فسد البيع اصلا
س اي اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه ما ضرب من الفضة على وزن نصف درهم الاحبة فيلزم
الربوا بخلاف اعطني نصف درهم فلوسا ونصفا الاحبة س اي اعطاه الدرهم وذكر الثمن فلم
ينقسم على اجزاء الدرهم م فالنصف الاحبة بمثله وما بقي بالفلوس ولو كرر لفظ اعطني صح في الفلوس فقط
س اي كرر لفظ اعطني في الصورة الاولى وهي تقسيم الدرهم صح في الفلوس وهو ما بقي في الدرهم
الاحبة لانه لما كرر اعطني صار بيعين م

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى
ذمة في المطالبة لا في الدين س هو الاصح وعند البعض هو ضم الذمة الى الذمة في الدين لانه لو لم يثبت
الدين لم يثبت المطالبة والاصح الاول لان الدين لا يتكرر فانه لو اوفاه احدهما لا يبقى على الاخر شيء م
وهي ضربان بالنفس والمال فالاول تنعقد بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر به عن بدنه وبنصفه وبثلثه
وبجزء منه او علي او الي او انا به زعيم او قبيل ويلزمه احضار المكفول به ان طلب المكفول له فان
لم يحضر حبسه الحاكم وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك وبرئ بموت من كفل به وتواء بعد س
وانما قال هذا دفعا للتوهم ان العقد تمان فاذا تعذر تسليمه لزم قيمته م وبدفعه الى من كفل له حيث
يمكنه مخاصمته وان لم يقل اذا دفعت اليك فانا بريء فان شرط تسليمه في مجلس القاضي وسلم في
السوق او في مصر اخر برئ وان سلمه في برية او في السواد او في السجن وقد حبسه غير الطالب لا
س في زماننا لا يبرأ بتسليمه في السوق لانه لا يعاونه احد على احضاره مجلس القاضي فعلى هذا ان سلمه
في مصر اخر انما يبرأ اذا سلمه في موضع يقدر على احضاره مجلس القاضي حتى لو سلمه في سوق مصر
اخر لا يبرأ في زماننا لعدم حصول المقصود قوله وقد حبسه غير اي غير هذا الطالب قيل انما
لا يبرأ ههنا اذا كان السجن سجن قاض اخر اما لو كان هذا السجن سجن هذا القاضي يبرأ وان كان
حبسه غير هذا الطالب لان القاضي قادر على احضاره من سجنه م وبتسليم من كفل بنفسه
من كفالته س اي بتسليم المكفول به نفسه من كفالة الكفيل م وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله اليه
س اليه متعلق بالتسليم والضمير راجع الى المكفول له م ولو مات المكفول له فللوصي والوارث
مطالبته س اي مطالبة الكفيل بالمكفول به م فان كفل بنفسه على ان لم يواف به غدا س اي لم يأت به غدا
م فهو ضامن لما عليه فلم يسلمه غدا لزمه ما عليه س خلافا للشافعي رح لانه ايجاب المال بالشرط فلا يصح
كالبيع قلنا انه يشبه البيع ويشبه النذر وان علق بشرط ملائم لا يصح وبملائم يصح عملا بالشبهين م وان برئ

من كفالته بالنفس س لعدم سبب البراءة بل انما يبرأ اذا ادى المال لانه لم يبق للمطالب على المكفول عنه
شئ فلا فائدة في الكفالة بالنفس م وان مات المكفول عنه ضمن المال س لوجود الشرط وهو عدم الوفاء
م ومن ادعى على رجل مالا بينه او لا فكفل بنفسه آخر على انه لو لم يواف به غدا فعليه المال صحت
ويحتمل الشرط س صورة المسئلة ادعى رجل على آخر مائة دينار فكفل بنفسه رجل على انه لم يواف به
غدا فعليه المائة قال فعليه المائة ولم يقل المائة التي على المدعى عليه فعلى هذا ان بين المدعي المائة لا تكون
كفالة صحيحة ايضا لما اذا لم يبين الا ان يقول فعليه المائة التي يدعيه وقيل بني على انه ما لم يبين لم يصح
الدعوى فلم يستوجب احضاره الى مجلس القاضي فلم يصح الكفالة بالنفس فلا يصح الكفالة بالمال فعلى هذا
ان بين يكون الكفالة صحيحة ولهما انه قال فعليه المائة او عليه المال فيراد المعهود فان بين المدعي
فظ وان لم يبين فبعد ذلك اذا بين التحق البيان باصل الدعوى فتبين صحة الكفالة بالنفس فيترتب
عليها الكفالة بالمال م ولا جبر في اعطاء كفيل في حد وقصاص س هذا عند ابي حنيفة وعندهما يجبر في
حد القذف لان فيه حق العبد وفي القصاص لانه خالص حق العبد ولابي حنيفة ان مبناهما على الدرء
فلا يجب فيهما الاستيثاق م ولو سمحت نفسه به صح س اي لو سمحت نفس من عليه الحد والقصاص
فاعطى كفيلا بالنفس صح م ولا حبس فيهما حتى يشهد مستوران او عدل س لما ذكرنا انه لا جبر
على الكفالة عند ابي حنيفة فبقي ماذا يصنع صاحب الحق فعلله لازمه الى وقت قيام القاضي عن المجلس
فان احضر البينة فيها وان اقام مستورين او شاهدا عدلا لا يكفل عند ابي حنيفة بل يحبسه للتهمة حتى
يتبين الحق وان لم يحضر شيئا من ذلك خلى سبيله م وصح الرهن والكفالة بالخراج س لانه دين مطالب
بخلاف الزكوة لانها محض فعل وانما اورد هذه المسئلة ههنا وان كان الحق ان يذكره في الكفالة بالمال
لانه ذكر الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص وللخراج مناسبة بالحدود لما عرف في اصول
الفقه ان فيه معنى العقوبة فلهذه المناسبة اورد هنا ليعلم ان حكمه حكم الاموال حتى يجبر فيه على
الكفالة بالنفس بناء على صحة الكفالة فيه م واخذ كفيل بالنفس ثم آخر وهما كفيلان س اي ليس
اخذ الكفيل الثاني ابطالا للاول م والكفالة بالمال تصح وان جهل المكفول به اذا صح دينه س الدين الصحيح
دين لا يسقط الا بالاداء او بالابراء وهو احتراز عن بدل الكتابة فانه غير صحيح اذ المولى لا يستوجب
على عبده دينا وهو يسقط بالعجز م نحو كفلت بما لك عليه س يصح هذه الكفالة وان كان المال المكفول به
مجهولا م او بما يدركك في هذا البيع س هذا الضمان يسمى ضمان الدرك وهو ضمان الاستحقاق اي يضمن
للمشتري رد الثمن ان استحق المبيع م او علق الكفالة بشرط ملائم نحو ما بايعت او ما ذاب
لك عليه او ما غصبك فعلى س ما ذاب اي ما وجب ففي هذه الصور ما شرطية معناه ان بايعت فلانا
فيكون فيه معنى التعليق وعنى بالملائم المناسب فان هذه الاشياء اسباب لوجوب المال فيناسب ضم الذمة

الى الذمة

ان اقام رب المال بينة

الى الذمة فقوله ما بايعت فلانا اي ما بايعت منه فاني ضامن لثمنه لا ما اشتريت منه فاني ضامن
للمبيع فان الكفالة بالمبيع لا تجوز على ما ياتي م وان علقت بمجرد الشرط فلا كان هبت الريح او جاء
المطر فان كفل بما لك عليه ضمن قدر ما قامت به بينة وبلا بينة صدق الكفيل فيما يقر به مع حلفه و
الاصيل فيما يقر باكثر منه على نفسه فقط س اي ان لم يقم البينة صدق الكفيل في مقدار ما يقر به مع انه يحلف
على نفي الزيادة وينبغي ان يحلف على العلم بانك لا تعلم ان اكثر من هذا واجب على الاصيل فان نكل او لم يقر بالزايد
لزم عليه وانما يحلف على العلم لانه يحلف فيما يجب على الغير ليس الا على العلم وان اقر الاصيل باكثر مما
اقر به الكفيل يكون ذلك مقتصرا عليه لان الاقرار حجة قاصرة وكلمة ما في قوله فيما يقر به موصولة و
الضمير في به راجع الى ما وما في قوله فيما يقر باكثر منه مصدرية اي صدق الاصيل في اقراره باكثر منه
اي مما اقر به الكفيل ولو جعلت موصولة يفسد المعنى لانه يصير تقدير الكلام صدق الاصيل في
الشئ الذي يقر باكثر منه اي من ذلك الشئ فالشئ الذي يقر الاصيل باكثر منه هو ما اقر به الكفيل والغرض
ان الاصيل يصدق في الاكثر لانه يصدق فيما اقر به الكفيل م وللطالب مطالبته من شاء من
اصيله وكفيله ومطالبتهما فان طالب احدهما فله مطالبة الاخر س هذا خلاف المالك اذا اختار
احد الغاصبين فان اختياره احدهما يتضمن تمليكه يعني اذا قضى القاضي بذلك كذا في مبسوط شيخ الاسلام
فاذا ملك احدهما لا يمكنه ان يملكه الاخر م وتصح بامر الاصيل وبلا امره ثم ان امره رجع عليه بعد
ادائه الى طالبه ولا يطالبه قبله س بخلاف الوكيل بالشراء فانه اذا اشترى كان له مطالبة الثمن
من موكله قبل ادائه الى البايع لانه انعقد بين الوكيل والموكل مبادلة حكمية م فان لم يامره لم يرجع
فان لوزم بالمال فله ملازمة اصيله وان حبس فله حبسه س لانه لحقه هذا الضرر بامره فيعامل بمثله
م وان ابرأ الاصيل او اوفى المال برئ الكفيل وان ابرئ هو لا يبرأ الاصيل س لان الدين على الاصيل
فالبراءة عنه توجب البراءة عن المطالبة بخلاف العكس م وان اخر عن الاصيل تاخر عنه بخلاف
عكسه س اعتبارا للابراء الموقت بالمؤبد م فان صالح الكفيل الطالب عن الف على مائة برئ
الكفيل والاصيل ورجع على الاصيل بها ان كفل بامره س لانه اضاف الصلح الى الالف الدين
وهو على الاصيل فيبرأ عن تسعمائة كفل بامره وبراءته توجب براءة الاصيل فان كانت الكفالة
بامره رجع الكفيل بما ادى وهو المائة م وان صالح على جنس آخر رجع بالالف س لانه مبادلة
فملكه الكفيل فيرجع بجميع الالف فان قيل الدين على الاصيل فكيف يملكه الكفيل لانه تمليك الدين
من غير من عليه الدين فلا يصح قلت اما عند من جعل الكفالة ضم الذمة في الدين فقط واما عند
الاخرين فالمكفول له اذا ملك الدين من الكفيل اما بالهبة او بالمعاوضة فالدين يجعل ثابتا في ذمة
الكفيل ضرورة صحة التمليك كذا قالوا م وان صالح عن موجب الكفالة لم يبرأ الاصيل س لان هذا

الصالح ابراء الكفيل عن المطالبة فلا يوجب براءة الاصيل م وان قال الطالب للكفيل برئت الي من المال
يرجع على اصيله س لان البراءة التي ابتداؤها من الكفيل وانتهاؤها الى الطالب يكون بالايفاء كانه قال برئت بالاداء
الي فيرجع بالمال على الاصيل ان كانت الكفالة بامره م وكذا في برئت عند ابي س نه خلافا لم مع س لان
البراءة تكون بالاداء والابراء فيثبت الادنى ولابي س نه انه اقر بالبراءة التي ابتداؤها من المطلوب
بالاداء فيرجع م وفي ابرأتك لا يرجع س فيكون جميع ذلك ان كان الطالب حاضرا يرجع اليه في البيان
م ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر البراءات ولا الكفالة بما يتعذر استيفاؤه من الكفيل
كالحدود والقصاص وبالمبيع بخلاف الثمن س اعلم ان الكفالة بتسليم المبيع تصح لكن لو هلك لا يجب على
الكفيل شيء فهو ادا المتن الكفالة بمالية المبيع وذلك لان ماليته غير مضمونة على الاصيل فانه لو هلك بنفسه
البيع ولحبس الثمن م وبالمرهون س اي بماليته لكن تصح بتسليم المرهون فلو هلك لا يجب عليه شيء فالحاصل
ان الكفالة بمالية الاعيان المضمونة بالغير لا تصح واما بالاعيان المضمونة بنفسها فتصح عندنا خلافا للشافعي
وذلك مثل المبيع بيعا فاسدا والمغصوب والمقبوض على سوم الشراء فانه مضمون بالقيمة م وبالامانة
كالوديعة والمستعار والمستاجر ومال المضاربة والشركة س قالوا الكفالة بمالية الوديعة والعارية لا
تصح اما بتمكين المالك من اخذ الوديعة تصح وكذا بتسليم العارية م وبالحمل على دابة مستاجرة معينة
س اذ لا قدرة له على تسليم دابة المكفول عنه م بخلاف غير المعينة س فان المستحق هنا الحمل على اي دابة
كانت فالقدرة ثابتة ههنا م وبخدمة عبد مستاجر لها معين س على ما ذكر في الهداية م وعن ميت مفلس
س هذا عند ابي ح نه خلافا لهما بناء على ان ذمة الميت قد ضعفت فلا يجب عليها الا بان يتقوى باحد
الامرين اما بان يبقى منه مال او يبقى كفيل كفل عنه في ايام حيوته فح يكون الدين دينا صحيحا فتصح الكفالة
وعندهما اذا ثبت الدين ولم يوجد مسقط يكون دينا صحيحا فتصح الكفالة م وبلا قبول الطالب في
المجلس س وعند ابي س نه اذا بلغه الخبر واجاز جاز وهذا الخلاف في الكفالة بالنفس والمال م الا
اذا كفل عن مورثه في مرضه مع غيبة غرمائه س صورته ان يقول المريض لوارثه في غيبة الغرماء
تكفل عني بما علي من الدين فكفل وانما تصح لان ذلك في الحقيقة وصية ولهذا لا يشترط تسمية المكفول له
م وبمال الكتابة حر كفل به او عبد س لانه دين ثبت مع المنافي وانما قال حر كفل به او عبد لدفع توهم
ان كفالة العبد به ينبغي ان يصح لانه يحصر ثبوت مثل هذا الدين عليه لان العبد محل الكتابة تخفيفه دفعا
لهذا الوهم م ولا يرجع اصيل بالف اداها كفيله وان لم يعطها طالبه س اي اذا عجل الاصيل فادى المال
الى الكفيل الذي كفل بامره ليس له ان يسترده مع ان الكفيل لم يعطها للطالب كما اذا عجل اداء الزكوة
لان الكفالة بامر المكفول عنه انعقدت سببا لدينين دين الطالب على الكفيل ودين الكفيل على المكفول عنه
موجلا الى وقت ادائه فاذا وجد السبب وعجل صح الاداء وملكه الكفيل فلا يسترد من المكفول عنه وهذا خلاف ما اذا اداه على وجه الرسالة لانه

تخص

تخص اما نذونين م وما ربح فيها الكفيل فهو له لا يتصدق به س اي اذا عامل الكفيل في الالف التي ادى
الاصيل اليه وربح فيها فالربح له حلال طيب لا يجب التصدق به لما ذكرنا انه ملكه م وندب رده لو كفل بكر وقبضه
ورده الى قاضيه احب س فعله ندب مبتدا وله خبر اي ان كانت الكفالة بكر حنطة فادى الاصيل الى
الكفيل فباعه الكفيل وربح فيه فالربح له لكن رده الى قاضيه وهو الاصيل احب لانه تمكن فيه خبث بسبب
ان للاصيل حق استرداده على تقدير ان يقضي الاصيل الدين بنفسه فيكون حق الاصيل متعلقا به فهذا الخبث
يعمل فيما يتعين بالتعيين كالكر بخلاف ما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير في المسألة السابقة وهذا عند ابي
ح نه وعندهما لا يكون الرد الى قاضيه احب اذ لا خبث فيه اصلا م كفيل امر اصيله بان يتعين عليه ثوبا
ففعل فهو له س اي امر الاصيل الكفيل بان يشتري ثوبا بطريق العينة وبيع العينة ان يستقرض رجل من
تاجر شيئا فلا يقرضه قرضا حسنا بل يعطيه عينا ويبيعها من المستقرض باكثر من القيمة فالعينة مشتقة
من العين سمي بها لانه اعراض عن الدين الى العين فالاصيل امر كفيله بان يشتري ثوبا باكثر من القيمة ليقضي
به دينه ففعل فالثوب للكفيل لان هذه وكالة فاسدة لعدم تعين الثوب والثمن م وما ربح بايعه فعليه
س اي اذا اشترى الثوب بخمسة عشر وهو يساوي عشرة فباعه بالعشرة فالربح الذي حصل للبايع
وهو الخمسة التي صارت خسرانا على الكفيل فعلى الكفيل لان الوكالة لما لم تصح صار كانه قال ان اشتريت
ثوبا بالنسية ثم بعته باقل من ذلك فانا ضامن لذلك الخسران فهذا الضمان ليس بشيء م ولو كفل بما ذاب
له او بما قضى له عليه وغاب اصيله فاقام مدعيه بينة على كفيله ان له على اصيله كذا ردت س لانه اذا
اقام البينة ان له على اصيله كذا ولم يتعرض لقضاء القاضي به لا يجب على الكفيل لانه كفل بما قضى القاضي
ولم يوجد هذا في الكفالة بما قضى له عليه ظاهر وكذا بما ذاب له لان معناه تقرر وهو بالقضاء م وان اقام
بينة ان له على زيد كذا وهذا كفيله بامره قضي عليهما س هذا ابتداء مسألة لا تعلق لها بما سبق وهو
الكفالة بما ذاب له او بما قضى له عليه صورة المسألة اقام رجل بينة ان له على زيد الفا وهذا كفيله بهذا
المال بامره قضي عليهما ففي هذه الصورة قد كفل بهذا المال من غير التعرض بقضاء القاضي بخلاف
المسألة المتقدمة فاذا قضى القاضي عليهما يكون للكفيل حق الرجوع على الاصيل وهذا عندنا وعند زفر
نه لا يرجع عليه لانه لما انكر كان زعمه ان هذا الحق غير ثابت بل المدعي ظالم فلا يكون له ان يظلم غيره قلنا
الشرع كذبه فارتفع انكاره م وفي الكفالة بلا امر على الكفيل فقط س اي اقام البينة على انه كفيل
بلا امر يقضي القاضي بالمال على الكفيل فقط م ولو ضمن الدرك بطل دعواه بعيا س لانه ترغيب للمشتري
في الشراء فيكون بمنزلة الاقرار بملك البايع فلا يصح دعوى ملكيته م ولو شهد وختم لا س وانما قال
وختم لان المعهود في الزمان السابق كان الختم في الشهادة صيانة عن التغيير م قالوا ان كتب في الصك
باع ملكه او بيعا باتا نافذا وهو كتب شهد بذلك فبطلت س اي بطلت دعواه بعد هذه الشهادة لان

شهادته تكون اقرارا بان البايع قد باع ملكه او باع بيعا باتا نافذا فاذا ادعى الملك لنفسه يكون مناقضا م
ولو كتب شهادته على اقرار العاقدين لا س اي لا يبطل دعواه بعد هذه الكتابة لعدم التناقض م ولو ضمن
العهدة س اي اشترى رجل فضمن احد بالعهدة فالضمان باطل لان العهدة قد جاءت لمعان للصك القديم
وللعقد وحقوقه وللدرك فلا يلتبس احد المعاني بالشك م او الخلاص س اي اذا ضمن الخلاص لا يصح عند
ابي حنيفة وهو ان شرط ان المبيع ان استحق يخلصه ويسلم عينه باي طريق كان وهذا باطل اذ لا قدرة له
على تخليصه لو فسر بما يصح وهو يكون على ضمان الدرك م (والمضارب الثمن لرب المال س اي باع المضارب
وضمن الثمن لرب المال م او الوكيل بالبيع لموكله س اي باع الوكيل وضمن للموكل الثمن وانما لا يجوز لان
الثمن امانة عند المضارب والوكيل فالضمان تغيير حكم الشرع ولان حق المطالبة للمضارب والوكيل
فيصيران ضامنين لنفسهما م او احد البايعين حصة صاحبه من ثمن عبد باعاه بصفقة بطل وبصفقتين
صح س اي باعا عبدا صفقة واحدة وضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن لا يصح لانه لو صح الضمان مع
الشركة يصير ضامنا لنفسه ولو صح في نصيب صاحبه يؤدي الى قسمة الدين قبل قبضه وذا لا يجوز بخلاف
ما لو باعاه بصفقتين فانه يصح لانه لا شركة م كضمان الخراج والنوايب والقسمة س اي صح ضمان هذه
الاشياء واما الخراج فقد مر واما النوايب فهي اما بحق ككري النهر واجر الحارس وما يوظف لتجهيز
الجيش وغير ذلك واما بغير حق كالجبايات في زماننا والكفالة بالاولى صحيحة اتفاقا وفي الثانية خلاف
والفتوى على الصحة فانها صارت كالديون الصحيحة حتى لو اخذت من الاكار فله الرجوع على مالك
الارض واما القسمة فقد قيل هي النوايب بعينها او الحصة منها وقيل النايبة الموظفة الراتبة والنوايب
ما هي غير الموظفة واياما كان فالكفالة بها صحيحة م وان قال ضمنته الى شهر صدق مع حلفه وان ادعى
الطالب انه حال س اي قال الكفيل كفلت بهذا المال لكن المطالبة بعد شهر وقال الطالب بل على صفة
الحلول فالقول قول الكفيل مع الحلف وهذا بخلاف ما اذا اقر بدين مؤجل وقال المقر له لا بل هو حال
فالقول للمقر له والفرق انه اقر بالدين ثم ادعى حقا له وهو تاخير المطالبة والمقر له منكر فالقول له بخلاف
الكفالة فانه لا دين فيها فالطالب يدعي انه مطالب في الحال والكفيل ينكر م ولا يؤخذ ضامن الدرك ان
استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بايعه س اذ بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع في ظاهر الرواية ما لم يقض
بالثمن على البايع فلم يجب على الاصيل رد الثمن ولا يجب على الكفيل م دين على اثنين كفل كل عن الاخر لم يرجع
على شريكه الا بما ادى زايدا على النصف س اشتريا عبدا بالف وكفل كل منهما عن صاحبه بامره للبايع
فكل ما ادى احدهما لا يرجع به على صاحبه الا ان يكون زايدا على النصف لان وقوع المؤدى عما عليه
اصالة اولى من وقوعه عما عليه كفالة م ولو كفلا بشيء عن رجل وكل به عن صاحبه رجع عليه بنصف
ما ادى وان قل س على رجل الف فكفل كل واحد من شخصين اخرين عن الاصيل بهذا الالف ثم كفل كل

واحد من الكفيلين عن صاحبه بامر بهذا الالف فكل ما اداه احدهما وان قل رجع على الاخر بنصفه
بخلاف الصورة الاولى فان الاصالة ترجح على الكفالة اما هنا فالكل كفالة فلا رجحان وقال في الهداية
الصحيح ان صورة المسألة على هذا الوجه احترازا عما اذا كفلا بالالف حتى كان الالف منقسما عليهما
ثم كفل كل منهما عن صاحبه بامر ففي هذه الصورة لا يرجع على شريكه الا بما زاد على النصف لان في هذه
الصورة كل ما اداه ينبغي ان يرجع بنصفه على شريكه لانه لما لم يكن لاحدى الكفالتين رجحان على الاخرى
فكل ما اداه يكون بينهما فيجب ان يرجع بنصف ما ادى فلا فرق بين هذه الصورة والصورة التي حكم بها
بالصحة م وان ابرأ الطالب احدهما اخذ الاخر بكله س لان وضع المسألة فيما اذا كفل كل منهما بالالف
عن الاصيل ثم كل منهما بالالف عن صاحبه فاذا ابرأ احدهما بقي الاخر بكل الالف وهو الصورة التي
احترزنا بالصحة عنها اذا ابرأ احدهما بقي الكفالة للاخر بحصته م ولو فسخ المفاوضة اخذ غريم
الدين ايا شاء من شريكيها بكل دينه س لما عرف ان شركة المفاوضة تتضمن الكفالة م ولم يرجع احدهما
على صاحبه الا بما ادى زايدا على النصف س لما عرفنا ان جهة الاصالة راجحة على جهة الكفالة اقول يحل
المسألة اشكال وهو ان احد المتفاوضين اذا اشترى شيئا ثم فسخ المفاوضة فالبايع ان طلب الثمن من
مشتريه فلا تعلق لهذه المسألة بمسألة الكفالة بل للمشتري في النصف اصيل وفي النصف وكيل وكل ما ادى
ينبغي ان يرجع بنصفه على الشريك لانه اشترى العبد صفقة واحدة فصار الثمن دينا عليه ولا يمكن قسمته
فكل ما يؤديه يؤخذ منه ومن شريكه فيرجع عليه بالنصف وان طلب البايع الثمن من الشريك يكون ذلك
بسبب ان المفاوضة تضمنت الكفالة فيكون كفيلا في الكل الان كفالته في النصف الذي هو ملك العاقد
تمحضت كفالة وفي النصف الذي هو ملكه فبالنظر الى ان حقوق العقد راجعة الى الوكيل يكون الشريك كفيلا
للثمن فمطالبة الثمن يتوجه اليه بحكم الكفالة وبالنظر الى ان الملك في هذا النصف وقع له يكون في اداء نصف
الثمن اصيلا فما اداه يكون راجعا الى هذا النصف فلا يرجع الى العاقد وفيما زاد على النصف
يرجع م عبدان كوتبا بعقد واحد وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الاخر بنصف ما ادى س عبدان
قال لهما المولى كاتبتكما بالف الى سنة وقبلا وكفل كل عن صاحبه فكل ما اداه احدهما رجع على
الاخر بنصف ما ادى وانما قيد بعقد واحد حتى لو كاتبهما بعقدين فالكفالة لا تصح اصلا اما اذا كانت
بعقد واحد فلا تصح قياسا لانه كفالة ببدل الكتابة وتصح استحسانا بان يجعل كل منهما اصيلا في حق
وجوب الالف عليه ويكون عتقهما معلقا بادائه ويجعل كفيلا بالالف في حق صاحبه فما اداه احدهما رجع بنصفه
على الاخر لاستوائهما م فان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان ياخذ حصته من لم يعتقه
منه اصالة ومن الاخر ضمانا ورجع المعتق على صاحبه بما ادى عنه لا صاحبه عليه بما ادى عن
نفسه س لان المال في الحقيقة مقابل برقبتهما وانما جعل على كل منهما تصحيحا للكفالة م وهو مال لا يجب

على عبد حتى يعتق حال على من كفل به مطلقة س اقر عبد محجور عليه بمال فالمال لا يجب عليه الا بعد العتق وان
كفل به حر كفالة مطلقة اي لم يتعرض للحلول والتأجيل يجب عليه حالا لان المانع من الحلول في ذمة العبد
انه معسر لان جميع ما في يده لمولاه ولا مانع في الكفيل م ولو ادى رجع عليه بعد عتقه س اي ان ادى الكفيل
وكانت الكفالة بامر العبد رجع عليه بعد عتقه م ولو مات عبد مكفول برقبته واقيم بينة انه لمدعيه ضمن كفيله
قيمته س رجل ادعى رقبة عبد فكفل اخر برقبته فمات العبد فاقام المدعي بينة انه له ضمن الكفيل قيمته
لان الواجب على الكفيل رده على وجه يخلفه قيمته بالكفيل فالكفيل اذ كفل فالواجب عليه ذلك بخلاف
ما اذا ادعى مالا على العبد فكفل اخر برقبة العبد فمات العبد فلا شيء على الكفيل م فان كفل سيد عن
عبده او هو غير مديون عن سيده فعتق فاي ادى لا يرجع على صاحبه س لان الكفالة قد وقعت
غير موجبة للرجوع لان احدهما لا يستوجب دينا على الاخر وعند زفر يرجع ان كانت الكفالة بالامر ينبغي الرجوع
لان المانع قد زال وهو الرق وانما قال غير مديون لتصح كفالته فان المولى ان امر العبد المديون بالكفالة
عنه لا تصح الكفالة م

كتاب الحوالة

هي تصح بالدين برضى المحيل والمحتال والمحتال عليه
س الحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة فقوله بالدين اي بدين للمحتال على المحيل هذا الذي ذكر رواية القدوري
وفي رواية الزيادات تصح بلا رضى المحيل وصورته ان يقول رجل للطالب ان لك على فلان كذا من الدين فاحتل به علي
فرضي بذلك الطالب صحت الحوالة وبرئ الاصيل وصورة اخرى كفل رجل عن اخر بغير امره بشرط براءة
الاصيل وقبل المكفول له ذلك صحت الكفالة ويكون هذه الكفالة حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرأ الاصيل
كفالة م واذا تمت برئ المحيل من الدين بالقبول ولم يرجع عليه المحتال س اي لم يرجع المحتال بدينه على
المحيل م الا اذا توى حقه بموت المحتال عليه مفلسا او حلفه منكرا حوالة لا بينة عليها او قالا او بان فلسه
القاضي س فان تفليس القاضي معتبر عندهما وعند ابي ح رحمه الله لا اذ لا وقوف لاحد على
ذلك فالشهادة على ان لا مال له شهادة على النفي م وتصح بدراهم الوديعة وتبرأ بهلاكها س اي يبرأ
المودع وهو المحتال عليه عن الحوالة بهلاك الوديعة م وبالمغصوبة ولم يبرأ بهلاكها س اي لم
يبرأ الغاصب بهلاك الدراهم المغصوبة لان القيمة تخلفها م وبالدين س اي بالدين الذي للمحيل على المحتال
عليه م فلا يطالب المحيل المحتال عليه س لانه تعلق به حق المحتال م مع ان المحتال اسوة لغرماء
المحيل بعد موته س وانما قال هذا دفعا لتوهم ان المحتال لما كان اسوة لغرماء المحيل بعد موته يكون
حق المحيل متعلقا بذلك الدين فينبغي ان يكون للمحيل حق الطلب من المحتال عليه فالحاصل
ان الحوالة بالدين وان كانت موجبة لتعلق حق المحتال بذلك الدين لكنه ادنى مرتبة من الرهن
حتى لا يكون المحتال احق به بعد موت المحيل م وفي المطلقة له الطلب من المحتال عليه س اي ان كانت
الحوالة مطلقة عن غير مقيدة بالوديعة او المغصوب او الدين فللمحيل طلب الوديعة والمغصوب

والدين من المحتال عليه م ولم تبطل باخذ ما عليه او عنده س اي لم تبطل الحوالة باخذ المحيل ما على المحتال عليه
او عنده وهو الدين والمغصوب والوديعة سواء كانت الحوالة مطلقة او مقيدة ففي المطلقة ظ واما في المقيدة
فلان المحيل ليس له حق الاخذ من المحتال عليه فاذا دفع اليه المحتال عليه فقد دفع ما تعلق به حق المحتال فيضمن
المحتال عليه م ولا تقبل قول المحيل للمحتال عليه عند طلبه مثل ما احال احلتك بدين لي عليك س احال رجل رجلا
على اخر بمائة فدفع المحتال عليه الى المحتال ثم طلب المحتال عليه تلك المائة من المحيل فقال المحيل انا احلته بمائة لي عليك و
المحتال عليه ينكر ان له عليه شيئا يكون القول للمحتال عليه ولا يكون قبول الحوالة اقرارا من المحتال عليه بمائة لان
الحوالة تصح من غير ان يكون للمحيل على المحتال عليه شيء م ولا قول المحتال للمحيل عند طلبه ذلك احلتني بدين
لي عليك س اي احال واخذ المحتال المال من المحتال عليه فطلب المحيل ذلك المال من المحتال فقال المحتال
قد احلتني بالدين الذي لي عليك والمحيل ينكر ان له عليه شيئا فالقول له لا للمحتال ولا يكون الحوالة اقرارا من المحيل
بالدين للمحتال على المحيل فان الحوالة مستعملة في الوكالة م وكره السفتجة وهي اقراض لسقوط خطر الطريق
س في المغرب السفتجة بضم السين وفتح التاء ان يدفع الى تاجر مالا بطريق الاقراض ليدفع الى صديقه
في بلد اخر وانما يقرضه لسقوط خطر الطريق وهي تعريب سفته وانما سمي الاقراض المذكور بهذا الاسم تشبيها له بوضع
الدراهم والدنانير في السفاتج اي في الاشياء المجوفة كما تجعل العصا مجوفا وتخبأ فيه المال وانما شبه به
لان كلا منهما احتيال لسقوط خطر الطريق او لان اصلها ان الاب اذا اراد السفر ولم تعد وا دارسا له
الى صديقه فوضعه في سفتجة ثم مع ذلك خاف الطريق فاقرض ما في السفتجة انسانا اخر فاطلق السفتجة
على اقراض ما في السفتجة ثم شاع في الاقراض لسقوط خطر الطريق م

كتاب القضاء

الاهل للشهادة اهل للقضاء وشرط اهليتها شرط اهليته والفاسق اهل له فيصح تقليده ولا يقلد س اي
يجب ان لا يقلد حتى لو قلد يأثم م كما صح قبول شهادته ولا تقبل س بالمعنى المذكور م ولو فسق العدل
استحق العزل وظاهر المذهب وعليه مشايخنا س وعند بعض المشايخ ينعزل م والاجتهاد للاولوية
فلو قلد جاهل صح ويختار الاقدر والاولى س وعند الشافعي لا يصح تقليد الفاسق والجاهل واعلم انه قد كان
الاحتياط فيما قال الشافعي لكن بحسب الزمان لو شرط العلم والعدالة لارتفع امر القضاء بالكلية ووقع
الناس في الفساد اعظم مما احترز عنه م ولا يطلب القضاء وصح الدخول فيه لمن يثق عدله وكره لمن خاف حيفه
وعجزه ومن قلد سأل ديوان قاض قبله س وهي الخرايط التي فيها الصكوك والسجلات م والنظر
في حال المحبوسين فيخلي من اقر بحق او قامت عليه بينة وان اخبر به المعزول س لانه بالعزل التحق بواحد من الرعايا وشهادة
الواحد لا تقبل م والا ينادى عليهم ثم يخليه س اي ان لم يقم البينة على المحبوس المنكر ينادى ان كل من له
حق على فلان بن فلان المحبوس فليحضر مجلس القاضي فان لم يحضر احد يخليه م ويعمل في الودايع وغلات
الوقوف بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول س اي لا يقبل قول المعزول ان قال هذا وديعة فلان دفعها

الى هذا الرجل وهو منكر م الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه س اى من القاضي المعزول م ويجلس للحكم جلوسا
ظاهرا في المسجد والجامع اولى س اى جلوسا ظاهرا وهو الجلوس المشهور الذي ياتي الناس لقطع الخصومات
من غير اختصاص بعض الناس بذلك المجلس وعند الش يكره الجلوس في المسجد لانه قد يحضر المشرك والحائض نجس الحائض
ولنا جلوس النبي عم وايضا القضاء عبادة ونجاسة المشرك من حيث الاعتقاد والحائض لا يدخل بل يفصل
خصومتها على باب المسجد م ولو جلس في داره واذن بالدخول جاز ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او
ممن اعتاد مهاداته قبل القضاء فقدر المعهود اذا لم يكن لهما خصومة ولا يحضر دعوة الطعام الا العامة س العامة من ان يتخذها
وان لم يحضرها القاضي وعندهم في الخاصة ان كان من قرابته يجيبه كالهدية م ويشهد الجنازة ويعود
المريض ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا ولا يسار احدهما ولا يضيفه ولا يمازحه ولا يمزح معهم ولا
يشير اليه ولا يلقنه حجة ويكره تلقين الشاهد بقوله اتشهد بكذا وكذا واستحسنه ابو يوسف فيما لا تهمة س
وذلك لا يستفيد بتلقينه زيادة علم م ويحبس الخصم بما رايا مصلحة في الصحيح س واغا قال هذا لاختلاف
الروايات في تعيين مدة الحبس والاصح ان التقدير مفوض الى راي القاضي لتفاوت احوال الاشخاص في ذلك
م بطلب ولي الحق ذلك لقوله امر القاضي للغريم بالايفاء فامتنع او ثبت الحق بالبينة س اى ثبت ببينة فطلب
ولي الحق الحبس يحبسه القاضي من غير احتياج الى ان يامر القاضي بايفاء الحق فيمتنع وان ثبت بالاقرار
لابد ان يامر فيمتنع اذ في صورة البينة ظهر مطله بانكاره وفي الاقرار اغا يظهر المطل بان يمتنع من الايفاء بعد
الامر فان الحبس جزاء المماطلة م فيما لزمه بعقد كثمن وكفالة س المراد لهذا الجملة م وبدلا عن مال حصل له
كثمن مبيع وفي نفقة عرسه وولده لا في دينه س لا يحبس في دين الولد م وفي غيرها الا س الا في المهر والديات
وارش الجنايات م ان ادعى فقره الا اذا قامت بينة بغناه س ثم شرع بعد ذلك بما يفعله القاضي اذا كان
الخصم حاضرا او لم يكن فقال م فان شهدوا على خصم حاضر حكم بها وكتب به وهو السجل س اى الحكم بالشهادة
وكتب بالحكم وهذا المكتوب هو السجل فيكتب حكمت بذلك او ثبت عندي فان هذا حكم م وان شهدوا على
غايب لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب اليه وهو الكتاب الحكمي وكتاب القاضي الى القاضي وهو نقل الشهادة
حقيقة ويقبل فيما لا يسقط بشبهة س اى ما سوى الحدود والقصاص م اذا شهدوا بعين كالدين والعقار
والنكاح والنسب والمغصوب والامانة والمضاربة المجحودة بنفسه س فان الامانة ومال المضاربة اذا جحد الاحتياج
الى كتاب القاضي واذا جحد صار المغصوب وفي المغصوب تجب القيمة وهي دين فيجري فيه الكتاب الحكمي
اذ لا احتياج الى الاشارة بل يعرف بالصفة بخلاف العين المنقولة فانه يحتاج فيها الى الاشارة هذا عندهما وعند ابي
وكذا عند ابي س في الابق العبد الابق فيقبل فيه وقد ذكر كيفيته هكذا يكتب قاضي بخارى الى قاضي سمرقند ان فلانا
وفلانا شهدا عندي ان عبد فلان المسمى المبارك الذي حليته كذا وكذا ابق من مالكه ووقع في سمرقند
بيد فلان الى اخر الكتاب ويختمه فاذا وصل الى قاضي سمرقند يحضر الخصم مع العبد ويبعثه بشرايطه فان لم يكن

حليته كما كتب بتركه فان كان فالخصم ان ذهب الى بخارى فيها والا يسلم العبد الى المدعي لا على وجه القضاء
ويأخذ منه كفيلا بنفس العبد ويجعل في عنقه شيئا ويختمه صيانة عن التبديل عند شهادة الشهود
ويكتب الى قاضي بخارى جواب كتابه وانه يرسل اليه العبد فاذا وصل اليه الكتاب يحضر الشهود الذين
شهدوا في غيبة العبد ليشهدوا في حضوره ويشيروا اليه انه ملك المدعي لكن لا يحكم لان الخصم غايب ثم يكتب
الى قاضي سمرقند ان الشهود شهدوا بحضوره ليحكم قاضي سمرقند على الخصم ويبرأ الكفيل عن الكفالة وبعض
المشايخ في قبوله فيما ينقل وعليه المتاخرون لا في حد وقود وتحليته بقراءته على من يشهدهم ويختم عندهم و
يسلمه اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك واختيار الامام السرخسي في قوله س فعند ابي يوسف يشهدهم
ان هذا كتابه وخاتمه وعن ابي س في الختم ليس بشرط ايضا فقالوا اذا كان الكتاب في يد المدعي يفتي بان الختم شرط
وان كان في يد الشهود يفتي بانه ليس بشرط م واذا سلم الى المكتوب اليه لم يقبله الا بحضرة خصمه وشهوده
رجلين او رجل وامراتين فاذا شهدوا انه كتاب قاضي فلان قرأه علينا في مجلس حكمه وختمه وسلمه الينا
فتحه القاضي وقرأ على الخصم والزمه ما فيه ان بقي كاتبه قاضيا فيبطل بموته وعزله قبل وصوله وكذا بموت
المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين س وعند ابي س لا يشترط ان
يكتب الى قاضي معين بل يكفي ان يكتب ابتداء الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لان تعيين المكتوب اليه
تضييق لا فايدة فيه م وان مات الخصم ينفذ على وارثه وصح قضاء المرأة الا في حد وقود س لان شهادتها
لا تقبل فيهما م ولا يستخلف قاض ولا يوكل وكيل الا من فوض اليه فمن فوض اليه المفوض بانابة لا ينعزل بعزله وموته
موكلا بل هو نايب الاصل س اغا قال موكلا لان في الوكالة ينعزل الوكيل بموت موكله فاراد ان يفرق
بين الوكيل فهنا لا ينعزل بموت موكله لانه في الحقيقة ليس نايبه بل هو نايب الاصل وانما في القضاء فان
النايب لا ينعزل بموت المنوب بخص الموكل بالذكر لان الاشتباه فيه ولا شبهة في باب القضاء فلم يذكره
ثم قال بل هو نايب الاصل ففي التوكيل ينعزل بموت الاصل وفي القضاء لا ينعزل م وفي غيره ان فعل نايبه
بحضرته او اجاز متولى ولكن قدر الثمن في الوكالة صح س اى في غير المفوض يعني اذا لم يفوض الى القاضي و
الوكيل ان يستخلف الغير فاستخلفا ففعل النايب بحضور المنوب صح لانه اذا فعل بحضوره ففعله ينتقل
اليه وكذا ان فعل بغيبته فوصل الخبر الى المنوب فاجاز لانه اذا انضم رايه الى ذلك الفعل صار كانه فعل
وكذا ان قدر الوكيل الثمن للوكيل الثاني لان الوكيل احتاج الى راي لكن للوكيل ان يوكل غيره م وينفذ حكم قاض اخر في مختلف
فيه في الصدر الاول الا ما خالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع س اى اذا قضى القاضي ورفع
حكمه الى قاض اخر يجب عليه امضاؤه الا اذا كان يخالف الكتاب كالقضاء بجواز بيع متروك التسمية
عمدا فانه يخالف لقوله تع ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه او السنة المشهورة كالقضاء بحل المطلقة
الثلث بنكاح الزوج الثاني بلا وطي على مذهب سعيد بن المسيب فانه يخالف السنة المشهورة وهي قوله عم

لاحتى تذوق من عسيلته للحديث او للاجماع كالقضاء بحل متعة النساء لان الصحابة اجمعوا على فساد
فحاصل هذا ان القاضي اذا قضى في مجتهد فيه يصير مجمعا عليه بعد على قاض اخر تنفيذه وهذا اذا حكم على
وفق مذهبه اما اذا حكم على خلاف مذهبه فسيأتي ويجب ان يعلم القاضي ان المسئلة مختلف فيها وايضا
هذا في الحكم في محل القضاء مختلفا فيه اما اذا كان نفس القضاء مختلفا فيه كالقضاء على الغائب
فانه يصير مجمعا عليه الا ان يرفع قضاء قاض على قاض اخر فيمضيه فح يصير مجمعا عليه فبعد الامضاء
ان رفع الى قاض اخر يجب عليه تنفيذه م وفيما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر خلاف البعض س ذكر في
اصول الفقه ان العلماء اختلفوا في ان الاجماع هل ينعقد باتفاق اكثر المجتهدين او لا بد من اتفاق
الكل ففي الهداية اختار ان اتفاق الاكثر كاف فهو مقابلة اتفاق الاكثر لا يعتبر خلاف الاقل وفي
اصول الفقه رجحوا ذلك المذهب وهو ان الاختلاف الاقل في مقابلة الاكثر معتبر فان واحدا من
الصحابة ربما خالف الجمع الكثير ولم يقولوا نحن اكثر منك بل اعتبروا المخالفة وايضا قال في الهداية ان المعتبر
الاختلاف في الصدر الاول اي الصحابة لكن الاصح انه لا يشترط ذلك حتى يكون اختلاف التابعي معتبرا م
والقضاء بحرمة او حل ينفذ ظاهرا او باطنا ولو بشهادة زور اذا ادعاه بسبب معين س حتى لو
ادعى جارية ملكا مطلقا واقام على ذلك بينة زور وقضى القاضي به لا يحل له وطيها بالاجماع لان الملك
لا بد له من سبب وليس البعض اولى من البعض فلا يمكن اثبات سبب معين يثبت به الحل م فلو اقامت
البينة زورا انه تزوجها وحكم به حل له عليها س هذا عند ابي ح رح وعندهما لا ينفذ ظاهرا اي يسلم القاضي الزوجة
الى الزوج ويأمرها بالتمكين لا باطنا اي لا يثبت فيما بينه وبين الله تع ومذهبهما ظاهر اما مذهب ابي ح
فمشكل جدا فان الحرام المحض كيف يكون سببا للحل فيما بينه وبين الله تع وجوابه انا لم نجعل الحرام المحض
وهي الشهادة الكاذبة من حيث انها كاذبة سببا للحل بل حكم القاضي صار كانشاء عقد جديد ولو
لم يصح انشاء بل هو واجب لان القاضي غير عالم بكذب الشهود م والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه
ناسيا مذهبه او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى س ينفذ اما عند ابي ح رح فان كان ناسيا مذهبه ينفذ وان
كان عامدا ففيه روايتان وعندهما لا ينفذ في الوجهين لانه قضى بما هو خطأ عنده والفتوى على قولهما
م ولا يقضى على الغائب الا بحضرة نائبه حقيقة او شرعا كوصي القاضي او حكما بان كان ما يدعى على الغائب
سببا لما يدعى على الحاضر س كما اذا ادعى دارا على رجل انه اشتراها من فلان الغائب واقام البينة على ذي
اليد فان القاضي يقضى بتلك البينة على الحاضر والغائب حتى لو حضر الغائب وانكر لا يلتفت الى انكاره
م فان كان شرطا لا تصح س اي بان كان ما يدعى على الغائب شرطا لما يدعى على الحاضر كما اذا ادعى عبد
على مولاه انه علق عتقه بتطليق زيد زوجته واقام بينة على التطليق بغيبة زيد اختلف فيه المشايخ والصحيح
انه لا تقبل وانما تقبل في السبب دون الشرط لان السبب اصل بالنسبة الى المسبب فيكون الحاضر نائبا عن صاحب

السبب

السبب وهو الغائب كالوكيل ولا كذلك اذا كان شرطا وانما لا يقضى على الغائب في صورة الشرط اذا
كان ابطال حق الغائب اما اذا لم يكن كما اذا كان علق طلاق امراته بدخول زيد الدار تقبل م و
يقرض مال اليتيم ويكتب ذكر الحق س يجب للقاضي اقراض مال اليتيم لانه يحفظه والقاضي يقدر على
منع شاء ولا يجد الوصي لعدم قدرته على الاخذ وكذا الاب في الاصح فلو فعل يضمن واذا اقرض القاضي
في ذلك ويتبعه م وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا ولزمهما حكمه بالبينة والنكول والاقرار واخبار
احد الخصمين وبعدالة شاهد حال ولايته س اي صح اخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد في زمان
ولايته لان اخباره حال ولايته قائم مقام شهادة رجلين بخلاف ما اذا اخبر بعد الولاية لانه التحق بواحد
من الرعايا فلا بد من الشاهد الاخر وبخلاف ما اخبر بانه قد حكم لانه اذا حكم انعزل فلا يقبل اخباره م و
لكل منهما ان يرجع قبل حكمه ولا يصح حكم المحكم والمولى لابويه وولده وعرسه س كما لا يصح الشهادة
لهؤلاء م ولا التحكيم في حد وقود س لانهما لا يملكان دمهما ولهذا لا يملكان اباحتهما م قال وصح في سائر
المجتهدات ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام س قال مشايخنا في تخصيص هذه الرواية ومن قوله ولا يحد
التحكيم في الحدود والقصاص يدل على جواز التحكيم في جميع المجتهدات كالكنايات وفسخ اليمين ونحوهما
وتخصيص المجتهدات بالذكر ليس لنفي الحكم عما عداه فان ما ليس للاجتهاد فيه مساغ كالثابت بالكتاب او السنة
المشهورة او الاجماع لا شك في صحة التحكيم في ذلك وفايدته الزام الخصم فان المتبايعين ان حكما احدا فالحكم
يجبر المشتري على تسليم الثمن والبايع على تسليم المبيع ومن امتنع يحبسه فذكر المجتهدات ليدل على غيرها بالطريق
الاولى واذا صح التحكيم في جميع القضايا لا يفتى بذلك لان العوام يتجاسرون على ذلك فيقل الاحتياج الى القاضي
فلا يبقى لطمطام الشرع رونق ولا للمحكمة جمال وزينة م وحكم المحكم في دم خطأ بالدية على العاقلة لا ينفذ
س لان العاقلة لم يحكموا وكذا ان حكم بالدية على القاتل لا ينفذ ايضا فينقضه القاضي ويقضي على العاقلة
لان حكم المحكم يخالف مذهب القاضي ويخالف النص وهو قوله عم قوموا فدوه ومعنى عدم نفاذه على العاقلة
لان المحكم لا يكون له ولاية طلب الدية من العاقلة وحبسهم ان امتنعوا م وان رفع حكمه الى قاض ان
وافق مذهبه امضاه والا ابطله س اي ليس حكم المحكم مثل حكم المولى فان اختلف فيه تصير مجمعا عليه
مسائل شتى منه وليس لصاحب سفل عليه علو لاخر ان يتد في سفله او ينقب كوة بلا رضا الاخر ولا لاهل
زايغة مستطيلة تنشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب في القصوى وهو مستديرة لزق طرفاها لهم
ذلك في القصوى س اي في المنشعبة من الاولى وقوله لزق طرفاها اي اتصل بالمستطيلة والمراد
بطرفيها نهاية شعبتها وهذا اذا كانت نصف دائرة او اقل حتى لو كانت اكثر من ذلك لا يفتح فيها الباب
فالمصور صورتين في الاولى يكون له فتح الباب دون الثانية والفرق ان الاولى تصير ساحة مشتركة بخلاف
الثانية فانه اذا كان داخلها اوسع من مدخلها تصير موضعا اخر غير تابع للاولى م وبين ادعى هبة في

وقف فقبل بينة فقال قد جحدنيها فاشتريتها منه او لم يقل ذلك فاقام بينة على الشراء بعد وقت الهبة تقبل وقبله
لا س قوله فاقام البينة يرجع الى الصورتين اى ما اذا قال قد جحدنيها وما اذا لم يقل ذلك فان دعوى الهبة
اقرار بان الموهوب ملك الواهب قبل الهبة ولا يقبل دعوى الشرى قبل وقت الهبة واما دعوى الشراء بعد
وقت الهبة فلا تناقض فيها الا انها تقرر ملكه م ومن ادعى ان زيدا اشترى جاريته فانكر وترك المدعى خصومته
حل له وطئها س لانه اذا تعذر للبايع حصول الثمن من المشترى فات رضى البايع فيستبد بفسخه الا انما
يجحد البايع فان يحوه فيبعه من جهته م وصدق المقر بقبض عشرة س اى قال قبضت من فلان عشرة
دراهم م ان ادعى انها زيوف او نبهرجة لا من ادعى انها ستوقة ولا من اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن
او بالاستيفاء س اى استوفيت منه عشرة دراهم لان الاستيفاء يدل على الكمال م والزيف ما يرده بيت المال
والنبهرجة التجار والستوقة ما غلب غشه س الزيف والنبهرجة من جنس الدراهم اى الفضة غالبة على
الغش الا انها بالنسبة الى الجيد يكون فضتها اقل الا ان رداءة الزيف دون رداءة النبهرجة فالزيف
لا يرده التجار وتجرى فيه المعاملة الا ان بيت المال لا يقبله فان بيت المال لا يقبل الا ما هو جيد غاية الجودة
والنبهرجة يرده التجار والنبهرج الباطل او الردى من الشى والدرهم النبهرج ما بطل سكته وقيل الذى
فضته ردية وقيل الغالب الفضة وهو معرب نبهره وهو المعرب لم اجده بالنون والستوقة تعريب سه توه
اى داخله نحاس مطلى بالفضة م وقوله ليس لى عليك شى للمقر بالف يبطل اقراره فقبل لى عليك الف بعد
بلا حجة لغو فان قال المدعى عليه عقيب دعوى مالي ما كان لك على شى قط فاقام المدعى بينة على الالف فهو
على القضاء او الابراء قبلت منه س خلافا لزفر لان القضاء يقتضى سبق حق وكذا الابراء وقد قال
ما كان لك على شى فلا يصدق فى دعوى القضاء والابراء قلنا القضاء قد يكون بلا حق وكذا الابراء فان
المدعى قد يبرا عن حق ثابت فى زعمه وان لم يكن ثابتا فى الحقيقة م وان زاد على انكاره ولا اعرفك ونحوه
س اى قال ما كان لك على شى قط ولا اعرفك ثم اقام بينة على القضاء او الابراء لا تقبل لتعذر التوفيق لانه
لا يكون بين اثنين اخذ واعطاء ومعاملة وابراء بدون المعرفة وذكر فى القدورى انه تقبل ايضا لان المحتجب او
المخدرة قد يأمر بعض وكلائه بارضائه ولا يعرفه ثم يعرفه بعد ذلك فامكن التوفيق واعلم ان امكان التوفيق
هل يكفى فى دفع التناقض ام لابد من ان يصرح بالتوفيق اختلف فيه المشايخ وجه الاول ان مع امكان
التوفيق لا يتحقق التناقض فيحمل عليه صيانة لدعواه عن البطلان وجه الثانى لابد للدعوى من الصحة
يقينا فامكان الصحة لا يبطل حق المدعى عليه اذا عرفت هذا فاقول فى كل صورة يقع الشك فى صحة الدعوى
لا نقول ان امكان الصحة كاف كما اذا ادعى الهبة فسئل بينة فلم يقدر فادعى الشراء فاقام بينة على الشراء
من غير ان يبين ان الشراء قبل وقت الهبة او بعده لا يقبل لانه يحتمل ان يكون الشراء قبل وقت الهبة وعلى هذا
التقدير لا يصح دعوى الشراء على ما مر ويحتمل ان يكون الشراء بعد وقت الهبة وعلى هذا التقدير يصح دعوى الشراء

كما مر فاذا وقع الشك فى صحة الدعوى لا تصح بالشك لان غاية ما فى الباب ان شراءه لما كان متحققا قبل وقت
الهبة فيكون معنى دعوى الهبة انى كنت اشتريتها منه لكن ارتفع ذلك العقد ثم صار ملكا له ثم وهب منى
فلابد من اقامة البينة على الهبة فاذا لم يكن له بينة لا يصح دعواه ولا يبطل حق المدعى عليه بالشك و
فى كل صورة لا يكون الشك فى صحة دعواه حتى يلزم ابطال حق المدعى عليه بالشك نقول امكان التوفيق
كاف كما اذا اقام البينة على القضاء او الابراء بعد وقت الهبة تقبل فاحفظ هذا الضابط فانه كثير
النفع ثم اعلم ان التناقض انما يمنع صحة الدعوى اذا كان الكلام الاول قد اثبت لشخص معين حقا
حتى اذا لم يكن كذلك لا يمنع صحة الدعوى كما اذا قال لا حق لى على احد من اهل سمرقند ثم ادعى شيئا على رجل
من اهل سمرقند يصح دعواه م ومن اقام بينة على شراء شى واراد رده بعيب ردت بينة بايعه على برائته
من كل عيب بعد انكار بيعه س ادعى رجل على آخر انى اشتريت منك هذا العبد بالف وسلمت اليك
الالف فظهر فيه عيب فارق بالعيب فعليك ان ترد الثمن اى فانكر الخصم البيع فاقام المدعى بينة
على البيع فادعى الخصم براءة المدعى من كل عيب واقام بينة على ذلك لا تسمع للتناقض وعند ابى يوسف
تسمع قياسا على المسئلة المذكورة وهى ما كان لك على شى قط والفرق لابى ح وم رح فى مسئلة الدين
ان الدين قد يقضى وان كان باطلا وههنا دعوى البراءة من العيب يستدعى قيام البيع وقد انكره م وذكر
ان شاء الله فى آخر صك يبطل كله وعندهما آخره وهو استحسان س اذا كتب صك اقرار ثم كتب فى آخره كل
من اخرج هذا الصك وطلب دفع اليه ان شاء الله تعالى فقوله ان شاء الله ينصرف الى الكل عند ابى ح رح حتى
يبطل جميع الصك وهو القياس كما فى قوله عبده حر وامرأته طالق ان شاء الله تعالى وعندهما ينصرف الى
الاخير وهو الاستحسان لان الصك للاستيثاق فالاستثناء ينصرف الى ما يليه م نصرانى مات فقالت عرسه
اسلمت بعد موته وقال الورثة لا بل قبله صدقوا كما فى مسلم مات فقالت عرسه اسلمت قبل موته وقالوا
لا بل بعد موته س هذا عندنا وعند زفر رح فى مسئلة الاولى القول قولها لان الاسلام حادث فيضاف
الى اقرب الاوقات ولنا ان سبب الحرمان ثابت فى الحال فيثبت فيما مضى تحكيما للحال ومن تصلح حجة للدفع
م ومن قال هذا ابن مودع الميت لا وارث له غيره دفعها اليه س اى دفع الوديعة اليه م ولو اقر
بابن آخر لمودعه وجحد الاول فهى له س اى للمقر له الاول لان الاقرار لم يكن له مكذب فصح فلا يصح الثانى
لان الاول مكذب له م ولا يكفل غريم او وارث فى تركة قسمت بين الغرماء او الورثة بشهود لم يقولوا لا
نعلم له غريما او وارثا آخر وهو احتياط ظلم س اى اذا شهد الشهود للغرماء او الورثة ولم يقولوا لا نعلم
للميت غريما او وارثا آخر قسمت التركة بينهم ولا يؤخذ منهم كفيل وقد احتاط بعض القضاة واخذوا
منهم كفيلا وهذا الاحتياط ظلم لانه ثبت حقهم ولم يعلم حق لغيرهم ولانه لم يوجد المكفول له وهذا عند
ابى ح رح وعندهما يأخذ القاضى كفيلا عنهم م وعقار اقام زيد حجة انه له ولاخيه ارثا من ابيهما قضى له

قاض عالم بقطع قتيب به علا بنصف حج او قطع او ضرب وسعك فعله وصدقه عدل جاهل بان قاضي تفسيره

ولم يصدق في قول غيره القاضي اما عالم عدل او جاهل عدل او عالم غير عدل او جاهل غير عدل فالاول ان قال

قضيت بقطع يد زيد جاز لك قطع يده والقاضي الثاني ان قال هذا فلابد ان سأله عن سببه

فان احسن تفسيره وجب تصديقه فيجوز لك قطع يده واما الاخيران فلا تقبل قولهما

بنصفه ولو كل ناقته مع ذي اليد بلا تكفيل يجحد دعواه اولا س هذا عندا اي ح رح فان ذا اليد قد احتال المثبت

اي الحائن المسيلة في المنقول قيل على هذا الخلاف فانه اذا ترك الباقي في يده فلا يقضى له بما ليس في يده حاله

وعندهما ان يجحد ذو اليد لا يترك الباقي في يده لان الجاحد خائن فيؤخذ منه فيجعل في يد امين وان لم يجحد ترك

الباقي في يده للابن الغائب واذا ترك لا يؤخذ منه كفيل م والمنقول مثله وقيل يؤخذ منه بالاتفاق

س اذا الحائن المسيلة في المنقول قيل على هذا الخلاف فانه اذا ترك الباقي في يده اذا لم يجحد فمضمون الحيوان اولى

لانه مضمون في يده ولو وضع في يد اخر كان امانة فالاول اولى وقيل يؤخذ منه عند الجحود اتفاقا م ووصيته

بثلث ماله على كل شيء ومالي او ما املك صدقة على مال الزكوة س هذا عندنا وعند زفر رح وقع على كل شيء كوصيته

لاطلاق اللفظ ونحن اعتبرنا ايجاب العبد بايجاب الله تع م فان لم يجد الا ذلك امسك منه قوته فاذا ملك

تصدق بما اخذ س قيل المحترف يمسك لنفسه وعياله قوت يوم وصاحب المستغل يمسك ما يحتاج اليه الى

وصول غلته واكثر ذلك شهر وصاحب الضياع الى وصول ارتفاعه واكثر ذلك سنة وصاحب التجارة

الى وصول مال تجارته م وصح الايصاء بلا علم الوصي وبلا التوكيل س اي ان جعل شخصا وصيا بعد موته

ولم يعلم الوصي بذلك فباع شيئا من التركة يجوز بيعه بخلاف ما اذا وكل رجلا بالبيع ولم يعلم الوكيل فباع

بذلك لا يجوز بيع الوصي ايضا وعند ابي يوسف رح لا يجوز بيع الوصي ايضا م وشرط خبر عدل او مستورين

لعزل الوكيل ولعلم السيد جناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح ومسلم لم يهاجر بالشرائع لا لصحة

التوكيل س اي اذا عزل الموكل الوكيل فاخبره بذلك عدل او مستوران لا يصح تصرفه بعد ذلك ولو اخبره

فاسق او مستور الحال لا اعتبار لاخباره حتى يجوز تصرفه وكذا اذا جنى عبد خطاء فعلم السيد بجنايته باخبار

عدل او مستورين فباع السيد عبده يكون مختارا للفداء وكذا اذا علم الشفيع بيع الدار فسكت ان اخبره

عدل او مستوران يكون سكوته تسليما وكذا علم البكر بانكاحها اذا سكتت والمسلم الذي لم يهاجر اذا اخبره

عدل او مستوران يجب عليه الشرائع اما صحة التوكيل لا يشترط لها ذلك حتى اذا اخبره فاسق بان فلانا وكله

بالبيع فباع يجوز بيعه وذلك لانه انما يشترط العدد والعدالة في الشهادة لانها الزام محض فلا يشترط في الخبر اما

التوكيل فليس فيه معنى الالزام اصلا فلا يشترط فيه شيء من وصف الشهادة اي العدد والعدالة واما عزل الوكيل

ونحوه فالزام من وجه دون وجه فمن حيث انه لا يبقى له ولاية التصرف يكون الزاما ضررا ومن حيث ان الموكل

يتصرف في حق نفسه بالعزل ليس بالزام فشرط له احد وصفي الشهادة م ولا يضمن قاض او امينه ان باع عبدا

للغرماء س اي باع عبدا للمديون لاجل الداينين م واخذ ثمنه فضاع واستحق العبد فيرجع المشتري على

الغرماء س لانه تعذر الرجوع على القاضي فيضمن الغرماء لان القاضي قد عمل لهم وامين القاضي كالقاضي م

وان باع الوصي لهم بامر قاض فاستحق العبد او مات قبل قبضه فضاع ثمنه رجع المشتري على الوصي وهو عليهم

س لان العاقد هو الوصي فعليه الرجوع والوصي فعليه الرجوع والوصي يرجع عليهم لانه عمل لاجلهم م ولو لم

قاض

ان قال الملك قضيت بقطع يد زيد فاقطع جاز لك قطع يده والقاضي الثاني ان قال بهذا فلا بد ان يخبر لم
عن بينة فان احسن تفسيره وجب تصديقه فيجوز لك قطع يده واما الاخيران فلا تقبل قولهما

وصدق قاض عزل وقال لزيد اخذت منك الفا قضيت به لعمرو ودفعت اليه وقال له قضيت
بقطع يدك في حق وادعى زيد اخذه وقطعه ظلما واقر بكونهما في قضائه لان زيدا لما اقر بكون الاخذ
والقطع بقطع اليد في زمان قضائه فالظاهر ان القاضي لا يظلم فالقول للقاضي اما اذا لم يقر بكونهما
في زمان قضائه بل قال انك فعلت بهما قبل التقليد او العزل فان اقام بينة على هذا فالقاضي
يكون مبطلا في هذا الفعل وان لم يكن بينة فالقول للقاضي

كتاب الشهادة

والرجوع عنها اي اخبار بحق للغير على الغير بلفظ الشهادة اما الاخبارات ثلثة اما بحق للغير على آخر وهو الشهادة
او بحق للمخبر على آخر وهو الدعوى او بعكسه وهو الاقرار وتجب بطلب المدعي وسترها في الحدود
ابراي افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق انما يقول لئلا يضيع حق المالك ولا يقول سرق
لئلا يجب الحد ونصابها للزنا اربعة رجال وللبكارة والولادة وعيوب النساء فيما
وللقود وباقي الحدود رجلان وللبكارة والولادة وعيوب النساء فيما لا يطلع الرجال
امراة انما قال هذا لان عيوب النساء ان كانت مما يطلع عليه كالاصبع الزائدة مثلا لا يكفي شهادة امراة
ولغيرها مالا او غير مال كنكاح ورضاع وطلاق ووكالة ووصية رجلان او رجل وامراتان ثم قال مالا او غير مال لان فيه خلاف
الشافعي فان عنده غير المال لا تقبل فيه شهادة رجل وامراتين عنده بل عنده مخصوص بالمال وشرط للكل العدالة ولفظ الشهادة
اعلم ان العدالة شرط عندنا لوجوب القبول لا لصحة القبول فمع العدل يجب على القاضي ان لا يقبل شهادته اما ان قبل
وحكم به صح حكمه فلم يقبل ان قال اعلم او اتيقن ولا يسئل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم الا في الحد ان الشاهد عدل
او غير عدل ان لم يطعن الخصم الا في حد وقود وعندهما يسئل في الكل سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا وكفى السر
فانه قد قيل تزكية العلانية بلاء وفتنة فان المزكي اذا اعلم يساوي الشاهد فيصح بينهما عداوة وبغض وربما يمنع
الخوف او الحياء او غيرهما عن ان يقول في الشاهد ما هو حق وكفى للتزكية هو عدل في الاصح فانه قد قيل لا يقول هو عدل
جائز الشهادة لكن الاصح هو الاول لان الحرية ثبتت بدار الاسلام فاذا قال هو عدل ان يكون جائز الشهادة
ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل لكنه اخطا او نسي فان قال صدق ثبت الحق وكفى واحد للتزكية وترجمة الشاهد ورد
الرسالة الى المزكي والاثنان احوط هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد يجب الاثنان وهذا في تزكية السر
واما في تزكية العلانية فقد قال الخصاف يجب الاثنان اجماعا لانها في معنى الشهادة حتى لا يصح تزكية العلانية من العبد
ولا بد ان يكون المزكي عدلا لانها لا تقبل تزكية الفاسق ومستور الحال ولمن سمع بيعا او اقرارا او حكم قاض او راى غصبا
او قتلا ان يشهد وان لم يشهد عليه فيقول اشهد انه باع ولمن سمع خبره مقدما عليه سماع البيع انه قد سمع قول البائع
بعت وقول المشتري اشتريت ويقول اشهد لا اشهدني اي في صورة لم يشهده المشهود عليه ولا يشهد على الشهادة

ما لم يشهد عليها فلا يشهد عليها من يسمع شهادة شاهد او الاشهاد على الشهادة اي سمع رجل اداء
الشهادة عند القاضي لا ينبغي له ان يشهد على شهادته وكذا لو سمع الشاهد يشهد رجلا
على شهادته لا ينبغي ان يشهد على شهادته لانه ما حمله وانما حمل غيره ولا يشهد من راى خطه ولم يتذكر
شهادته هذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان الخط يشبه الخط وعندهما يحل اذا علم ان هذا خطه لان التغيير فيه
نادر وقيل ما ذكر انه لا يشهد لا خلاف فيه وانما الخلاف فيما وجد القاضي شهادته في ديوانه لان ما
يكون تحت ختمه يؤمن عليه التغيير بخلاف الصك فانه في يد الخصم ولا بالتسامع بالاعيان الا في النسب والموت
والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره به عدلان او رجل وامراتان اذا كانوا عدولا
والمراد باصل الوقف ان هذه الضيعة وقف على كذا فيبين المصرف الداخل في الوقف اما الشروط فلا يحل فيها
الشهادة بالتسامع ويشهد راى جالسا مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض وراى رجلا وامراة
يسكنان بيتا وبينهما انبساط الازدواج انها عرسه ولشيء سوى الرقيق في يد متصرف كالملاك انه له
فقوله رجل وامراة عطف على قوله جالسا وقوله انها عرسه عطف على قوله انه قاض فهذا من باب العطف على
معمولي عاملين مختلفين والمجرور مقدم فان جالسا معمول راى وانه قاض معمول يشهد وانما قال سوى
الرقيق لان الرقيق له يد على نفسه فيرفع يد الغير على نفسه والمراد ان عبر عن نفسه حتى لو لم يعبر عن نفسه
كالصغير والصغيرة فانهما لا يد لهما فيعتبر يد الغير فان فسر القاضي شهادته بالتسامع او بمعاينة اليد بطلت
اقول هذا يؤكد قول من قال ان بمجرد اليد لا تحل الشهادة بل يشترط ان يقع في قلبه انه ملكه فانه قد قيل ان قول
ابي يوسف تفسير لاطلاق محمد في الرواية وذلك لانه بمجرد اليد لو كان سببا لما بطل اظهار السبب الشهادة فانه
اذا بين انه يشهد بمجرد اليد بطلت شهادته ومن يشهد انه شهد دفن زيد او صلى عليه قبلت وان فسر
وهو عيان لان معاينة الموت لا يكون الا مع افراد اثنين فحضور الدفن والصلاة بمنزلة المعاينة لا غيرها

في مثل السلب عادة

باب القبول وعدمه

وتقبل شهادة من اهل الاهواء الا الخطابية
اهل الاهواء اهل القبلة الذين لا يكون معتقدهم معتقد اهل السنة وهم الجبرية والقدرية والروافض والخوارج
والمعطلة والمشبهة وكل منهم اثنا عشر فرقة فصاروا اثنين وسبعين والبعض قد خرجوا عن اهل الاهواء الذين هو كفر كالقول
بانه تعالى هو جسم والهواء وليس بلفوخذا انه فهو لا يقبل شهادتهم لفسقهم قلنا لم يقع في الاعتقاد
الباطل الا ديانة والكذب عند جميع الناس حرام واما الخطابية فهم من غلاة الروافض يعتقدون
الشهادة لكل حالف عندهم وقيل يرون الشهادة لشيعتهم واجبة والذي على سنده وان خالف حقه والمناهي

والمستامن على مثله كما مر اى شهادة الذمى تقبل عندنا وعند مالك والشافعى رحمه الله لا تقبل ثم عندنا انما تقبل على الذمى
والمستامن وان خالفه ملة كالنصارى والمجوس فان الكفر كله ملة واحدة ولا تقبل على المسلم وشهادة المستامن تقبل على
المستامن ان كانا من دار واحدة وان كانا من دارين كالترك والروم لا تقبل ولا تقبل ايضا على المسلم ولا الذمى
على الذمى وعدو بسبب الدين ومن اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب ثوابه اختلفوا فى تفسير الكبائر فقيل
هى سبع الاشراك بالله والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق وبهت المؤمن والزنا
وشرب الخمر وزاد البعض اكل مال اليتيم بغير حق واكل الربا وقد ورد فى الحديث اجتنبوا السبع الموبقات
الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف
وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات وقد قال عليه السلام الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس
واليمين الغموس فالصحيح ان هذه الاحاديث ليست لبيان الحصر فالكبيرة كل ما سمى فاحشة كاللواطة ونكاح منكوحة
الاب او ثبت لها بنص قاطع عقوبة فى الدنيا او فى الآخرة وقال الامام الحلوانى ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك
حرمة الله والدين فهى كبيرة ثم بعد الاجتناب عن الكبائر كلها لا بد من عدم الاصرار على الصغيرة
كبيرة وقوله وغلب صوابه اى حسناته اغلب من سيئاته فان الالمام بصغيرة لا يسقط العدالة قوله ومن اجتنبها
الى قوله وغلب ثوابه تفسير العدل اقول ولا بد من قيد آخر وهو ان يجتنب الافعال الخسيسة
الدالة على الدنائة اى عدم المروة كالاكل فى الطريق والبول على الطريق والاقلف الا اذا ترك الختان استخفافا الاختتان
بالدين والمعتق وولد الزنا والعمال وعند مالك لا يقبل شهادة ولد الزنا على الزنا لانه يحب ان يكون غيره
كنفسه واما العمال فلانه نفس العمل ليس بفسق الا اذا كان عونا على الظلم وقيل العامل اذا كان وجيها ذا مروة
لا يجازف فى كلامه يقبل شهادته وان كان فاسقا فعنه ورد عن ابى يوسف ان الفاسق اذا كان ذا وجاهة لا
لا يقدم على الكذب تقبل شهادته ولاخيه وعمه ومن حرم رضاعا او مصاهرة لا لاعمى وفى رواية عن ابى حنيفة
تقبل فيما يجرى فيه التسامع كالنسب والموت وهو قول زفر وعند ابى يوسف والشافعى تقبل اذا كان بصيرا عند التحمل وان عمى
بعد التحمل اداء قبل القضاء لا يقضى القاضى عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف وقوله اظهر ومملوك ومحدود فى قذف
وان تاب انما قال هذا لانه تقبل عند الشافعى اذا تاب الا من حد فى كفره فاسلم وعدو بسبب الدنيا والاصل وان علا
وزوج وعرس فى العدو ولا تقبل شهادته على من يعاديه وتقبل له وفى الاصل الى آخره على العكس وفى الزوج والعرس خلاف
الشافعى وسيده لعبده ومكاتبه وشريكه فيما يشتركانه انما قال هذا لانه تقبل للشريك فى غير مال الشركة ولا تقبل
شهادة الاجير وقيل يراد به التلميذ الخاص الذى يعد ضرر استاده ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه وقيل يراد به الاجير مسانهة
او مشاهرة ومخنث يفعل الردى فانه اذا لم يفعل الردى تقبل شهادته فان عدم القدرة على الجماع

اوليق الكلام

اوليق الكلام وتكسر الاعضاء غير مانع للقبول ونائحة ومغنية ومدمن الشرب على اللهو اى شرب
الاشربة المحرمة فان الاشربة التى لا يحرم الا منها لا تسقط الشهادة ما لم يسكر والادمان الذى يسقط
وقد ذكر المراد الادمان فى النية وهو ان لا يشرب ويكون فى عزمه ان يشرب كلما وجد قال الامام السرخسى شرط
مع ذلك ان يظهر ذلك للناس ويخرج سكران فيسخر منه الصبيان حتى ان شرب الخمر فى السر لا يسقط
عدالته وقد ذكر فى الخزانة ان هذا فى غير الخمر اما فى الخمر فلا احتياج الى قيد اللهو قول لا بد فى الخمر من شرب
بطريق اللهو ايضا فان شربها للتداوى بان قال الاطباء لا علاج لمرضك الا الخمر فشربها
يختلف فيها فلا يسقط الشهادة ومن يلعب بالطيور او الطنبور او يغنى للناس ثم قال المصنف
لان من يغنى للناس يجمع الوحشة عن نفسه لا يسقط العدالة او يرتكب ما يحد به او يدخل الحمام بلا ازار او
يأكل الربوا شرط فى المبسوط ان يكون مشهورا باكل الربوا لان الانسان قلما ينجو عن البيع الفاسد فكل ذلك
ربوا او يقامر بالنرد والشطرنج ثم قال فاما مجرد اللعب بالشطرنج فليس بفسق لان للاجتهاد فيه مساغا فانهم
مجتهدا انما فى النرد لا يشترط المقامرة او تفوت الصلوة فيقيد المقامرة فى النرد وقع اتفاقا والا فمن
يلعب بالنرد فهو مردود الشهادة على كل حال او يبول على الطريق او ياكل فيه او يظهر السب للسلف
اى الصحابة رضى الله عنهم والمجتهدين الماضين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ولو شهد ابنان ان
الاب اوصى الى زيد وهو يدعيه صحت اى شهدا ان الاب جعل زيدا وصيا فى التركة
وهو يدعى انه وصى صحت شهادتهما وانما قال وهو يدعيه لانه لو انكر لا تقبل الشهادة كشهادة
دائنى الميت ومديونيه والموصى لهما ووصيين على الايصاء اى صح شهادة هؤلاء اذا ادعى زيد انه
وصى وان شهدا ان اباهما الغائب وكله بقبض دينه وادعى الوكيل او جحد رده لان القاضى
لا يملك نصب الوكيل عن الغائب فلو ثبت شهادتهما فلا يمكن ثبوتها لمكان التهمة بخلاف
الايصاء لان الوصى اذا ادعى يكون قبول الشهادة كتعيين الوصى والقاضى يملك
ذلك كالشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق الشهود ولم يوجب حقا للشرع او العبد مثل
هو فاسق او آكل الربوا او انه استأجرهم صورة المسئلة اذا اقام البينة على العدالة فاقام
الخصم البينة على الجرح ان كان جرحا مجردا لا يعتبر بينة الجرح وانما قلت ان صورة المسئلة
لانه لو لم يتم البينة على العدالة فاخبر مخبر ان الشهود فساق او آكلوا الربوا فان الحكم لا يجوز قبل
ثبوت العدالة لا سيما اذا اخبر مخبر ان الشهود فساق وقبلت على اقرار المدعى بفسقهم
لان الاقرار مما يدخل تحت الحكم او على انهم عبيد او محدود فى قذف او شاربو خمر او قذفت

او رشوا المدعي او انه استاجرهم بكذا لها واعطاهم ذلك مما كان لي عنده واني صالحتهم على كذا
ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي اي على ان لا يشهدوا علي شهادة الزور ومع ذلك
شهدوا الشهادة الزور فيجب عليهم اداء ما اعطيتهم فان في هذه الصور يوجب الجرح حقا للشرع
او للعبد على الشهود فيدخل تحت حكم القاضي فتقبل ولو شهد عدل ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي
اي اخطأت بنسيان ما يجب ذكره كما اذا ادعى المدعي عشرة دراهم فشهد على الخمسة ثم قال نسيت
البعض بل الواجب عشرة او قال اخطأت بزيادة باطلة كما اذا ادعى المدعي خمسة دراهم فشهد على عشرة ثم قال
اخطأت وقلت العشرة مقام الخمسة فان كان في المجلس قبلت الشهادة وقوله اخطأت في المجلس
من العدل وان كان الموضع موضع شبهة لان المدعي اذا ادعى الخمسة لا تقبل الشهادة على العشرة لان المدعي
يصير مكذبا للشاهد وغير هذا المجلس كان موضع شبهة لا تقبل لانه يوهم التلبيس من المدعي وان لم يكن الموضع موضع
شبهة كما اذا لم يذكر لفظ الشهادة ثم ذكر في مجلس آخر لفظ الشهادة تقبل من العدل مع ان المجلس مختلف
وشرط موافقة الشهادة الدعوى كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند ابي حنيفة خلافا عندهما لا يشترط
اتفاقهما لفظا ومعنى بل يكفي اتفاقهما معنى فترد ان شهد احدهما بالف والآخر بالفين ومائتين او
طلقة وطلقتين او ثلثا اي ان شهد احدهما بمائة والآخر بمائتين او شهد احدهما بطلقة والآخر
بطلقتين او ثلث وانما ترد عند ابي حنيفة رح وعندهما تقبل على الاقل اذا ادعى المدعي الاكثر
حتى اذا ادعى الاقل يكون المدعي مكذبا للشاهد الاكثر وقبلت على الالف في بالف والف ومائتين
اي في شهادة احدهما بالف والآخر بالف ومائتين ان ادعى المدعي الاكثر حتى اذا ادعى الاقل بان قال
لم يكن الا الف او سكت عن دعوى المائتين الزائد لم تقبل شهادة مثبت الزيادة اما الاقل كان
الاقل حقي الف ومائتين لكن استوفيت المائتة او ابرأته عنها قبلت شهادته للتوفيق كطلقة
وطلقة ونصف ومائة ومائة وعشرة اي شهادة احدهما بطلقة والآخر بطلقة ونصف وشهادة
احدهما بمائة والآخر بمائة وعشرة فان الشهادة مقبولة اتفاقا للاتفاق على الالف وعلى الطلقة
وعلى المائة ولا شك ان قولهما اظهر وفرق ابي حنيفة ضعيف وهو انهما اتفقا على الالف في شهادة احدهما
بالف والآخر بالف ومائة وغير متفقين في شهادة احدهما بالف والآخر على الالفين ولو شهد بالف
او بقرض الف وزاد احدهما قضى كذا قبلت بالف او بقرض الف ورد قوله قضيه كذا لان شهادة
بيما الالف شهادتهما لاتفاقهما على الالف شهادة
غير مقبولة الا اذا شهد معه آخر ولا يشهد من علمه حتى يقر المدعي بما قبض اي يجب على الذي يعلم قضاء
البعض ان لا يشهد حتى يقر المدعي عند الناس بما قبض لئلا يتضرر المدعى عليه وذكر الطحاوي عن اصحابنا
ان شهادته لا تقبل وهو قول زفر لان المدعي يكون شاهد قضاء البعض قلنا الاكذاب غير الشهود
لا يمنع القبول ولو شهدا بقتل زيد يوم كذا بمكة وآخران بقتله فيه بكوفة ردتا اي بقتل زيد
في ذلك

في ذلك اليوم بكوفة ردت البينتان لان احدهما كاذبة بيقين وليست احديهما اولى من الاخرى فان قضي باحديهما
ثم قامت الاخرى ردت اي لان الاولى ترجحت باتصال القضاء بها فلا تنتقض بالثانية ولو شهدا بسرقة
بقرة واختلفا في لونها قطع ولو اختلفا في الذكورة لا وعندهما لا يقطع في الوجهين وقيل الاختلاف في لونين
يتشابهان كالسواد والحمرة لا في السواد والبياض وقيل في جميع الالوان لان السرقة تقع في الليالي والرائي
يراه من بعيد فاللونان يتشابهان والاظهر قولهما ولو شهد بشراء عبد او كتابته بالف والآخر بالف وخمسمائة
ردت سواء ادعى البائع او المشتري لان العقد يختلف باختلاف الثمن فيكون على كل واحد منهما شهادة
فرد فلا تقبل وكذا عتق بمال وصلح عن قود ورهن وخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة فيه لف
ونشر فدعوى العبد يرجع الى العتق بمال وهكذا على الترتيب لان المقصود ههنا العقد لا المال وفي القتل
وهو يختلف وان ادعى الآخر اي المولى في العتق على المال وولي المقتول في الصلح عن القود والمرتهن في الرهن
والزوج في الخلع فهو كدعوى الدين في وجوهها اي ان كان الشاهدان مختلفين لفظا لا تقبل عند ابي حنيفة
وان كانا متفقين فان ادعى الاقل لا تقبل شهادة الشاهد بالاكثر وان ادعى الاكثر تقبل على الاقل
ولقائل ان يقول ليس هذا كدعوى الدين لان الدين يثبت باقرار المديون فيمكن ان يقر عند احد الشاهدين
بالف وعند الآخر باكثر ويمكن ان يكون اصل الحق هو الاكثر لكنه قضى الزائد على الالف او ابرأه عنه عند
احد الشاهدين دون الآخر فالتوفيق بينهما ممكن اما ههنا فالمال يثبت بتبعية العقد
والعقد بالالف غير العقد بالاكثر فبقي على كل واحد شهادة فرد فلا تقبل كما في الطرف الآخر والاجارة
كالبيع في اول المدة وكالدين بعدها اذ في اول المدة المقصود هو العقد فلا تقبل الشهادة وبعد المدة
يكون الدعوى دعوى الاجر وهو دين الاجرة فيكون كدعوى الدين فتقبل كما تقبل في دعوى الدين وصح النكاح بالف
استحسانا وقالا ردت فيه ايضا هذا هو القياس لان المقصود هو العقد من الجانبين فصار كالبيع وجه الاستحسان
ان المال في النكاح تبع ولا اختلاف فيما هو الاصل وهو العقد فيثبت ثم وقع الاختلاف في التبع فيقضي بالاقل
ويستوي دعوى الاقل المالين او اكثرهما في الصحيح وقيل ان الاختلاف في دعوى الزوجة اما في دعوى الزوج
فلا تقبل اتفاقا اذ المقصود هو العقد لا المال وفي جانب الزوجة يمكن ان يكون هو المال لكن الصحيح ان
الاختلاف في الفصلين ولزم الجر شاهد الارث بقوله مات وتركه ميراثا له او مات وذا ملكه او في يده
اذا قال الشهود كان هذا للمورث هو المدعي لا يقضى للوارث حتى يجر الميراث الى المدعي بقولهم مات
او ترك ميراثا له الى آخره خلافا لابي يوسف فانه لا يشترط عنده الجر فان قال كان لابيه اعاده او اودعه
من في يده جاز بلا جر لان يد المستعير والمودع والمستأجر قائمة مقام يده فلا حاجة الى الجر ولو شهدا بيد

حتى يشهد كذا او وديعة اى شهد انه كان فى يد المدعى عند شهد والحال انه ليس فى يد المدعى عند الدعوى لا تقبل لان اليد متنوعة

الى يد ملك و يد امانة و يد ضمان فتعذر القضاء باعادة المجهول وعند ابى يوسف تقبل فان اقر المدعى عليه بذلك

او شهدا انه اقر به المدعى صح لان الجهالة المقرّبه لا يمنع صحة الاقرار وتقبل الشهادة على الشهادة الا فى حد وقود

وشرطها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر وعند ابى يوسف يكفى بمسافة ان عند الا يبيت الى اهله وشهادة عدد عن كل

اصل لا تغاير فرعى هذا وذاك خلافا للشافعى اذ عنده لابد من اربعة شهداء اثنان عن هذا او اثنان عن ذاك وعندنا يكفى

اثنان لا يشهد [illegible] هذا او شهدا ان عن ذاك ويقول الاصل اشهد على شهادتى انى اشهد بكذا والفرع اشهد ان فلانا

اشهدنى على شهادته بكذا وقال لى اشهد على شهادتى بكذا بعض المشايخ طولوا وقالوا يقول الاصل اشهد بكذا وانا اشهدك

على شهادتى فاشهد على شهادتى وفيه خمس شينات ويقول الفرع اشهد ان فلانا شهد عندى بكذا واشهدنى على شهادته

بذلك وامرنى ان اشهد على شهادته بذلك وفيه ثمان شينات والاحسن الاقصر قول ابى جعفر ان يقول الاصل

اشهد على شهادتى بكذا ويقول الفرع اشهد على شهادة فلان بكذا من غير احتياج الى ذكر زيادة وعليه فتوى الامام

السرخسى فان عدل الفرع اصله صح كاحد الشاهدين للآخر وان سكت عنه نظر فى حاله اى ينظر القاضى

فى حال الاصل فان ثبت عدالته تقبل شهادة فرعه هذا عند ابى يوسف وعند محمد لا تقبل اذ لا شهادة الا

بعدالة وان لم يعرف الفرع عدالة الاصل لم تقبل شهادة الفرع قلنا لا يشترط معرفة الفرع عدالة الاصل

بل يشترط [illegible] ان يثبت ذلك عند القاضى فان ثبت عنده تقبل والا لا فان انكر الاصل

شهادته [illegible] بطل شهادة فرعه ولو شهدا عن اثنين على عزة بنت عز للطرى وقالا اخبرانا بمعرفتها

وجاء المدعى بامراة لم يدريا انها هى ام لا قيل له هات شاهدين انها عزة اعلم ان الغرض من هذه المسئلة

انه لا يشترط ان يعرف الفرع المشهود عليه بل يقال للمدعى هات شاهدين يشهدان ان التى احضرته

هو المشهود عليه وليس الغرض انه اذا شهد على فلانة بنت فلان المصرى تكون النسبة تامة ويكون الشهادة

مقبولة لانه اذا لم يذكر الجد فلا بد ان ينسب الى السكة الصغيرة او الى الفخذ اى القبيلة الخاصة ليتم النسب

وتقبل الشهادة عند ابى حنيفة رح ومحمد خلافا لابى يوسف لان ذكر الجد لا يشترط عنده فلا ما يقوم مقام من ذكر السكة

او الفخذ وكذا كتاب الحكمى اى اذا جاء كتاب القاضى الى القاضى ولا يعرف الشهود للمشهود عليه قيل للمدعى

هات شاهدين فشهدان ان هذا هو المشهود عليه فان قالا فيهما المصرية لم تجز حتى ينسبا الى الفخذ بها

اى قالا فى الشهادة على الشهادة والكتاب الحكمى المصرية لم يجز لان هذه النسبة عام ثم اعلم ان هذا فى العرب

اما فى العجم لا يشترط ذكر الفخذ لانهم ضيعوا انسابهم بل ذكر الصناعة يقوم مقام ذكر الجد ومن اقر انه شهد زورا

يشهر ولم يعزر فان شريحا كان يشهر ولا يعزر فيبعثه الى سوقه ان كان سوقيا والى قومه ان لم يكن سوقيا

عند اجتماعهم فيقول انا اخذناه شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس وقالا نوجعه ضربا ونحبسه وهو قول

الشافعى وعليه الحجة البارى فان عمر رضى الله تعالى عنه ضرب شاهد الزور اربعين سوطا وسخم وجهه وقد قيل انما

وضع المسئلة فى الاقرار لان شهادة الزور لا يعلم الا باقرار ولا يعلم بالبينة الاول قد يعلم بدون الاقرار

كما اذا شهد بموت زيد او بان فلانا قتله ثم ظهر زيد حيا وكذا اذا شهدا برؤية الهلال فمضى ثلثون يوما

وليس

٤

وليس بالسماء علة ولم ير الهلال ومثل هذا الكلام مشهور لا رجوع عنها الا عند القاضى

فان رجعا عنها قبل الحكم سقطت ولم يضمنا وبعده لم يفسخ اى ان رجعا عن الشهادة بعد

حكم القاضى لم يفسخ الحكم وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض مدعاه دينا كان او عينا حتى اذا قضى

القاضى ولم يقبض المدعى مدعاه لا يجب الضمان بل يتوقف الضمان على القبض فلا [illegible] يضمن

الشهود وعند الشافعى لا ضمان على الشهود اذا رجعوا اذ لا اعتبار للسبب عند وجود المباشر [illegible]

حكم القاضى لانه ملجاء فى القضاء يعتبر التسبب فان رجع احدهما ضمن نصف والعبرة للباقى

لا للراجع فان رجع احد ثلثة شهود لم يضمن لبقاء نصاب الشهود وان رجع اخر ضمنا نصفا

لان نصف نصاب الشهادة باق وان رجعت ثمانية عن رجل وعشرة من نسوة فلا غرم

وان رجعت اخرى ضمنت النسع ربعا لبقاء ثلث ارباع النصاب وان رجع الكل فعلى الرجل

سدس عند ابى حنيفة ونصف عندهما وما بقى عليهن على القولين لهما ان الرجل الواحد نصف النصاب

فالنساء وان كثرت يقمن مقام رجل واحد ولابى حنيفة ان كل امرأتين مع الرجل كما تقومان مقام

رجل واحد وان رجعن فقط فنصف اجماعا لبقاء نصف النصاب ببقاء الرجل وغرم [illegible]

شهدا ان نكح امرأة ثم رجعوا الا هى لانه لم يثبت بشهادة الواحد شيئ ولا يضمن راجع عن نكاح بمهر مسمى

شهدا عليها او عليه الا ما زاد على مهر مثلها اى ان شهدا على المرأة او على الرجل لا نكاحا بالنكاح

بمسمى مساويا بالمهر المثل ثم رجعا فلا ضمان سواء شهدا على المرأة او على الرجل لانهما لم يتلفا

شيئ وكذا اذا كان المسمى اقل من مهر المثل لان منافع البضع غير متقومة عند الاتلاف اما اذا كان المسمى

اكثر من مهر ضمنا ما زاد على مهر المثل وفى بيع الا نقص عن قيمة بيعه اى لا يضمن الراجع عن بيع الا

ما نقص من قيمة المبيع صورة المسئلة ادعى المشترى انه اشترى العبد بالف تساوى الفين فشهد

شاهدان ثم رجعا ضمنا الالف وانما قلنا ادعى المشترى حتى اذا ادعى البائع لم يضمنا لان البائع

رضى بالنقصان وان كان الثمن مساويا للقيمة فلا ضمان لعدم الاتلاف وان كان الثمن اكثر

فان كان الدعوى من المشترى فلا ضمان لان المشترى رضى بالزيادة على القيمة وان كان الدعوى

من البائع ضمنا للمشترى ما زاد على القيمة وهذه المسئلة غير مذكورة فى المتن لان وضع مسئلة

المتن فيما اذا كان الدعوى من المشترى فان عبارة الهداية هكذا وان شهدا ببيع

فان هذا الكلام انما يقال اذا ادعى المشترى ان البائع باع فانكر البائع البيع فشهد الشهود

على البائع وان كان الدعوى من البائع فالبائع يدعى ان المشترى اشترى منه هذا العبد

بكذا وعليه الثمن فانكر المشترى شراءه فشهد الشهود انه اشترى العبد بكذا فالعبارة الصحيحة

ان يقال شهدا على الشراء فعلم ان صدر مسئلة الهداية فى دعوى المشترى وهذا دقيق تفرد به

قلنا اذا تعذر تضمين المباشر [illegible] حكم القاضى

حاضرا ي وفي طلاق الانصف مهر ما قبل الوطي اي اذا اشهدوا بالطلاق قبل الوطي ثم رجعا ضمنا نصف
المهر اما بعد الدخول فلا لان المهر تاكد بالدخول فلا اتلاف وضمن في العتق القيمة . وفي القصاص الدية
تحسب اي اذا اشهدا ان زيدا قتل عمرا فاقتص زيد ثم رجعا يجب الدية عندنا وعند الشافعي
يقتص وضمن الفرع بالرجوع لا اصله بقوله ما اشهدته على شهادتي او اشهدته وغلطت فرد لا اصله
مسند جبينه ان لا تعلق لها برجوع الفرع فاذا قال الاصل ما اشهدت الفرع على شهادتي لا يلتفت
لما قول لا … وان قال اشهدته وغلطت فلا ضمان عند ابي حنيفة رح وابي يوسف ويضمن عند محمد رحمه الله
ولو رجع الاصل والفرع غرم الفرع فقط هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف لان القضا ، وقع بشهادة الفرع
في علة قرينة تضاف الحكم اليه وعند محمد ان شا ، ضمن الاصل وان شا ، ضمن الفرع . وقول الفرع
كذب اصلي او غلط فيها ليس بشي لانه كذب الاصل لا يثبت بقول الفرع والفرع لم يرجع عن شهادته
فلا يلتفت الى قوله وضمن المزكي بالرجوع هذا عند ابي حنيفة رح الله خلافا لهما لان التزكية جعلت
الشهادة شهادة لا شاهد الاحصان اي اذا شهدوا على الزنا وشهد الشهود على احصانه
الزاني فرجم ثم رجع لم يضمنوا لان الاحصان شرط محض لا يضاف الحكم اليه بخلاف التزكية وبها قاسا
المزكي على شاهد الاحصان كما ضمن شاهد اليمين لا الشرط اذا رجعوا اي اذا شهد شاهدان انه
علق عتق العبد بشرط وشهد آخران على وجود الشرط فحكم بالعتق ثم رجع الكل ضمن شاهد اليمين
لانهما صاحب العلة . كتاب الوكالة . جاز التوكيل وهو تفويض التصرف الى غيره وشرطه
ان يملكه الموكل الضمير المنصوب يرجع الى التصرف والظاهر ان المراد مطلق التصرف فان عبارة
الهداية ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف بان يكون حرا بالغا او ماذونا
وان اريد بالتصرف التصرف الذي وكل به لا مطلق التصرف يكون قولهما لا قول ابي حنيفة رحمه الله
فان المسلم اذا وكل الذمي ببيع خمر يجوز عنده ويعقل الوكيل ويقصده اي يعقل ان البيع سالب عن نفسه الى غيره
للملك والشراء جالب له ويعرف الغبن اليسير من الفاحش ويقصد العقد حتى لو تصرف هازلا
لا يقع عن الآمر فصح توكيل الحر البالغ والماذون مثلهما ولو قال كلا منهما لكان اشمل لتناوله
توكيل الحر البالغ مثله والماذون مثله والحر البالغ والمراد بالماذون الصبي العاقل الذي اذنه
الولي والعبد الذي اذنه المولى او صبيا يعقل وعبدا محجورين ويرجع حقوق العقد الى موكلهما دونهما اي اذا
وكل الحر البالغ او الماذون صبيا محجورا او عبدا محجورا يرجع حقوق العقد الى موكلهما ولا يرجع اليهما بكل
ما يعقده بنفسه يتعلق بقوله فصح توكيل الحر الى وبالخصومة في كل حق ولا يلزم بلا رضا خصمه قال بعض
المشايخ التوكيل بالخصومة بلا رضا الخصم باطل عند ابي حنيفة رح صحيح عندهما وقال البعض الاختلاف
في اللزوم لا في الصحة . وفي الهداية اختار هذا الا ان الموكل مريض لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غائب
مسيرة سفر او يريد للسفر وهو ان يكون مستغلا باعداد عدة السفر او مخدرة لا اعتياد الخروج
وبايفائه واستيفائه الا في استيفاء حد وقود بغيبة الموكل لشبهة العفو في القصاص وشبهة ان يصدق القاذف
في حد

في حد كالقذف وشبهة ان يصدق القاذف ان يدعي المال ولا بد من الترقيم … وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه
اي لا يحتاج فيه الى ذكر الموكل فانه في البيع والشراء عن الموكل يكفي ان يقول الوكيل بعت واشتريت كبيع
واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به فيسلم المبيع اي في الوكالة بالبيع ويقبضه اي في الوكالة بالشراء ويقبض ثمنه
ويطالبه بثمن مشتريه ويخاصم في عيبه وشفعته تابع وهو في يده فان سلم الى آمره فلا رد بالعيب الا باذنه ويرجع
بثمن مشتريه مستحقا هذا كله عندنا وعند الشافعي يرجع حقوقه الى الموكل لكن يجب ان يعلم ان الحقوق نوعان
حق يكون للوكيل وحق يكون على الوكيل فالاول كقبض مبيع ومطالبة ثمن المشتري والخاصم في العيب والرجوع
بثمن المستحق ففي هذا النوع للوكيل ولاية هذه الامور لكن يجب عليه فان امتنع لا يجبره الموكل على هذه الافعال
لانه متبرع في العمل بل يوكل الموكل بهذه الافعال وسيأتي في كتاب المضاربة بعض هذا وهو قوله كذا سائر
الوكلا ، وان مات الوكيل فولاية هذه الافعال لورثته فان امتنعوا وكل موكل مورثهم وعند الشافعي
رحمه الله عليه للموكل ولاية هذه الافعال بلا توكيل من الوكيل او وارثه وفي النوع الثاني الوكيل … فللمدعي ان يجبر
الوكيل على تسليم المبيع وتسليم الثمن واخواتها ويثبت الملك للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه اي اذا
الوكيل فالاصح انه يثبت الملك للموكل ابتداء وعند بعض المشايخ يثبت الملك اولا للوكيل ثم ينتقل منه الى الموكل
بسبب عقد يجري بينهما والاصل بكي ملفوظا بل مقتضى للتوكيل ان بنى على التخريج الاول اذا وكل احدا ان يشتري
قريبه من مالكه فاشتراه لا يعتق على الوكيل لانه لم يملكه وعلى التخريج الثاني لا يعتق ايضا لانه يثبت للوكيل
ملك غير مقرر فلا يعتق وحقوق عقد يضيفه الى موكله كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وعتق على مال وكتابة
وهبة وتصدق واعارة وابراء ورهن واقراض تتعلق بالموكل لانه فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيلها من
بتسليمها وبدل الخلع وللمشتري منع الثمن من موكل بايعه فان دفع اليه صح ولم يطالبه بايعه ثانيا اعلم ان في بعض
هذه الامثلة نظرا في انها يضاف الى الوكيل والموكل اما البيع والاجارة فلا شك انهما مستغنيان عن ذكر
الموكل فهما من قسم الاول والنكاح والخلع لا يستغنيان عنه فهما من القسم الثاني واما الصلح فلا فرق فيه بين ان يكون عن اقرار
او انكار في الاضافة فان زيدا اذا ادعى دارا على عمرو فوكل عمرو وكيلا على ان يصالح بالمائة ويقول زيد صالحت عن دعوى
الدار على عمرو بالمائة ويقبل الوكيل هذا الصلح يتم الصلح سوا كان عن اقرار او عن انكار الا انه اذا كان عن اقرار يكون كالبيع فيرجع
الحقوق الى الوكيل كما في البيع فيسلم بدل الصلح عن الوكيل واذا كان عن انكار فهو فدا يمين في حق المدعى عليه فالوكيل سفير محض
فلا يرجع اليه الحقوق

باب الوكالة بالبيع والشراء

الامر بشراء الطعام على البر ودراهم كثيرة وعلى الخبز قليله
وعلى الدقيق في متوسطة وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال هذه الوكالة تنبغي ان يكون … باطلة لان الطعام يقع على ما يطعم
فيكون جهالة جنسه فاحشة لكن المتعارف في قوله اشتر طعاما يراد الحنطة او الدقيق والخبز ولا يصح بشرا شي
يحتمل جهل جنسه كالرقيق والثوب والدابة وان بين ثمنه اعلم ان كل شيئين يتحد حقيقتهما ومقاصدهما فهما جنس واحد وان
اختلفت الحقيقة او المقاصد فهما جنسين وان تحتمل جهالة الجنس بان قد ذكر جنسا تحته كالرقيق فانه ينقسم
الى ذكر وانثى وهما في بني آدم جنسان لاختلاف المقاصد لكلا منهما يقصد منه … ويقصد منه الخدمة …
وكذا الثوب والدابة فلا تصح الوكالة بشرا هذه الاشيا ، وان بين الثمن الا اذا ذكر … الدابة كالحمار المراد بالثمن …

يعني الجنس في اصطلاح الفقهاء يطلق على النوع لانه نوع بالنسبة الى الاعلى ويسمى في المنطق نوعا
اضافيا او ثمن الدار والحلة الدار تختلف جهالة جنسه فلابد من ان يبين ثمنها ومحلها وصح بشرا شيء
علم جنسه من وجه لا صفة كالشاة والبقر فانها جنس واحد لاتحاد المقصود والمنفعة فلا احتياج الى بيان
الصفة كالسمن والهزال وبشرا شيء جهل جنسه من وجه كالعبد وذكر نوعه كالتركي والحبشي والهندي
او ثمن غير نوع العبد معلوم الجنس من وجه لكن من حيث منفعة الجمال كانه اجناس مختلفة فان بين
نوعه كالتركي صحت الوكالة وكذا اذا بين ثمنا وبين الثمن بحيث يعلم منه النوع وبشرا عين بدينها
لا على وكيله المراد بالعين الشيء المعين وفي غير عين ان هلك في يد الوكيل هلك عليه فان قبضه امره
فضولا اي امره بان يشتري بالالف الذي له على المأمور عبدا ولم يعين العبد فاشتراه فمات
في يد المأمور فهلاك عليه ولا يصير للآمر الا ان يقبضه وهذا عند ابي حنيفة رح بناء على ان الوكالة لم تتعين
لان الدراهم والدنانير يتعين في الوكالات فيكون الشراء مقيدا بذلك الدين فيصير تمليك الدين
من غير من عليه الدين بلا توكيل ذلك الغير وهذا لا يصح بخلاف ما اذا كان العبد متعينا فان البائع يصير
وكيلا بقبض الدين فيصح تمليك الدين وعندهما اذا قبض المأمور يصير ملكا للآمر
لان الدراهم والدنانير لم تتعين فلم تتقيد التوكيل بالدين فصحت الوكالة فيكون للآمر وجوابه
انها تتعين في الوكالات فانه اذا قيد الوكالة بها عينا كانت او دينا فهلكت او سقط الدين
تبطل الوكالة وبشراء نفس المأمور من سيده ان قال بعني نفسي لفلان فباع فان لم يقل لفلان عتق
اي هذا فقال رجل للعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال العبد ان قال بعني نفسي لفلان فباع يقع عن الآمر وان
لم يقل لفلان عتق على المولى فان قيل الوكيل بشراء شيء معين اذا اشتراه من غير ان يضيف الى الآمر يقع عن الآمر
قلنا الوكيل ههنا اتى بتصرف من جنس آخر وهو العتق على مال وفي مثل هذا يقع عن الوكيل وذو شراء نفس الآمر
بالعين الا ان قال لسيده اشتريته لنفسه فباعه عتق عليه فان لم يقل لنفسه كان لوكيله وعليه ثمنه والالف للسيد اي
الا قال عبد لرجل اشتر نفسي من مولاي بالف ودفعها اليه فقال الوكيل اشتريته لنفسه فباعه يكون اعتاقا على مال
وان لم يقل لنفسه كان الشراء واقعا للوكيل فيلزمه الثمن على المشتري وهذا الالف للبائع لانه كسب عبده فان قال اشتريته
عبد الآمر فمات وقال الآمر بل لنفسك صدق الوكيل ان كان دفع الآمر الثمن والا فالآمر اي امر رجلا بشراء عبد بالف
فقال الوكيل قد فعلت فمات العبد عندي وقال الآمر اشتريته لنفسك فان دفع الآمر الثمن فالقول للوكيل
وان لم يدفع فالقول للآمر علل في الهداية فيما اذا لم يدفع الآمر الثمن بان الوكيل اخبر بامر لا يملك استينافه
وفيما دفع الثمن بان الوكيل امين يريد الخروج عن عهدة الامانة اقول كل واحد من التعليلين ... للعقد
لا يتم به الفرق بل لابد من انضمام امر آخر وهو ان يقال الا فيما اذا لم يدفع الثمن يدعي الثمن على الآمر وهو ينكره فالقول
للمنكر وفيما اذا دفع الثمن يدعي الآمر الثمن على المأمور فالقول للمنكر ولم يرجع بالثمن على الآمر دفعه الى بائعه اولا اي الوكيل
الشراء ... الآمر اذا قبل ... سواء دفع الوكيل الثمن الى بائعه او لم يدفع جعلوا هذه المسألة بينة

يعني بين الوكيل والموكل مبادلة حكمية فيصير الوكيل بايعا من موكله فله مطالبة الثمن وان لم يدفع الى بائعه وله حبس المبيع
من آمره لقبض ثمنه وان لم يدفع بناء على ما ذكر من المبادلة الحكمية فان هلك في يده قبل حبسه هلك على الآمر ولم
ثمنه وبعد حبسه في سقط فانه اذا حبس الآمر لقبض الثمن فهلك في يد الوكيل يكون مضمونا على الوكيل ثم اختلفوا
فعند ابي يوسف رح يضمن ضمان الرهن وعند محمد رح وهو قول ابي حنيفة رح يضمن ضمان المبيع فيما ذكر في المتن من سقوط الثمن
اشارة الى هذا المذهب وعند زفر رح يضمن ضمان الغصب اذ عنده ليس له حق الحبس فان كان الثمن مساويا
للقيمة فلا اختلاف وان كان الثمن عشرة والقيمة خمسة عشر فعند زفر رح يضمن خمسة عشر وعند الباقين
يضمن عشرة وان كان بالعكس فعند زفر يضمن عشرة فيطالب بخمسة من الموكل وكذا عند ابي يوسف رح لان الرهن يضمن
باقل من قيمته ومن الدين وعند محمد يكون مضمونا بالثمن وهو خمسة عشر وليس للوكيل بشراء عين شراؤه
لنفسه فلو شرى بخلاف جنس ثمن مسمى او بغير النقود او غيره بامره بغيبته وقع له وهذه نكرة لا تكرار اي
وان وكل بشراء شيء معين فالوكيل ان لم يخالف امر الموكل فالمشتري للموكل وان خالف فللوكيل فالموكل ان سمى الثمن
فالوكيل ان اشترى بخلاف ذلك الجنس كان مخالفا وان لم يسم الثمن فان اشترى بغير النقود كان مخالفا
لان المتعارف الشراء بالنقود والمعروف عرفا كالمشروط شرطا وان اشترى غير الوكيل بامره لكن بغيبته يكون
مخالفة وان كان بحضرته لا يكون مخالفة لانه حضره رأيه وبغير عين هو للوكيل الا اذا اضاف العقد الى مال الآمر او
ونوى له ان قال الوكيل اشتريت بهذا الالف والالف ملك الموكل او الحلوا اي اشتريت بالف مطلق ثم نقد الالف
هو ملك للموكل لكن نوى الشراء للآمر يجوز للآمر ويبطل الصرف والسلم بمفارقة الوكيل دون الآمر صورة السلم
ان يوكل رجلا بان يشتري كر بر بعقد السلم والمراد التوكيل ببيع الكر بعقد السلم لان هذا لا يجوز اذ الوكيل يبيع
طعاما في ذمته على ان يكون الثمن لغيره ولا نظير له في الشرع وانما يعتبر مفارقة الوكيل لان العاقد هو الوكيل فان دفع
بعني هذا لزيد فباعه ثم انكر الآمر اي انكر المشتري ان زيدا امره بالشراء اخذه زيد لان قوله بعني لزيد اقرار بتوكيله
لان هذا البيع انما يكون لزيد اذا امره زيد به فلا يصدق في انكاره بامره فان صدقه لا يأخذه جبرا الا ان يسلم
المشتري اليه اي صدق زيد المشتري انه لم يأمره لا يأخذه جبرا لان اقرار المشتري ارتد برده والا اخذ جبرا
لان المشتري ان سلم الى زيد يكون بيعا بالتعاطي وان لم يوجد نقد الثمن ومن وكل بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فشرى عشرين
بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم لزم موكله عشرة بنصف درهم هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يلزمه عشرون بدرهم لان الوكيل
امره بصرف الدرهم في اللحم فصرف وزاده خيرا وله انه امره بشراء عشرة لا بشراء زيادة وانما قال مما يباع منه عشرة بدرهم حتى لو شرى
ما يباع منه عشرون بدرهم بالكل يكون الشراء واقعا للوكيل لان الامر بشراء لحم يساوي منه بدرهم لا باقل فان امر بشراء
عبدين معينين بلا ذكر ثمن فشرى احدهما او بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل صح وبالاكثر
لا الا اذا اشترى الآخر بباقي الثمن قبل الخصومة اي اذا امر بشراء عبدين معينين فان لم يذكر الثمن فشرى احدهما يقع عن الآمر
لان التوكيل مطلق وقد لا يتفق الجمع بينهما وان سمى ثمنهما بان قال اشتر العبدين بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بالنصف
او باقل صح للآمر وان اشترى باكثر من النصف لا يقع عن الآمر بل عن الوكيل الا اذا اشترى الآخر بباقي الثمن قبل الخصومة
لان المقصود وهو حصول العبدين وعندهما ان اشترى احدهما باكثر من النصف بما يتغابن الناس فيه وقد بقي من الثمن ما يشتري به

الباقي يصح عن الآمر فان قال اشتر بالف وقال اشتريته بنصفه فان كان الفه الامر صدق الآمر ان ساواه والا فالآمر
اي ان اعطاه الامر الالف قال اشتر لي جارية فشرى وقال اشتريتها بالف وقال الآمر اشتريتها بخمسمائة صدق
الوكيل ان ساوى المبيع الالف وان لم يساو صدق الآمر لانه امره بشراء جارية بالف والوكيل لا يملك الشراء
بالغبن الفاحش فلا يقع عن الآمر بل يقع عن الوكيل وان لم يكن الفه وساوى نصفه صدق الآمر وان ساوى
تحالفا اي قال اشتر لي جارية بالف ولم يعط الالف وقال المامور اشتريتها بالف وقال الآمر بل بنصفه فان كانت
قيمتها خمسمائة صدق الآمر وكذلك ان كانت اكثر من خمسمائة واقل من الالف لظهور المخالفة لان الامر وقع بشراء
جارية تساوي الفا وان كانت قيمتها الفا تحالفا لان الوكيل والموكل بمنزلة البايع والمشتري فان حالفا يفسخ البيع
بينهما ويبقى البيع للوكيل واعلم ان المراد بقوله صدق في جميع ما ذكر التصديق بغير الحلف وكذا في معين لم يسم له ثمنا فشراه
واختلفا في ثمنه وان صدق البايع المامور في الاظهر اي امران يشتري له هذا العبد ولم يسم له ثمنا فاشتراه فقال اشتريته
بالف وقال الآمر بل بنصفه تحالفا وان صدق البايع المامور وانما قال بهذا لان في صورة تصديق البايع المامور قد قيل
لا تحالف والقول للآمر مع اليمين لان الخلاف يرتفع بتصديق البايع فلا يجري التحالف لكن الاظهر ان يتحالفا وهذا قول
الامام ابو منصور رح لان البايع بعد استيفاء الثمن اجنبي عنهما وايضا هو اجنبي عن الموكل فلا يصدق عليه

فصل لا يصح بيع الوكيل وشراؤه ممن ترد شهادته له هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يجوز اذا كان بمثل
القيمة الا من عبده او مكاتبه وصح بيع الوكيل بما قل او كثر والعرض والنسيئة هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز
الا بما يتغابن الناس فيه ولا يجوز الا بالدراهم والدنانير لان المطلق ينصرف الى المتعارف والمراد بالنسيئة البيع بالثمن
المؤجل وعندهما يتقيد باجل متعارف وصح بيع ما وكل ببيعه هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يتقيد بالاجل
متعارف لا يجوز الا ببيع الباقي قبل ان يختصما لئلا يلزم ضرر الشركة واخذه رهنا وكفيلا بالثمن فلا يضمن
ان ضاع في يده او توى ما على الكفيل الضمير في الا ضاع يرجع للرهن وصورة التوى ان ترفع الحادثة الى القاضي يرى
براءة الاصيل بنفس الكفالة كما هو مذهب مالك فحكم ببراءة الاصيل ثم مات الكفيل مفلسا وتقيد شراء الوكيل بمثل القيمة
وزيادة يتغابن الناس فيها وهي ما يقوم به مقوم ويتوقف شراء نصف ما وكل بشرائه على شراء الباقي هذا بالاتفاق والفرق
لابي حنيفة رح بين البيع والشراء ان في الشراء تهمة وهي انه اشترى لنفسه ثم ندم فيباعه على الموكل ولا تهمة في البيع فيجوز الا اذا
بيع الكل ينقض ببيع النصف لانه ربما لا يتيسر بيع الكل دفعة ولو رد مبيع على وكيل لعيب يحدث مثله ولا ببينة او نكول
او اقرار رده على امره الا وكيل اقر بعيب يحدث مثله ويلزمه ذلك اي باع الوكيل بالبيع ثم رد عليه بالعيب
فان كان العيب مما لا يحدث مثله كالاصبع الزائدة او لا يحدث مثله في هذه المدة يرده على الآمر سواء كان الرد على الوكيل
بالبينة او بالنكول او بالاقرار وان كان العيب مما يحدث مثله فان كان الرد بالبينة او بالنكول رده على الآمر وان كان بالاقرار
لا يرده على الآمر وتاويل اشتراط البينة او النكول او الاقرار في العيب الذي لا يحدث مثله ان القاضي ربما يعلم ان هذا العيب
لا يحدث في شهر لكن يشتبه عليه تاريخ البيع فيحتاج الى احدى هذه الحجج او كان العيب لا يعرفه الا النساء او الاطباء
وقول المراة والطبيب حجة في توجه الخصومة لا في الرد فيفتقر الى هذه الحجج للرد حتى لو عاين القاضي البيع والعيب ظاهر
لا يحتاج الى شيء منها فان باع نساء فقال امره امرتك بنقد وقال الوكيل اطلقت صدق الآمر وفي المضاربة للمضارب
لان الاصل استفاد من الآمر فالقول له واما المضاربة فالظاهر فيها الاطلاق فالقول للمضارب ولا تصح تصرف احد الوكيلين
وحده فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لم يعوضا ولا توكيل وكيل الا باذن آمره او بقوله
اعمل برايك فان وكل باذن كان الثاني وكيل الموكل الاول لا الاول ولا ينعزل بموت الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثاني

عند الاول

عند الاول او بغيبته واجازه هو او كان قدر الثمن صح الا في الخصومة فلان الاجتماع يقتضي الى التشبث وفي الامر
الآخر لا يحتاج الى الرأي ولا يصح بيع عبد او مكاتب او ذمي مال صغيره المسلم وشراؤه اي الشراء بماله
فالحاصل ان العبد والمكاتب لا ولاية لهما في مال ولده الصغير والكافر لا ولاية له في مال صغيره المسلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض للوكيل بالخصومة القبض عند الثلثة اي عند ابي حنيفة رح
وابي يوسف ومحمد خلافا لزفر كالوكيل بالتقاضي في ظاهر الجواب ويفتى بعدم قبضهما الآن فان الوكيل
بالتقاضي يملك القبض في ظاهر المذهب لكن الفتوى في هذا الزمان على ان الوكيل بالتقاضي لا يملك
القبض لظهور الخيانة في الوكلاء وللوكيل بقبض الدين الخصومة هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يملك
الخصومة لا للذي يقبض العين فلو اقام حجة ذو اليد على وكيل بقبض عبده ان موكله باعه منه يقصر يده
ولا يثبت البيع فيقام ثانيا على البيع اذا حضر الغائب او حل في التعقيب في قوله فلو ثم لان هذه
المسألة فرع ان الوكيل بقبض العين هل هو وكيل بالخصومة ام لا ففي هذه المسألة قياس واستحسان
فالقياس ان العبد يدفع الى الوكيل ولا يقبل بينة ان الموكل باع عند صاحب اليد لان البينة قامت على غير
خصم وفي الاستحسان ان يقصر يد الوكيل عن ان يثبت البيع في حق الموكل لانه خصم في قصر اليد وان لم يكن خصما
في اثبات البيع على الموكل كما يقصر يد وكيل بنقل المراة والعبد بلا طلاق وعتق لو قامت حجتهما عليه
حتى يحضر الغائب اي اذا جاء رجل فقال انا وكيل زيد الغائب بنقل امراته او عبده الى موضع كذا فاقامت
البينة على ان موكله طلقها والعبد على انه اعتقه يقصر يد الوكيل عن ان يثبت الطلاق والعتق الى ان
حضر الغائب يجب اعادة اقامة البينة فقوله حتى يحضر الغائب يتعلق بقوله بلا طلاق وعتق اي لا يقع
الطلاق والعتق حتى يحضر الغائب فانه اذا حضر يجب ان اعيدت البينة فاعادة البينة قد سبقت
في المسألة الاولى وقد جعل حكم هذه المسألة كحكم الاول فيفهم اعادة البينة وصح اقرار الوكيل بالخصومة
عند القاضي وعند غيره لا هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يجوز وان كان عند غير القاضي وعند زفر
وكذا عند الشافعي لا يجوز اصلا لانه مأمور بالخصومة لا بالاقرار ولنا ان الخصومة يراد بها الجواب فينتظم
الاقرار كتوكيل رب المال كفيله بقبض ماله على المكفول عنه اي كما لا يصح توكيل رب المال الكفيل
بقبض المكفول به عن المكفول عنه لان الوكيل من يعمل لغيره وههنا يعمل لنفسه وصدق الوكيل
بقبض ان كان غريما امر بدفع دينه الى الوكيل اي ادعى رجل انه وكيل الغائب بقبض دينه
من الغريم فصدقه الغريم امر بتسليم الدين الى الوكيل ثم كذبه الغائب دفع الغريم اليه ثانيا ورجع به على الوكيل
ان باقي وفيما ضاع لا لان غرضه من دفعه براءة ذمته فاذا لم يحصل غرضه ينتقض الدفع الا اذا ضاع
لا يضمنه لانه اعترف انه محق في القبض والمسترد اسهل من الغصب فله ولاية ذلك لا ولاية هنا
الا اذا كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته بان قال الوكيل ان حضر الغائب
وانكر الوكيل فانا ضامن لهذا المال له او الغريم دفعه بناء على دعوى الوكيل من غير ان يصدق وكالته
ففي هاتين الصورتين ان انكر الغائب فالغريم يضمن الوكيل ان ضاع المال وان كان مودعا لم يؤمر
بدفعها الى [illegible] كان مصدق الوكيل مودعا لم يؤمر بدفع الوديعة لا تصح الوكالة لان تصديقه
اقرار على [illegible] الدين فان المديون يقضي بامثالها والمثل ملك المديون ولو قال تركها

المودع ميراثاله وصدقه امر بالدفع اليه اي اذا ادعى ان المودع مات وترك الوديعة ميراثاً
له وصدقه المودع امر بالدفع وان ادعى الشراء منه لم يؤمر اي اذا ادعى انه اشتراه من المودع وصدقه
المودع لم يؤمر بدفع الوديعة الى المدعي لان المدعي اقر بملك الغير والغير اهل للملك لانه حي فلا يصدق
في دعوى البيع على ذلك الحي بخلاف مسئلة الارث لانهما اتفقا على موته فكان هذا اتفاقاً على انه
ملك الوارث ومن وكل بقبض مال وادعى الغريم قبض دائنه دفع اليه واستحلف دائنه على قبضه
لا الوكيل على العلم بقبض الموكل اي جاء الوكيل بقبض الدين من المديون فادعى المديون ان الدائن
قد قبض دينه ولا بينة له يؤمر بالدفع الى الوكيل فاذا حضر الدائن وانكر القبض يستحلف ولا يستحلف
الوكيل بالله لا يعلم ان الموكل قد قبض الدين لان الوكيل نائب اقول ان ادعى المديون انك تعلم
ان الموكل قد قبض الدين وانكر الوكيل العلم ينبغي ان يستحلف لانه ادعى امرا لو اقر به الوكيل يلزم
ولم يبق له طلب الدين فاذا انكره يستحلف ولا يرد الوكيل بعيب قبل حلف المشتري لو قال البايع رضي بعيبه
وكل المشتري رجلا برد المبيع بالعيب وغاب المشتري فاراد الوكيل الرد فقال البايع رضي المشتري
بالعيب فالوكيل لا يرد بالعيب حتى يحلف المشتري انه لم يرض بالعيب والفرق بين هذه المسئلة
ومسئلة الدين ان التدارك ممكن في مسئلة الدين باسترداد ما قبضه الوكيل اذا ظهر الخطأ عند نكول
رب الدين وههنا غير ممكن لان القضاء بفسخ البيع يصح وان ظهر الخطأ عند ابي حنيفة لان القضاء
ينفذ ظاهرا وباطنا عنده فلا يستحلف المشتري بعد ذلك واما عندهما فقد قالوا يجب ان يرد
بالعيب كما في مسئلة الدين لان التدارك ممكن عندهما ببطلان القضاء وقيل الاصح عند ابي يوسف
ان يؤخر الرد في الفصلين الى ان يستحلف ومن دفع الى آخر عشرة ينفقها على اهله فانفق
عليهم عشرة منه فهي بها قيل هذا استحسان وفي القياس يصير متبرعا بانفاق ما هو ملكه وجه
الاستحسان ان الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء والحكم فيه ما ذكرنا

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله ويتوقف على علمه وتبطل الوكالة بموت احدهما وجنونه مطبقاً الجنون المطبق
شهر عند ابي يوسف وعنه انه اكثر من يوم وليلة وعند محمد رح حول فقدر به احتياطا ولحاقه بدار
الحرب مرتدا وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره ماذونا وافتراق الشريكين اي احد الشريكين
وكل ثالثا في التصرف في مال الشركة فافترقا تبطل الوكالة وان لم يعلم به وكيلهم اي وكيل المكاتب
والماذون واحد الشريكين وبتصرف الموكل فيما وكل به سواء لم يبق محلا للتصرف كما اذا وكل
بالاعتاق فاعتق او بقي محلا كما لو وكل بنكاح امراة فنكحها الموكل ثم ابانها لم يكن للوكيل
الا يزوجها الموكل

فاعتق اوبق بحلالجالو وكله بنكاح امراة فنكحها الموكل ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها الموكل م

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره س والمدعي على هذا التفسير المخبر بحق له على
غيره م والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر س لما فسر الدعوى كان المدعي على هذا
التفسير هو المخبر بحق له على غيره فقوله المدعي من لا يجبر على الخصومة تفسير اخر ذكره بعض المشايخ وقد
قيل المدعي من يلتمس خلاف الظاهر وهو الامر الحادث والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر كالعدم الاصلي
لكن الاعتبار في هذا للمعنى حتى ان المودع اذا ادعى رد الوديعة فهو مدع في الظاهر لكنه في المعنى منكر للضمان
م ولا تصح الا بذكر شيء علم جنسه وقدره س هذا في دعوى الدين لانه دعوى العين فان العين اذا
كان حاضرا يكفي الاشارة بان هذا ملك لي وان كانت غائبة يجب ان يصفها ويذكر قيمتها م وانه في يد المدعى عليه
س هذا مختص بدعوى الاعيان م وفي المنقول انه في يده بغير حق س فان الشيء يكون في يد غير المالك بحق كالرهن
في يد المرتهن والمبيع في يد البائع لاجل الثمن اقول هذه العلة يشمل العقار ايضا فلا ادري ما وجه تخصيص
المنقول بهذا الحكم م وفي العقار لا يثبت اليد الا بحجة او علم القاضي س قال في الهداية انه لا يثبت اليد في العقار
الا بالبينة او علم القاضي هو الصحيح نفيا لتهمة المواضعة اذ العقار عساه في يد غيرهما بخلاف المنقول فانه
تشاهد فتهمة المواضعة ان المدعي والمدعى عليه تواضعا على ان يقول المدعى عليه ان الدار في يدي والحال انها
في يد ثالث فيقيم المدعي بينة ويحكم القاضي بانها ملك المدعي وانما قال في الهداية هو الصحيح لان عند بعض
المشايخ يكفي تصديق المدعى عليه انها في يده ولا يحتاج الى اقامة البينة فانه ان كان في يده واقر بذلك فالمدعي
ياخذ منه ان يثبت ملكيته بالبينة او باقرار ذي اليد او نكوله وان لم يكن في يده لا يكون للمدعي ولاية الاخذ
من ذي اليد وان اقام المدعي البينة لان البينة قامت على غير خصم فعلم انه اذا اقر ذو اليد باليد فان الضرر
لا يلحق الا بذي اليد ولا يلحق الى الغير فتهمة المواضعة مرفوعة على ان تهمة المواضعة ان كانت ثابتة
فههنا في صورة اقامة البينة ثابتة ايضا فان الدار اذا كانت في يد رجل امانة فتواضع المدعي وذو
اليد على ان ذا اليد لا يقول انها امانة في يده حتى يقيم المدعي بينة على انها في يد ذي اليد ثم يقيم بينة على انها ملك
للمدعي فيقضي القاضي وياخذ المدعي الدار فالحاصل انه اذا ظهر انه في يد الثالث وذو اليد اقر انه في يده لا يصير
الثالث محكوما عليه وكذا اذا ظهر ان يد ذي اليد يد امانة لا يد خصومة م والمطالبة به س عطف على قوله
وانه في يد المدعى عليه م واحضاره ان امكن ليشير اليه المدعي والشاهد والحالف وذكر قيمته ان تعذر و
الحدود الاربعة او الثلاثة في العقار واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد س ذكر الحدود يشترط في دعوى
الدار عند ابي ح رح وان مشهورا ثم ذكر الحدود الثلاثة كاف عندنا خلافا لزفر فانه اذا ذكر ثلاثة
حدود وكان من الصورة فالحد الرابع خط مستقيم آخر والنسبة الى الجد قول ابي ح رح وان كان
رجلا مشهورا يكتفي بذكره هذا في دعوى الاعيان اما في دعوى الدين فلا بد من ذكر الجنس والقدر

بحاتر وذكر في الذخيرة انه اذا كان ورثيا كالذهب والفضة لا بد ان يذكر الصفة بانه جيد او ردي وان لم
يذكر نوعه كبخاري الضرب او نيسابوري الضرب م واذا صح سال القاضي الخصم عنها فان اقر او انكر سال
المدعي عليه بينة فان اقام قضي عليه وان لم يقم حلفه ان طلبه خصمه فان نكل مرة س اي قال لا احلف حكم م او
سكت بلا آفة وقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلاثا ثم القضاء احوط ولا ترد اليمين على مدع وان نكل خصمه
س نفيه خلاف الشافعي رح فان عنده اذا نكل ترد اليمين على المدعي وعندنا ما لا بد عنه واول من قضى به معاوية
وهو مخالف للحديث المشهور م ولا حلف في نكاح ورجعة وفي ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء
س اعلم ان في هذه الصورة لا يستحلف عند ابي حنيفة رح وعندهما يستحلف وصورتها ادعى الرجل النكاح وانكرت
المراة او بالعكس او ادعى الرجل بعد الطلاق وانقضاء العدة الرجعة في العدة وانكرت المراة او
بالعكس او ادعى الرجل بعد انقضاء الايلاء الفيء في المدة وانكرت المراة او بالعكس او ادعى رجل على مجهول
النسب انه عبده وانكر المجهول او بالعكس او ادعى على مجهول النسب انه ابنه او بالعكس او اختصما في ولاء
العتاقة او ولاء الموالاة على هذا الوجه او ادعت الامة على مولاها انها ولدت منه ولدا وادعاه وقد مات
الولد ولا يجري في هذه المسئلة العكس لان المولى اذا ادعى ذلك تصير ام ولد باقراره ولا اعتبار لانكار الامة
وانما يستحلف عندهما لان النكول اقرار لان الحلف واجب عليه على تقدير صدقه في الانكار فاذا امتنع علم انه
غير صادق في الانكار اذ لو كان صادقا لاقدم على اداء الواجب وهو الحلف واذا كان النكول اقرارا والاقرار
يجري في هذه الاشياء فيحلف حتى اذا نكل قضي بالنكول وله اي لابي حنيفة رح ان المرء كثيرا ما يحترز عن اليمين الصادقة
فيبذل شيئا ولا يحلف واذا امكن حمله على البذل لا يثبت الاقرار بالشك فيحمل على البذل والبذل لا يجري في هذه
الاشياء ويمكن ان يقال لما لم يجز البذل في هذه الاشياء لا يجعل النكول بذلا فيجعل اقرارا وفي فتاوى
قاضيخان ان الفتوى على قولهما في النكاح م وحد ولعان س كما اذا ادعى رجل على آخر انك قد قذفتني
بالزنا وعليك الحد لا يستحلف بالاجماع وكذا اذا ادعت المراة على الزوج انك قد قذفتني بالزنا وعليك اللعان
م وحلف السارق وضمن ان نكل ولم يقطع س لان المال يلزم بالنكول لا القطع م وكذا الزوج اذا ادعت
طلاقا قبل الدخول لانه يحلف في الطلاق اجماعا فان نكل ضمن نصف مهرها م وكذا في النكاح اذا ادعت
مهرها س اي اذا ادعت المراة النكاح وطلبت المال كالمهر والنفقة فانكر الزوج يحلف فان نكل يلزم المال
ولا يثبت الحل عند ابي حنيفة رح لان المال يثبت بالبذل لا الحل م وفي النسب اذا ادعى حقا كارث ونفقة س
اي يحلف في دعوى النسب اذا ادعى المدعي مالا فيثبت بالنكول المال لا النسب عند ابي حنيفة رح م وغيرهما س
كالحجر للقيط وامتناع الرجوع في الهبة م وكذا منكر القود س اي يحلف اجماعا م فان نكل في النفس
حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص س فان الاطراف بمنزلة الاموال فيجري فيها البذل بخلاف
النفس هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يلزم الارش في النفس وما دونها فان النكول اقرار فيه شبهة فلا

يثبت به

يثبت به القصاص بل يلزم المال م فان قال لي بينة حاضرة س اي في المصر حتى لو قال لا بينة لي او شهودي
غيب يحلف ولا يكفل م وطلب حلف الخصم لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه س اي ان ابى الخصم
عن اعطاء الكفيل لازمه المدعي ثلثة ايام ثم عطف على الضمير المنصوب في لازمه قوله م والغريب قدر
مجلس الحكم س اي لازم المدعي الغريب مقدار ما يكون القاضي جالسا في المحكمة م ولا يكفل الا الى آخر المجلس
س اي ان اخذ منه الكفيل لا يؤخذ الا الى آخر مجلس الحكم فان اتى بالبينة فيها والا يحلف ان شاء او يدعه
م والحلف بالله لا بالطلاق والعتق فان الح الخصم قيل صح بهما في زماننا س اي جاز للقاضي ان يحلفه
بالطلاق والعتاق م ويغلظ بصفاته س نحو والله الطالب الغالب المدرك المهلك الحي الذي لا يموت
ونحو ذلك م لا بالزمان والمكان س هذا عندنا وعند الشافعي رح يغلظ بالزمان كبعد صلوة العصر يوم
الجمعة والمكان كمسجد الجامع عند المنبر م وحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني
بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم
ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم في الحال وفي الطلاق ما هي باين منك
الآن وفي الغصب ما يجب عليك رده لا على السبب بالله ما بعته ونحوه س مثل بالله ما نكحته او بالله ما
طلقتها او بالله ما غصبته لان هذه الاسباب قد ترتفع ونحوه بان باع شيئا ثم تقايلا فان حلف على السبب
يتضرر المدعى عليه هذا عندهما وعند ابي يوسف رح يحلف على السبب في جميع ذلك الا عند تعريض المدعى عليه بان
يقول ايها القاضي لا تحلفني على السبب فان الانسان قد يبيع ثم يقيل او يطلق ثم يتزوج وقيل ينظر الى
انكار المدعى عليه فان انكر السبب يحلف عليه وان انكر الحكم يحلف على الحاصل مثلا قالوا وللقائل ان يقول
ينبغي ان يحلف على السبب دائما وان عرض المدعى عليه فلا اعتبار لذلك التعريض لان غاية ما في الباب انه
وقع البيع ثم وقع الاقالة ففي دعوى الاقالة يصير المدعى عليه مدعيا فعليه البينة على الاقالة فان
عجز فعلى المدعي اليمين م الا اذا ترك النظر للمدعي فيحلف على السبب كدعوى شفعة بالجوار ونفقة
مبتوتة والخصم لا يراهما س اي يحلف على الحاصل الا ان يلزم من الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي فح
يحلف على السبب كدعوى الشفعة بالجوار فانه يمكن ان يحلف على الحاصل انه لا يجب الشفعة بناء على مذهب
الشافعي رح فان الشفعة لا تثبت بالجوار عنده فيحلف المشتري بالله ما اشتريت هذه الدار وكذا اذا
ادعت النفقة بالطلاق البائن كالخلع مثلا فانه لا تجب النفقة عند الشافعي رح وتجب عندنا فان حلف
بالله ما يجب عليك النفقة فربما يحلف على مذهب الشافعي رح فيحلف على السبب بالله ما طلقتها طلاقا
باينا م وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي عتقه س فان المولى يحلف بالله ما اعتقته فانه لا
ضرورة الى الحلف على الحاصل لان السبب لا يمكن ارتفاعه فان العبد المسلم اذا اعتق لا يسترق م وفي
الامة والعبد الكافر على الحاصل س لان السبب قد يرتفع فيهما اما في الامة فبالردة واللحاق الدار

الحرب ثم السبي واباق العبد الكافر فنقض العهد واللحاق ثم السبي م ويحلف على العلم من ورث شيئا
فادعاه آخر وعلى البتات ان وهب له او اشتراه س البتات القطع فالموهوب له والمشتري يحلفان
والله ليس هذا ملكا لك فعدم الملك مقطوع به بخلاف الوارث فانه يحلف بالله لا اعلم انه ملكك فانه
ينفي العلم بالملك وعدم الملك ليس مقطوعا به في كلامهم م وصح فداء الحلف والصلح منه ولا يحلف بعد
س اي اذا توجه الحلف فقال اعطيتك هذه العشرة فداء عن الحلف وقبل الآخر او قال المدعى صالحتك
عن دعوى الحلف على كذا وقبل الآخر صح وسقط حق الحلف م باب التحالف ولو اختلفا
في قدر الثمن او المبيع حكم لمن برهن وان برهنا حكم لمثبت الزيادة س وهو البايع ان كان الاختلاف
في قدر الثمن والمشتري ان كان الاختلاف في قدر المبيع م وان اختلفا فيهما س كما اذا قال البايع
بعت العبد الواحد بالفين وقال المشتري لا بل بعت العبدين بالف م فحجة البايع في الثمن وحجة
المشتري في المبيع اولى وان عجزا رضي كل بزيادة يدعيه الآخر والا تحالفا س فقوله وان عجزا يرجع
الى الصور الثلاث اعني اذا كان الاختلاف في الثمن او المبيع فان كان الاختلاف في الثمن فيقال للمشتري
اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البايع والا فسخنا البيع وان كان الاختلاف في المبيع يقال للبايع
اما ان تسلم ما ادعاه المشتري والا فسخنا البيع وان كان الاختلاف في كل منهما يقال لما ذكر لكل منهما
فان رضي كل بقول الآخر فظاهر والا تحالفا م وحلف المشتري اولا س في الصور الثلاث لانه يطالب
اولا بالثمن فانكاره اسبق وايضا يتعجل فائدة النكول وهو وجوب الثمن وفي بيع السلعة وفي الفرق
بدأ القاضي بايهما شاء م ويحلف كل على نفي ما يدعيه الآخر ولا احتياج الى اثبات ما يدعيه هو الصحيح
م وفسخ القاضي البيع س اي بعد التحالف م ومن نكل لزمه دعوى الآخر س اي اذا عرض اليمين
اولا على المشتري فان نكل لزمه دعوى البايع وان حلف يعرض اليمين على البايع وان حلف يفسخ
البيع وان نكل لزمه دعوى المشتري ثم اعلم ان الاختلاف اذا كان في الثمن فالتحالف قبل قبض
المبيع موافق للقياس لان البايع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكرها والمشتري يدعي وجوب
تسليم المبيع باقل الثمن والبايع ينكر وكل منهما مدع ومنكر فيتحالفان اما بعد قبض المبيع
فالتحالف للقياس فان المشتري لا يدعي شيئا لان المبيع قد سلم له والبايع يدعي زيادة الثمن والمشتري
ينكر ولكن التحالف هنا ثبت بقوله عم اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا
م ولا تحالف في الاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن وحلف المنكر س سواء اختلفا في اصل
الاجل او قدره فقال المشتري الثمن مؤجل وانكر البايع او قال المشتري الثمن مؤجل الى سنة
وقال البايع بل الى نصف سنة حلف منكر الزيادة او قال احدهما البيع بشرط الخيار وانكر الآخر او
قال احدهما الى الخيار الى ثلثة ايام وقال الآخر بل يومين او قال المشتري اديت بعض الثمن وانكر البايع

م ولا بعد هلاك

١٠٥

م ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري س اي هلك المبيع ثم اختلفا في قدر الثمن فلا تحالف عند
ابي ح وابي يوسف والقول للمشتري وعند م يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك لان كلا منهما
يدعي عقدا ينكره الآخر فيتحالفان لهما ان التحالف بعد قبض المبيع على خلاف القياس فلا يتعدى
الى هلاك السلعة م ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البايع بترك حصة الهالك س اي لا ياخذ من
ثمن الهالك شيئا اصلا ويجعل الهالك كان لم يكن فكان العقد لم يكن الا على القايم فيتحالفان هذا تخريج
بعض المشايخ ويصرف الاستثناء عندهم الى التحالف وقالوا ان المراد بقوله في الجامع الصغير يأخذ
الحي ولا شيء له اي لا ياخذ من ثمن الهالك شيئا اصلا وقال بعض المشايخ ياخذ من ثمن الهالك بقدر ما اقر به
المشتري وانما لا ياخذ الزيادة فالاستثناء ينصرف الى يمين المشتري لا الى التحالف يعني انهما لا يتحالفان
ويكون القول قول المشتري مع يمينه الا ان يرضى البايع ان ياخذ الحي ولا خاصة في الهالك فح لا يحلف
المشتري لانه انما يحلف اذا كان منكرا لما يدعيه البايع فاذا اخذ البايع الحي صلحا صلحا عن جميع ما
ادعاه على المشتري فلا حاجة الى تحليف المشتري م ولا في بدل الكتابة ولا في راس مال بعد اقالة وصدق
المسلم اليه ان حلف ولا بعوض السلم س اي اقالا عقد السلم فوقع الاختلاف في راس ماله فالقول
للمسلم اليه ولا تحالف لانه ان تحالفا ينفسخ الاقالة ويعود السلم وذا لا يجوز لان اقالة السلم اسقاط
الدين والساقط لا يعود م ولو اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع س فانهما اذا
تحالفا ينفسخ الاقالة ويعود البيع وذا غير ممتنع م ولو اختلفا في بدل الاجارة او المنفعة قبل
قبضها تحالفا وترادا وحلف المستاجر اولا ان اختلفا في الاجرة والموجر ان اختلفا في المنفعة واي
نكل ثبت قول صاحبه واي برهن قبل وان برهنا فحجة الموجر اولى ان اختلفا في الاجرة وحجة المستاجر
ان اختلفا في المنفعة س لان حجة الموجر تثبت زيادة الاجرة وحجة المستاجر تثبت زيادة المنفعة و
الحجج للاثبات م وحجة كل في فضل يدعيه ان اختلفا فيهما س كما اذا قال الموجر اجرت سنة بمائة
وقال المستاجر لا بل اجرت سنتين بمائة واقاما البينة تثبت سنتين بمائتين م ولا تحالف بعد قبض
المنفعة والقول للمستاجر س اي اختلفا في قدر الاجرة بعد قبض المنفعة فلا تحالف فالقول
للمستاجر لانه منكر للزيادة وهذا ظاهر عند ابي ح وابي يوسف رح لان التحالف بعد قبض المبيع على
خلاف القياس فلا يقاس الاجارة على البيع فان التحالف في الاجارة يثبت قياسا على البيع وعند م فلان
البيع ينفسخ بقيمة الهالك وهنا ليس للمنافع قيمة م وبعد قبض بعضها تحالفا وفسخت فيما بقي و
القول للمستاجر فيما مضى س فان الاجارة ينعقد ساعة فساعة فكانها تنعقد بعقود مختلفة فيما
بقي يتحالفان قياسا على البيع وفيما مضى لا بل القول فيه للمنكر وهو المستاجر م وان اختلف الزوجان
في متاع البيت فلهما ما صلح لهما وله ما صلح له او لهما س اي ان اختلفا ولا بينة لاحدهما فما صلح للنساء

يكون للمراة مع يمينها وما صلح للرجال والنساء يكون للرجل مع يمينه م وان مات احدهما فالمشكل
للحي س المراد بالمشكل ما يصلح للرجال والنساء وهو للحي مع يمينه هذا عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح يدفع
الى المراة ما يجهز بمثلها والباقي للزوج مع يمينه والحيوة والموت سواء لقيام الورثة مقام المورث
وعند مح ان كانا حيين فكما قال ابو ح رح وبعد الموت ما يصلح لهما لورثة الزوج م وان كان
احدهما عبدا فالكل للحر في الحيوة وللحي بعد الموت س وعندهما العبد الماذون والمكاتب كالحر م

فصل ولو قال ذو اليد هذا الشئ اودعنيه او اعارنيه او آجرنيه او رهننيه زيد او غصبته
منه و برهن سقطت خصومة المدعي س لان يد هولاء ليست يد خصومة م وان قال شريته من
الغايب او قال المدعي غصبته او سرقته او سرق مني لا وان برهن ذو اليد على ايداع زيد س لان
ذا اليد اذا قال شريته من الغايب فقد اقر ان يده يد خصومة فلا يسقط عنه الخصومة وكذا ان ادعى
المدعي الفعل على ذي اليد كما اذا قال غصبته مني او سرقته مني لا يسقط عنه الخصومة وكذا اذا قال
سرق مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان لا يسقط الخصومة عند ابي ح رح وابي يوسف رح وعند م رح تسقط
م كما لو قال الشهود اودعه من لا نعرفه س فانه لا يدفع الخصومة لاحتمال ان يكون المدعي الذي اودعه
عنده م بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه س يسقط الخصومة عند ابي ح رح فان الشهود
عالمين بان المودع ليس هو المدعي وعند ابي يوسف رح لا يسقط الخصومة حيث لم يذكروا شخصا معينا
اودعه عنده م ولو قال ابتعته من زيد س اي قال المدعي اشتريته من زيد م وقال ذو اليد اودعنيه
هو سقطت بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه س فان المدعي اذا قال اشتراه من زيد
فقد اقر انه وصل الى ذي اليد من جهته فلا يكون يده يد خصومة الا اذا ثبت الوكالة بقبضه
المسائل تسمى مخمسة كتاب الدعوى لانها خمس صور وهو الايداع والاعارة والاجارة والرهن
والغصب وايضا فيه خمس اقوال فعند ابن شبرمة لا يندفع الخصومة وعند ابن ابي ليلى تندفع
بلا بينة وعند ابي يوسف رح ان كان ذو اليد رجلا صالحا تندفع الخصومة لا ان كان معروفا بالحيل
لامكان ان يدفع ماله الى من يغيب عن البلد ويقول له اودعه عندي بحضرة الشهود كيلا
يمكن لاحد الدعوى عليه وعند م رح لا يندفع اذا قالوا نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه وعند ابي ح رح
يندفع الخصومة بالبينة كما ذكرنا

باب دعوى الرجلين

م حجة الخارج في الملك المطلق
احق من حجة ذي اليد وان وقت احدهما فقط س اعلم ان حجة الخارج عندنا احق من حجة ذي اليد
وعند الشافعي رح حجة ذي اليد احق ثم ان وقت احدهما فقط فعند ابي ح وم رح الخارج احق
وعند ابي س رح صاحب الوقت احق م ولو برهن خارجان على شئ قضي به لهما س هذا عندنا وعند
الشافعي تهاترت البينتان م فان برهنا في نكاح سقطا س لامتناع بينهما بخلاف الملك فان الشركة

فيه ممكن م ومهر لمن صدقته وان ارخا فالسابق احق فان اقرت لمن لا حجة له فهي له فان برهن الاخر
قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن الاخر لم يقض له الا اذا اثبت سبقه كما لم يقض بحجة الخارج على ذي
اليد بعد ظهور نكاحه الا اذا اثبت سبقه س اي اذا كانت امراة في يد رجل ونكاحه ظاهر فادعى الخارج انها زوجته
واقام البينة لم يقض له الا اذا اثبت نكاحه سابقا م فان برهنا على شراء شئ من ذي اليد فلكل نصفه بنصف
او تركه س اي لكل واحد منهما الخيار ان شاء اخذ نصف الشئ بنصف الثمن وان شاء ترك م وترك احدهما
بعد ما قضي لهما لم يأخذ الاخر كله وهو للسابق ان ارخا س اي ذكر الشراء من ذي اليد تاريخا م ولذي يد ان
لم يورخا او ارخ من لا يد له وكذا ان وقت احدهما فقط ولا يد لهما س اي ان ارخا فالسابق احق
وان لم يورخا او ارخ احدهما فان كان في يد احدهما فذو اليد اولى وان لم يكن في يد احد منهما فان وقت
احدهما فهو احق وان لم يوقت احد منهما فقد مر ان لكل نصفه بنصف الثمن وتركه م والشراء احق من
هبته وصدقته مع قبض س اي قال احدهما اشتريته من زيد وقال الاخر وهب لي زيد وقبضته او تصدق
علي زيد وقبضته ولم يؤرخا فمدعي الشراء احق م والشراء والمهر سواء ورهن مع قبض احق من هبته معه
فان برهن خارجان على ملك مورخ او شراء مورخ من واحد او خارج على ملك مورخ وذو يد على ملك اقدم
فالسابق احق وان برهنا على شراء متفق تاريخهما من آخر س اي اذا قال احدهما اشتريته من زيد وقال
الاخر اشتريته من عمرو م او وقت احدهما فقط استويا س فالحاصل انه اذا وقت احدهما فقط وتلقيا من
واحد فصاحب الوقت احق وان تلقيا من اثنين فهما سواء م فان برهن خارج على الملك وذو اليد على
النتاج منه او برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وحلب اللبن واتخاذ الجبن او اللبد او جز صوف فذو اليد
احق ولو برهن كل على الشراء من الاخر بلا وقت سقطا وترك المال في يد من معه س اي برهن كل واحد من
ذي اليد والخارج على الشراء من صاحبه ولم يذكر تاريخا سقط البينتان وترك المال في يد صاحب اليد و
عن محمد رح يقضي للخارج كان ذا اليد اشتراه اولا ثم باع من الخارج ولا يعكس لان البيع قبل القبض
لا يجوز وان كان في العقار يجوز عند ابي ح وابي يوسف رح وانما قال بلا وقت لانه لو ارخا ففيه تفصيل مذكور في الهداية
وطالعها ان شئت واعلم ان صاحب الهداية ذكر هذه المسائل من غير ضبط وانا جمعتها من الذخيرة
مضبوطة موجزة فاقول ان برهن المدعيان فان كان تاريخ احدهما سابقا فهو احق وان لم يكن فان
كان كل منهما ذا يد فهما متساويان وكذا ان كان كل منهما خارجا في الملك المطلق وهذا اذا لم يورخا
او ارخ احدهما فقط او ارخا وتاريخهما سواء ان كان فقد مر ان السابق احق وكذا في الملك بسبب الا اذا تلقيا من واحد و
ارخ احدهما فقط فانه احق وان كان احدهما ذا يد والاخر خارجا فالخارج في الملك المطلق اولى الا في
المذكورة الا اذا ادعيا مع الملك فعلا كما اذا قال كل واحد هو عبدي اعتقته او دبرته وذو اليد احق
بخلاف ما اذا قال كل واحد هو عبدي كاتبته فهما سواء لانهما خارجان اذ لا يد على المكاتب ولو قال احدهما

ملو عبدى كانتبه و قال الاخر دبرته او اعتقته فهذا اولى فالضابط ان كل بينة يكون اكثر اثباتا فهي
احق سواء كان الخارج وذي اليد فالملك المطلق اما ان يكون الملك بسبب فان ذكرا سببا واحدا فان تلقيا من واحد
فذو اليد احق وان تلقيا من اثنين فالخارج احق شاملا للصور المذكورة وان ذكرا السبب كالشراء
والهبة وغيره كل الحكم ينظر الى قوة السبب كما في المتن م ولا يرجح بكثرة الشهود س فان الترجيح عندنا
بقوة الدليل لا بكثرته م ولو ادعى احد الخارجين نصف دار و الاخر كلها فالربع للاول و قال الثلث والباقي
للثاني س اعلم ان ابا حنيفة اعتبر في هذه المسئلة طريق المنازعة وهو ان النصف سالم لمدعي الكل بلا منازعة
بقي النصف الاخر و فيه منازعتهما على السواء فينصف فلصاحب الكل ثلثة ارباع الدار ولصاحب النصف
الربع وهما اعتبرا طريق العول والمضاربة وانما سمي بهذا لان في المسئلة كلا ونصفا فالمسئلة من
اثنين فتعول الى ثلثة فلصاحب الكل سهمان ولصاحب النصف سهم هذا هو العول واما المضاربة فان كل
واحد يضرب بقدر حقه فصاحب الكل له الثلثان من الثلثة فيضرب الثلثين في الدار وصاحب النصف له ثلث
من الثلثة فيضرب الثلث في الدار فيحصل ثلثا الدار لا يضرب الكسور بطريق الاضافة فانه اذا ضرب الثلثين في
الستة معناه ثلثا الستة وهو اثنان م وان كانت معهما فهي للثاني نصف بقضاء ونصف لا بقضاء س فان الدار
اذا كانت في يدهما يكون النصف في يد كل منهما فالنصف الذي في يد مدعي الكل لا يدعيه احد فيترك في يده لا على وجه القضاء
والنصف الذي في يد مدعي النصف يدعيه كل منهما فمدعي الكل خارج وبينة الخارج اولى م فان برهن خارجان
على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق تاريخه سنها وان اشكل فلهما س اما اذا خالف سنها التاريخين
بطلت البينتان و ترك الدابة مع ذي اليد م فان برهن احد الخارجين على غصب شيء والاخر على وديعته
استويا س ادعى احد الخارجين على ذي اليد انك غصبته هذا مني والاخر ادعى انه اودعت هذا الشيء
عنده كان و برهنا ينصف بينهما لاستوائهما فان المودع اذا جحد الوديعة صار غاصبا م واللابس احق
من اخذ الكم والراكب من اخذ اللجام ومن في السرج من رديفه وذو حملها ممن علق كوزه منها س اي
صاحب اليد في هذه الصور هو الاولى م وجالس البساط والمتعلق به سواء كمن معه ثوب وطرفه مع اخر و القول
للصبي يعبر انا حر فان قال انا عبد فلان قضي لمن معه كمن لا يعبر س والمراد بالتعبير ان يتكلم ويعقل
ما يقول فان كان يعبر و يقول انا حر فالقول قوله لانه في يد نفسه وان قال انا عبد زيد وطوى عمرو
كان عبدا لعمرو لانه لما اقر انه ليس في يد نفسه فيكون عبدا لصاحب اليد وان لم يكن معبرا لا يكون في يد
نفسه فيكون عبدا لصاحب اليد اقول واليد على الانسان ليس دليلا ظاهرا على الملك فان من راى انسانا في
يد اخر يتصرف فيه تصرف الملاك لا يجوز له ان يشهد انه ملكه فان الاصل في الانسان الحرية فكيف الصبي
الذي لا يعبر عبدا لصاحب اليد مشكل م والحائط لمن جذوعه عليه او متصل بنائه اتصال تربيع س
اتصال التربيع اتصال جدار بجدار بحيث يتداخل لبنات هذا الجدار في لبنات ذلك وانما سمي اتصال

التربيع لانهما اذا كانا مبنيان بحيث يصير الجداران مربعا م لا لمن له عليه هرادي س المراد بالهرادي
الخشبات التي توضع على الجذوع م بل بين الجارين لو تنازعا س اي اذا كان لاحدهما عليه هرادي ولا
شيء للاخر عليه فهو بينهما م وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها س فيكون بينهما لان لا يرجح
بكثرة العلة م ارض ادعى رجل انها في يده واخر كذلك و برهنا قضي بينهما فان برهن احدهما و كان
لبن فيها او بنى او حفر قضي بيده س فان الاستعمال دليل اليد

باب دعوى النسب

مبيعة ولدت لاقل من نصف حول منذ بيعت فادعاه البايع فالولد يثبت نسبه منه وامية امه وينفسخ البيع و
يرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها س هذا عندنا وعند زفر والشافعي دعوته باطلة
لان البيع اعتراف منه بانها امة فبالدعوة يصير مناقضا ولكن ان العلوق امر خفي فيعفى فيه
التناقض وكون العلوق في يد البايع دليل على انه منه وانما قال وان ادعاه المشتري مع دعوته او
بعدها حتى لو ادعى المشتري قبل دعوى البايع ثبت النسب من المشتري و يحمل على ان المشتري نكحها و
استولد بها ثم اشتراها م وكذا لو ادعاه بعد موت الام بخلاف موت الولد س يعني ان مات الامة و
الولد حي فادعاه البايع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر يثبت النسب وان مات الولد لا لان الولد اصل
في ثبوت النسب فالام تبع اعتقها ولانها واذا صحت الدعوة بعد موت الام فعند ابي حنيفة يرد كل الثمن
وعندهما يرد حصة الولد لا حصة الام م ولو ادعاه بعد عتقها يثبت نسبه ويرد حصته من الثمن
س اي لو ادعى البايع الولد انه ولده بعد ما اعتق المشتري الام وقد جاءت به لاقل من نصف حول يثبت
نسب الولد ويرد البايع حصة الولد من الثمن بان يقسم الثمن على قيمة الام وقيمة الولد فما اصاب الولد يرد
البايع الى المشتري وما اصاب الام لا يرد م وبعد عتقه رد دعواه س اي اذا ادعى البايع الولد بعد ما
اعتقه المشتري ترد دعوى البايع م كما لو ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنتين س الدعوة عتق
البايع اذا كانت العلة من وقت البيع الى وقت الولادة اكثر من نصف حول م او ولدت لاكثر من سنتين
الا اذا صدقه المشتري واذا صدق فحكم القسم الثاني كالاول وفي الثالث لم يبطل بيعه س القسم الاول
ما اذا ولدت لاقل من نصف حول من زمان البيع والثاني ما اذا ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنتين و
الثالث ما اذا ولدت لاكثر من سنتين ففي القسم الثاني يثبت نسبه وامية امه وينفسخ البيع ويرد الثمن كما في
القسم الاول م وهذا ام ولد نكاحا س ام الولد نكاحا هي امة ولدت من زوجها فملكها زوجها فولدت
فادعى الولد ومنها يحمل على هذا م ومن باع من ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صح نسبه ورد بيعه
وكذا لو كاتب الولد او الام او رهن او اجر او زوجها ثم ادعاه س اعلم ان عبارة الهداية كذلك ومن باع
عبدا ولد عنده وباعه المشتري من اخر ثم ادعاه البايع الاول فهو ابنه ويبطل البيع لان البيع يحتمل النقض
وماله من حق الدعوة لا يحتمله فينقض البيع لاجله وكذلك اذا كاتب الولد او رهنه او اجره او كاتب

الام او رهنها او زوجها ثم كانت الدعوة لان هذه من العوارض يحتمل النقض فينقض ذلك كله ويصح
الدعوة بخلاف الاعتاق والتدبير على ما مر اقول ضمير الفاعل في كاتب ان كان راجعا الى المشتري و
كونه في قوله او كاتب الام يصير تقدير الكلام ومن باع عبدا ولد عنده وكاتب المشتري الام وهذا غير
صحيح لان المعطوف عليه بيع الولد لا بيع الام فكيف يصح قوله وكاتب المشتري الام وان كان راجعا
الى من في قوله ومن باع عبدا فالمسئلة ان رجلا كاتب من ولد عنده او رهنه او اجره ثم كانت الدعوة
لا يحسن قوله بخلاف الاعتاق لان مسئلة الاعتاق التي مرت ما اذا اعتق المشتري الولد لان الفرق
الصحيح ان يكون بين اعتاق المشتري وكتابته لا بين اعتاق المشتري وكتابة البايع اذا عرفت هذا
فمرجع الضمير في كاتب الولد المشتري وفي كاتب الام من في ومن باع م ولو باع احد توأمين ولدا عنده
واعتقه مشتريه ثم ادعى البايع الآخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري س لان من ضرورة ثبوت نسب احدهما
ثبوت النسب الآخر والتوأمان ولدان بين ولادتهما اقل من ستة اشهر م ولو قال لصبي معه هو ابن زيد
ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد زيد بنوته س هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما ان جحد زيد بنوته يصير ابنا
للذي في يده الصبي لان الاقرار في النسب يرتد بالرد لكن النسب مما لا يحتمل النقض والاقرار عنده لا يرتد
بالرد م ولو كان مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابني فهو حر ابن للكافر س
لانه ينال الحرية في الحال والاسلام في المآل اذ دلائل الوحدانية ظاهرة وفي عكسه يثبت له الاسلام
بتبعيته ويحرم عن الحرية وليس في وسعه اكتسابها م ولو قال زوج امرأة لصبي معهما هو ابني من غيرها
وقالت ابني من غيره فهو ابنهما ولو ولدت امة اشتراها واستحقت غرم الاب قيمة الولد يوم يخاصم
ويكون حرا س اي ولدت امة مشتراة وادعى المشتري الولد ثم استحقت الام فالولد حر ويضمن الاب وهو
المشتري قيمة الولد للمستحق لان ولد المغرور حر بالقيمة والمراد بالمغرور رجل وطئ امرأة معتمدا على
ملك يمين او نكاح فولدت ثم استحقت وانما سمي مغرورا لان البايع غره وباع منه جارية لم يكن ملكا
له ويعتبر قيمة الولد يوم الخصومة م فان مات الولد فلا شيء على ابيه س لعدم المنع م وتركته له س لانه
حر الاصل م فان قتله ابوه او غيره غرم الاب قيمته ورجع بها كثمنها على بايعه لا بالعقر س ان قتله
الاب يضمن قيمته للمستحق وكذا ان قتله غيره فاخذ الاب ديته فان الدية بدل له فسلامة البدل كسلامة
الولد فمنع البدل من المستحق كمنع الولد وفيه القيمة ويرجع بقيمته على البايع كما يرجع بثمنها و
لا يرجع بالعقر الذي اخذه المستحق لانه بدل استيفاء منفعة البضع م

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لآخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فيصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق
او عتاق مكرها س لما كان حكم الاقرار الظهور لا الانشاء صح الاقرار بالخمر للمسلم ولا يصح تمليكه
الخمر اياه ولا يصح الاقرار بالطلاق والعتاق مكرها ولو كان انشاء لصح لان طلاق المكره واعتاقه

واقعان عندنا م ولو اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول صح ولزمه بيان ما جهل بماله قيمة س
صحة الاقرار بالمجهول مبنية على انه اخبار لا انشاء تمليك م وصدق المقر مع حلفه ان ادعى المقر له
اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم في على مال ومن النصاب في مال عظيم من الابل او من الفضة
ومن خمس وعشرين في الابل ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكوة ومن ثلثة نصب في اموال
عظام ومن دراهم ثلثة وفي دراهم كثيرة عشرة س هذا عند ابي حنيفة رح لان جمع الكثرة اقله عشرة وعندهما
لان كثير كناية عن العددين ولا يصدق في اقل من النصاب م وكذا دراهم درهم م وكذا كذا
احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون س لان كذا كناية عن العدد وادنى عددين يذكران بغير واو احد
عشر واقل العددين يذكران بالواو احد وعشرون م ولو ثلث بلا واو فاحد عشر س لانه لا
نظير للثلاثة بلا واو فالاقرب منه اثنان بلا واو يعني احد عشر م ومع واو فمائة واحد وعشرون
وان ربع زيد الف س يعني ربع لفظ كذا مع الواو فيكون الف ومائة واحد وعشرون م وعلي
وقبلي اقرار بدين وصدق ان وصل به هو وديعة وان فصل لا س لان ظاهر الاقرار بالدين
فجعله وديعة يكون بيان تغيير بتاويل ان عليه حفظ الوديعة وهو يصح موصولا لا مفصولا
كالاستثناء والتخصيص م وعندي او معي او في بيتي او كيسي او صندوقي امانة وقوله لمدعي الالف
اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها او ابرأتني منها او تصدقت بها علي او وهبتها
لي او احلتك بها على زيد اقرار وبلا ضمير لا س لانه ان لم يذكر الضمير يحتمل ان يراد زن كلامك
بميزان العقل او انتقد كلامك ولا تقل قولا زيفا واجلني يراد به امهلني في الجواب وقضيت
يراد به حكمت بانك كاذب وابرأتني من ان لا تدعي علي وتصدقت علي كثيرا فما بالك تدعي علي
بلا حق وهو ملتبس كثير الحماقة تصدقت واحلت لك ما لا على زيد فاصنعت به م وان اقر بدين
مؤجل صدق المقر له ان قال هو حال وحلف به س اي حلف المقر له على انه ليس بمؤجل فيجب له
الدين حالا م ومائة ودرهم كلها دراهم وفي مائة وثوب ومائة وثوبان تفسير المائة ومائة
وثلاثة اثواب كلها ثياب س اعلم ان في قوله لفلان علي مائة ودرهم عند الشافعي رح يفسر المائة كما
في علي مائة وثوب وهو القياس وعندنا اذا ذكر بعد لفظ العدد ما هو من المقدرات كما اذا قال
مائة ودرهم ومائة وقفيز حنطة يكون المائة من جنس ذلك المقدر قياسا على ما اذا ذكر بعد
لفظ العدد عدد آخر نحو مائة وثلاثة اثواب وان لم يكن من المقدرات كالثوب مثلا فيفسر
المائة م والاقرار بدابة في اصطبل يلزمها فقط وخاتم حلقته وفصه س اي الاقرار بخاتم
يلزمه حلقته وفصه فهذا من باب العطف على معمولي عاملين مختلفين والمجرور مقدم نحو
في الدار زيد والحجرة عمرو وكذا في قوله م وسيف جفنه وحمائله ونصله وحجلة العيدان و

س الحجلة البيت المزين بالثياب والسرور م وغيره فوصرة اباها كثوب في منديل او ثوب في ثوب
وثوب في عشرة اثواب واحد س هذا عند ابي س رح فان عشرة اثواب لا يكون تابعة لثوب واحد وعند
م رح يلزمه احد عشر ثوبا لان النفيس يلف في ثياب كثيرة م وخمسة في خمسة بنية الضرب خمسة وبنية
اي عشرة س وعند حسن بن زياد يلزمه خمسة وعشرون وقد ذكر في كتاب الطلاق م ومن درهم
الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة عليه تسعة س هذا عند ابي ح رح لان الغاية الاولى تدخل ضرورة
والاخيرة لا تدخل وعندهما يدخل الغايتان فيجب عشرة وعند زفر لا يدخل شيء منهما فيجب
ثمانية م وفي له من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما س والفرق لابي ح رح
ان في قوله ما بين الواحد الى العشرة لا وجود لما بينهما الا بانضمام الاولى كما يقال سني ما بين
خمسين الى ستين اي مع انضمام الآحاد التي دون الخمسين بخلاف ما بين هذين الحائطين م ولو
اقر بالحمل صح وحمل على الوصية من غيره س اي يحمل هذا الاقرار على ان رجلا اوصى بالحمل لرجل
ومات الموصي فالآن يقر وارثه بانه للموصى له م وكذا لو ان بين سببا صالحا كالارث ووصية س اي ويصح
الاقرار للحمل ان تبين المقر سببا صالحا كالارث والوصية فان الوصية للحمل يصح والحمل يرث وان
لم يبين سببا صالحا كما لو تبين الهبة او قال اشتريته له لا يصح وانما لا يحتاج الى ذكر السبب الصالح في
الاقرار بالحمل لان الوصية متعينة هناك بخلاف الاقرار للحمل فان الاسباب متعارضة كالارث
والوصية م فان ولدت حيا لاقل من نصف حول س اي من وقت الاقرار م فله ما اقر به وان
ولدت ميتا فللموصي والمورث س لانه اذا بين السبب قال ان فلانا اوصى بهذا الحمل او لان
فلانا مات وتركه ميراثا فيكون هذا الاقرار على الموصي او المورث فيقسم بين ورثتهما م وان
فسر ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا س هذا عند ابي س رح وعند م رح يصح الاقرار ويحمل
على السبب الصالح م فان اقر بشرط الخيار س اي فان قال لفلان علي الف درهم على اني بالخيار فيه
ثلثة ايام م صح وبطل شرطه س لان الخيار للفسخ والاقرار لا يحتمله ومن المسائل الكثيرة الوقوع
انه اقر ثم ادعى انه كان كاذبا في الاقرار فعند ابي ح وم رح لا يلتفت الى قوله لكن يفتى على قول
ابي س رح ان المقر له يحلف ان المقر لم يكن كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقر فعند البعض لا يلتفت
الى قوله لان حق الورثة لم يكن ثابتا في زمن الاقرار والاصح التحليف لان الورثة ادعوا امرا لو
اقر به المقر له يلزمه فاذا انكر يستحلف وان كان الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم
انا لا نعلم انه كان كاذبا م باب الاستثناء ومن استثنى بعض ما اقر به متصلا لزم
باقيه وان استثنى كله فكله س اي لزم كله لان استثناء الكل لا يصح م فان استثنى كيليا او
وزنيا من دراهم صح قيمة وان استثنى غيرهما منها لم يصح س وان قال له علي مائة درهم الا دينارا

او الا قفيز حنطة صح الاستثناء وان قال الا ثوبا لم يصح هذا عند ابي ح وابي س رح لوجود المجانسة
من وجه اذا كان مكيلا او موزونا وعند م رح لا يصح في الكل لعدم المجانسة وعند الشافعي رح يصح في الكل
للمجانسة من حيث المالية م ومن اقر ووصل به ان شاء الله بطل اقراره ولو استثنى بناء دار اقر بها كان
للمقر له س لان الاستثناء لا يصح لان البناء انما يدخل بالتبعية وما هو كذلك لا يصح استثناؤه م وان قال
بناؤها لي وعرصتها لك فكما قال وفي حلقة خاتم ونخلة البستان كبنائها س ان قال هذا الخاتم لفلان الا
فصه او هذا البستان الا نخله لا يصح الاستثناء وكذا لو قال الحلقة لي والفص لك او الارض لي والنخل لك
م فان قال له علي الف من ثمن عبد ما قبضته وعينه فان سلمه المقر له لزمه الالف والا فلا س
صفة العبد قوله وعينه اي عين العبد وهو في يد المقر فان سلم المقر له ذلك الى المقر لزمه الالف والا فلا م وان
لم يعين لزمه وقوله ما قبضته لغو س وقوله ما قبضته لغو عند ابي ح رح سواء وصل ام فصل لان انكار القبض في
غير المعين ينافي الوجوب لان جهالة المبيع كهلاكه فلا يجب الثمن فيكون هذا رجوعا وعندهما ان وصل صدق
لانه بيان تغيير عندهما م كقوله من ثمن خمر س اي يكون لغوا عند ابي ح رح وصل ام فصل وعندهما ان وصل صح وان
فصل لا م وفي من ثمن متاع او قرض وهي زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص لزمه الجياد س عند ابي ح رح
وصل ام فصل وعندهما ان وصل يصدق لانه رجوع عنه بيان تغيير عندهما م وفي من غصب او وديعة
ان ادعى احدهما صدق الا فصلا الاخيرين س اي ان قال له علي الف من غصب او وديعة الا انه زيوف او
نبهرجة صدق وصل ام فصل وان قال ستوقة او رصاص صدق وان فصل لا والفرق بين البيع والقرض
وبين الغصب والوديعة ان الاوليين يقعان على الجياد فان فسر الدراهم بغير الجياد يكون رجوعا و
الغصب والوديعة يقعان على ذلك والستوقة والرصاص ليسا من جنس الدراهم وانما يسميان دراهم
مجازا فيكون بيان تغيير ان وصل صدق وان فصل لا م وصدق في غصبت ثوبا وجاء بمعيب وفي له علي الف
درهم الا انه ينقص كذا متصلا صدق وان فصل لا س لان الاستثناء يصح متصلا لا منفصلا م ولو قال
اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال الآخر بل غصبا ضمن وفي اعطيتنيه وديعة وقال الآخر غصبتنيه
لا س والفرق ان في الاول اقر بموجب الضمان وهو الاخذ وفي الثانية لم يقر بذلك بل الآخر يدعي عليه
الغصب وهو منكر فالقول له م وفي هذا كان وديعة لي عندك فاخذته فقال هو لي اخذ س اي المقر
لانه اقر بيده ثم ادعى انه كان لي فاخذته فيسلمه المقر له ويقيم البينة م وصدق من قال آجرت فرسي او
ثوبي هذا فركبه او لبسه ورد علي او خاط ثوبي هذا بكذا فقبضته س هذا عند ابي ح رح وعندهما
يجب ان يسلم الى المقر له ثم يدعيه كما في مسئلة الوديعة وهو القياس ووجه الاستحسان ان في الاجارة
اليد تثبت للآخر مطلقا بل ضرورية لاجل الانتفاع فيبقى فيما وراء الضرورة في حكم يد الموجر بخلاف
الوديعة م باب من الاقرار دين صحته مطلقا س اي سواء علم سببه او علم بالاقرار م

ودين مرضه س المراد مرض الموت م بسببه وعلم بلا اقرار كبدل ما ملكه او اتلفه او مهر علم سواء و قدما على
ما اقر به في مرضه س هذا عندنا وعند الشافعي هذا يساوي الاولين لاستوائهما في السبب وهو الاقرار ولنا ان اقرار
المريض وقع بما تعلق به حق الغير م والكل على الارث وان ماله س اي الديون الثلثة وصدر دين الصحة
ودين المريض بسبب معلوم ودين المرض الذي علم بلا اقرار مقدم على الارث وان شمل جميع المال م ولا يصح
ان يخص س اي المريض مرض الموت م غريما بقضاء دينه ولا اقرار لوارثه الا ان يصدقه البقية س اي بقية
الغرماء في الدين وبقية الورثة في الاقرار لوارث م وان اقر س اي المريض م بدين لرجل ثم ببنوته ثبت نسبه و
بطل ما اقر به وصح ما اقر لاجنبية ثم نكحها س لان في الاول اقرار المريض لابنه وفي الثانية لاجنبية م ولو
اقر ببنوة غلام جهل نسبه ويولد مثله لمثله وصدق الغلام ثبت نسبه ولو في مرض وشارك الورثة س
تصديق الغلام انما يشترط اذا كان ممن يعبر وان لم يعبر ومات المقر ثبت نسبه وشارك الورثة بلا تصديق
م وصح اقرار الرجل والمرأة بالوالدين والولد والزوج والمولى وشرط تصديق هؤلاء لكن شرط تصديق الزوج
او شهادة القابلة في اقرارها بالولد س يكفي شهادة امرأة واحدة وذكر القابلة خرج مخرج العادة م وصح
التصديق بعد موت المقر الا من الزوج بعد موتها مقرة س هذا عند ابي ح رح لان حكم النكاح ينقطع بالموت
فلا يصح تصديق الزوج بعد انقطاعه بخلاف تصديق الزوجة لان حكم النكاح باق بعد الموت لوجوب
العدة وعندهما يصح باعتبار ان حكم النكاح وهو الارث باق بعد الموت لان التصديق يستند الى اول
الاقرار والارث معدوم م ولو اقر بنسب من غير الولاد كاخ وعم لا يصح س لانه تحميل النسب على الغير م ويرث
الا من وارث وان بعد من اقرباء وابي يثبت نسبه كما في الارث بلا نسب س لان الميراث حقه فيقبل فيه
اقراره واما النسب ففيه تحميل على الغير م ولو اقر احد ابني ميت على آخر دين بقبض ابيه نصفه فلا شيء للمقر و
والنصف للآخر س اذا كان لزيد على عمرو مائة درهم فاقر احد ابني زيد ان زيدا قبض خمسين فلا شيء للمقر و
الباقي لاخيه لان اقرار المقر ينصرف الى نصيبه م

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع
صح مع اقرار وسكوت وانكار س اي مع اقرار المدعى عليه او سكوته او انكاره وعند الشافعي رح لا يصح الا في
صورة الاقرار م فالاول كبيع ان وقع عن مال بمال فيجري فيه الشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط
س سواء صولح عن دار او على دار فللشفيع الشفعة ويثبت الرد بالخيارات الثلث لكل واحد من المدعي
والمدعى عليه في بدل الصلح والمصالح عنه م وتفسده جهالة البدل وما استحق من المدعي يرد حصته
من العوض وما استحق من البدل رجع بحصته من المدعى م وكاجارة ان وقع عن مال بمنفعة فشرط التوقيت
فيه س اي ان كان البدل منفعة يعلم بالتوقيت كالخدمة وسكنى الدار بخلاف ما اذا وقع الصلح عن المال
على نقل هذا الشيء من هنا الى ثم م ويبطل بموت احدهما في المدة والآخران س اي الصلح مع سكوت وانكار
م معاوضة في حق المدعي س فيجري فيه الشفعة من جهة المدعي م وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر فلا
شفعة في صلح عن دار مع احدهما س اي مع السكوت او الانكار م وتجب على دار س لانه اذا صولح عن دار
ففي زعم المدعى عليه لم يتجدد له ملك وزعم المدعي ليس بحجة على المدعى عليه فلا يأخذ الشفيع واذا صولح على دار ففي
زعم المدعي انه اخذها عوضا عن حقه فيؤاخذ بزعمه فيجب الشفعة م وما استحق من المدعي رد المدعي حصته
من العوض ورجع بالخصومة فيه س اي يخاصم المستحق فيما استحقه م وما استحق من البدل رجع الى الدعوى
في كله او بعضه س اي ان استحق بعض البدل من يد المدعي رجع الى دعوى حصة ما استحق من المصالح عنه و
ان استحق كله رجع الى دعوى الكل وفي الصلح مع الاقرار اذا استحق البدل رجع الى البدل لوجود اقرار المدعى عليه
وفي السكوت والانكار رجع الى دعوى المبدل م ولو صالح على بعض دار يدعيها لم يصح وحيلته ان يزيد
في البدل شيئا او يبرأ عن دعوى الباقي س وانما لم يصح لان بعض الدار لا يصلح عوضا عن الكل فان زاد في البدل
شيئا كدرهم او ثوب يكون ذلك الشيء عوضا عما بقي في يد المدعى عليه وان ابرأ المدعي عن دعوى الباقي يصح ايضا
لان هذا براءة عن دعوى الاعيان وهي صحيحة وان لم تكن البراءة من الاعيان صحيحة والفرق بينهما يظهر
فيما اذا كان الدار في يد المدعى عليه كما اذا مات واحد وترك ميراثا فيبرئ واحد عن نصيبه لا يصح لان هذا براءة
عن الاعيان م وصح الصلح عن دعوى المال والمنفعة س قيل صورة الصلح عن دعوى المنفعة ان يدعي على الورثة
ان الميت كان اوصى بخدمة هذا العبد وانكر الورثة وانما يحتاج الى ذلك لان الرواية محفوظة انه لو ادعى استئجار
عين والمالك ينكر ثم صالح لا يجوز م والجناية في النفس وما دونها عمدا او خطاء والرق ودعوى الزوج
النكاح وكان عتقا بمال وخلعا س اي ان كان الصلح على مال عن دعوى الرق عتقا بمال فاذا كان الصلح مع
الاقرار كان عتقا في حقهما حتى يثبت الولاء وان لم يكن مع الاقرار فهو عتق بمال في زعم المدعي لا في زعم المدعى عليه
بل قطع نزاع في زعمه فلا يثبت الولاء الا ان يقيم المدعي البينة فكان الصلح خلعا في دعوى الزوج النكاح
في الاقرار يكون خلعا مطلقا وفي الآخرين في زعم الزوج لا في زعمها حتى لا يجب عليها العدة وان تزوجت زوجا
آخر جاز في القضاء اما فيما بينها وبين الله تعالى فان علمت انها كانت زوجة للاول لا يحل لها التزوج في
عدته وان علمت انها لم يكن حل م ولم يجز عن دعوى المرأة النكاح س ذكر في الهداية انه في بعض نسخ مختصر القدوري
جواز الصلح بان يجعل بدل الصلح زيادة في المهر وفي بعض النسخ عدم الجواز ففي الوقاية اختار هذا لان
الصلح ان جعل فرقة فالعوض لم يشرع الا من جانبها وان لم يجعل فالبدل لا يقع في مقابلة شيء م ولا عن
دعوى حد س لانه حق الله تعالى م ولا اذا قتل مأذون آخر عمدا وصالح عن نفسه س لان رقبته ليست
من تجارته فلا يجوز له التصرف فيها م وصح صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا س لان عبده من كسبه
فيصح تصرفه فيه والتخليص م والصلح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته او عرض س هذا عند ابي ح رح وعندهما
لا يصح باكثر من القيمة الا ان يكون زيادة يتغابن الناس فيها لان حقه في القيمة فالزائد ربوا وله ان حقه في
الهالك باق فاعتياضه باكثر لا يكون ربوا فان الزائد على القيمة المالية في مقابلة الصورة م وفي موسر اعتق

نصفا له وصالح عن باقيه باكثر من قيمته بطل الفضل س هذا بالاتفاق اما عندهما فظاهر واما
عنده فلان القيمة منصوص عليه هنا فلا تجوز الزيادة عليها وثمة غير منصوص عليها م ولو صالح
بعرض صح س وان كانت قيمته اكثر من قيمة نصف العبد م ولو صالح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه
يلزم الموكل لا وكيله س لان في هاتين الصورتين ليس بمنزلة البيع اما في الاول فظاهر واما في الثاني فلانه
اخذ البعض وحط الباقي فيرجع الحقوق الى الموكل م الا ان يضمنه س اي الوكيل فح يكون البدل عليه
لاجل الكفالة لا لاجل الصلح م وفيما هو كبيع لزم وكيله س اي فيما يكون الصلح عن مال بمال من غير جنس
المصالح عنه ويكون مع الاقرار م وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار الى نقد او عرض
بلا نسبة الى نفسه او اطلق ونقد صح وان لم ينقد فان اجاز المدعى عليه لزم البدل والا رد س اي صالح الفضولي
عن جانب المدعى عليه مع المدعي وضمن بدل الصلح او قال صالحتك على الف درهم من مالي او الف هذا او على عبدي
هذا او قال صالحتك على هذا الالف او على هذا العبد من غير ان ينسبهما الى نفسه او اطلق وقال صالحتك على
الف درهم ونقد ففي هذه الصور صح الصلح وان لم ينقد الالف ان اجاز المدعى عليه لزم والا فلا م وصلحه
عن بعض جنس ما له عليه اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة س لان بعض الشيء لا يصلح عوضا
للكل م فصح عن الف حال على مائة حالة او على الف مؤجل س ففي الاول يكون اسقاطا لما فوق المائة وفي
الثاني يكون اسقاط الوصف هو الحلول م او عن الف جياد على مائة زيوف س لانه يكون اسقاطا لما فوق
المائة واسقاط الوصف الجودة في المائة ففي هذه الصور يصح الصلح ولا يشترط قبض بدل الصلح م
ولم يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة س لان هذا الصلح معاوضة فيكون صرفا فيشترط قبض الدنانير قبل
الافتراق م او عن الف مؤجل على نصفه حالا س لان وصف الحلول يكون في مقابلة خمسمائة و
وذلك الوصف ليس بمال م او عن الف سود على نصفه بيضا س لانه يكون معاوضة الف سود بخمسمائة
وزيادة وصف وهو البياض م ومن امر بأداء نصف دين عليه غدا على انه بريء مما زاد ان قبل بريء وان
ابى عاد دينه س اي قال اد الي خمسمائة غدا على انك بريء من الباقي فقبل بريء وان لم يؤد خمسمائة
في الغد عاد دينه وهذا عندهما ح وم رح وعند ابي يوسف رح لا يعود دينه لان البراءة مطلقة لان كلمة على
للعوض واداء النصف لا يصلح عوضا للبراءة فبقي البراءة مطلقة ولهما ان على للشرط فيكون البراءة معلقة
بالشرط فتفوت بفواته وفيه نظر لان كلمة على دخلت على البراءة فهذا التعليل انما يصح لو قال ابرأتك
عن خمسمائة على ان تؤدي الخمسمائة الاخرى ويمكن ان يجاب عنه بانه اذا كان في اللفظ هكذا لكن في المعنى
كل واحد متعلق بالاخر لانه ما رضي بالبراءة الا على تقدير اداء الخمسمائة فصارت البراءة مشروطة
بالاداء فاذا لم يؤد عاد حقه من املاء المصنف م وان لم يوقت لم يعد س اي ان لم يوقت الاداء بان
قال اد الي خمسمائة ولم يقل غدا ففي هذه الصورة ان لم يؤد الدين لم يعد دينه لانه ابراء مطلق

مطلقا بل بالبراءة صح

وكذا لو صالحه من دينه على نصف يدفعه اليه غدا وهو بريء مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه س
ففي هذه الصورة ان قبل بريء عن الباقي فان لم يؤده في الغد فالكل عليه لجريان المسئلة الاولى وهذا بالاجماع
م فان ابرأه عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو بريء ادى الباقي او لا س وقد علل في هذه الصورة بعلل
ابو يوسف رح في المسئلة الاولى وهذا عجيب لان التعليل الذي من جانب ابي ح وم رح انما يصح في هذه المسئلة لان
الابراء مقيد بالشرط هنا كما في المسئلة الاولى م ولو علق صريحا كان اديت الي كذا او اذا او متى لا يصح س اي ان قال
ان اديت الي كذا فانت بريء من الباقي لا يصح لان الابراء المعلق تعليقا صريحا لا يصح فان الابراء فيه معنى التمليك
ومعنى الاسقاط فالاسقاط لا ينافي تعليقه بالشرط والتمليك ينافيه فاعتبرنا المعنيين وقلنا ان كان التعليق
صريحا لا يصح وان لم يكن صريحا كما في الصور المذكورة يصح م وان قال لاخر سرا لا اقر لك بالمال حتى تؤخره عني
او تحط عني ففعل صح عليه ولو اعلن اخذ للحال ولو صالح احد ربي دين عن نصفه على ثوب اتبع شريكه غريمه
بنصفه او اخذ نصف الثوب الا ان يضمن ربع الدين س فان الشريك ان ضمن له ربع الدين فلا حق له في
الثوب هذا اذا كان الدين مشتركا بينهما بان يكون واجبا بسبب متحد كثمن المبيع صفقة واحدة وثمن المال
المشترك والموروث بينهما وقيمة المستهلك المشترك فان كل ما اخذه احد الشريكين فللاخر اتباعه م ولو قبض
شيئا من الدين يشاركه شريكه فيه ورجعا على الغريم بما بقي س اي لا يكون للغريم ان يقول للذي اعطاه نصف الدين
اني قد اعطيتك حقك فليس لك علي شيء فان ما اعطاه اياه مشترك بينه وبين شريكه م ولو شرى بنصفه شيئا
ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع غريمه س اي اشترى احد الشريكين بنصفه من الغريم شيئا فللشريك الاخر ان يضمنه
ربع الدين لانه صار قابضا نصف الدين بالمقاصة فيضمنه شريكه الربع بخلاف مسئلة الصلح فانه اذا اخذ الثوب
بطريق الصلح عن النصف ومبنى الصلح على الحط فان الظاهر ان قيمة الثوب اقل من نصف الدين فلو ضمنه ربع
الدين يتضرر آخذ الثوب فلآخذ الثوب ان يقول انا ما اخذت الا الثوب فان شئت خذ نصفه بخلاف مسئلة
الشراء اذ مبناه على المماكسة فلا يتضرر المشتري بضمان ربع الدين م ولا رجوع بالابراء عن حظه والمقاصة بدين
سبق لم يرجع الشريك س اي اذا ابرأ احد الشريكين الغريم عن نصفه لا يرجع الشريك الاخر على ذلك الشريك لان
الابراء اتلاف لا قبض وكذا ان وقعت المقاصة بدينه السابق صورته لزيد على عمرو خمسون درهما فباع عمرو و
بكر عبدا مشتركا بينهما من زيد بمائة درهم حتى وجب لكل منهما على زيد خمسون درهما ووقعت المقاصة بين
الخمسين التي وجب لعمرو على زيد وبين الخمسين التي كانت لزيد على عمرو فليس لبكر ان يقول لعمرو انك قبضت
الخمسين التي وجبت لك على زيد حين وقعت المقاصة بينها وبين الخمسين التي كانت لزيد عليك فادّ الي
نصفها وانما لا يكون له ذلك لان عمرا قاضٍ دينه بالمقاصة لا قابض شيئا م ولو ابرأ احدهما عن البعض
قسم الباقي على سهامه س اي اذا كان الدين بين الشريكين نصفين فابرأ احدهما عن نصف نصيبه وهو الربع
قسم الباقي اثلاثا لانه بقي له ربع وللاخر نصف م وبطل صلح احد ربي سلم من نصفه على ما دفع س اي اذا اسلم

رجلان في كتر ورثا مالهما مائة وسلم كل واحد خمسين درهما ثم صالح احدهما عن نصف كتن بالخمسين الخ
دفعها الى المسلم اليه واخذ الخمسين فهذا الصلح لا يصح عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يصح لهما انه لو
عينا قال احدهما في نصيبه لما انه لو صح في نصيبه خاصة لزم قسمة الدين في الذمة ولو جاز في نصيبهما لابد
من اجازة الاخر ولم يوجد م فان اخرج احد الورثة عن عرض او عقار بمال او ذهب بفضة او عكسه او نقدين
بهما صح قل بدله او كثر س انما يصح عن النقدين اي الدراهم والدنانير بهما سواء قل البدل او كثر لانه يصرف الجنس
الى خلاف الجنس على ما عرف في كتاب الصرف م وفي نقدين وغيرهما باحد النقدين لا الا ان يكون المعطى اكثر من قسطه
من ذلك الجنس س اي اذا كان المعطى مائة درهم يجب ان يكون المائة اكثر من حصته من الدراهم ليكون مثله وحصته
في مقابلتها وما فضل في مقابلة غير الدراهم وذلك لان الصلح للتحرز بطريق الابراء لان التركة اعيان
والبراءة عن الاعيان لا تصح م وبطل الصلح ان شرط فيه لهم الدين من التركة س يعني ان اخرج احد
الورثة وفي التركة ديون بشرط ان يكون الديون لبقية الورثة بطل الصلح لانه تمليك الدين من غير من عليه
الدين فذكر لصحة هذا الصلح حيلا فقال م فان شرطوا براءة الغرماء منه او قضوا نصيب المصالح عنه
تبرعا او اقرضوه قدر قسطه منه وصالحوا عن غيره واحالهم بالقرض على الغرماء صح س الحيلة الاولى ان
يشترطوا الذين ان المصالح ابرأ الغرماء عن حصته من الدين ويصالح عن اعيان التركة بمال وفي هذا الوجه
فايدة لبقية الورثة ان المصالح لا يبقى له على الغرماء حق لان حصته تصل لهم والثانية ان بقية الورثة يؤدون
الى المصالح به نصيبه نقدا ويحيل لهم حصته من الدين على الغرماء وفي هذا الوجه تتضرر بقية الورثة لان
النقد خير من الدين والثالثة وهي احسن الطرق وهي الاقراض فليفرض ان حصة المصالح من الدين
مائة درهم ومن العين مائة ايضا ويصالحون على الدراهم فلا بد ان لا يكون بدل الصلح اكثر من مائة وملو
مائة وعشرة دراهم فيقرضون به مائة وهو يحيلهم بالمائة على الغرماء وهم يقبلون الحوالة ثم يصالحون
عن غير الدين على عشرة فان كان الدين يجب ان يكون الصلح عنه بعشرة فظاهر وان لم يكن يزاد على العشرة شيء
آخر كسكين مثلا ليكون العشرة في مقابلة العشرة والباقي في مقابلة السكين م وفي صحة الصلح عن تركة
جهلت على مكيل او موزون اختلاف س فعند بعض المشايخ لا يجوز لشبهة الربوا وعند البعض
يجوز لان ههنا شبهة شبهة الربوا ولا اعتبار لها لانه يحتمل ان لا يكون في التركة من جنس بدل الصلح وعلى
تقدير ان يكون يحتمل ان لا يكون زايدا على بدل الصلح فاحتمال الاحتمال لا يكون شبهة الشبهة م ولو جهلت
وهي غير المكيل او الموزون في يد البقية صح في الاصح س وجه عدم الصحة ان يكون الصلح بيعا لا ابراء
لان البراءة عن الاعيان لا تصح واذا كان بيعا فاحد البدلين مجهول فلا يصح ووجه الصحة ان التركة
اذا كان في يد بقية الورثة فالجهالة لا تفضي الى المنازعة فيجوز م وبطل الصلح والقسمة مع دين محيط
ولا يصالح قبل القضاء في غير محيط ولو فعل قالوا صح س اي ينبغي ان لا يصالح قبل قضاء الدين في دين

غير محيط ولو صالح فالمشايخ قالوا صح لان التركة لا تخلو عن قليل دين والدين قد يكون غائبا فلو جعل
التركة موقوفة يتضرر الورثة والدين لا يتضرر لان على الورثة قضاء دينه م ووقف قدر الدين وقسم الباقي
استحسانا ووقف الكل قياسا س وجه القياس ان الدين يتعلق بكل جزء من التركة ووجه الاستحسان
لزوم ضرر الورثة ومن المسائل المتهمة انه هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى ام لا فبعض الناس
يقولون يشترط لكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء يصح الصلح على ما ذكر
في باب الحقوق والاستحقاق ولا شك ان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة وفي الذخيرة مسائل
يؤيد قولنا م

كتاب المضاربة

هي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر وهي ايداع اولا
وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان خالف وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك وقرض ان شرط
للمضارب س اعلم ان في هذه العبارة تساهلا وهو ان المضاربة اذا كانت عقد شركة في الربح فكيف يكون
بضاعة او قرضا وانما قال ذلك بطريق التغليب والحق ان يقال ان المضاربة ايداع وتوكيل وشركة و
غصب ودفع المال الى آخر ليعمل فيه بشرط ان يكون الربح للمالك بضاعة وبشرط ان يكون للعامل قرض فنظم
الدفع المذكور في سلك المضاربة تغليبا م واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح له عند س اي لا ربح للمضارب
عند الفساد م بل اجر عمله ربح ام لا ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيهما س اي في المضاربة
الفاسدة م كما في الصحيحة ولا تصح الا بما تصح به الشركة وبتسليمه الى المضارب وشيوع الربح بينهما
فيفسد ان شرط لاحدهما زيادة عشرة س اعلم ان كل شرط يقطع الشركة في الربح او يوجب جهالة الربح
يفسدها وما عداه من الشروط الفاسدة التي يفسد البيع لا يفسد المضاربة بل يبطل ذلك الشرط وكذا
شرط الوضيعة على المضارب م وللمضارب في مطلقها ان يبيع بنقد ونسيئة الا باجل لم يتعهد س
المراد بالمطلق ما لم يقيد بزمان او مكان او نوع من التجارة م وان يشتري ويوكل بهما س اي بالبيع
والشراء م ويسافر س عند ابي يوسف ليس له ان يسافر وعن ابي حنيفة ان دفع في بلده ليس له ان يسافر
وان دفع في غير بلده له ان يسافر الى بلده م ويبضع ويودع المال ولا ينفذ منه س اي لا ينفذ المضاربة
بان يبضع رب المال خلافا لزفر م ويودع ويرهن ويرتهن ويوجر ويستاجر ويحتال بالثمن
على الايسر والاعسر س اي يقبل الحوالة م وليس له ان يضارب الا باذن المالك او باعمل برايك س الضابط
ان الشيء لا يتضمن مثله ودونه كالايداع ونحوه م ولا ان يقرض او يستدين وان قيل له ذلك س اي اعمل برايك م الا بالنص
يشتمل عليهما س اي على الاستدانة والاقراض وانما يصح المضاربة بما اعمل برايك دون الاقراض لان المضاربة من
صنع التجار وهي مجلبة للربح بخلاف الاقراض اذ لا فايدة فيه م فلو شرك بالمال او خلطه بماله
وقيل له ذلك س اي اعمل برايك م فقد تطوع س لانه لا يملك الاستدانة م وان صبغه احمر يكون شريكا بما زاد
ويدخل الصبغ تحت اعمل برايك وكذا الخلط بماله س بخلاف القصار لانه لا يختلط به شيء من ماله وانما قال

فصبغه احمر حتى لو صبغه اسود فانه لا يدخل تحت اعمل برأيك عنداى ح يو لان السواد نقصان عندنا
واما سائر الالوان غير السواد فكالحمرة م فلا يضمن س اى بصبغه احمر وبالخلط باله اذا قال اعمل برأيك
م ولحصة صبغه ان بيع وحصة الثوب في المضاربة س اى في مال المضاربة م ولان يجاوز بلدا او
سلعة او وقتا او شخصا عينه رب المال فان جاوز عنه ضمن وله ربحه م ولان يزوج عبدا او امة من
مالها س اى من مال المضاربة م ولان يشتري من يعتق على رب المال س سواء كان قريبه او قال رب المال
ان اشتريت فهو حر م فلو شرى كان له لا المال س اى كان للمضارب لا للمضاربة م ولا من يعتق عليه
ان كان ربح ولو فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان زادت قيمته عتق حصته ولم يضمن شيا س لانه
لا صنع له في زيادة القيمة م وسعى العبد في قيمة حصته منه س اى في قيمة حصة رب المال من العبد
م مضارب بالنصف شرى بالفها امة قيمتها الف فولدت ولدا مساويا الفا فادعاه فصارت قيمته الفا ونصفا سعى
لرب المال في الف وربعه او اعتقه ولرب المال بعد قبض الالف تضمين المدعي نصف قيمتها س وجه
ذلك ان الدعوة صحيحة في الظاهر حملا على فراش النكاح لكن لم ينفذ لعدم الملك لان المضاربة اذا
صارت اعيانا كل واحد يساوي راس المال لا يظهر الربح بل كل واحد يصلح لان يكون راس المال
لانه يمكن ان يهلك ما سواه ويبقى واحد فقط فلا رجحان لاحد لكونه راس المال او ربحا فاذا
زادت القيمة بعد الدعوة حتى صار قيمة الولد الفا وخمسمائة ظهر الربح فنفذت الدعوة السابقة
وثبت النسب وعتق الولد لقيام ملكه في البعض ولا يضمن لرب المال شيا لان عتقه بالدعوة
والملك مؤخر فيضاف اليه ولا صنع له فيه لانه ضمان اعتاق فلا بد من صنع فله الاستسعاء في راس
المال ونصف الربح او الاعتاق عنداى ح فاذا قبض الالف لرب المال يضمن المضارب المدعي
الولد نصف قيمة الام لان الالف المأخوذ صار راس المال لتقدمه استيفاء فالجارية كلها ربح
لكن نفذت الدعوة السابقة وصارت ام ولد فيضمن نصف قيمتها لانه ضمان تملك فلا يشترط الصنع

م باب المضارب يضارب

ولا يضمن المضارب بدفعه مضاربة بلا اذن الى ان يعمل الثاني في
ظاهر الرواية وهو قولهما واي ان يربح في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح س وجه الاول ان
الدفع ايداع وهو يملكه فاذا عمل تبين انه مضاربة فيضمن ووجه الثاني ان الدفع قبل العمل ايداع
وبعده ابضاع وهو يملكهما فاذا ربح ثبت الشركة فيضمن كما لو خلط بغيره وعند زفر رح يضمن
بمجرد الدفع م فلو اذن بالدفع ودفع بالثلث وقيل له ما رزق الله بيننا نصفان فنصف ربحه
للمالك وسدسه للاول وثلثه للثاني وان قيل ما رزقك الله فلكل ثلثه س لان المالك قد اذن
بالدفع مضاربة فللمضارب الثاني ما شرط له المضارب الاول فما رزق الله للمضارب الاول فالثلثان
بينهم نصفين بينه وبين رب المال م ولو قيل ما ربحت ودفع بالنصف فللثاني نصف ولهما نصف

س لان ربح المضارب الاول النصف وهو مشترك بينه وبين رب المال م ولو قيل ما رزق الله فلي نصفه
او ما فضل فبيننا نصفان وقد دفع بالنصف فنصف للمالك ونصفه للثاني ولا شيء للاول ولو شرط للثاني ثلثيه
فلهما الكل والثاني شرطهما وعلى الاول سدس س لان للمالك النصف وللمضارب الثاني الثلثين فيضمن المضارب
الاول السدس م وصح شرط للمالك ثلثا وثلث لعبده ليعمل معه س اي مع المضارب م وللنفسه ثلثا وتبطل
بموت احدهما ولحاق المالك مرتدا س بخلاف لحاق المضارب بدار الحرب مرتدا حيث لا تبطل المضاربة لان له
عبارة صحيحة م ولا ينعزل حتى يعلم بعزله س اى عزل رب المال المضارب لا ينعزل حتى يعلم بعزله م فلو علم فله
بيع عرض ثم لا يتصرف في ثمنه ولا في نقد نض من جنس راس المال س نض بالضاد المعجمة اي صار نقدا م ويبدل
خلافه به استحسانا س اي يبدل نقدا نض لكنه خلاف جنس راس المال فان كان راس المال دراهم والنقد دنانير
او بالعكس وفي القياس لا يبدله لوجود العزل ولا ضرورة بخلاف العروض وجه الاستحسان ان الربح لا يظهر
الا عند اتحاد الجنس فيتحقق الضرورة م ولو افترقا وفي المال ديون لزمه اقتضاء ديونه ان كان ربح والا لا
س لانه ان كان ربح فهو يعمل بالاجرة وان لم يكن ربح فهو متبرع في العمل م ويوكل المالك به س اى ان لم يكن ربح
فالمضارب بعد الافتراق يوكل المالك بالاقتضاء فان المشتري لا يدفع الثمن الى رب المال لان الحقوق ترجع
الى الوكيل فلا بد من توكيل المضارب المالك م وكذا سائر الوكلاء س اى ان امتنع سائر الوكلاء عن الاقتضاء
يوكلون المالك م والبياع والسمسار يجبران عليه س المراد بالبياع الدلال فانه يعمل باجرة والسمسار
هو الذي يجلب اليه الحنطة ونحوها ليبيعها فهو يعمل بالاجرة ايضا فيجبران على تقاضي الثمن م وما هلك
صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح لم يضمنه المضارب س لانه امين م فان قسم الربح وفسخ عقدها ثم عقدت
فهلك المال او بعضه لم يترادا الربح س اى ان فسخ العقد والمال بيد المضارب ثم عقدوا فهلك المال م وان لم
يفسخ ثم هلك ترادا واخذ المالك ماله وما فضل قسم وما نقص لم يضمنه المضارب ونفقة مضارب عمل في
مصره في ماله كدوائه س نفقة المضارب مبتدأ وفي ماله خبره وان مرض المضارب سواء كان في المصر او في
السفر فان الدواء في ماله وعند ابي ح يو الدواء بمنزلة النفقة م وفي سفره طعامه وشرابه وكسوته واجرة خادمه
وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج اليه س كالحجاز م وركوبه كراء وشراء وعلفه في مالها بالمعروف وضمن
الفضل س اى ان انفق زائدا على المعروف ضمن الفضل م ورد ما بقي في يده بعد قدومه مصره الى مالها س اى ما
بقي من الطعام ونحوه م وما دون سفر كسفر ان غدا ولا يبيت باهله كالسفر وان بات كسوق مصره فان ربح
اخذ رب المال ما انفق من راس ماله س اى اخذ من الربح ما انفق المضارب من راس المال حتى يتم راس المال فان
فضل شيء قسم م فان رابح متاعها حسب نفقتها لا نفقة نفسه س اى ان رابح وقال قام علي بكذا يحسب ما انفق
على المتاع من كراء حمله ونحو ذلك ولا يحسب نفقة المضارب م مضارب بالنصف شرى بالفها بزا وباعه بالفين
وشرى بهما عبدا فضاعتا ولم ينقد غرم المضارب ربعهما والمالك الباقي وربع العبد للمضارب وبقيته لها ورأس المال

الثاني وخمسمائة ورابح على الفين فقط س اي ان اشترى بالالف ثوبا فباعه بالفين واشترى بالفين عبدا
ولم يدفعهما الى البايع حتى ضاع الالفان في يد المضارب يغرم المضارب ربع الالفين لانه ملك المضارب
والمالك ثلثة الارباع فاذا دفعها يصير راس المال الفين وخمسمائة لان رب المال دفع اولا الفا ثم دفع الفا
وخمسمائة فان باعه مرابحة يقول قام علي بالفين وقوله فقط ان لا يقول قام علي بالفين وخمسمائة لان
الثمن وقع على الفين فلا يضم الوضيعة التي وقعت بسبب الهلاك في يد المضارب م فلو بيع بضعفها
فحصتها ثلاثة الاف والربح مثنا نصف الربح بينهما س اي ان بيع باربعة الاف فثلاثة الاف حصة المضاربة
والالف ملك المضارب خاصة ثم ثلاثة الاف يرفع منها راس المال وهو الالفان وخمسمائة وبقي الربح
خمسمائة نصفها لرب المال ونصفها للمضارب م ولو شرى من رب المال بالف عبدا شراه بنصفه رابح بنصفه س
فقوله شراه بنصفه صفة للعبد وضمير الفاعل في شراه يرجع الى رب المال فالمضارب ان باع مرابحة يقول
قام علي بنصف الالف لان شرى المضارب من رب المال وان كان جائزا ففيه شبهة العدم ومبنى المرابحة على
الامانة فيعتبر اقل الثمنين م ولو شرى بالفها عبدا يعدل ضعفها فقتل رجلا خطاء فربع الفداء عليه
وباقيه على المالك س اي اذا امتنعا من الدفع واختار الفداء يعني ان ارش الجناية يتعلق بقدر الملك و
العبد ربعه للمضارب لان راس المال الف والعبد يساوي الفين م فاذا فديا خرج عنها فيخدم المضارب يوما و
والمالك ثلثة ايام س انما خرج العبد عن المضاربة لان قضاء القاضي بانقسام الفداء يتضمن انقسام العبد و
المضاربة تنتهي بالقسمة م ولو شرى عبدا بالفها وهلك الالف قبل نقده دفع رب المال ثانيا ثم وثم س اي اذا دفع
رب المال ثمنه وهلك في يد المضارب قبل ان يؤديه الى البايع ثم يدفع رب المال الى المضارب ثمنه مرة اخرى وهكذا الى
ملك نوبتين م وجميع ما دفع راس ماله وصدق مضارب قال معي الف دفعته الي والف ربحت للمالك قال
الكل دفعته س وعند زفر وهو القول الاول لابي حنيفة القول لرب المال لانه ينكر دعوى المضارب الربح لنا
ان الاختلاف في مقدار المقبوض فالقول للقابض مع اليمين م ولو قال من معه الف هو مضاربة زيد وقد
ربح صدق زيد ان قال بضاعة س اي صدق زيد مع اليمين لانه منكر دعوى الربح او دعوى تقويم عمل على الالف
المضارب م كما لو قال قرض وقال زيد بضاعة او وديعة س يعني صدق زيد مع اليمين لانه ينكر دعوى
التملك م ولو قال المالك عينت نوعا وصدق المضارب ان يجحد س اي مع اليمين لان الاصل في المضاربة العموم
بخلاف الوكالة لان الاصل فيه الخصوص م ولو ادعى كل نوعا صدق المالك س اي مع اليمين لان الاذن
يستفاد من جهته م **كتاب الوديعة** هي امانة تركت للحفظ فلا يضمنها المودع ان هلكت س اي
بلا تعديه م وله حفظها بنفسه وعياله والسفر بها عند عدم النهي والخوف س السفر للخروج للنقد
من مصر والسفر الحاصل بالمصر فاختار المصر وان نهي عن السفر او كان الطريق مخوفا فسافر فهلك
المال ضمن م ولو حفظ بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق والغرق فوضعها عند جاره او في فلك آخر فان

حبسها بعد طلبه بها وقادرا على التسليم او جحدها معه ثم اقر بها او لا س اي ان جحدها مع رب الوديعة بحضرة سواء
اقر بعد الجحد او لا وانما قال مع رب الوديعة لانه ان جحدها مع غير المالك لا يضمن لان هذا من باب الحفظ وان
جهل المودع الوديعة عند الموت يصير غاصبا م او خلطها بماله حتى لا يتميز س فانه ان خلطها بخلاف الجنس ينقطع
حق المالك ويجب الضمان اتفاقا وكذا ان خلطها بجنسه عند ابي حنيفة وكذا عند ابي يوسف الا اذا خلطها بما هو
اكثر منه لا باعتبار اقل فانه لا ينقطع حق المالك بل يثبت الشركة وعند محمد لا ينقطع حق المالك بل يثبت
الشركة سواء كان اقل او اكثر م وبتعد فلبس ثوبها او ركب دابتها او انفق بعضها ثم خلط مثله بما بقي او حفظ في دار
امره بغيرها ضمن س حفظ في دار امر المودع بالحفظ في غيرها فقوله ضمن جزاء الشرط وهو قوله فان جحدها
الى الفروع م وان اختلطت بلا فعله اشتركا ولو ازال التعدي زال الضمان س كما اذا وضعها في دار اخرى ثم ردها الى
دار امر المالك بالحفظ فيها زال الضمان اي ان كانت الوديعة بحيث لو هلكت لكانت مضمونة فزال هذا المعنى
وانما قلنا هذا لان زوال الضمان حقيقة غير ممكن لان حقيقة زوال الضمان بعد الهلاك لا يمكن ازالة التعدي
وعند الشافعي ان ازالة التعدي لا يزول الضمان م ولا يدفع الى احد المودعين قسطه بغيبة الآخر س اما اذا كانت
الوديعة غير المكيل والموزون فبالاتفاق وان كانت من المكيل والموزون فكذا عند ابي حنيفة خلافا لهما لانه
ليس للمودع ولاية القسمة م ولاحد المودعين دفعها الى الآخر فيما لا يقسم ودفع نصفها فقط فيما يقسم س
اي اذا كانت الوديعة عند رجلين وهي مما لا يقسم يحفظها احدهما باذن الآخر وان كانت مما يقسم لا يجوز لاحدهما
ان يدفعها الى الآخر للحفظ بل يقسمان فيحفظ كل واحد نصفه وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز الدفع الى
الآخر فيما يقسم م وضمن دافع الكل نصفه لا قابضه س اي اذا دفع الكل الى الآخر فيما يقسم يضمن الدافع
النصف ولا يضمن القابض لان مودع المودع لا يضمن عنده م فلو نهى عن الدفع الى عياله فدفع الى من له منه
بد ضمن والى من لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظه النساء الى عرسه لا كما لو امر بحفظها في بيت معين
من دار فحفظ في آخر منها م لان بيوت دار واحدة لا تتفاوت فلا فايدة في التعيين بخلاف الدار لان الدارين
متفاوتان م فان كان له خلل ظاهر ضمن س اي اذا كانت للبيت الذي حفظ فيه خلل ظاهر وقد عين بيتا آخر
من تلك الدار ضمن م ولو اودع المودع فهلك ضمن الاول فقط س هذا عند ابي حنيفة وقالا يضمن ايا شاء
فان ضمن الآخر رجع على الاول م ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء س هذا بالاتفاق فيها قاسا مودع
المودع على مودع الغاصب فان المودع اذا دفع الى الاجنبي صار غاصبا وفرق ابو حنيفة بان المودع اذا
دفع الى الغير لا يضمن ما لم يفارقه فاذا فارقه ترك الحفظ فيضمن ولا يضمن الآخر لانه صار مودعا حيث
غاب الآخر ولا صنع له في ذلك كهبوب الريح في ثوب انسان م ولو ادعى كل من رجلين الفا مع ثالث
انه له اودعه اياه فنكل لهما فهي او الف آخر عليه لهما س ادعى زيد على عمرو ان هذا الالف الذي في يدك لي
اودعته اياه وادعى بكر على عمرو كذلك ولا بينة لاحد وعمرو ينكر فالقاضي يحلفه لكل واحد على الانفراد

وبيدا بايهما شاء وان تشاحا اقرع بينهما وان نكل لاحدهما يحلفه للاخر فان نكل له ايضا فهذا الالف مع الالف
الاخر عليه يكون لهما لانه اوجب الحق لكل منهما سواء بالبذل او بالاقرار وذلك حجة في حقه ويصرف الالف اليهما
فاضيا نصف حق كل منهما بنصف حق الاخر فيبقيه واعلم ان النكول منا يفارق الاقرار فانه اذا اقر لاحدهما يقضي له
ولا يحلف للاخر لان الاقرار حجة بنفسه والنكول انما يصير حجة بقضاء القاضي فجاز تاخير القضاء ليحلف للثاني حتى اذا
نكل لاحدهما وقضى القاضي به فعلى رواية فخر الاسلام البزدوي يحلف للثاني فان نكل يقضي بينهما لان القضاء
الاول لا يبطل حق الثاني وعلى رواية الخصاف لا يحلف للثاني لان القضاء وقع في مجتهد فيه لان بعض العلماء قال
اذا نكل لاحدهما يقضي له ولا يوخر ليحلف للثاني لان النكول كالاقرار وفي الاقرار لا يوخر م

كتاب العارية

هي تمليك المنفعة بلا بدل س فان اللفظ ينبئ عن التمليك فان العارية العطية والمنافع قابلة للتمليك كالوصية بخدمة
العبد وعند البعض هي اباحة الانتفاع بملك الغير اعلم ان التمليكات اربعة انواع فتمليك العين بالعوض
بيع وبلا عوض هبة وتمليك المنفعة بعوض اجارة وبلا عوض عارية م وتصح باعرتك ومنحتك س اصل
المنحة ان تعطي ناقة او شاة ليشرب لبنها ثم يرد فروعي فيه اصل الوضع فحمل على العارية م واطعمتك ارضي
وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى س اي دار لك بطريق السكنى فداري مبتدا ولك خبره
وسكنى تمييز عن النسبة الى المخاطب م وعمري سكنى س اي داري لك عمري سكنى فعمري مفعول مطلق لفعل محذوف
تقديره اعمرتها لك عمرى والعمرى جعل الدار لاحد مدة عمره وسكنى تمييز م ويرجع المعير فيها متى شاء ولا يضمن
بلا تعد ان هلكت س هذا عندنا وعند الشافعي العارية مضمونة م ولا يوجر س لان الشيء لا يستتبع ما فوقه م
فان اجر فعطبت ضمنه المعير ولا يرجع على احد والمستاجر س بالنصب عطف على الضمير المنصوب في ضمنه
م ويرجع على موجره ان لم يعلم انه عارية معه س اي ان لم يعلم المستاجر انه عارية مع موجره والغاية يرجع عليه للغرور
بخلاف ما اذا علم اذ لا غرور من الموجر م ويعار ما اختلف استعماله او لا ان لم يعين منتفعا وما لا يختلف ان عين
وكذا الموجر س اي ان اعار شيئا ولم يعين من ينتفع به فللمستعير ان يعين سواء اختلف استعماله كركوب الدابة
او لم يختلف كالحمل على الدابة وان عين من ينتفع به فللمستاجر ان يعين سواء اختلف استعماله بالتعيين اولا
وان عين يعير ما لا يختلف استعماله لا ما اختلف وعند الشافعي ليس للمستعير الاعارة لان العارية عنده اباحة
الانتفاع والمباح له لا يملك الاباحة وعندنا هي تمليك المنافع فالمستعير يملك المنافع فكان له ان يملكها غيره
م ففي استعارة دابة او استئجارها مطلقا له ان يحمل ويعير له س اي للحمل م ويركب ويركب وايا فعل تعين وضمن
بغيره وان اطلق الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شاء اي وقت كان وان قيد ضمن بالخلاف الى شر
فقط س التقييد اما ان يكون في الوقت دون النوع او في النوع دون الوقت او فيهما فان عمل على موافقة القيد
فظاهر وان خالف فان كان الخلاف الى مثل او الى خير لا يضمن والى شر يضمن م وكذا تقييد الاجارة بنوع او قدر
اي ان وافق او خالف الى مثل او خير لا يضمن والى شر يضمن م ورد ... الى اصطبل مالكها او مع عبده او اجيره

115

مسانهة او مشاهرة او مع اجير ربها او عبد يقوم على دابته او لا تسليم س اي رد الدابة الى اصطبل مالكها
فهلكت قبل الوصول الى المالك لا يضمن لان هذا تسليم وكذا ان ارسلها المستعير مع عبده الى المالك فهلكت
قبل الوصول اليه وكذلك ان ارسل مع اجير مسانهة او مشاهرة بخلاف اجير مياومة اذ ليس في عياله فيضمن
بالتسليم اليه وكذا ان سلمها الى اجير المالك او عبده سواء يقوم على الدواب فكذا المسألة على المستعير لا يملك
الايداع م كرد مستعار غير نفيس الى دار مالكه س فان هذا تسليم بخلاف المستعار النفيس كالجواهر حيث لا يبرأ
الا الى المعير م بخلاف رد الوديعة والمغصوب الى دار مالكها س فان هذا لا يكون تسليما بل لا بد من الرد الى المالك
م وعارية النقدين والمكيل والموزون والمعدود قرض س فلا ينتفع بهذه الاشياء الا بالاستهلاك الا اذا عين
الانتفاع كاستعارة الدراهم ليعير الميزان او يزين الدكان وفائدة كونها قرضا انها لو هلكت في يد المستعير
قبل الانتفاع يكون مضمونة م وصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع عنها ويكلف قلعهما ولا يضمن
ان لم يوقت س اي لا يضمن المعير بنقص البناء والغرس بالقلع ان كان الاعارة مطلقة اي غير موقتة
م وضمن ما نقص بالقلع ان وقت س اي وقت الاعارة ويرجع عنها قبل ذلك الوقت وانما يضمن للغرور وفي
صورة الاطلاق ما غره بل اغتر المستعير واعتمد على الاطلاق م وكره الرجوع قبله س اي قبل الوقت لان فيه
خلف الوعد م ولو اعار للزرع لا توخذ حتى يحصد وقت او لا س لان للزرع نهاية معلومة ففي الترك مراعاة الحقين
بخلاف الغرس اذ ليس له نهاية معلومة م واجرة رد المستعار والمستاجر والمغصوب على المستعير والموجر والغاصب
س لان الرد واجب على هولاء عند طلب المالك م ويكتب المعار قد اطعمتني ارضك لا اعرتني اذا اعيرت للزراعة
س اي اذا اعيرت الارض للزراعة فاذا اراد المستعير ان يكتب كتابا فعند ابي حنيفة يكتب لفظ الاطعام لانه ادل على
الزراعة فان اعارة الارض قد يكون للبناء وعندهما يكتب لفظ الاعارة م

كتاب الهبة

هي تمليك عين
بلا عوض وتصح بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام س فان الاطعام اذا نسب الى الطعام
كان هبة واذا نسب الى الارض كان عارية م وجعلت هذا لك واعمرتك وجعلته لك عمري س قال النبي عم من اعمر عمرى
فهي للمعمر له ولورثته من بعده بخلاف ما اذا قال داري لك عمري سكنى فان قوله سكنى يجعله عارية م وحملتك على
هذه الدابة بنية الهبة وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها س فان قوله تسكنها ليس تمييزا بل هو مشورة
م وهبة سكنى س اي داري لك هبة سكنى فقوله سكنى تمييز فيكون تفسيرا لما قبله فيكون عارية م او سكنى هبة س
اي داري لك بطريق السكنى حال كون السكنى هبة اي موهوبة م او نحلى سكنى س النحلى اسم من النحل اي الاعطاء
تقديره نحلته نحلة ثم قوله سكنى تمييز م او سكنى صدقة س اي داري لك بطريق السكنى حال كون السكنى صدقة م
او صدقة عارية س اي داري لك حال كونها بطريق العارية فعارية تمييز م او عارية هبة س اي داري لك
بطريق العارية حال كونها هبة فلما قال عارية فهم منها المنفعة فمعناه حال كون المنافع موهوبة لك م وتتم
بالقبض الكامل س اي تتم الهبة بالقبض الكامل الممكن في الموهوب لان القبض الكامل في المنقول ما يناسبه وفي العقار

ما يناسبه فقبض مفتاح الدار قبض لها والقبض الكامل فيما يحتمل القسمة بالقسمة حتى يقع القبض على الموهوب بطريق
الاصالة من غير ان يكون القبض بتبعية قبض الكل وفيما لا يحتمل القسمة بتبعية الكل م فصح ان قبض في مجلسها
بلا اذن وبعده باذن ش اي اذا قبض في مجلس الهبة بلا اذن كان قبضا لان الهبة دليل الاذن وبعد انقضاء
المجلس لا بد ان يأذن الواهب صريحا م كمشاع لا يقسم ش متعلق بقوله فصح والمراد به اذا قسم لا يبقى منفعته كالرحى
والحمام والبيت الصغير لا فيما يقسم ش اي لا يصح الهبة في مشاع لو قسم يبقى منفعته عندنا خلافا للشافعي رح وهذا
الخلاف مبني على اشتراط القبض هو يقول المشاع محل للقبض كما في البيع ونحوه ونحن نقول القبض منصوص
عليه ههنا فلا بد من كماله ولا فرق بين ان يهب من الشريك او من الاجنبي والمفسد هو الشيوع المقارن لا
الشيوع الطارئ كما اذا وهب ثم رجع في البعض الشائع او استحق البعض الشائع بخلاف الرهن فان الشيوع
الطارئ مفسد م فان قسم وسلم صح ش اي اذا وهب النصف المشاع ثم قسم وسلم صح لان تمامها بالقبض وعند القبض
لا شيوع م فان وهب دقيقا في بر او دهنا في سمسم لا وان طحن او استخرج وسلم وكذا السمن في اللبن ش
انما لا يجوز لان الموهوب معدوم وقت الهبة بخلاف الشيء م وهبة لبن في ضرع وصوف على غنم وزرع ونخل في ارض
وتمر في نخل كالمشاع ش اي لا يجوز من الهبات لكن اذا فصلت هذه الاشياء عن ملك الواهب وقبض يصح
م وتم هبة ما مع الموهوب له بلا قبض جديد وما وهب لطفله بالعقد وما وهب اجنبي له يقبضه عاقلا او بقبض
ابيه او جده او وصي احدهما او امه متعهدا او اجنبي يربيه ومتعهد او زوجها لها بعد الزفاف
ش اي زوج الطفلة الموهوب لها لاجلها لكن بعد الزفاف م وصح هبة اثنين دارا لواحد ش لان الكل يقع
في يد بلا شيوع م وعكسه لا ش اي هبة واحد لاثنين دارا لا يصح عند ابي حنيفة رح وعندهما يصح لان التمليك
واحد فلا شيوع كما اذا ارتهن من رجلين وله ان هذا هبة النصف من كل واحد دارا فيتبين الشيوع بخلاف
الرهن لانه يحبس بدين كل واحد بكماله م كتصدق عشرة على غنيين وصح على فقيرين ش اي اذا تصدق
بعشرة على غنيين لا يصح عند ابي حنيفة رح وكذا اذا وهب لهما للشيوع وعندهما يصح الهبة لانه لا شيوع عندهما
كما في هبة واحد دارا من اثنين فكذا تصح الصدقة لان الصدقة على الغنيين يراد بها الهبة مجازا والهبة
جائزة ولو تصدق بعشرة على الفقيرين او وهب العشرة لهما جاز بالاتفاق لان الصدقة يراد بها وجه الله
تع قال عم الصدقة تقع في كف الرحمن قبل ان تقع في كف الفقير فلا شيوع واما الهبة على الفقير فهي
صدقة والصدقة جائزة فكذا الهبة م باب الرجوع عنها ومن وهب فرجع صح ش هذا عندنا
لقوله عم الواهب احق بهبته ما لم يثب اي ما لم يعوض وعند الشافعي رح لا يصح الا في الوالد لقوله
عم لا يرجع الواهب في هبته الا الوالد فيما يهب لولده ونحن نقول المراد انه لا ينبغي ان يرجع الا الوالد فانه
يتملك للحاجة م ويمنعه الزيادة متصلة كبناء وغرس وسمن لا منفصلة ش ويمنع مثل الولد م وموت
احد العاقدين وعوض اضيف اليها وكون من اجنبي نحو خذ عوض هبتك فقبض فلو وهب ولم يقبض

رجوع كل بهبته وزوجها عن ملك الموهوب له والزوجية وقت الهبة فلو وهب لها فنكحها رجع ولو وهب
فابان لا وقرابة محرمية وهلاك الموهوب وضابطها حروف دمع خزقه ش فقيل ومانع حق الرجوع
في الهبة بانها يجمع حروف دمع خزقه فالدال الزيادة والميم الموت والعين العوض والخاء الخروج والزاء
الزوجية والقاف القرابة والهاء الهلاك م ورجع في استحقاق نصف الهبة بنصف عوضها الا في استحقاق نصف
العوض حتى يرد ما بقي ش هذا عندنا وعند زفر رح يرجع بالنصف اعتبارا بالعوض الآخر ولنا انه يظهر
بالاستحقاق ان العوض هو الباقي فقط فالمعوض لا يرجع بالهبة وانما يعوض ليسقط حق
الرجوع الا ان التسليم لم يكن للعوض ولم يسلم م ولو عوض نصفها رجع بما لم يعوض فلو باع نصفها او لم يبع
شيا رجع في النصف ش لانه لما رجع في الكل ففي النصف اولى م ولا يصح الا بتراض او بحكم قاض فلو اعتق
الموهوب بعد الرجوع قبل القضاء يصح ش اي اعتق الموهوب له الموهوب م ولو منع وهلك لم يضمن ش اي
منع الموهوب له الموهوب عن الواهب بعد ما رجع لكن لم يقض القاضي فهلك الموهوب في يد الموهوب له لا يضمن
وكذا ان هلك في يده بعد قضاء القاضي لان يده غير مضمونة الا اذا طلبه فمنعه مع القدرة على التسليم م
وهو مع احدهما ش اي الرجوع مع التراضي او قضاء القاضي م فسخ من الاصل لا هبة للواهب فلم يشترط قبضه
وصح في المشاع فان تلف الموهوب ش اي في يد الموهوب له م فاستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على واهبه ش لان الهبة
عقد تبرع فلا يستحق فيها السلامة م ومن بشرط العوض هبة ابتداء فشرط قبضهما في العوضين وتبطل
بالشيوع ش انما يكون قبضهما اضافة المصدر للفاعل والمفعول محذوف للدلالة ويحتمل ان يكون على العكس م
بيع انتهاء فيرد بالعيب وخيار الرؤية وتثبت الشفعة ش هذا عندنا وعند زفر رح والشافعي رح بيع ابتداء و
انتهاء لان الاعتبار للمعاني قلنا يشتمل على المعنيين فيجمع بينهما ما امكن فان قلت الهبة تمليك العين بلا عوض
والبيع تمليك بعوض فكيف تجمع بينهما وايضا التمليك لا يجري فيه الشرط فقوله وهبت لك هذا على ان
تهب لي ذلك صار بمعنى ملكتك هذا بذلك قلت يحمل على المعنيين في الحالين كالابتداء والبقاء والتمليك
لا يجري فيه شرط يصير به قمارا واما الشرط الذي يصير به المال عوضا صحيحا فالتمليك لا ينافيه فيكون
شرطا ابتداء اعتبارا للعبارة حتى لا يصير كالبيع لازما قبل القبض لكنه شرط فيه العوض اعتبارا
لما يؤول اليه حتى يتفرع عليه احكام البيع حالة البقاء لا في الابتداء م **فصل** ومن وهب امة الا حملها
او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها او وهب دارا او تصدق بها على ان يرد عليه شيا منها او يعوض
شيا منها صحت وبطل المستثنى والشرط ش رايت في بعض الحواشي لو قال او يعوض شيا منها يرجع
الى التصدق فانه اذا تصدق بشرط العوض واذا وهب بشرط العوض فالشرط صحيح اقول اذا وهب
بشرط ان يعوض شيا فالشرط باطل وشرط العوض انما يصح اذا كان معلوما فعلم ان قوله او يعوضه يرجع
الى الهبة والصدقة م ولو اعتق الحمل ثم وهبها صحت ش اي الهبة لان الحمل لم يبق ملكا فاذا وهب الام صار

كانه وهبها والتسليم للحمل فالهبة جائزة م ولو دبر ثم وهبها الام لا لان الحمل بقي على ملكه فلم يكن كالاستثناء و
لا ينفذ الهبة في الحمل فبقي هبة شيء مشغول بملك الواهب او هبة المشاع م ومن قال لغريمه اذا جاء غد فهو لك
او انت منه بريء فهو باطل س لما مر ان التعليق الصريح في الابراء لا يصح م وجازت العمرى للمعمر حال حياته
ولورثته بعده وهي جعل داره له مدة عمره فاذا مات ترد عليه س اي العمرى جعل الدار له مدة عمره مع شرط
ان المعمر اذا مات يرد على الواهب وهذا الشرط باطل كما جاء به الحديث م وبطل الرقبى وهي ان مت قبلك فهو
لك س الرقبى اسم من الرقوب وهو الانتظار فكأنه ينتظر لموت المالك وهي باطلة عند ابي ح وم يو لانه
تعليق التمليك بخطر وعند ابي يوسف رح تصح لان قوله داري لك واذا انتظر موتك لتعويض اي تخصيص فيبطل
الشرط كالعمرى فالاختلاف مبني على تفسيره م وصدقته كهبته لا يصح الا بقبضه ولا في شائع يقسم س اي اذا
تصدق بنصف الدار لا يصح بخلاف ما اذا تصدق شائعا على فقيرين كما مر م ولا رجوع فيها س والفرق بينهما انه الرجوع
لا يصح في الصدقة لانه وصل اليه العوض وهو الثواب م

كتاب الاجارة

س قال بعض اهل العربية
الاجارة فعالة من المفاعلة وآجر على وزن فاعل لا افعل لان الايجار لم يجئ فالمضارع يواجر واسم الفاعل
المواجر وفي غنى الخليل آجرت زيدا مملوكي أوجره ايجارا وفي الاساس آجر فهو موجر ولم يقل مواجر فانه
غلط ومستعمل في موضع قبيح وهي اسم للاجرة كالجعالة وآجره ياجره من باب طلب اي اعطاه الاجرة
فيواجر فوضح الفرق بين الموجر وبين الآجر والاجارة فعالة من آجر يوجر بمعنى الاجرة لكنه في الشرع
نقل الى العقد فقال م هي بيع نفع معلوم بعوض كذلك دين او عين ويعلم النفع بذكر المدة كسكنى الدور
وزراعة الارض مدة كذا طالت او قصرت لكن في الوقف لا تصح فوق ثلث سنين في المختار س كيلا يدعي المستاجر
انه ملكه فعلى هذا الجواز اذا كانت هذا المعنى لا يصح الاجارة الطويلة بعقود مختلفة كما جوزها البعض م وبذكر
العمل بعضه كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة علمت وبالاشارة كنقل هذا الى ثمة
ولا تجب الاجرة بالعقد س خلافا للشافعي رح فان الاجرة عنده تجب بنفس العقد م بل بتعجيلها س فان
المستاجر اذا عجل الاجرة فالمعجل هو الاجرة الواجبة بمعنى انه لا يكون له حق الاسترداد م او بشرطه س
فانه اذا شرط تعجيل الاجرة تجب بعجلته م او باستيفاء النفع او التمكن منه فتجب للدار قبضت ولم يسكنها و
تسقط بالغصب بقدر فوته قليلا او كثيرا وللموجر طلب الاجرة للدار والارض لكل يوم وللدابة لكل مرحلة
وللقصار والخياط اذا عمل في بيت المستاجر س انما قال هذا لان الخياط اذا عمل في بيت
المستاجر فخاط بعض الثوب ثم سرق الثوب فله الاجر بقدر ما خاطه فهذا دليل على ان الاجرة تجب بقدر
العمل لكن نقول بالسرقة انتهى عمله على البعض وهو معلوم بالنسبة الى الكل فيجب اجر ما عمل بخلاف ما اذا
لم ينته العمل على البعض فانه لا يمكن ان يطلب الاجرة بكل عمل قليل ولا تقدير للابعاض فيتوقف الطلب
على كل العمل م وللخبز بعد اخراجه من التنور فان احترق بعدما اخرج فله الاجر وقبله لا ولا غرم فيهما

س هذا عند ابي ح رح لانه امانة عنده وعندهما يضمن مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز واعطاه الاجر
م وللطبخ بعد الغرف وللضرب اللبن بعد اقامته س هذا عند ابي ح رح وقالا لا يستحق حتى يشرجه لان التشريج
من تمام العمل وعند ابي ح رح هو زايد كالنقل م ومن لعمله اثر في العين س اي شيء من ماله قائم في العين
كالصبغ مثلا م كالصباغ وقصار يقصر بالنشا والبيض له حبسها للاجر فان حبس فضاع فلا غرم
ولا اجر س هذا عند ابي ح رح وعندهما العين كانت مضمونة قبل الحبس فكذا بعده ثم هو بالخيار ان شاء ضمنه
قيمته غير معمول ولا اجر وان شاء ضمنه معمولا وله الاجر م ومن لا اثر لعمله س اي ليس له شيء من ماله قائما
بتلك العين م كالحمال والملاح وغاسل الثوب لا حبس له الا في الآبق س فان الآبق كان على شرف
الهلاك فكانه احياه فله حبسه بالجعل وعند زفر ليس له حق الحبس سواء لعمله اثر في العين ام لا م ومن اطلق
له العمل له ان يستعمل غيره فان قيد بنفسه فلا س كما امر لانه يختلف باختلاف الناس م ولا اجير لمن جاء بعياله ان مات بعضهم
وجاء بمن بقي اجر بحسابه وحامل خط او زاد الى زيد ان رده لموته لا شيء له س هذا عند ابي ح رح وابي
س رح وعند م رح له اجرة الذهاب في الخط لان الكتاب وفي الزاد لا شيء له اتفاقا حيث نقض عمله فيه بالرد
م وصح استيجار دار او دكان بلا ذكر ما يعمل فيه س فان العمل المتعارف فيهما السكنى فينصرف اليه م ولم يعمل
ما سوى ما يوهن البناء كالقصارة ونحوها ولو استاجر ارضا للبناء او غرس صح فاذا انقضت لزم ان يسلمها فارغة
الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه بلا رضى المستاجر ان نقص القلع الارض والا فبرضاه او يرضى
بتركه فيكون البناء او الغرس لهذا والارض لهذا س قوله ويتملكه بالنصب عطف على ان يغرم وكذا او يرضى
لم ينقص القلع الارض وقوله او يرضى عطف على ان يغرم فالحاصل انه يجب على المستاجر ان يسلمها فارغة
الا ان يوجد احد الامرين الاول ان يعطي الموجر قيمة البناء او الغرس مقلوعا ويتملكه وهذا الاعطاء
والتملك يكون جبرا على تقدير ان ينقص القلع الارض ويكون برضى المستاجر على تقدير ان لا ينقص والامر الثاني
ان يرضى الموجر بترك البناء او الغرس في ارضه وهذا الذي ذكرنا في وجوب القلع وعدم وجوبه وفهم منه
ولاية القلع للمستاجر وعدمها فاذ قد ذكر انه ان نقص القلع الارض يتملكه بلا رضى المستاجر فلا يكون
للمستاجر القلع وفي غيره من الصورة يكون م والرطبة كالشجر س فان لها ابقاء في الارض بخلاف الزرع فانه
اذا انقضت المدة لا يجبر على القلع قبل اوان الحصاد م وضمن ان اردف رجلا معه وقد ذكر ركوبه س اي ركوب المستاجر
من غير ذكر الرديف م نصف قيمتها بلا اعتبار الثقل س فان الخفيف الجاهل بالفروسية قد يكون اشق من الثقيل
العالم بها م وبالزيادة على حمل ذكر بما زاد الثقل ان اطاق حمله والا كل قيمتها س اي ضمن بالزيادة على حمل
ذكر ما زاد ان كان الحمل بحيث يطيقه مثل الدابة وان لم يكن الحمل كذلك يضمن م كعطبها بضربه وكبحه س
العطب الهلاك والكبح كبح اللجام جذبه الى خلف عنفا يعني يضمن بهلاك الدابة بسبب الضرب او كبح اللجام
كل قيمتها عند ابي ح رح وعندهما لا الا ان يكون ضربا او كبحا غير متعارف م وجواز ما على السوم

البيوت ذهابا وجائيا وردها اليه س قوله وردها بالجر عطف على جواز كان يضمن لجواز الدابة عن موضع سمّوه من
اليوم ردها الى ذلك الموضع وان كان الاستيجار ذاهبا وجائيا وانما قال هذا نفيا لما قيل انه يضمن اذا استاجرها
ذاهبا فقط لان الاجارة قد انتهت بالوصول الى ذلك الموضع فيضمن بالجواز عنه اما ان استاجرها ذاهبا
وجائيا فجاوز عن ذلك الموضع ثم ردها اليه لا يضمن كالمودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لكن الصحيح الضمان
اقول ان هلكت الدابة في ذلك الموضع بسبب يتيقن بانه لا مدخل لجوازها عن ذلك الموضع في تحقق ذلك السبب يفتى
بعدم الضمان وان هلكت بسبب لا يتيقن بذلك بل يمكن ان يكون له مدخل يفتى بالضمان م ونزع سرج حمار مكترى وايكافه
مطلقا واسراجه بما لا يسرج بمثله دون ما يسرج بمثله س اي اكترى حمارا مسرجا فنزع السرج واوكفه فحمل عليه
فهلك ضمن سواء كان الايكاف مما لا يوكف مثل هذا الحمار بمثله اولا وان نزع السرج فاسرجه بسرج آخر فان كان هذا السرج
مما لا يسرج هذا الحمار بمثله يضمن وان كان بمثله لا يضمن الا اذا كان في الوزن زايدا على الاول فيضمن بحسابه هذا
عند ابي حنيفة وعندهما ان اوكفه بالكاف يوكف بمثله لا يضمن الا اذا كان زايدا في الوزن على السرج الذي نزعه
فيضمن بقدر الزيادة م وسلوك طريق غير ما عينه المالك وتفاوتا او لا يسلكه الناس وحمله في البحر ولو
الاجارة بلغه س اي ان كان الاجرة جميعه ذكر ان بلغ المنزل لحصول المقصود م ومن استاجر ارضا لزرع بر
فزرع رطبة ضمن ما نقصت بلا اجر س لانه صار غاصبا وحكم الغصب هذا م ومن دفع ثوبا ليخيطه قميصا
فخاطه قباء ضمنه قيمة ثوبه او اخذ القباء باجر مثله ولم يزد على ما سمى س لانه لا يزاد على المسمى في عقود الاجارة
الفاسدة م

باب الاجارة الفاسدة

الشرط يفسدها س والمراد شرط يفسد البيع م وفيها اجر المثل لا يزاد
على المسمى س هذا عندنا وعند زفر والشافعي يجب بالغا ما بلغ كجواز البيع الفاسد يجب قيمة العين بالغة ما بلغت
ولنا ان المنافع غير متقومة بنفسها بل بالعقد وقد اسقط الزيادة فيه م وصح اجارة دار
كل شهر بكذا في واحد فقط وفي كل شهر سكن ساعة منه او لم س هذا عند بعض المشايخ فانه حين يهل
الهلال يكون لكل واحد حق الفسخ فاذا مضى ادنى زمان لزم العقد في هذا الشهر وهو ظاهر الرواية لكن
منهم من حق الفسخ في الليلة الاولى مع اليوم الاول من الشهر اذ في اعتبار زمان رؤية الهلال حرج م
وفي كل ما علم مدته س بان قيل اجرت ستة اشهر كل شهر بكذا م واجارتها سنة بكذا وان لم يسم قسط كل شهر
واول المدة ما سمي والا فوقت العقد فان كان حين يهل يعتبر الاهلة والا فالايام كلها س اي ان كان عقد
الاجارة عند الاهلال يعتبر الاهلة وان كان في اثناء الشهر فعند ابي حنيفة يعتبر الكل بالايام كل شهر ثلثون
وعندهما يعتبر الاول بالايام والباقي بالاهلة فان اجر في عشر ذي الحجة سنة فعند ابي حنيفة يقع على ثلثمائة و
ستين يوما وعندهما الشهر الاول يعتبر بالايام وهو ثلثون يوما فاذا ذو الحجة ان تم على ثلثين يوما فالسنة
تتم على عاشر ذي الحجة وان تم على تسعة وعشرين فالسنة تتم على الحادي عشر من ذي الحجة فالحق ان يتم السنة على
عاشر ذي الحجة على كل حال وهل سمعنا ان عيد الاضحى يتكرر في سنة واحدة م واجارة الحمام والحجام والظئر

بلبن معتق وبطعامها وكسوتها س هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز للجهالة وهو القياس ولكن الجهالة لا
تفضي الى المنازعة لان العادة التوسعة على الاظآر شفقة على الاولاد وهو الاستحسان م وللزوج وطيها لا في
بيت المستاجر س فان البيت ملكه فيمنعه فيه م ولذا في نكاح ظاهر فسخها ان لم يأذن بها فان اقرت بنكاحه لا
س اي ان كان النكاح ظاهرا بين الناس او يكون عليه شهود فللزوج فسخ الاجارة صيانة لحقه اما ان علم النكاح
باقرارها لا م ولاهل الصبي فسخها ان مرضت او حبلت س لان لبنها يضر بالولد م وعليها غسل الصبي وثيابه
واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها وهو والاجر على ابيه فان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت
المدة فلا اجر ولم تصح للاذان والامامة والحج وتعليم القران والفقه والغناء والنوح والملاهي وعسب التيس
ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القران والفقه س والاصل عندنا انه لا يجوز الاجارة على الطاعات وعلى المعاصي لكن
لما وقع الفتور في الامور الدينية يفتى بصحتها لتعليم القران والفقه تحرزا عن الاندراس م ويجبر المستاجر على
دفع ما قيل ويجبر به وعلى الحلوق المرسومة س الحلوق بتقديم الحاء على اللام جمع حلوة هدية تهدى الى المعلمين على رؤس
بعض سور القران سميت بها لان العادة اهداء الحلاوى وهي لغة يستعملها اهل ما وراء النهر م ولا اجارة المشاع
الا من الشريك س هذا عند ابي حنيفة وقالا يصح اجارة المشاع من الشريك وغيره م ولو دفع الى آخر غزلا لينسجه
بنصفه او استاجر حمارا ليحمل عليه زادا ببعضه او ثورا ليطحن برا ببعض دقيقه س هذا يسمى قفيز الطحان
وقد نهى النبي عليه السلام عنه لانه جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله والصورتان الاوليان في معنى قفيز الطحان م او لو
رجلا ليخبز له كذا اليوم بكذا س اي استاجر رجلا ليخبز له عشرة امناء اليوم بدرهم فان هذا فاسد عند ابي حنيفة و
عندهما يصح والمعقود عليه العمل وذكر الوقت للتعجيل له انه جمع بين العمل والوقت والاول يوجب كون العمل
معقودا عليه وفيه نفع المستاجر والثاني يوجب كون تسليم النفس في هذا اليوم معقودا عليه وفيه نفع الاجير
فيفضي الى المنازعة ولو كان المعقود عليه كليهما ان يعمل هذا العمل مستغرقا لهذا اليوم فذلك مما لا قدرة عليه
لاحد حتى لو قيل ليخبز له عشرة امناء في اليوم فعن ابي حنيفة انه يصح لانه للظرف ولا يقتضي الاستغراق
م او ارضا بشرط ان يثنيها س اي يكربها مرتين فان كان المراد ان يردها مكروبة فلا شك في فساده فانه شرط
لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين وهو الموجر وان لم يكن المراد هذا فان كان الارض لا تخرج الريع
الا بالكراب مرتين لا يفسد العقد لان الشرط مما يقتضيه العقد وان كانت تخرج بدونه فان كان اثره يبقى بعد
انتهاء العقد يفسد اذ فيه منفعة رب الارض وان كان اثره لا يبقى لا يفسد م او يكري انهارها س ذكر ان المراد
الانهار العظام فان منفعة كريها تبقى بعد انقضاء العقد بخلاف الجداول م او يسرقنها س فان منفعته يبقى
بعد انقضاء العقد م او يزرعها بزراعة ارض اخرى فسد س اي استاجر ارضا ليزرعها ويكون الاجر ان يزرع
الموجر ارضا اخرى للمستاجر لا يجوز عندنا وعند الشافعي يجوز لان المنافع بمنزلة الاعيان عينا ولنا ان
الجنس بانفراده يحرم النساء عندنا كبيع ثوب بثوب واحد نسيئة وقوله فسد جواب للشرط وهو قوله

ولو دفع الى لوم م بخلاف استئجارها على ان يكربها او يزرعها او يسقيها او يزرعها س فانه يصح لان هذا شرط يقتضيه
العقد م فان لم يذكر زراعتها او ما يزرع فيها لم تصح ان لم يعمه س بان قال ازرع فيها ما شئت وهذا بخلاف الدار
فان استئجارها يقع على السكنى على ما مر م فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا س وهو استحسان ووجهه ان الجهالة
ارتفعت قبل تمام العقد وعند زفر لا يعود صحيحا او مثله الحمل م ومن استاجر جملا الى مكة ولم يسم حمله وحمل المعتاد
فتلف لم يضمن س لان الاجارة فاسدة فالعين امانة كما في الصحيحة م وان بلغ فله المسمى س اي استحسانا كما في ما ذكرنا
في مسئلة الزراعة م فان خاصما قبل الزرع او الحمل نقض س اي ان خاصم المتعاقدان قبل الزرع في مسئلة اجارة الارض
بلا ذكر الزرع وقبل الحمل في هذه المسئلة ينقض القاضي العقد م باب [ضمان الاجير] من الاجارة الاجير المشترك يستحق الاجر
بالعمل فلان يعمل للعامة س انما دخل الفاء في قوله لان هذا مبني على ما سبق لان الواجب عليه ان يعمل من غير ان يختص
هذا العامل بمنافع الاجير للمستاجر م فيتسمى بهذا س اي بالاجير المشترك م كالخياط ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه
الضمان به يفتى س اعلم ان المتاع في يده امانة عند ابي حنيفة ولا يضمن الا بالتعدي كما في الوديعة وعندهما يضمن الا
اذا هلك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه كالموت حتف انفه والحرق الغالب اما اذا سرق والحال انه لم يقصر في المحافظة
يضمن عندهما كما في الوديعة التي تكون باجر فان الحفظ مستحق عليه وابو حنيفة يقول الاجرة في مقابلة العمل دون
الحفظ فصار كالوديعة بلا اجر اما ان شرط الضمان فعند بعض المشايخ انه يضمن عند ابي حنيفة وعند بعضهم
انه لا يضمن وهو المختار هنا لان شرط الضمان في الوديعة باطل لكن يمكن ان يقال اذا شرط الضمان صار كان
الاجرة في مقابلة العمل والحفظ جميعا ففارق الوديعة التي لا اجر فيها م بل ما تلف بعمله كدق القصار ونحوه س
كزلق الحمال وغرق السفينة من مد الملاح هذا عندنا وعند زفر والشافعي لا يضمن لانه يعمل باذن المالك ولنا
ان الماذون فيه العمل الصالح اقول فينبغي ان يكون المراد بقوله ما تلف بعمله عملا جاوز فيه القدر المعتاد على ما
ناجيه الحجام او عملا لا يعتاد فيه المقدار المعلوم م ولا يضمن به آدميا غرق او سقط من دابته س اي آدميا غرق
بسبب مد السفينة او سقط من الدابة بسبب سوق المكاري لان الآدمي غير مضمون بالعقد بل بالجناية وضمان الجناية
لا يتحمله العاقلة م ولا حجام او بزاغ او فصاد لم يجاوز المعتاد فان كسر دن في طريق الفرات ضمن الحمال قيمته
في مكان حمله بلا اجر او في موضع كسره مع حصة اجره س لانه لما وجب الضمان فله ضمان احدهما لانه كان
تعديا من الابتداء فان الحمل شيء واحد او يجعل الاول باذنه ثم صار تعديا عند الكسر فيخير ايا شاء م والاجير
الخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كالاجير للخدمة سنة او لرعي الغنم وسمي اجير وحد لانه
لا يعمل لغيره ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر بالترديد في خياطة الثوب فارسيا او روميا
وصبغه بعصفر او زعفران وفي اسكان البيت عطارا او حدادا وفي الدابة الى كوفة او واسط وفي
الدار او منه وفي حمل كر بر او شعير عليها ويجب اجر ما وجد س اي قبل ان خطته فارسيا فبدرهم وروميا
فبدرهمين وان اجرتك هذه الدار شهرا بدرهم او هذه شهرا بدرهمين وهكذا اذا كان ثلثة اشياء وفي اربعة اشياء او

لا كما في البيع غيره انه يشترط خيار التعيين في البيع دون الاجارة لان في الاجارة يجب الاجر بالعمل وعند العمل يتعين
بخلاف البيع فان الثمن يجب بنفس العقد والمبيع مجهول وذكر في الهداية في مسئلة العطار والحداد وفي مسئلة البر و
الشعير خلاف ابي س ابي يوسف وفي الدابة الى كوفة او واسط احتمال الخلاف وفي مسئلة الخياط والصبغ متفق
عليهما م ولو رده في خياطته اليوم او غدا س اي ان قال ان خطته اليوم فبدرهم وفي غد بنصف درهم م فله
ما سمي ان خاطه اليوم واجر مثله ان خاطه غدا س هذا عند ابي حنيفة وعندهما الشرطان جائزان وعند زفر فاسدان
لان ذكر اليوم للتعجيل وذكر الغد للترفيه فيجتمع في كل يوم تسميتان كما ان كل واحد مقصود فصار
كاختلاف النوعين وله ان ذكر اليوم ليس للتوقيت لان اجتماع الوقت والعمل مفسد كما مر بل ذكره للتعليق
فيجتمع في الغد تسميتان م ولا يجاوز به المسمى س اي اجر المثل ان كان زائدا على نصف درهم لا يجب الزيادة وفي الجامع
الصغير لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم لكن الصحيح هو الاول لان المسمى في الغد نصف درهم و
في الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يزاد على المسمى وان خاطه في اليوم الثالث فاجر المثل لا يزاد على نصف درهم م ولا
يسافر بعبد مستاجر للخدمة الا بشرط ولا يسترد مستاجر اجرا عمل عبد محجور س اجر عبد محجور نفسه فاعطاه
المستاجر الاجر لا يسترد لان عقد الاجارة بعد الفراغ صحيحة استحسانا لان الفساد لرعاية حق المولى فبعد
الفراغ رعايته حقه في الصحة ووجب الاجر م ولا يضمن آكل غلة عبد غصبه فاجر هو نفسه س غصب عبدا
فاجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجر فاكله فلا ضمان عند ابي حنيفة لان العبد لا يحرز نفسه فكذا ما في يده فلا
يكون متقوما وقالا يضمن لانه مال المولى م وصح للعبد قبضها ويأخذها مولاه قائمة س هذا بالاتفاق لان
بعد الفراغ يعتبر ماذونا في التجارة م ولو استاجر عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة وحكم
الحال ان قال مستاجر العبد مرض هو او ابق في اول المدة وقال الموجر في آخرها س اصل هذه المسئلة الطاحونة
فان المالك اذا قال ماء الطاحونة كان جاريا في المدة وقال المستاجر لم يكن جاريا يحكم الحال م وصدق
رب الثوب في قوله امرتك ان تعمله قباء او تصبغه احمر لا اصفر وقال الاجير ما عملت س لان الاذن مستفاد من
رب الثوب والمراد انه يصدق باليمين م وفي عملت لي بلا اجر وقال باجر س لان المالك ينكر تقوم
عمل الصانع وعند ابي يوسف ان كان الصانع معاملا له يجب الاجر وعند محمد ان كان معروفا لهذه
الصنعة بالاجر يجب الاجر وابو حنيفة يقول الظاهر لا يصلح حجة لاستحقاق الاجر م باب فسخ الاجارة
ما تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض والرحى او اخل به كمرض العبد ودبر
الدابة س انما قال تفسخ لان العقد لا ينفسخ لامكان الانتفاع بوجه آخر لكن للمستاجر حق الفسخ م فلو
انتفع بالمعيب او ازال الموجر العيب سقط خياره س اي خيار المستاجر م وبخيار الشرط والرؤية وبالعذر س
هذا عندنا وعند الشافعي لا ينفسخ بخيار الشرط ولا بالعذر م وهو لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي كما في سكون
وجع ضرس استوجر لقلعه س فانه ان بقي العقد يقلع السن الصحيح وهو غير مستحق بالعقد م وموت

المستوجر من تطبيخ الوليمة اهـ فانه ان بقي العقد تتضرر المستاجر بطبخ غير الوليمة م ولحوق دين لا يقضي الا بثمن
ما اجر س فانه يلزمه ضرر الحبس م وسفر مستاجر عبد للخدمة مطلقا او في المصر س فان استيجار العبد للخدمة مطلقا
يتقيد بالخدمة في المصر وان قال مالك العبد لا تسافر وامتنع على الاجارة فللمستاجر ان يفسخ وان اراد المستاجر
ان يخرج العبد فلمالكه الفسخ اما ان رضي المالك بخروج العبد فليس للمستاجر حق الفسخ م وافلاس مستاجر
دكان ليتجر وخياط استاجر عبد ليخيط فترك عمله س قيل تاويله خياط يعمل براس ماله فذهب راس ماله
اما الذي ليس له مال ويعمل بالاجر فراس ماله ابرة ومقراض فلا يتحقق العذر م وبداء مكتري الدابة من سفر
بخلاف بداء المكاري س والفرق بينهما ان العذر من طرف المكتري تابع لمصلحة النفر فلا يعبد ولو ان لا مصلحة في
السفر فلا يمكن الزام الاجل الاكثار ومن طرف المكاري ليس كذلك فيمكنه ان يبعث بدابه من هذا العقد فصار فلا اعتبار له
م وترك خياطة مستاجر عبد ليخيط ليعمل في الصرف س اذ يمكنه ان يقعد الخياط في ناحية من الدكان ويعمل بالصرف
في ناحيته م وبيع ما اجره وتفسخ بموت احد عاقدين عقدها لنفسه فان عقد لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي
الوقف م مسائل شتى من احرق حصائد ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق شيء في ارض جاره لم يضمن س
قيل اذا كان الرياح هادئة اما اذا كانت مضطربة يضمن م فان اقعد خياط او صباغ في دكانه من يطرح عليه
العمل بالنصف صح س ان يتقبل احدهما العمل من الناس بوجاهته ويعمل الآخر بحذاقته ففي الهداية حمله على شركة
الوجوه وفيه نظر لانه شركة الصنائع والتقبل فظاهر صاحب الهداية اطلق شركة الوجوه لان احدهما يتقبل
العمل بوجاهته وهذا العقد غير جائز قياسا لان احدهما يتقبل العمل ويستاجر الآخر بنصف ما يخرج من عمله وهو
مجهول جائز استحسانا ووجهه ان تخصيص قبول العمل باحدهما لا يدل على نفيه من الآخر فاذا عقدت شركة
الصنائع ويتقبل احدهما العمل ويعمل الآخر بحذاقته فكذا هنا وللحاجة ماسة بمثل هذا العقد فجوزناه م لمستاجر
جمل يحمل عليه محملا وراكبين وحمل محملا معتادا س هذا عندنا وعند الشافعي لا للجهالة م ولو راه
الجمال فاجود فان المستاجر بغير الجمال عليه قدر زاد فالكل منه الحيوصيه ومن قال لغاصب داري فرغها والا
فاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ فعليه المسمى س لانه اذا عين الاجرة فالغاصب رضي بها فانعقد بينهما عقد اجارة
م الا اذا جحد الغاصب ملكه وان اقام عليه بينة من بعد س فانه اذا جحد ملكه لم يكن راضيا بالاجارة وهو ان
المغصوب منه اقام البينة بعد جحود الغاصب انه ملكه م عطف على قوله الا اذا جحد قوله م او اقر بالملك لم يكن
قال لا اريد بهذا الاجر س فانه لا يكون راضيا بالاجارة م وصحت الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة س
اي المساقاة م والوكالة والكفالة والمضاربة والقضاء والامارة س اي تفويضهما م والايصاء س اي جعل
الغير وصيا م والوصية والطلاق والعتاق والوقف مضافة س اي مضافة الى الزمان المستقبل كما يقال وقد فعت
في الحكم اجرت هذه الدار من غرة رمضان الى سنة م لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح
والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين م كتاب المكاتب الكتابة اعتاق المملوك يدا حالا ورقبة مآلا

ولو كان فيه ولو صغيرا يعقل على حال او موجل او منجم س اي موقت بازمنة معينة احترز من التوقيت بطلوع
النجم ثم شاع بعد ذلك نحو ان يقول كاتبتك بمائة على ان تؤدي في كل شهر كذا او كل عشرة ايام كذا وعند الشافعي لا يجوز حالا
ولا بد من نجمين اي شهرين لانه عاجز عن التسليم في زمان قليل قلنا يمكن ان يستقرض وفي السلم الاجل قائم مقام القدرة
عليه م او قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا واخرها كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل العبد
صح س اي صح هذا العقد بلفظ الكتابة او بلفظ يؤدي معناها وهو قوله او قال جعلت عليك الخ م وخرج من يد مولاه دون
ملكه س فان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم م وعتق مجانا ان اعتق وغرم السيد ان وطئ مكاتبته او جنى عليها او على
ولدها او مالها س اي العقر وارش الجناية او مثل المال او قيمته م فان كاتب على خمر او خنزير او على قيمته او عين لغيره تتعين بالتعيين
س هذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انها تصح حتى اذا ملكها وسلمها عتق وان عجز يرد الى الرق وقيد احتراز عن دراهم
الغير او دنانيره فان الكتابة عليها جائزة لعدم تعينهما م او مائة ليرد سيده عبدا غير معين س حتى لو شرط ان يرد عبدا
معينا صح م او المسلم على خمر او خنزير فسد س فقوله او المسلم عطف على الضمير المستتر في قوله فان كاتب والعطف
جائز لوجود الفصل م وعتق فيهما وسعى في قيمته ان ادى ما سمى س في ظاهر الرواية انما يعتق والسعاية في القيمة
ان ادى ما سمى وهو الخمر والخنزير وعن ابي يوسف انه انما يعتق باداء عينهما ان قال ان اديتهما فانت حر والا فرق في ظاهر
الرواية وعند ابي يوسف ان ادى العين عتق وان ادى القيمة عتق ايضا وعند زفر لا يعتق الا باداء القيمة لان
المسلم نهي عن اقتران الخمر فاقيمت القيمة مقامهما م ولا ينقص عما سمي ويزيد عليه س هذه مسئلة مبتدأة لا تعلق لها
بمسئلة الخمر والخنزير ومعناه كان القيمة في الكتابة الفاسدة ان كانت من جنس المسمى فان كانت ناقصة عن المسمى لا
ينقص عن المسمى وان كانت زائدة زيدت عليه ووضع المسئلة في المبسوط فيما اذا كاتب عبده بالف على ان يخدمه ابدا
فالكتابة فاسدة فتجب القيمة فان كانت ناقصة عن الالف لا ينقص وان كانت زائدة زيد عليه م وصحت على حيوان ذكر
جنسه فقط س اي ان لم يذكر نوعه وصفته م ويؤدي الوسط او قيمته س وانما يخير لان لكل واحد اصل من وجه اما
الوسط به فظاهر واما قيمة الوسط فلان الوسط يعرف بالقيمة فصارت اصلا في القيمة قضاء وفي معنى الاداء م
وفي كافر كاتب عبدا مثله بخمر مقدر صح وان اسلم قبضها السيد وعتق بقبض الخمر س لان عتقه متعلق بقبضها لكن مع
ذلك تجب القيمة لكاتبه م باب تصرف المكاتب صح بيعه وشراؤه وسفره وان شرط ضده س فانه ان شرط
ان لا يسافر فله السفر استحسانا لانه شرط مخالف لمقتضى العقد وهو مالكية اليد ولا تفسد الكتابة بهذا الشرط فان الكتابة
تشبه البيع وهو ذلك الاعتاق بالنظر الى العبد فقلنا كل شرط يفسد يكون في احد البدلين كما شرط خدمته مجهولة
يفسدها وكل شرط لا يكون كذلك لا يفسدها عملا بالشبهين م وانكاح امته وكتابة عبده س لانهما يفيدان المال
وعند زفر والشافعي لا تجوز الكتابة وهو القياس لانها يوصل الى العتق وهو ليس من اهله وجه الاستحسان انها
افادت المال وعتقه يضاف الى المولى م وليس ولاؤه له ان ادى بعد عتقه وللسيد ان ادى قبله س اي للمكاتب الاول ولاء
الثاني ان ادى الثاني بعد عتق الاول وللسيد ان ادى قبله م لا تزوج الا باذن ولا هبة ولو بعوض ولا تصدق

الابيع وتكفل واقراضه واعتاق عبد ولو بمال اي لا يجوز الكتابة م ويبيع نفس عبد منه وانكاحه س فان ذلك
اعتاق وهذا انفاق بمال م والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب س اي كل تصرف يملك المكاتب في عبد يملكه
في رقيق الصغير وما لا فلا فانهما يملكان تصرفا يحصل به المال للصغير كالمكاتب يملك كسب المال فحكمهما حكمه فيملكان
كتابة عبده لا اعتاقه على مال وبيع عبد من نفسه م وشيء من ذا لا يصح من ماذون ومضارب وشريك س اي من قوله
لا تزوج الى هنا وانما انكاح امته وكتابة عبد فيما وان لم يكونا جائزين للماذون لم يدخلا في قوله وشيء من
ذا بل ذكرهما في كتاب الماذون بقوله ولا يزوج رقيقه ولا يكاتب لا نقوله هنا وانكاح امته عطف على قوله البيع
والشراء ومما جاز ان للماذون فتخصيص الاشارة في قوله وشيء من ذا الى بعض المعطوفات دون البعض
يكن حسنا فجعل الاشارة المقول لا تزوج الخ م ويكاتب عليه بالشراء ولده وابواه لا من لا ولاد بينهما كالاخ س
هذا عند ابي حنيفة وعندهما ان اشترى ذا رحم محرم كالاخ والعم دخل في كتابته كما يعتق عليه لو كان المكاتب كسب الاملاك
فجعل الكسب كافيا للصلة في قرابة الولاد اذ القادر على الكسب يخاطب بالنفقة في الولاد لا في غيره اذ لا بد فيه من اليسار
م وصح بيع ام ولده ان شراها بدونه فان شرى معه فلا س هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يصح بيعها وان شراها بدون
الولد لانها ام ولد فلا يجوز بيعه وله القياس ان يجوز بيعها وان كان معها ولو لا ان كسب المكاتب موقوف فلا
يتعلق به ما لا يحتمل الفسخ اما اذا كان معها ولد يثبت امتناع البيع بتبعية الولد قال عم اعتقها ولدها ولا
يثبت اصالة والقياس يتبعه م كولد ولد من امته س يتعلق بقوله ويكاتب عليه بالشراء اي ان يولد ولد من امته
فادعاه دخل في كتابته م وكسبه له س اي كسب ولد المكاتب يكون للمكاتب لان الولد كسبه فكسب الولد كسب كسبه
م فان كاتب قنين له زوجين فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها س اي زوج امته عبده فكاتبهما فولدت ولدا
دخل الولد في كتابة الام وكسبه للام لان الولد يتبع الام في الرق والعتق وهو عتيم م فان ولدت حرة بزعمها
من مكاتب او عبد نكحها باذن فاستحقت فولدها عبد س اي تزوج المكاتب باذن المولى امرأة فقالت انا حرة
فولدت منه فاستحقت فولدها عبد عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد انه حر بالقيمة لانه ولد مغرور لهما ان
القياس ان يكون عبدا لكونه مولودا بين رقيقين وفي الحر خالفنا القياس باجماع الصحابة وهذا ليس في معناه
لان حق المولى يجبر بقيمته يؤديها الحر في الحال وههنا لا قدرة للعبد على اداء القيمة في الحال بل يؤخر الى العتق
م فان وطئ امة بملكه فاستحقت او بشراء فاسد فردت اخذ بعقرها في الحال س اي
وطئ المكاتب او المأذون امة بغير اذن المولى بناء على انها ملكه بان اشتراها او وهبت له ثم استحقت الامة او
اشترى امة شراء فاسدا فوطئها ثم ردت يجب العقر في الحال م ولو نكح فوطئ اخذ حين عتق س اي ان نكح بغير
اذن المولى فوطئ يجب العقر بعد العتق والفرق انه لولا الشراء لما سقط الحد وما لم يسقط الحد لا يجب العقر فيكون
من توابع التجارة فيكون ثابتا في حق المولى وههنا النكاح ليس من باب الكسب فلا ينتظم الكتابة وتقابل لا
والاذن بالتزوج يقولان العقر يثبت بالوطئ لا بالشراء ليس اذنا بالوطئ ليس من التجارة في شيء فلا يكون ثابتا في حق المولى م وصح تدبيره
والوطئ م

انه م مكاتبه وعجز نفسه وكان مدبرا او مضى عليها وسعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل ان مات سيده فقيرا س اي بالخيار
اما ان عجز نفسه وكان مدبرا او مضى على الكتابة فان مضى عليها فمات المولى ولا مال له سواه فهو بالخيار ان يسعى
في ثلثي قيمته او ثلثي بدل الكتابة وعندهما يسعى في الاقل منهما فان الاعتاق يتجزأ عنده اي عند ابي حنيفة فبقي
الثلثان عبدا فان ادى للتدبير ثلثي القيمة في الحال عتق الظاهر في الحال وان ادى الكتابة ثلثي البدل عتق مؤجلا
فيفيد التخيير وقد تلقاه جهتا حرية ببدلين معجل بالتدبير ومؤجل بالكتابة فيخير بينهما وعندهما لما لم يتجزأ
صار بموت المولى معتق الكل وقد سقط عنه ثلث المال وبقي الثلثان وكل ما هو اقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة
يسعى فيه ولا فائدة في التخيير بين الاقل والاكثر م واستيلاد مكاتبته ومضت عليها او عجزت وكانت ام الولد
س اي ان ولدت المكاتبة فادعى المولى الولد يصير ام ولد فتتخير بين ان تمضي على الكتابة وتؤدي البدل
فتعتق قبل موت المولى وبين ان تعجز نفسها فتعتق بعد موت المولى فان مضت على الكتابة فلها ان تأخذ
العقر من سيدها م وكتابة ام ولده فتعتق بموته مجانا ومدبره س اي صحت كتابة مدبره م وسعى في ثلثي قيمته
او كل البدل في موت سيد معسر س هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يسعى في الاقل منهما وعند محمد يسعى
في الاقل من ثلثي القيمة او ثلثي البدل اما الخيار وعدمه ففرع التجزي وعدمه لما مر واما المقدار فمحمد يقول
البدل كان مقابلا بالكل وبالموت يسلم له ثلث البدل وهما يقولان البدل وقع في مقابلة لان الظاهر ان
الانسان لا يلتزم المال في مقابلة ما يتحقق حريته م وصلحه مع مكاتبه على نصف حال من بدل موجل س اي صح
صلحه والقياس ان لا يصح لانه اعتياض عن الاجل بالمال وجه الاستحسان ان الاجل في حق المكاتب مال من
وجه لانه لا يقدر على الاداء الا به وبدل الكتابة ليس مالا من وجه حتى لا يصح الكفالة به فاعتدلا م فان مات
مريض كاتب عبده على ضعف قيمته باجل وردوه ادى ثلثي البدل حالا او باقيه مؤجلا او استرق س
اي خير العبد بين ان يؤدي ثلثي البدل حالا والباقي مؤجلا وبين ان يمتنع فيسترق وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد خير بين ان يؤدي ثلثي القيمة حالا والباقي الى تمام البدل مؤجلا وبين ان يمتنع فيسترق
لان المريض ليس له التأجيل في ثلثي القيمة اما فيما وراءه يصح له الترك فيصح التأخير لهما ان جميع المسمى
بدل الرقبة وحق الورثة متعلق بالمبدل فكذا بالبدل فلا يصح التأخير الا في ثلثه م وفي نصف قيمته مهملا س اي
فيما اذا كان البدل نصف القيمة مثلا اي في المسئلة المذكورة وهي موت المريض الذي كاتب عبده على بدل مؤجل
م ادى ثلثيها حالا او استرق س اي خير العبد بين ان يؤدي ثلثي القيمة حالا او بين ان يمتنع فيسترق لان المحاباة
وقعت في المقدار وفي التأخير فينفذ في الثلث دون الثلثين م فان قال حر لسيد مكاتب عبدك على كذا او شرط
العتق باداه او لا س اي سواء قال على ان اديته فهو حر او لم يقل م ففعل وادى الحر عتق ولم يرجع س
اي لا يرجع المؤدي على العبد لانه متبرع في الاداء وانما يعتق باداء الحر اما ان شرط العتق باداه فظاهر واما
ان لم يشترط فالقياس ان لا يعتق وفي الاستحسان ان يعتق لانه يتوقف على قبول العبد الغائب فيما يقدر او وهب

البدل عليه فصار بمنفعة وطولب صحة اداء القابل البدل م وان قبل العبد فهو مكاتب فان كوتب حاضر وغائب والمسئلتين
وقبل الحاضر فاتى اى قبل جبرا وعتقا ص صورته ان يقول كاتبني بالف على نفسي وعلى فلان ففعل وقبل
الحاضر فالقبول لا يتقيد بحصة الحاضر وفي حصة الغائب يتوقف على قبوله وجه الاستحسان ان الحاضر
اضاف العقد الى نفسه اصلا والغائب تبعا فيصح كما يصح على الاولاد بالتبعية فانهما اذا قبل جبرا اما
الحاضر فلان كل البدل عليه واما الغائب فلانه ينال شرف الحرية وان لم يكن البدل عليه فصار كمعير الدين صورته
رجل استعار عينا من غيره ليرهنه بدين عليه لآخر فرهنه ثم احتاج المعير الى استخلاص عينه فادى الدين الى المرتهن
على القبول وان لم يكن على معير الرهن وانما هو على المستعير واذا ادى المعير الدين يرجع على المستعير وان
ادى بغير امره لانه مضطر الى تخليصه ولا يمكن الا باداء الدين م ولم يرجع على شريكه الآخر ص لانه متبرع في حق
الآخر وانما يرجع معير الرهن لانه مضطر في الاداء لانه يخاف تلفه بالرهن في يد المرتهن م وقبول الغائب لغو
فلم يؤخذ بشيء ص لان العقد نفذ على الحاضر م فان كوتب امة وطفلان لها او قبلته فاتى ادى لم يرجع وعتقوا
ص كما في المسئلة الاولى م باب كتابة العبد المشترك احد شريكي عبد اذن للآخر بكتابة حصته بالف
وقبضه ففعل وقبض بعضه فعجز فالمال له ص القابض م حصته وقالا يرجع الى الآخر عند ابي ح ره
واصله ان الكتابة متجزية فتكون مقتصرا على نصيبه وفائدة الاذن ان لم ياذن فله حق الفسخ فبالاذن
لا يبقى ذلك واذنه لشريكه بالقبض اذن للعبد بالاداء اليه فيكون متبرعا في نصيبه على القابض فيكون له
وعندهما الكتابة غير متجزية فالاذن بكتابة الكل فالقابض اصيل في البعض وكيل في البعض فالمقبوض
مشترك بينهما فيبقى كذلك بعد العجز م مكاتبة لرجلين جاءت بولد فادعاه احدهما ثم جاءت باخر فادعاه
الآخر فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وشريكه عقرها وقيمة الولد وهو
ابنه ص هذا عند ابي ح ره وبيانه ان استيلاد المكاتبة المشتركة يتجزى عنده اي ح ره فيقتصر على نصيبه
لان المكاتب لا ينتقل من ملك الى ملك لحاجة المدبر والاستيلاد القنة لا يتجزى فاذا استولد احد الشريكين
القنة المشتركة صارت كلها ام ولد له ويضمن نصف القيمة للشريك اذا عرفت هذا فاستيلاد الثاني قبل
العجز وقع في ملكه ظاهرا فيثبت نسبه لكن اذا عجزت صار كان الكتابة لم يكن فظهر انه في الحقيقة وطي
ام ولد الغير فاستيلاد الاول وقع غير متجزى وكلها ام ولد له ويضمن نصف قيمتها لشريكه ولا يكون
ام ولد الشريك لكن ولد الشريك ولد مغرور حيث وطي معتمدا على الملك فيكون حرا بالقيمة ويضمن
تمام عقرها واما عندهما فاستيلاد المكاتبة لا يتجزى فقبل العجز صارت ام ولد للاول وانتقل نصيب الثاني
اليه بفسخ الكتابة فان الكتابة تنفسخ بالاستيلاد فيما لا يتضرر به المكاتب فيكون وطي الثاني في غير
ملكه فيجب عليه تمام العقر لا الحد للشبهة ولا يكون ولده حرا بالقيمة وضمن الاول للشريك نصف قيمتها
مكاتبة عند ابي يوسف ره والاقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي عليها من بدل الكتابة عند محمد ره واذا

انفسخ الكتابة في حصة الشريك عندهما قبل العجز فطولبا مكاتبة للاول بنصف البدل عند الشيخ ابي منصور ره
وبطل البدل عند عامة المشايخ ره م وان دفع العقر اليها صح ص ان قبل العجز لاختصاصها بمنافعها و
اعواضها م وان لم يطأ الثاني ودبرها فعجزت بطل تدبيره وهي ام ولد للاول والولد له وضمن لشريكه نصف
عقرها ونصف قيمتها ص لانه تبين بالعجز انه تملك نصيب الشريك وقت الاستيلاد فالتدبير وقع في غير ملكه
بخلاف النسب لانه يعتمد الغرور م فان حررها ص اي المكاتبة المشتركة م احدهما غنيا فعجزت ضمن نصف
قيمتها لشريكه ورجع به عليها ص هذا عند ابي ح ره وعندهما لا يرجع وهذا مبني على ان الساكت اذا ضمن
المعتق يرجع عند ابي ح ره لا عندهما م عبد لرجلين دبره احدهما ثم حرره الآخر مليا او عكسا ص اي حرر
احدهما ثم دبره الآخر م اعتق المدبر او استسعى فيهما ص اي في المسئلتين م او ضمن شريكه في الاولى فقط
ص اعلم ان في المسئلة الاولى اذا دبر الاول فللثاني الاعتاق او التضمين او الاستسعاء عنده اي ح ره
فاذا اعتق لم يبق له ولاية التضمين والاستسعاء ثم الاعتاق افسد نصيب المدبر فله ان يعتق او يستسعي
او يضمن قيمته مدبرا وقد مر في باب عتق البعض من كتاب ان قيمة المدبر ثلثا قيمة القن واذا ضمنه
لا يتملكه لانه لا ينتقل من ملك الى ملك واما في مسئلة الثانية اذا اعتق الاول فللآخر الخيار ان شاء اعتق فاذا
دبر لم يبق له ولاية التضمين يختص بالاول وعندهما اذا دبر احدهما فاعتاق الآخر باطل لان التدبير لا
يتجزى عندهما فيملك نصيب صاحبه بالتدبير ويضمن نصف قيمته قنا موسرا كان او معسرا لانه ضمان
تملك فلا يختلف باليسار والاعسار وان اعتقه احدهما فتدبير الآخر باطل لان الاعتاق لا يتجزى فيضمن
نصف قيمته ان كان موسرا او يسعى العبد ان كان معسرا لان هذا ضمان اعتاق فيختلف باليسار
والاعسار م باب موت المكاتب وعجزه مكاتب عجز عن نجم ان كان له وجه سيصل لا يعجزه الحاكم الى
ثلثة ايام ص اي ان مضت ثلثة ايام ولم يؤد م حصة ذلك النجم حكم بعجزه م والاخير ص اي ان لم يكن له وجه
سيصل عجزه وهذا عند ابي ح وم ره وعند ابي س ره لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان م وفسخها بطلب
سيده او سيده برضاه ص اي فسخها يستقل برضا المكاتب م وعاد رقه وما في يده لسيده فان مات عن وفاء
ص اي عن مال يفي ببدل الكتابة م لم تنفسخ ص هذا عندنا وعند الشافعي ره تبطل الكتابة لفوت المحل وهي
نفوذ ملحوظة في بعض الاحكام فكذا في هذا لاحتياجه الى زوال اثر الكفر وهو الرق ويستند الحرية
الى ما قبل الموت م وقضي البدل من ماله وحكم بموته حرا والارث منه وعتق بنيه ولدوا في كتابته ص
حتى لو ولدوا قبل الكتابة لا يعتقون م او شروا معه او كوتب هو وابنه صغيرا او كبيرا معا ص اي بكتابة
واحدة فان الولد ان كان صغيرا يتبعه وان كان كبيرا جعلا كشخص واحد م وان لم يترك وفاء وفي
ولد في كتابته سعى على نجومه واذا ادى حكم بعتق ابيه قبل موته وعتقه ومن شراه ادى البدل حالا
او رد رقيقا ص هذا عند ابي ح ره وعندهما الولد المشترى كالمولود يسعى على نجوم الاب ايضا لانه كوتب تبعا للاب

لكونه من المصارف ثم اداه الى المولى عن بدل الكتابة ثم عجز فظهر ان المولى اخذ الزكوة صح

م فان ولا من حرة ودينا بغير بعد لها فجنى الولد وقضي به س اي بموجب الجناية م على عاقلة امه انهم يكن
ذلك تعجيزا للابيه س لان هذا القضاء ليس بناء الكتابة لان مقتضى الكتابة الحاق الولد بموالي الام والعقل عليهم
على وجه يحتمل ان يعتق فينجر الولاء الى موالي الاب وانما قال ودينا بغير لانه لو كان عينا لا يتاتى القضاء
بالالحاق بالام لانه يمكن الوفاء في الحال م وان اختصم قوم امه وابيه في ولائه وقضي به لقوم امه فهو
تعجيز س لان القضاء بكون ولاء الولد الى الام معناه ان الاب مات رقيقا وانفسخ عقد الكتابة فيكون القضاء
في فصل مجتهد فيه فينفذ وينفسخ الكتابة م وطاب لسيد ما ادى اليه من صدقة فعجز س اي اذا لم يكن المولى
مصرفا للزكوة فاخذ المكاتب الزكوة لكونه مستحقا ومع ذلك يطيب له لانه اخذه عوضا عن العتق زمان الاخذ
والعبد قد اخذه صدقة وقد قال عم لكل صدقة ولنا هدية م فان جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا س اي
بالجناية م فعجز او مكاتب فلم يقض به فعجز دفع او فدى س اي جنى مكاتب فلم يقض بموجب الجناية فعجز
خير بين دفعه او اداء ارش الجناية لان هذا هو موجب جناية العبد لكن الكتابة صارت مانعة عن الدفع
ثم زال المانع بالعجز فعاد الحكم الاصلي م وان قضي به فعجز بيع فيه س فان قضى بموجب الجناية على
المكاتب حال كونه مكاتبا ثم عجز يباع في ذلك لانه دين متعلق برقبته بالقضاء فانتقل الى عينه م ولا ينفسخ
بموت السيد واذى البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا يصح وان اعتقوه عتق مجانا
س لانه لا ينتقل من ملك الى ملك فلا يصح اعتاق بعض الورثة اما اعتاق الكل فيجعل ابراء اقتضاء تصحيحا
للعتق ولا كذلك اعتاق البعض لانه لا يمكن جعله ابراء للبعض تصحيحا للعتق لان ابراء البعض لا يصح
العتق لانه لا يعتق شيء بابراء البعض م

كتاب الولاء

س هو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق
تحصل في ملكه او بسبب عقد الموالاة فالولاء نوعان ولاء العتاقة وولاء الموالاة فابتدا بولاء العتاقة
~~وولاء الموالاة فابتدا بولاء العتاقة~~ فقال م من اعتق باعتاق او بفرع له س كالكتابة والتدبير و
الاستيلاد م او بملك قريبه س اي بمالكية قريب له اياه م فولاؤه لسيد وان شرط عدمه س فان ذلك شرط
مخالف لمقتضى العقد فينفذ العتق ويبطل الشرط فان قيل كيف يكون الولاء في التدبير والاستيلاد والمدبر
وام الولد انما يعتقان بعد موت السيد قلنا صورته ان يرتد السيد ويلحق بدار الحرب حتى يحكم بعتق مدبره للسيد
وام ولده ثم جاء مسلما فمات مدبره او ام ولده فالولاء له م ومن اعتق امة زوجها قن فولدت لاقل
من نصف حول س اي من وقت الاعتاق م فلم ولاء الولد لا ينتقل عنه س اي ان اعتق ابوه لا ينتقل ولاء
الولد من مولى الام الى مولى الاب لان الحمل كان موجودا وقت الاعتاق فاعتاقه وقع قصدا فلا ينتقل
ولاؤه من معتقه م وكذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل من ذلك س اي ولدت الامة المعتقة ولدين
توأمين بين الاعتاق وولادة احدهما اقل من نصف حول لا ينتقل ولاء الولدين ايضا لان احد التوأمين
لما كان موجودا وقت الاعتاق فكذا الاخر والتوأمان ولدان بين ولادتهما اقل من نصف حول م فان

وهو ان يكون التهديد بالقتل او قطع العضو فيفوت الرضا لم من فاد الاختيار صح

١٢٣

ولدت لاكثر منه فولاء الولد لسيدها فان اعتق الاب جر ولاء ابنه الى قومه س اي ان ولدت الامة المعتقة ولدا
وبين الاعتاق وولادته اكثر من نصف حول فولاؤه لسيد امه يعني ان الولد ان مات فولاؤه لسيد الام
فان اعتق الاب قبل موت الولد جر الولاء لان الولد يحتمل ان مات بعد ما مات الاب فولاء الولد يكون لمعتق الاب
وانما قلنا قبل موت الولد لان الاب ان اعتق بعد موت الابن لا ينتقل ولاء الولد الى الاب لان مولى الام يستحق
ولاء الولد زمان موته ويتقرر ذلك لا ينتقل عنه وانما قلنا بعد ما مات الاب لان الاب اذا اعتق والولد مات
قبل موت الاب يجر ولاءه للاب فلا يكون ولاؤه لمولى الاب م عجمي له مولى موالاة نكح معتقة فولدت فولاء
ولدها لمواليها س هذا عند ابي ح وم رح اما عند ابي يوسف رح فولاؤه لمولى الاب موالاة ترجيحا لجانب الاب وهما
رجحا ولاء العتاقة وان كان من جانب الام وانما وضع المسئلة في العجمي لان ولاء الموالاة لا يكون في العرب
لان لهم شعوبا وقبائل فلا ارث لمولى الموالاة لتاخره عن الوارث النسبي وان كان من ذوي الارحام اما العجم
فقد ضيعوا انسابهم فيتصور فيهم مولى الموالاة م والمعتق عصبة قدم النسبي عليه وقدم على ذي الرحم
س اي المعتق يختص باخذ ما بقي نصيبه من صاحب الفرض وكل ما لا عصبة عليه والنسبي اما عصبة بنفسه
اي ذكر لا فرض له ولا يدخل في نسبته الى الميت انثى واما بغيره وهو انثى يعصبها ذكر واما مع غيره كالاخت
لاب وام او لاب تصير عصبة مع البنت فكلهم مقدم على المعتق والمعتق مقدم على ذي الرحم اي من لا فرض له و
لا يدخل في نسبته الى الميت انثى م فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده س اي ان مات السيد ثم المعتق
ولا وارث له من النسب فارثه لاقرب عصبة السيد على الترتيب الذي يعرف في علم الفرائض م وليس للنساء الا ما
اعتقن الحديث س هذا ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن
او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن اي ليس للنساء من الولاء الا ولاء
من اعتقنه او من اعتقه معتقهن واما ولاء المدبر فقد عرفته في مدبر المدبر بفرض ذلك مرتين وتمثيله جر الولاء
قد مر م

فصل

ان اسلم رجل على يد رجل ووالاه او على غيره على ان يرثه ويعقل عنه صح س فهاهنا
اسلم رجل على يد رجل ووالاه وعين على ان يرثه فقد احتج بحديث تميم الداري وهو ليس بشرط لصحة هذا العقد
م وعقله عليه وارثه له س اي ان جنى الاسفل فديته على المولى الاعلى وان مات فارثه للاعلى وهذا عندنا
وعند الشافعي لا اعتبار لعقد الموالاة م واخر عن ذي الرحم وله النقل عنه بمحضر الى غيره ان لم يعقل عنه فان
عقل عنه او عن ولده فلا ولا يوالي معتق احد س فان ولاء العتاقة مقدم على ولاء الموالاة فشرطه ان لا يكون
معتقا وايضا من شرطه ان لا يكون مجهول النسب وان لا يكون عربيا لان للعرب قبائل فيكون لهم الورثة النسبية

م كتاب الاكراه

هو فعل يوقع بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته س
فيقال اوقع فلان بفلان ما يوقع في الاكراه نوعان احدهما ان يكون معدما للرضا وهو لا يكون بالحبس او بالضرب
والثاني ان يكون مفسدا للاختيار فهو الحبس او الضرب يفوت الرضا ولكن الاختيار الصحيح باق وفي القتل الاخر و

ولكن لو اختيار دعلاد صحيح بل اختيار فاسد وتحقيقه ان الرضا في مقابلة الكراهة والاختيار في مقابلة الجبر
ففي الاكراه بالحبس او بالضرب لا شك ان الكراهة موجودة فالرضا معدوم لكن الاختيار متحقق مع وصف الصحة
فان الاختيار انما يفسد في مقابلة تلف النفس او العضو فان كل امر فيه هلاك احدهما فالامتناع عنه مجبول
في طبيعة جميع الحيوانات الا يرى ان القوة الماسكة كيف تمسك الانسان بل جميع الحيوانات عن الهوي من
المكان العالي ومن الالقاء في النار عند مظنة التلف فالامتناع عنه وان كان اختياريا فهو اختيار صوري
قريب من الجبر وكذا في الاكراه عند خوف تلف النفس او العضو اختيار الامتناع عما فيه مظنة الهلاك اختيار
فاسد لان الانسان عليه مجبور من حيث ان الطبع عليه مجبول ومع ذلك الاهلية باقية في الملجأ وغير الملجأ لتحقق
العقل والبلوغ م وشرط قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا ش دون عن ابي ح ان
الاكراه لا يتحقق الا من سلطان فكانه قال ذلك بناء على ما كان في عصره م وخوف المكره ايقاعه ش
ان غلب على ظنه ان المكره يوقعه م وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا ش اعلم ان هذا
يختلف باختلاف الناس فان الاراذل ربما لا يغتمون بالضرب او الحبس فالضرب اللين لا يكون اكراها في حقهم بل الضرب
الموجع المبرح وكذا الحبس الذي يكون حبسا مديدا يتضجر منه والاشراف يغتمون بكلام فيه خشونة ومثل هذا
يكون اكراها لهم م والمكره ممتنعا عما اكره عليه قبله لحقه ش كبيع ماله او اتلافه او اعتاق عبده م او لحق آخر ش
كاتلاف مال الغير م او لحق الشرع ش كشرب الخمر والزنا م فلو اكره بقتل او ضرب شديد او حبس حتى باع او اشترى
او اقر او آجر فسخ او امضى ش فان مثل العقود يشترط فيها الرضا فالاكراه الذي يعدم الرضا وهو غير الملجئ
يمنع نفاذها لكنها تنعقد وله الخيار في الفسخ والامضاء م ويملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه ولزمه قيمته ش
لان بيع المكره عندنا بيع فاسد لان ركن البيع صدر من اهله في محله والفساد لفوت الوصف وهو
الرضا والبيع بيعا فاسدا يملك بالقبض فلو قبض واعتق او تصرف تصرفا لا ينقض ينفذ خلافا لزفر رح
اذ هو عنده بيع موقوف والموقوف قبل الاجازة لا يفيد الملك م فان قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ وان قبض
مكرها لا ورد ما ان بقي ش لم يذكر في الهداية حكم التسليم مكرها لكن ذكر في اصول الفقه ان الاكراه اذا كان على
البيع والتسليم يكون التسليم مقتصرا على الفاعل آلة للحامل في التسليم لانه حمله على تسليم المبيع ولو جعل آلة يصير
تسليم المغصوب فاذا كان التسليم مقتصرا على الفاعل يبقى البيع نفذ ويجب القيمة فان قلت ينبغي ان يبطل بقبض الثمن فان
الفاعل لا يمكن ان يكون آلة فيه ومع ذلك لا ينفذ فيه قلت لا يلزم مما من جعله آلة تغير الفعل الذي اكره عليه
بخلاف تسليم المبيع م فلو اكره البايع لا المشتري وهلك المبيع في يد ش اي في يد المشتري م ضمن قيمته للبايع
وله ان يضمن اياشاء فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري نفذ كل شراء بعده لا ما قبله
ش فقوله ضمن قيمته للبايع اي ضمن المشتري يعني لو قرار الضمان عليه وكذا اي للبايع وهو المكره بالفتح ان يضمن
اياشاء من المكره بالكسر ومن المشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري وان ضمن المشتري نفذ كل شراء بعد لا قبله

فان المشتري اعم من ان يكون مشتريا ثانيا او ثالثا او رابعا يجيز العقود فانه المشتري ان ضمن المكره القيمة يصير
ملكا فينفذ كل شراء بعد ذلك الشراء ولا ينفذ الشراء الذي قبله فيرجع المشتري الضامن بالثمن على بايعه هذا
البايع بالثمن على بايعه وهذا بخلاف ما اذا اجاز المالك احد العقود حيث ينفذ الجميع لانه اسقط حقه وهو
المانع فعاد الكل الى الجواز وفي الضمان يثبت الملك المستند الى حين العقد لا قبله م فان اكره على اكل ميتة
او دم او لحم خنزير او شرب خمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل وبقتل او قطع يحل ش لان مثل هذه الاشياء مستثناة
عن الحرمة في حال الضرورة والاستثناء عن الحرمة حل ولا ضرورة في اكراه غير ملجئ م فان صبر فقتل اثم
كما في المخمصة وعلى الكفر بقطع او قتل رخص له ان يظهر ما امر وقلبه مطمئن بالايمان وبالصبر اجر ش
لم يرخص بغير ما ش اي بغير القتل والقطع دون ان خبيبا وعمارا ابتليا بذلك فصبر خبيب حتى قتل
فسماه النبي عم سيد الشهداء واظهر عمار وكان قلبه مطمئن بالايمان فقال عم فان عادوا فعد والفرق
بين هذا وبين شرب الخمر ان الشرب يحل عند الضرورة والكفر لا يحل ابدا فيرخص اظهاره مع قيام دليل الحرمة
لان حقه يفوت بالكلية وحق الله تع لا يفوت بالكلية لان التصديق بالقلب باق م ورخص له اتلاف مال المسلم
بهما ش اي بالقتل والقطع م وضمن المكره ش بكسر الراء اذ في الافعال يصير الفاعل آلة للحامل م لا قتله ش فان قتل
المسلم لا يحل بالضرورة م ويقاد المكره فقط ش اي ان كان القتل عمدا فعند ابي ح وم في القصاص على الحامل
لان الفاعل يصير آلة له وعند زفر رح على الفاعل لانه مباشر ولا يحل له القتل وعند ابي يوسف رح لا يجب على احد
للشبهة وعند الشافعي رح يجب عليهما على الفاعل بالمباشرة وعلى الحامل بالتسبيب والتسبيب عنده كالمباشرة
كشهود القصاص م وصح نكاحه وطلاقه وعتقه ش اي اعتاقه فان هذه العقود تصح عندنا مع وجود الاكراه
قياسا على صحتها مع الهزل وعند الشافعي رح لا تصح م ورجع بقيمة العبد وبنصف المسمى ان لم يطأ ش اي يرجع
المكره على من اكره حتى في صورة الاكراه بالاعتاق بقيمة العبد لان الاعتاق من حيث انه اتلاف يضاف الى
الحامل لان الاتلاف فعل فيمكن فيه جعل الفاعل آلة للحامل وان لم يمكن ذلك في القول فيرجع عليه في الاكراه
بالطلاق بنصف المسمى ان لم يوجد الدخول لان نصف المسمى في معرض السقوط بان يجيء الفرقة من قبل المرأة
فتاكد بالطلاق قبل الدخول فمن هذا الوجه يكون اتلافا فيضاف الى الحامل يجعل الفاعل آلة له بخلاف ما
بعد الدخول لان المهر تقرر بالدخول وتقابل لمن تقول المهر يجب بالعقد والطلاق شرط والحكم لا يضاف الى الشرط
ايضا سقوطه بالفرقة بمجرده وثم فلا اعتبار له م ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه
اسلامه بلا قتل لو رجع ش الاصل عندنا ان كل عقد لا يحتمل الفسخ فان الاكراه لا يمنع نفاذه وكذا كل ما ينفذ
مع الهزل ينفذ مع الاكراه والاسلام انما يصح مع الاكراه لقوله عم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فالاسلام يصح مع خوف القتل لكن اذا اسلم المكره ثم ارتد لا يقتل لتمكن الشبهة في اسلامه م لا ابراؤ
مديونه او كفيله او ردته ش فلا تبين عرسه فان ادعت البينونة فقال اظهرتها وقلبي مطمئن بالايمان صدق

ولو نزل بجذام ذا اكره سلطان س هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يحد اقول كون الاكراه مسقطا للحد متفق
عليه فيما بينهم بل هذا الاختلاف انما هو في تحقق الاكراه من غير السلطان فان عند ابي حنيفة رح الاكراه لا يتحقق
من غير السلطان فان زنا لا يكون في الاكراه فيحد واذا اكره السلطان فزنى لا يحد لوجود الاكراه منه
وعندهما الاكراه يتحقق من السلطان وغيره فلا يحد في الصورتين م كتاب الحجر هو منع نفاذ
تصرف قولي س انما قال هذا لان الحجر لا يتحقق في افعال الجوارح فالصبي اذا اتلف مال الغير يجب الضمان
وكذا المجنون م وسببه الصغر والجنون والرق فلم يصح طلاق صبي ومجنون غلب س المجنون المغلوب
هو الذي اختلط عقله بحيث يمنع جريان الافعال والاقوال على نهج العقل الا نادرا وغير المغلوب هو الذي
يختلط كلامه فيشبه كلام العقلاء ومرة لا وهو المعتوه ويجيء حكمه م وعتقهما س اي اعتاقهما م واقرارهما
وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر س اي العبد المحجور م بما
فيه يعجل س فانه في حق دمه مبقي على اصل الآدمية حتى لا يصح اقرار مولاه بذلك عليه م ومن عقد منهم
وهو يعقله اجاز وليه او رد س قوله منهم يرجع الى الصبي والعبد والمجنون فان المجنون قد يعقل البيع
والشراء ويقصدهما وان كان لا يرجح المصلحة على المفسدة وهو المعتوه الذي يصلح وكيلا عن الغير والمراد
بالعقد في قوله ومن عقد منهم العقود الدائرة بين المنفعة والمضرة بخلاف الاتهاب فانه يصح بلا اجازة
الولي وبخلاف الطلاق والعتاق فانهما لا يصحان وان اجاز الولي م وان اتلفوا شيئا ضمنوا س لما بينا
انه لا حجر في افعال الجوارح م ولا يحجر حر مكلف بسفه وفسق ودين وصح منه بعد حجره ما صح قبله س
هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما والشافعي رح يحجر على السفيه وايضا اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي و
ومنعه من البيع والاقرار وعندهما والشافعي رح يحجر على الفاسق زجرا له م بل مفتي ماجن وطبيب
جاهل ومكار مفلس س اعلم ان ابا حنيفة لا يرى الحجر على هؤلاء الثلثة دفعا للضرر العام على الناس
فالمفتي الماجن هو الذي يعلم الناس الحيل والمكاري المفلس هو الذي يكاري الدابة ويأخذ الكراء
واذا جاء اوان السفر لا دابة له فانقطع المكتري عن الرفقة م فان بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله
حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وصح تصرفه قبله وبعده يسلم اليه ولو بلا رشد س اعلم ان الصبي اذا بلغ غير
رشيد لم يسلم اليه ماله اتفاقا قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الآية فان آنستم منهم رشدا الآية
فابو حنيفة رح قدر الايناس بالزمان وهو خمس وعشرون سنة فان هذا سن اذا بلغ المرء يمكن ان
يصير جدا لان ادنى مدة البلوغ اثنا عشر حولا وادنى مدة الحمل ستة اشهر ففي هذا المبلغ يمكن ان
يولد له ابن ثم ضعف هذا المبلغ يولد لابنه ابن فالظاهر انه يونس منه رشد فلو لم يونس بخمس وعشرين
فيدفع فيه امواله وقيل هذا ان تصرف في ماله بيعا وشراء ونحوهما يصح تصرفه عند ابي حنيفة رح وقالا
لا يصح لانه لو صح لم يكن منع المال عنه مفيدا قلنا بل يفيد لان الغالب تبذير السفهاء بالهبة فمنع المال

يمنع العبد ثم بعد خمس وعشرين سنة يسلم اليه ماله وان لم يونس منه رشد عند ابي حنيفة رح فاما ان السن مظنة
الرشد فيه ورد الحكم معهما م وحبس القاضي المديون س اي الحر المديون م ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم
دينه من دراهمه وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس استحسانا س اعلم ان القياس ان لا يبيع الدراهم لاجل
دنانير الدين ولا الدنانير لاجل دراهم الدين لانهما مختلفان لكن في الاستحسان يباع كل واحد لاجل الآخر
لانهما متحدان في الثمنية م لا عرضه وعقاره س خلافا لهما فان المفلس اذا امتنع من بيع العرض والعقار
للدين فالقاضي يبيعهما ويقضي دينه بالحصص م وبين افلس ومعه عرض شراه فبايعه اسوة للغرماء
س اي افلس ومعه عرض شراه ولم يؤد الثمن فبايعه اسوة للغرماء وقال الشافعي رح يحجر القاضي المشتري
بطلبه ثم للبايع خيار الفسخ م فصل بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والجارية
بالاحتلام والحيض والحبل وان لم يوجد فحتى يتم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وقالا
فيهما بتمام خمس عشرة وبه يفتى وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين فان راهقا فقالا بلغنا
صدقا وهما كالبالغ حكما م كتاب المأذون الاذن فك الحجر واسقاط الحق س اعلم ان الاصل في الانسان
ان يكون مالكا للتصرفات فاذا عرض الرق وتعلق به حق المولى صار مانعا بكونه مالكا للتصرف فاذا اسقط
المولى حقه المانع عن التصرف زال الحجر اي منعه عن التصرف فهو الاذن هذا عندنا وعند الشافعي رح
هو توكيل وانابة م ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته س فانه ليس بتوكيل والوكيل هو الذي يتصرف لغيره
فقوله ثم يتصرف عطف على محذوف فان قوله الاذن فك الحجر معناه اذا اذن المولى ينفك العبد عن الحجر
فعطف على قوله ينفك قوله ثم يتصرف م فلم يرجع بالعهدة على سيده س هذا تفريع على انه يتصرف لنفسه
فانه اذا اشترى شيئا لا يطلب الثمن من المولى لكونه مشتريا لنفسه بخلاف الوكيل فانه يطلب الثمن من الموكل
لانه اشترى للموكل م ولم يتوقت س تفريع على اسقاط الحق لا توكيل فان اسقاط الحق لا يتوقت والتوكيل
موقت م فعبد اذن يوما مأذون حتى يحجر عليه ولم يتخصص بنوع فان اذن في نوع عم اذنه في الانواع س
هذا تفريع على انه فك الحجر وليس بتوكيل لان فك الحجر هو الاطلاق عن القيد فلا يتخصص بتصرف وفيه خلاف
الشافعي رح والمراد انه اذا اذن في نوع من التجارات عم اذنه في الانواع وكذا اذا قيل افعل صباغا فانه اذن
بشراء ما لا بد لهذا العمل فيعم وكذا اذا قيل اد الي الغلة كل شهر كذا بخلاف ما اذن بشراء شيء معين
فان هذا استخدام لا اذن م ويثبت دلالة فعبد رآه سيده يبيع ويشتري وسكت مأذون س هذا عندنا
خلافا لزفر والشافعي رح وانما يكون مأذونا دفعا للغرور م وصريحا فلو اذن مطلقا صح كل تجارة
منه س اجماعا فان تخصيص الشيء بالذكر في الروايات ان دل على نفي الحكم عما عداه فتعميم التجارات
اجماعا يختص بما اذا اطلق اما اذا قيد فعندنا يعم التجارات خلافا للشافعي رح م فيبيع ويشتري ولو بغبن
فاحش س ولا يصح عندهما بالغبن الفاحش لانه تبرع دلالة انه من باب التجارة م ويوكل بهما ويرهن

ويرهن ويأخذ الارض س اي يأخذها قبالة الاستيجار والمساقاة م ويأخذ مزارعة ويشتري بذرا يزرعه
ويشارك عنانا س انما قال عنانا احترازا عن المفاوضة م ويدفع المال ويأخذه مضاربة ويستأجر س اي
يستأجر شيئا كالاجير والبيت وغيرهما م ويؤجر نفسه س عندنا خلافا للشافعي م ويقر بوديعة وغصب ودين و
يهدي طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن بعيب قدر ما غرمه ولا يتزوج ولا يزوج رقيقه س
وعند ابي يوسف يزوج الامة لانه تحصيل المال لكنا انه ليس من التجارة م ولا يكاتب ولا يعتق اصلا ولا يقرض
ولا يهب ولو بعوض وقالوا لا بأس للمرأة ان تتصدق بشيء يسير كالرغيف مثلا من بيت زوجها س المسئلة
ليست من هذا الباب لكنها ذكرت للمناسبة فان المرأة مأذونة عادة بذلك م وكل دين وجب بتجارة او بما هو
في معناها كبيع وشراء واجارة واستيجار وغرم وديعة وغصب وامانة جحدها وعقر وجب بوطء المشتراة
بعد الاستحقاق يتعلق برقبته يباع فيه ويقسم ثمنه بالحصص وبكسبه حصل قبل الدين او بعده وبما اتهب
س اي وبما قبل الهبة هذا عندنا وقال زفر والشافعي لا يباع هو في الدين لكن يباع كسبه لان غرض المولى
حصول مال لم يكن لا فوت ما قد كان له ولنا ان الدين ظهر في حق المولى فيتعلق برقبته دفعا للضرر عن الناس
م لا بما اخذه سيده منه قبل الدين فطولب بما بقي بعد عتقه س اي اذا قضى دينه من ثمن رقبته اذا بيعت ومن
كسبه فان بقي شيء من الدين طولب اذا عتق م وللسيد اخذ غلة مثله مع وجود دين وما زاد للغرماء وينحجر ان
ابق س هذا عندنا وعند الشافعي رح لا ينحجر لان الاباق لا ينافي الاذن فانه يصح اذن الآبق ولنا ان دلالة الحجر
قائمة لان المولى لا يرضى لاسقاط حقه حال تمرده اما اذا اذنه صريحا فهو يفوق دلالة الحجر م او مات سيده او
جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه بشرط ان يعلم هو واكثر اهل سوقه س دفعا للغرور عن الناس
م والامة ان استولدها س اي تنحجر الامة ان استولدها عندنا وعند زفر رح لا ينحجر لانه يحمل اذن المستولدة قلنا
فيه دلالة الحجر اذ الظاهر انه لا يرضى ان تخرج وتعامل مع الناس لكن اذا اذنها فالصريح يفوق دلالة الحجر
م لا ان دبرها وضمن قيمتهما للغريم س اي في صورة الاستيلاد والتدبير ان كان على المستولدة وعلى المدبر
دين محيط غرم السيد قيمتهما ولا يغرم ما زاد على القيمة لانه لم يحبس الا الرقبة فعليه قيمتها م ولو حجر
فاقر ان ما معه امانة او غصب او بدين عليه صح س هذا عند ابي ح رح وقالا لا يصح لان مصحح الاقرار الاذن
وقد زال وكان المصحح اليد وهي باقية م ولو شغل دينه ماله ورقبته لم يملك سيده ما معه س هذا عند ابي ح
وعندهما يملك لان الرقبة ملكه فكذا الاكساب وكان ملك المولى يثبت خلافة عن العبد عند فراغه
عن حاجته كملك الوارث وههنا مشغول بها م فلم يعتق عبد كسبه باعتاق سيده س اي عند ابي ح رح
وعندهما يعتق ويضمن السيد قيمته للغرماء م وعتق ان لم يحط دينه س اي برقبته وكسبه م وبيع
من سيده بمثل القيمة لا باقل وصح بيعه منه بمثلها او باقل س اي يجوز بيع المأذون الذي شغل دينه
ماله ورقبته من سيده وانما قيد لان سيده اجنبي عن ماله اذا كان عليه دين محيط وعندهما ان باع باقل

من قيمته

من قيمته يحجر البيع و يخير المولى بين ازالة المحاباة ونقض البيع لان الضرر عن الغرماء يندفع بذلك وانما
لم يجوزا بيعه للتهمة لجواز الوارث ولا تهمة فيما اذا حابى الاجنبي م فلو باع بالاكثر حط الفضل او نقض
البيع س اي يخير السيد بازالة المحاباة او نقض البيع م ويبطل الثمن لو سلم مبيعه قبل قبضه وله حبس
مبيعه بالثمن س اي للسيد ولاية حبس المبيع لقبض الثمن فان سلم المبيع قبل قبض الثمن بطل حقه في العين فلم
يبق له حق الا في الدين والمولى لا يستوجب على عبده دينا فيبطل الثمن م وصح اعتاقه مديونا س اي اعتاق المولى
العبد المأذون حال كونه مديونا سواء كان الدين محيطا او لم يكن لان ملكه فيه باق م وضمن السيد الاقل من
دينه وقيمته س اي اذا كان الدين يضمن القيمة لان تعلق بالرقبة وما اتلفها م وطولب بما بقي بعده معتقا س اي
ضمن المأذون الذي اعتق فضل دينه على القيمة م فان باع عبد ذو دين محيط برقبته وغيبه المشتري اجاز
الغريم بيعه واخذ ثمنه او ضمن المشتري او البائع قيمته فان ضمنه س اي البائع م ورد عليه بعيب رجع على الغريم
بقيمته وعاد حقه في العبد س اي رجع البائع على الغريم وعاد حق الغريم في العبد م فان باعه سيده معلما بدينه
فللغريم رد بيعه ان لم يصل ثمنه اليه وان وصل ولا محاباة في البيع لا س وانما قال معلما بدينه لان البائع
اذا علم المشتري ان على العبد الدين والمشتري رضي بذلك يتوهم ان ينفذ البيع برضا البائع والمشتري فنفى ذلك
ان مع هذا لكن للغرماء ولاية رد البيع اذا لم يصل الثمن اليهم وان وصل فان لم يكن في البيع محاباة فلا
فان كان فاما بالزيد في المحاباة او ينقض البيع م ولا يخاصم المشتري منكرا دينه ان غاب بائعه س اي اذا كان
البائع غائبا والمشتري منكر للدين فالدائن لا يخاصمه عند ابي ح وم رح لانه ليس خصما له وعند ابي يوسف رح هو
خصم ويقضي للغريم بدينه لانه يدعي الملك لنفسه فيكون خصما للطالب [illegible] وايضا ان الدعوى يتضمن فسخ
العقد وفي الفسخ قضاء على الغائب م ولو اشترى عبد وباع ساكتا عن اذنه وحجره فهو مأذون س عبد
قدم مصرا وقال انا عبد فلان مأذون في التجارة ويبيع ويشتري فهو مأذون وكذا اذا سكت عن الاذن والحجر
فان تصرفه دليل على اذنه م ولا يباع لدينه الا اذا قبل باذنه س لان المولى اذا لم يقر بالاذن فالدين لا يظهر في حقه
فالمعاملون انما تضرروا لانهم اعتمدوا على ظاهر الحال والمولى لم يضرهم م وتصرف الصبي ان نفع كالاسلام و
الاتهاب صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والعتق لا وان اذن به وما نفع وضر كالبيع والشراء علق باذن
وليه س اكتفاء بالاهلية القاصرة في المنافع واشتراطا للكاملة في المضار ودفعا للضرر بانضمام رأي الولي في
المتردد بينهما وعند الشافعي رح لا يصح تصرفه باجازة الولي وكذا لا يصح اسلامه م وشرط ان يعقل البيع سالبا
للملك والشراء جالبا له ووليه ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي او وصيه س انما قال وصيه في الاول
وقال ووصيه في الاخير لان وصي الاب من يخلفه بعد موته في التصرف في مال ولده واما الذي اذن له في التصرف
حال حياته فهو وكيل لا وصي وكذا في الجد واما وصي القاضي فهو الذي امره بالتصرف في مال اليتيم فهو يتصرف حال حياة
القاضي وانما سميته وصيا مع ان الايصاء هو الاستخلاف بعد الموت لان هذا يصير خليفة للاب حيث جعله وصيا فان فعل

القاضي نصب كنفسه فمعنى الكلام ان وليه ابوه ثم وصيه بعد موته ثم الجد ان لم يكن الاب ولا وصيه ثم وصيه بعد موته ثم
القاضي او وصيه ايهما تصرف يصح م ولو اقر بما معه من كسبه او ارثه صح س فان الولي اذا اذن الصبي بالتجارة
صح اقراره بكسبه لانه من تمام التجارة اذ لو لم يصح اقراره فلا يعامله الناس مع ان اقرار الولي لا يصح لانه اقرار على
الغير واقرار الصبي اقرار على نفسه ويجوز تصرفه بالاذن فصار كالبالغ فصح اقراره بالارث ايضا في ظاهر الرواية
وعن ابي حنيفة انه لا يصح في الارث لانه انما يصح في الكسب كما ذكر انه من توابع التجارة ولا كذلك في الارث

كتاب الغصب

هو اخذ مال متقوم محترم بلا اذن مالكه يزيل يده س فالغصب لا يتحقق في الميتة لانها ليست بمال وكذا في
الحر ولا في خمر المسلم لانها ليست بمتقومة ولا في مال الحربي لانه ليس بمحترم وقوله بلا اذن المالك احتراز عن
الوديعة وانما قال يزيل يده لان عند اصحابنا هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة وعند الشافعي هو اثبات
اليد المبطلة ولا يشترط ازالة اليد قلنا لان كلامنا في الفعل الذي هو سبب للضمان وهو ازالة اليد ويتفرع
على هذا مسائل كثيرة منها ان زوائد المغصوب لا تكون مضمونة عندنا خلافا له لان اثبات اليد يتحقق بدون ازالة
اليد ومنها الاختلاف في غصب العقار وسيأتي ومنها ما قال في المتن م فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب
لا جلوسه على البساط س اذ في الاولين نقلهما من مكان الى مكان وفي الآخر البساط على حاله ولم يفعل فيه شيئا
يكون ازالة وقد فرع على الاختلاف تبعيد المالك عن المواشي حتى هلكت وامساك الغير حتى قطع الآخر فرسه او
ليس هذا التفريع بمستقيم لان اثبات اليد لم يوجد في كلا المسئلتين ثم لا بد ان يزاد في هذا التعريف لا على سبيل
الخفية ليخرج السرقة م وحكمه الاثم لمن علم ورد العين قائمة والغرم هالكة وتجب المثل في المثلي كالمكيل والموزون
والعددي المتقارب س اعلم انه جعل من الثلثة مثليا مع ان كثيرا من الموزونات ليس بمثلي بل من ذوات
القيم كالقمقمة والقدر ونحوهما فاقول ليس المراد بالوزني مثلا ما يوزن عند البيع بل ما يكون مقابلته
بالثمن مبنيا على الكيل او الوزن او العدد ولا يختلف بالصنعة فانه اذا قيل هذا الشيء قفيز بدرهم او من
بدرهم او عشرة جوزا مثلا يقال اذا لم يكن فيه تفاوت كان مثليا وانما قلنا لا يختلف بالصنعة حتى لو اختلف
كالقمقمة والقدر لا يكون مثليا ثم لا يختلف بالصنعة اما غير مصنوع واما مصنوع لا يختلف كالدراهم والدنانير
والفلوس وكل ذلك مثلي واذا عرفت هذا عرفت حكم المذروعات فكل ما يقال يباع من هذا ذراع بكذا
فهذا انما يقال فيما لا يكون فيه تفاوت وهو ما يجوز فيه السلم فانه يعرف ببيان طوله وعرضه ورقعته
وقد فصل الفقهاء المثليات وذوات القيم ولا احتياج الى ذلك فما يوجد له المثل في الاسواق بلا تفاوت
يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك فهو من ذوات القيم وما ذكر من الكيلي واخواته مبني على هذا م فان
انقطع المثلي فقيمته يوم يختصمان س هذا عند ابي حنيفة لان القيمة تجب يوم الخصومة وعند ابي يوسف يوم
الغصب لانه يوم تحقق السبب وعند محمد يوم الانقطاع لانه ينتقل الى القيمة فانه اذا انقطع المثل
التحق بما لا مثل له اقول هذا اعدل اذ لم يبق شيء من نوعه في يوم الخصومة والقيمة تعتبر بكثرة الرغبات فتجب القيمة

وقلنا

١٢٧

وقيمته او في المعدوم هذا متعذر او متعسر ويوم الانقطاع لا لانه لم ينتقل الى القيمة في هذا اليوم اذ لم يوجد من المالك
طلب وايضا عند وجود المثل لم ينتقل وعند عدمه لا قيمة له م وفي غير المثلي قيمته يوم غصبه كالعددي المتفاوت س
اي الشيء الذي يعد ويكون افراده متفاوتة ولا يراد هنا ما يقابل بالثمن مبنيا على العد كالحيوان مثلا فانه يعد عند البيع من
غير ان يقال يباع الغنم عشرة بكذا م فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو بقي لظهر ثم قضى عليه بالبدل والشرط كون المغصوب
نقليا فلو غصب عقارا وهلك في يده لم يضمن س هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد والشافعي يجري فيه الغصب
واما عند الشافعي فلان حد الغصب هو اثبات اليد المبطلة يصدق عليه واما عند محمد فلان الغصب وان كان عنده ما ذكرنا
لكن ازالة اليد في العقار يكون بما يمكن فيه لا بالنقل هما يقولان ان الغصب اثبات اليد بازالة يد المالك بفعل في العين وهو لا
يتصور في العقار لان يد المالك لا يزول الا باخراجه عنها وهو فعل فيه لا في العقار فصار كما اذا بعد المالك عن المواشي
وضمن ما نقص بفعله كسكناه وزرعه او باجارته عبد نقص س اي يضمن في العقار وفي غير العقار اما في العقار فكالسكنى والزرع
وفي غير العقار كما اذا غصب عبدا فاجره فعمل فعرض له مرض او نحوه ففيه ضمن النقصان م ويتصدق باجره واجر مستعار
وربح حصل بالتصرف في وديعة او مغصوب متعينا بالاشارة او بالشراء بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها فان اشار
اليها ونقد غيرها او الى غيرها او اطلق ونقدها لا وبه يفتى س اي يتصدق عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف باجر
عبد غصبه فاجره واخذ الاجرة وكذا عبد مستعار فاجره وكذا يتصدق بربح حصل بالتصرف في المودع او المغصوب اذا كان
مما يتعين بالاشارة وكذا يتصدق بربح حصل بالشراء بوديعة او مغصوب لا يتعين بالاشارة اذا اشار اليها ونقدها
فقوله او بالشراء عطف على التصرف واما ان اشار اليها ونقد غيرها او اشار الى غيرها ونقدها او اطلق ونقدها اي لم يشر
الى شيء بل قال اشتريت بالف درهم ونقد من دراهم الغصب او الوديعة ففي جميع هذه الصور يطيب الربح ولا يجب
التصدق م فان غصب وغير فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه بلا حل قبل اداء بدله كذبح شاة وطبخها او شيها او
طحن بره وزرعه وجعل حديده سيفا وصفره آنية والبناء على ساجة ولبن س الساجة بالجيم خشبة منحوتة مهيأة
للاساس غلبها وهذا عندنا الا اذا احدث صنعة متقومة صيرت حق المالك هالكا من وجه وعند الشافعي يأخذ المالك عينه
لان العين باق ولا يعتبر فعل الغاصب لانه محظور فلا يصير سببا للملك م فان ضرب النقدين دراهم او دنانير او
اناء لم يملكه وهو لمالكه بلا شيء س هذا عند ابي حنيفة لان الاسم باق ومعناه الاصلي الثمنية وكونه موزونا وهو باق
حتى يجري فيه الربا وعندهما يصير للغاصب قياسا على غيرهما م فان ذبح شاة غيره طرحها المالك عليه و
اخذ قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو خرق ثوبا وفوت بعض العين وبعض نفعه لا كله س حتى لو فوت
كل النفع يضمن كل القيمة م وفي يسير نقصه ولم يفوت شيئا منهما ضمن ما نقص ومن بنى في ارض غيره او غرس امر
بالقلع والرد س هذا في ظاهر الرواية وعند [illegible] ان كان قيمة البناء او الغرس اكثر من قيمة الارض ضمن قيمة الارض بقيمتها م وللمالك
ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه ان نقصت س اي ان نقصت الارض بالقلع ثم بين طريق معرفة قيمته بقوله فقال م
فتقوم بلا شجر وبناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل س قيل قيمة الشجر المستحق القلع اقل من قيمته مقلوعا

اذا نقص منها اجر القلع فالباقي قيمة الشجر المستحق القلع فان كانت قيمة الارض مائة وقيمة الشجر المقلوع عشرة واجرة
القلع درهم بقي تسعة دراهم فالارض مع هذا الشجر تقوم بمائة وتسعة دراهم فيضمن المالك التسعة م فان حمر الثوب او
صفر او لت السويق بسمن ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل سويقه او اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن فان سوده ضمنه قيمة
ابيض او اخذه ولا شيء للغاصب لانه نقص ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما السواد كالحمرة قيل هذا الاختلاف بحسب
اختلاف العصر فقط لان نقص السواد كان نقصا وان زاد يعد زيادة وعند الشافعي رح للمالك ان يمسك الثوب ويأمر
الغاصب بقلع الصبغ ولا فرق بين السواد وغيره بخلاف مسئلة السويق فان التمييز غير ممكن كما في قلع البناء فيما
قلنا في قلع البناء لا يتلف مال الغاصب لان النقض يكون له وهنا يتلف فرعاية الجانبين فيما قلنا والسويق مثلي فان راجحه
على الغاصب يأخذ المثل بخلاف الثوب فيأخذ قيمته م فصل ولو غيب ما غصبه وضمن المالك قيمته ملكه ش خلافا
للشافعي رح لان الغصب لا يكون سببا للملك قلنا انما يملكه ضرورة ان المالك ملك بدله لئلا يجتمع البدل والمبدل في ملك
شخص واحد بخلاف ما لا يقبل الملك كالمدبر م وصدق في قيمته الغاصب مع حلفه ان لم تقم حجة الزيادة
فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمن الغاصب بقوله اخذه المالك ورد عوضه او امضى الضمان وان ضمن بقول مالكه
او بحجة او بنكول غاصبه فهو له ولا خيار للمالك ش لانه تم ملكه لان المالك رضي بذلك حيث ادعى عليه هذا المقدار
م ونفذ بيع غاصب ضمن بعد بيعه لا اعتاق ضمن بعده ش لان الملك المستند كاف لنفاذ البيع لا الاعتاق م وزوائد
الغصب متصلة كالسمن والحسن ومنفصلة كالولد والثمر لا تضمن الا بعد التعدي او بالمنع بعد الطلب ش هذا عندنا
وعند الشافعي رح مضمونة وقد مر ان هذا مبني على الاختلاف في حد الغصب م وضمن نقصان ولادة الجارية مغصوبة و
جبر بولدها ش خلافا لزفر والشافعي رح فان الولد ملكه فلا يصلح جابرا لملكه قلنا سببهما شيء واحد وهو الولادة
ومثل هذا لا يعد نقصانا م فلو زنى بامة غصبها فردت حاملا فولدت فماتت ضمن قيمتها يوم علقت ش هذا عند ابي
حنيفة رح وعندهما لا يضمن لان الرد قد وقع صحيحا وقد ماتت في يد المالك بسبب حدث في ملكه وهو الولادة ولكنا نقول انه لم يتحقق
بعيب الرد لما يجب التلف حصل في يد الغاصب م بخلاف الحرة ش لانها لا تضمن بالغصب ليبقى الضمان بعد فساد الرد
ثم عطف على الحق قوله م ومنافع ما غصبه سكنا او عطله ش فانها غير مضمونة كالخمر عندنا سواء استوفى المنافع حتى
اذا سكن في الدار المغصوبة او عطلها وعند الشافعي رح مضمونة باجر المثل في الصورتين وعند مالك مضمونة ان
استوفى لا ان عطله وهذا بناء على عدم تقومها عندنا وان تقومها ضروري في العقد م واتلاف خمر المسلم وخنزيره
ولو اتلفهما الذمي ضمن ش خلافا للشافعي رح فان الذمي مع المسلم لا تتقوم في حقه ولنا انه متروك على اعتقاده م ولو
غصبها مسلم فخللها بلا قيمة له ش كالنقل من الظل الى الشمس م او جلد ميتة فدبغه به ش اي بلا قيمة له كالتراب
والشمس اخذهما المالك بلا شيء ولو اتلفهما لا يضمن ولو خللها بذي قيمة ش كالملح والخل م ملكه بلا شيء عليه ش هذا
عند ابي حنيفة رح وعندهما اخذهما المالك واعطى ما زاد الملح م فلو دبغ به الجلد ش اي بشيء له قيمة كالقرظ والعفص
اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ ولو اتلفه لا يضمن ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يضمن الجلد مدبوغا ويعطيه المالك ما

زاد الدباغ ولو المتلف فيه ظ فالاصل اذا اخلل او دبغ بلا قيمة له اخذه المالك لان الاصل باق وليس من الغاصب
سوى العمل ولا قيمة له اما اذا اخلل او دبغ بذي قيمة يصير ملكا للغاصب ترجيحا للمتقوم على غير المتقوم والفرق
لابي حنيفة رح بين الجلد والخل ان المالك يأخذ الجلد ولا يأخذ الخل لان الجلد باق في كل زمان عنده والخمر غير باق بل
صارت حقيقة اخرى وانما لا يضمن الجلد عند ابي حنيفة رح اذا اتلفه لانه غصب جلدا غير مدبوغ ولا قيمة له والضمان يتبع
التقوم لكن العين اذا كان باقيا فيأخذ م وضمن بكسر معزف واراقة سكر ومنصف وصح بيعها ش المعزف آلة
اللهو كالطنبور والمزمار ونحوهما وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يضمن وعند ابي يوسف انما يضمن قيمته بغير
اللهو ففي الطنبور يضمن قيمته خشبا منحوتا واما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه في العرس فمضمون بالاتفاق
م و بقيمة ام ولد غصبه ومدبر هلكت لا يضمن بخلاف المدبر ش هذا عند ابي حنيفة رح فان المدبر متقوم عنده لا ام الولد
مما يضمن بالتقوم م ومن حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح اصطبلها او قفص طاير فذهبت او سعى
الى السلطان بمن يؤذيه ولا يدفع بلا بغرم او بمن يخلف ش عطف على من يؤذيه م ولا يمنعه بنهيه او قال السلطان
قد يغرم وقد لا وقد يغرم مالا فغرمه شيئا لا يضمن ولو غرم البتة يضمن وكذا الوشي بغير حق عند محمد زجرا له وبه
يفتى ش وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف لا يضمن الساعي لانه توسط فعل فاعل مختار وفي فتح الاصطبل والقفص خلاف
محمد رح لما توسط فعل فاعل مختار وكان الطائر مجبولا على النفار م كتاب الشفعة هي تملك عقار على
مشتريه جبرا بمثل ثمنه ش اي ثمن المشتري وهو الثمن الذي اشتراه به م وتجب بعد البيع ش المراد بالوجوب الثبوت
م وتستقر بالاشهاد ش اذ حق الشفعة قبل الاشهاد ضعيف متزلزل لانه لو اخر الطلب تبطل فاذا اشهد استقر
اي لا تبطل بعد ذلك بالتاخير م وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي بعد ثبوت الشفعة لا الملك ش اي انما
يملك العقار اذا اخذ الشفيع بتراضي المشتري او بقضاء القاضي عطف على الاخذ لا على التراضي لان القاضي
اذا حكم ثبت الملك للشفيع قبل اخذه م للخليط في نفس المبيع ثم له في حق المبيع ش اي ثم للشريك في حق المبيع
م كالشرب والطريق الخاصين كنهر لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم لجار ملاصق بابه في سكة اخرى كواضع
جذع على حائط ش انما ذكر واضع الجذع ليعلم انه جار وليس بخليط ولا يتوسط الجار الملاصق وضع الجذع حتى لو
لم يكن له شيء على الحائط يكون جارا ملاصقا وعند الشافعي رح لا يثبت الشفعة للجار بل للاولين م ويطلبها الشفيع في مجلس
علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه ش مثل انا طالب الشفعة او اطلبها واعتبار مجلس العلم اختيار
الكرخي وعند بعض المشايخ ليس له المجلس ان سكت ادنى سكوت تبطل شفعته م وهو طلب مواثبة ش انما سمي بهذا
ليدل على غاية التعجيل كان الشفيع يثب ويطلب الشفعة م ثم يشهد عند العقار او على من معه من بائع او مشتر
فيقول اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الان فاشهدوا عليه وهو
طلب اشهاد ش اعلم ان هذا الطلب انما يجب عند التمكن من الاشهاد عند الدار او عند صاحب اليد حتى لو تمكن ولم
يشهد بطل شفعته وفي الوجيز اذا كان الشفيع في طريق مكة فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد عند

الدار او عند صاحب اليد بوطل وكيلان وجودان لم يجد بسلا رسولا وكتابا فان لم يجد حمو على شفعته فاذا حفظ طلب
وان وجد ولم يفعل بطلت شفعته م ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بدار كذا لي فمره يسلم
الي وهو طلب تملك وخصومة وبتاخيره لا تبطل الشفعة وقال محمد ان اخره شهرا بطلت وبه يفتى واذا طلب سال
القاضي الخصم س اي عن مالكية الشفيع الدار المشفوع بها م فان اقر بملك ما يشفع به او نكل عن حلف على العلم بانه مالك
له او برهن الشفيع سال عن الشراء فان اقر به او نكل عن حلف على الحاصل او السبب س اعلم ان ثبوت الشفعة ان
كان متفقا عليه يحلف على الحاصل بالله ما يستحق هذا الشفيع الشفعة علي فان كان مختلفا فيه كشفعة الجوار يحلف
على السبب بالله ما اشتريت هذه الدار لانه ربما يحلف على الحاصل عند طلب الشافعي وقد سبق في كتاب الدعوى م او
برهن الشفيع قضى بها وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضى لزم احضاره وللمشتري حبس الدار لقبض
ثمنه فلو قيل للشفيع اد الثمن فاخر لا تبطل شفعته وخصم البائع ان لم يسلم س اي خصم الشفيع البائع ان لم يسلم
المبيع الى المشتري م ولا يسمع البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ بحضوره س انما يشترط حضور المشتري لان الملك له
واليد للبائع فاذا سلم الى المشتري لا يشترط حضور البائع لانه صار اجنبيا م ويقضي بالشفعة والعهدة على البائع
س حتى يجب تسليم الدار على البائع وعند الاستحقاق يكون ضمان الثمن على البائع فيطلب منه م وللشفيع خيار
الرؤية والعيب وان شرط المشتري عنه وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن صدق المشتري س اي اذا حلف
لان الشفيع يدعي استحقاق الدار عند نقد الاقل والمشتري ينكر م ولو برهنا فالشفيع احق س هذا عند
ابي حنيفة ومحمد وحجتهما ما ذكرنا وايضا تحقق صدق البينتين بجريان العقد مرتين فيأخذ الشفيع بالاقل وعند
ابي يوسف بينة المشتري احق لانها اكثر اثباتا م وان ادعى المشتري ثمنا وبايعه اقل منه بلا قبض فالقول له
ومع قبضه للمشتري س اي بعد قبض الثمن القول للمشتري م واخذ بحط الكل بالكل س مسئلة حط
البعض قد مرت في باب المرابحة بعللها والشفيع ياخذ بالاقل في الفصلين م وفي الشراء بثمن مثلي بمثله وفي
غيره بالقيمة وفي عقار بعقار اخذ كل بقيمة الآخر وفي ثمن مؤجل بحال او طلب في الحال واخذ بعد الاجل
س هذا عندنا واما عند زفر والشافعي رح في قوله القديم فله ان ياخذه في الحال بالثمن المؤجل م ولو سكت
عنه بطلت س اي ان سكت عن الطلب وصبر حتى يطلب عند الاجل تبطل شفعته م وفي شراء ذمي بخمر او
خنزير والشفيع ذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والشفيع المسلم بقيمة كل وفي بناء المشتري وغرسه
بالثمن وقيمتهما مقلوعين كما في الغصب او كلف المشتري قلعهما س اي اخذ الشفيع فيما اذا بنى
المشتري او غرس بالثمن وقيمتهما مقلوعين او كلف المشتري قلع البناء والغرس والمراد بقيمتهما
مقلوعين قيمتهما مستحق القلع كما مر في الغصب وعن ابي يوسف رح انه لا يكلف بالقلع بل يخير بين ان ياخذ
بالثمن وقيمة البناء وبين ان يترك وهو قول الشافعي رح لان التكليف بالقلع من احكام العدوان والمشتري
محق في البناء قلنا بنى في موضع تعلق به حق متأكد للغير من غير تسليط م ورجع الشفيع بالثمن فقط ان بنى

اوغرس

او غرس ثم استحق س اي اخذ الشفيع بالشفعة وبنى او غرس ثم استحق رجع بالثمن فقط ولا يرجع بقيمة
البناء او الغرس على احد بخلاف المشتري فانه يرجع بقيمة البناء او الغرس على البائع لانه مسلط من جهته
بخلاف الشفيع فانه اخذ جبرا م وحط الثمن ان خرب او جف الشجر س اي الثمن م فخرب بناء او يبس الحق الشجر
فالشفيع ان اراد يأخذ الشفعة بجميع الثمن م واخذ العرصة لا النقض بحصتها ان هدم المشتري البناء س
انما ياخذ بالحصة لان المشتري قصد الاتلاف وفي الاول تلف بآفة سماوية ولا يأخذ النقض لانه ليس عقارا ولم يبق
تبعا م وفي شراء ارض مع ثمر نخل فيها او لا ثمر عليها فاثمر بعد اخذ ثمرها وبحصتها من الثمن ان جذه المشتري
في الاول وبالكل في الثاني س مشتري ارضا وذكر ثمر النخيل لا يدخل بدون الذكر او شرى ولم يكن على الشجر ثمر
فاثمر في يد المشتري فالشفيع ياخذ مع الثمر في الفصلين وان جذ المشتري فالشفيع يأخذ الارض بدون ثمر النخيل لكن
في الفصل الاول ياخذ بحصة الارض من الثمن وفي الفصل الثاني ياخذ بكل الثمن لان الثمر لم يكن موجودا وقت العقد فلا
يقابله شيء من الثمن م باب ما هي فيه او لا وما يبطلها س اي باب ما يكون الشفعة او لا يكون وما يبطل الشفعة
م انما تجب قصدا في عقار ملك بعوض هو مال وان لم يقسم كرحى وحمام وبئر س اي الشفعة القصدية تختص
بالعقار بخلاف غير القصدية فانها تثبت في غير العقار فان الشجر والثمر يؤخذان بالشفعة تبعا للعقار ثم لا بد ان
يكون العقار ملك بعوض حتى لو ملك بهبة لا تثبت الشفعة ثم العوض لا بد ان يكون مالا حتى لو خلع على دار لا تثبت
الشفعة وانما قال وان لم يقسم لان الشفعة لا تثبت عند الشافعي رح فيما لا يقسم لان الشفعة تشرع لدفع مؤنة القسمة
عنده وعندنا لدفع ضرر الجوار م لا في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا قصدا س حتى ان بيع البناء والنخل تبعا
للارض تجب فيهما الشفعة م وارث وصدقة وهبة الا بعوض ودار قسمت س لان في القسمة معنى الافراز م او
جعلت اجرا او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا وان قوبل بعضها بمال س وهي قوله وجعلت اجرة
خلاف الشافعي رح فان هذه الاعواض متقومة عنده ولنا ان تقوم المنافع ضروري فلا يظهر في حق الشفعة وكذا
الدم والعتق واذا قوبل بعضها بمال كما اذا تزوجها على دار على ان ترد عليه الفا فلا شفعة في جميع الدار عند
ابي حنيفة رح وقالا تجب في حصة الالف اذ فيها مبادلة مالية هو يقول معنى البيع تابع فيه ولهذا ينعقد بلفظ
النكاح ولا يفسد بشرط النكاح ولا شفعة في الاصل فكذا في التبع م او بيعت بخيار البائع ولم يسقط س حتى
اذا سقط الخيار تثبت الشفعة م او بيعا فاسدا او لم يسقط فسخه س فانه اذا بيع بيعا فاسدا او سقط حق
الفسخ بان بنى المشتري فيها تثبت الشفعة م او ردت بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء ما سلمت س اي بيع ولم تطلب
الشفعة ثم رد البيع بخيار الرؤية بقضاء القاضي فلا شفعة لانه فسخ لا بيع م وتجب برد بلا قضاء او باقالة س اي
تجب الشفعة في الرد بالعيب بلا قضاء القاضي لانه حصل الرد فاخذ بالرضا كانه اشتراه وكذا تجب الشفعة بالاقالة
لان الاقالة بيع في حق الثالث والشفيع ثالثهما م وللعبد المأذون مديونا في مبيع سيده ولسيده في مبيعه س
اي تجب للعبد المأذون في حال كونه هو مديونا دينا محيطا برقبته وكسبه فله الشفعة فيما باع سيده وكذا للسيد حق

الشفعة فيما باع العبد المأذون المذكور بناء على ان ما في يده ملكهم م ولمن شرى او اشترى له لا لمن باع او بيع
له او ضمن الدرك ش اى تجب الشفعة للمشترى سواء اشترى اصالة او وكالة وكذا تجب الشفعة لمن اشترى له اى
لمن وكل آخر بالشراء فاشترى لاجل الموكل والموكل شفيع ان كان له شفعة وفايدته اذ لو كان المشترى او
الموكل بالشراء شريكا وللدار شريك آخر طلب الشفعة ولو كان هو شريكا وللدار جار فلا شفعة للجار مع
وجوده ولا يكون للبايع شفعة سواء كان اصيلا او وكيلا وكذا لا شفعة لمن بيع له اى وكل بالبيع والموكل
شفيع فلا شفعة له وكذا اذا ضمن الدرك فبيع فهو شفيع لا شفعة له لان الاستخلاص عليهم م ولا فيما بيع الا
ذراعا من طول حد الشفيع ش هذه حيلة لاسقاط شفعة الجوار وهي ان يبيع الدار الا مقدار عرضه ذراع
او شبر او اصبع وطوله تمام ما لا يلاصق الدار المبيعة دار الشفيع فانه اذا لم يبع ما يلاصق دار الشفيع
لا يثبت الشفعة م او شرى سهما منها بثمن ثم باقيها الا في السهم الاول ش هذه حيلة اخرى لاسقاط شفعة الجوار
وهي اذا اراد ان يشترى الدار بالف يشترى شيئا قليلا منها كسهم واحد من الف سهم مثلا بالف الا درهم ثم يشترى
الباقي بدرهم فالشفيع لا يأخذ الشفعة الا في السهم الاول بثمنه لا في الباقي لان المشترى صار شريكا وهو احق
من الجار م او شرى بثمن ثم دفع عنه ثوبا الا بالثمن ش هذه حيلة اخرى تعم الجوار وغيره اما اذا قال
اريد بيع الدار بمائة فيشترى الدار بالالف ثم يدفع ثوبا يساوى مائة في مقابلة الالف فالشفيع لا يأخذها الا
بالالف م ولا يكره حيلة اسقاط الشفعة والزكوة عند ابى يوسف وبه يفتى في الشفعة وبضده في الزكوة ش
اعلم ان حيلة اسقاطهما لا يكره عند ابى يوسف ويكره عند محمد ويفتى في الشفعة بقول ابى يوسف لانه منع عن
وجوب الحق لا اسقاط للحق الثابت وهكذا بقوله في الزكوة لكن هذا في غاية شناعة لانه ايثار للبخل وقطع
رزق الفقراء التي قدر الله في اموال الاغنياء والانخراط في سلك الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
في سبيل الله والاستبشار بما شرع الله فيه واقول الشفعة انما شرعت لدفع ضرر الجوار فالمشترى ان كان ممن
يتضرر الجيران لاجله اسقاطها وان كان رجلا صالحا والشفيع متعنت لا يتحرج ان يحتال في اسقاطها م
ويبطلها ترك طلب المواثبة والاشهاد وتسليمها بعد البيع فقط ش اى التسليم قبل البيع لا يبطلها م ولو من الاب
او الوصي او الوكيل ش اى الوكيل بطلب الشفعة فان تسليم هؤلاء يبطل الشفعة عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا
لمحمد وزفر فان هذا ابطال حق ثابت للصغير وانها شرعت لدفع الضرر ولهما انه في معنى ترك الشراء م و
صلحه منها على عوض ورد عوضه ش اى الصلح على العوض يبطل الشفعة لانه تسليم لكن الصلح غير جائز لانه
مجرد حق التملك فيجب رد العوض م وموت الشفيع لا المشترى ش فان الشفيع اذا مات تبطل الشفعة
ولا تورث عنه خلافا للشافعي لانها ليست بمال وهذا اذا مات بعد البيع قبل القضاء اما اذا مات بعد
قضاء القاضي قبل نقد الثمن او بعده تصير للورثة م وبيع ما يشفع به قبل القضاء بها ش لزوال سبب الاستحقاق
قبل التملك بخلاف ما اذا كان البيع بشرط الخيار م فان سمع شراء كل فسلم فظهر شراء غيره او بيعه بالاقل فسلم فكان

باقل

باقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فالشفعة ثابتة له وبعرض كذلك لا ش اى ان سمع البيع بالف
فسلم فظهر انه باقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فالشفعة ثابتة له لان هذه الاشياء من
ذوات الامثال فالشفيع يأخذها وربما يكون له الاخذ بهذه الاشياء ايسر وان كانت قيمتها اكثر من الالف فيكون له
حق الشفعة بخلاف ما اذا ظهر ان البيع كان بعرض قيمته الف او اكثر لا يبقى له الشفعة لان الشفيع يأخذه هنا بالقيمة
فان كانت قيمته الفا فقد سلم البيع به وان كانت قيمته اكثر فتسليم البيع بالف تسليم البيع بالاكثر بالطريق
الاولى م ويشفع حصة احد المشترين لا احد البائعين ش اى اشترى جماعة من واحد فللشفيع ان يأخذ نصيب
احدهم وان باع جماعة من واحد لا يأخذ حصة احد البائعين لان ههنا يتفرق الصفقة على المشترى وثمة لا
يتفرق وايضا يتحقق في الاول دفع ضرر الجار لا في الثاني م والنصف المفرز لو بيع مشاعا من دار فقسما ش اى المشترى
نصفا مشاعا من دار فقسم البائع والمشترى فالشفيع يأخذ النصف المفرز لان القسمة من تمام القبض م

كتاب القسمة

هي تعيين الحق الشايع وغلب فيها الافراز في المثلى والمبادلة في غيره فيأخذ كل شريك
حصته بغيبة صاحبه في الاول لا في الثاني وان اجبر عليهما في متحد الجنس فقط عند طلب احدهم ش اى المبادلة غالبة
في غير المثلى مع انه يجبر على القسمة في الثاني اذا كان متحد الجنس مع ان المبادلة لا يجرى فيه الجبر فانه انما يجبر عليها
لان فيها معنى الافراز مع ان الشريك يريد الانتفاع بحصته فوجب الجبر على ان المبادلة قد يجرى فيها الجبر اذا تعلق
حق الغير به كما في قضاء الدين م ونصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر وهو احب وان نصب باجر
صح وهو على عدد الرؤس ش هذا عند ابى حنيفة وقالا الاجر على قدر الانصباء لانه مؤنة الملك لان الاجر مقابل
بالتمييز وهو لا يتفاوت بل قد يصعب في القليل وقد ينعكس فيتعذر اعتباره فاعتبر اصل التمييز م ويجب كونه
عدلا عالما بها ولا يتعين واحد لها ش لان الامر يضيق على الناس والاجر يصير غاليا م ولا يشترك القسام ش اى
لا يجبر ان قسم واحد بكون مشتركا بينهم فانه يفضي الى غلاء الاجر م وصح برضاء الشركاء الا عند صغر احدهم ش اذ لا ولاية لمن يطلب القسمة في
امر القاضي م وقسم نقلي يدعون ارثه بينهم وعقار يدعون شراءه او ملكه مطلقا فان ادعوا ارثه عن زيد لا حتى
يبرهنوا على موته وعدد ورثته عند ح ش اى من حضر جماعة عند القاضي وطلبوا قسمة ما في ايديهم فان كان نقليا
فان ادعوا شراءه او ملكه مطلقا قسم لكن هذا غير مذكور في المتن اما اذا ادعوا ارثه عن زيد قسم ايضا وان
كان عقارا فان ادعوا شراءه او ملكه مطلقا قسم ايضا اما اذا ادعوا ارثه عن زيد لا يقسم عند ح حتى يبرهنوا
على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم كما في الصورة الاخرى لان ملك المورث باق بعد موته فالقسمة قضاء
على الميت ولا بد من البينة بخلاف صورة الشراء لان الملك بعد الشراء غير باق للبايع وبخلاف غير العقار اذا
ادعوا ارثه لان القسمة تفيد زيادة الحفظ والعقار محصن بنفسه فلا احتياج الى القسمة والمسئلة التي لم تذكر
في المتن فهم حكمها من قسمة النقلي المورث وكذا من قسمة العقار المشترى بالطريق الاولى فلهذا لم يذكره م ولا ان
برهنا انه معهما حتى يبرهنا انه لهما ش الضمير في انه يرجع الى العقار وهذا قول ابى حنيفة والاصح انه قول الكل

لانهما اذا برهنا انه معهما كان القسمة قسمة الحفظ والعقار غير محتاج الى ذلك فلا بد من اقامة البينة على الملك م
ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو معهم ومنهم طفل او غائب قسم ونصب من يقبض لهما س اى حضر وارثان
وبرهنا على الموت وعدد الورثة والعقار معهما ومن الورثة طفل او غائب قسم ونصب من يقبض للطفل او الغائب
وعبارة الهداية والدار في ايديهم فقيل هذا سهو والصواب في ايديهما حتى لو كان في ايديهم لكان القبض
في يد الطفل او الغائب وشيء منه لا اذا كان كذلك لا يقسم م فان برهن واحد لو شريا او غاب احدهم او كان مع
الوارث الطفل او الغائب او شيء منه لا س اى ان حضر واحد واقام البينة لا يقسم اذ لا بد من اثنين لان الواحد لا
يصلح مخاصما ومقاسما ومخاصما ولو كان مقام الارث الشراء لا يقسم لان في الارث ينتصب احد الورثة
خصما عن الباقين وان كان في صورة الارث العقار او شيء منه في يد الغائب او الطفل لا يقسم ايضا لان القسمة قضاء
على الغائب والطفل من غير خصم حاضر عنهما م وقسم بطلب احدهم س اى احد الشركاء ان انتفع كل بحصته
وبطلب ذي الكثير فقط ان لم ينتفع الآخر بقلة حصته س اى لا يقسم بطلب ذي القليل لانه لا نفع له فهو متعنت
في طلب القسمة وقيل على العكس لان صاحب الكثير يطلب ضرر صاحبه وصاحب القليل يرضى بضرره وقيل يقسم بطلب
كل واحد م ولم يقسم الا بطلبهم ان تضرر كل للقلة وقسم عروض اتحد جنسها لا الجنسان والرقيق والجواهر
والحمام الا برضاهم س وقالا يقسم الرقيق والجواهر بطلب البعض كما يقسم الابل وسائر العروض لان التفاوت
فاحش في الآدمي فصار كالاجناس المختلفة وفي الجواهر قد قيل اذا اختلف الجنس لا يقسم م ودور مشتركة
او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحدها س اى اذا كانت الدور في قرية او كانت كلها في مصر واحد قسم
كل وحدها عند ح رح وقالا يقسم بعضها في بعض وان كانت الدور بعضها في مصرين فقولهما كقول ابي ح رح
م ويصور القاسم ما يقسم ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل قسم بطريقه وشربه ويلقب الاقسام
بالاول والثاني والثالث ويكتب اساميهم ويقرع والاول من خرج اسمه اولا والثاني من خرج ثانيا س اى يصور الدار
المقسومة على قرطاس ليرفع الى القاضي ويعدلها اى يسويها على سهام القسمة ويذرعها ويصور الذرعان على ذلك
القرطاس ليعلم الجد ولم يكف كل ذراع يقوم في ذراع بشكل البقعة ويقدر البيوت والصفة وغيرها بذلك
الذرعان ويقوم البناء ويبتدأ القسمة من اي طرف شاء فان جعل الجانب الغربي اول يجعل ما يليه ثانيا
ثم ما يليه ثالثا وهكذا ويكتب اسماء اصحاب السهام اما على القرعة او غيرها فمن خرج اسمه اولا يعطى نصيبه من
الجانب الغربي جملة من العرصة والبناء الى ان يتم نصيبه ومن خرج اسمه ثانيا يعطى نصيبه متصلا بالاول الى ان
يتم سواء كان الانصباء متساوية او متفاوتة م ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم س اى كان بناء وقسمة
العقار والدراهم الا بالتراضي حتى اذا كان ارض وبناء يقسم بطريق القيمة عند ابي س رح وعند ابي ح رح انه يقسم
الارض بالمساحة فالذي وقع البناء في نصيبه يرد على الآخر دراهم حتى يساويه فيدخل الدراهم ضرورة وعند م رح
ارد على شريكه من العرصة بمقابلة البناء فاذا بقي فضل ولا يمكن التسوية في يرد الفضل الدراهم لان الضرورة
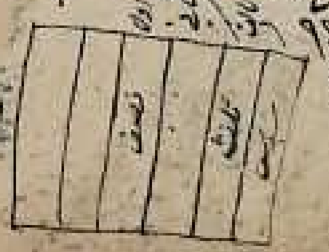
في هذا القدر م فان وقع مسيل قسم او طريقه في قسم آخر بلا شرط فيه اخرف ان امكن والا فسخ سفل له علو وسفل
وعلو مجرد ان قوم كل على حدة وقسم بها عند م رح وبه يفتى ي اى قسم بالقيمة عنده وعند ابي ح رح يقسم بالذرع كل
ذراع من السفل في مقابلة ذراعين من العلو وعند ابي س رح يقسم بالذرع ايضا لكن العلو والسفل متساويان
م فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطا لا يصدق الا بحجة
س قالوا لانه يدعي فسخ القسمة فلا يصدق الا بالبينة قال في الهداية ينبغي ان لا يقبل دعواه للتناقض وفي المبسوط
وفي فتاوى قاضي خان ما يؤيد هذا وجه رواية المتن انه اعتمد على فعل القاسم في اقراره باستيفاء حقه ثم لما تامل
حق التامل ظهر الغلط في فعله فلا يؤخذ بذلك الاقرار عند ظهور الحق م وشهادة القاسمين حجة فيها س اى
في القسمة هذا عند ح رح وابي س رح وعند م رح والش رح ليس بحجة لانهما شهدا على فعل انفسهما قلنا لا بل
شهدا على فعل غيرهما وهو الاستيفاء م وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه س فان بعضه حقي ولكن
اخذ بعضه بعد ما قبضته حلف خصمه م وان قال قبل اقراره بالاستيفاء اصابني كذا ولم يسلم اي تحالفا وفسخت
لانه اختلاف في مقدار ما حصل له بالقسمة فصار كالاختلاف في مقدار المبيع م فان استحق بعض حصة
بعض ... والا فسخ ورجع بقسطه في حصة شريكه وتفسخ في بعض شايع في الكل س اعلم ان الاستحقاق
بعض في اماله نصيب احدهما فان كان بعضا شايعا لا يفسخ عند ح رح ويفسخ عند ابي س رح والاصح ان محمدا مع ابي ح رح
وصورته انهما اقتسما دارا فوقع النصف الغربي لاحدهما فاستحق النصف الشايع من هذا النصف الغربي فاذا لم
يفسخ المستحق منه بالخيار ان شاء نقض القسمة دفعا لضرر التبعيض وان شاء رجع على الآخر بالربع وان
كان بعضا معينا من نصيب احدهما فقد قيل انه على الاختلاف والصحيح انها لا تفسخ بالاجماع بل يرجع
بقسطه في حصة شريكه كما اذا كانت الدار بينهما نصفين فقسمنا فاستحق من يد احدهما بيت هو خمسة اذرع
رجع بنصف ما استحق في نصيب صاحبه وان كانت اثلاثا الثلث لاحدهما والثلثان للآخر فاستحق من يد صاحب الثلث
رجع بثلثي ما استحق وان استحق من يد صاحب الثلثين رجع بثلث ما استحق وان استحق من البعض من نصيب كل واحد
فان كان شايعا فسخ القسمة وان كان معينا لم يذكر في المتن فاقول لا يفسخ القسمة بل يجعل هذا
المستحق كأن لم يكن فان كان الباقي في يد كل واحد بمقدار نصيبه فلا رجوع لاحدهما على صاحبه وان نقص من
نصيب احدهما يرجع بالحصة كما اذا كانت الدار نصفين والمستحق عشرة اذرع خمسة من نصيب هذا وخمسة من ذلك
فلا رجوع وان كانت اربعة من هذا وستة من ذلك يرجع الثاني على الاول بذراع م وصح التهايؤ س التهايؤ
مفاعلة من التهيئة او من النهيئة وكأن احدهما يهيئ الدار لانتفاع صاحبه او ينهيا للانتفاع به كما اذا فرغ من
انتفاع صاحبه م في سكنى هذا بعضا من دار وهذا بعضا وهذا علوها وهذا سفلها وخدمة عبد هذا يوما
وهذا يوما س اى خدمة عبد زيدا يوما وعمرا يوما م كسكنى بيت صغير س بان يسكن فيه زيد يوما وعمرو يوما م
وعبد بين هذا هذا العبد والآخر الآخر س اى يخدم زيدا هذا العبد ويخدم عمرا العبد الآخر م

كتاب المزارعة

لما فرغ من بيان قسمة الاعيان شرع في بيان قسمة المنافع

من عقد الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند ابي حنيفة رح س لما روي انه عم نهى عن المخابرة ولانها استيجار الارض
ببعض ما يخرج من عمله وكان في معنى قفيز الطحان م وصحت عندهما وبه يفتى س لتعامل الناس وللاحتياج اليها
والقياس على المضاربة م بشرط صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة ورب البذر وجنسه و
قسط الاخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج
من موضع معين او دفع رب البذر بذره او رفع الخراج وتنصيف الباقي س هذا اذا كان الخراج خراجا
موظفا اما اذا كان الخراج خراجا مقاسمة كالربع والخمس لا يفسد العقد كما شرطه دفع العشر لان هذا
لا يؤدي الى قطع الشركة م او التبن لاحدهما والحب للاخر س لقطع الشركة فيما هو المقصود م او تنصيف الحب
والتبن لغير رب البذر س لانه خلاف مقتضى العقد م او تنصيف التبن والحب لاحدهما س لقطع الشركة في المقصود
م وان شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر او لم يتعرض للتبن صحت س لانه في الاول الشرط مقتضى
العقد فانه نماء ملكه وفي الثاني الشركة فيما هو المقصود حاصلة وفيه التبن لصاحب البذر وعند البعض مشترك
تبعا للحب م وكذا لو كان الارض والبذر لزيد والعمل والبقر للاخر او الارض والعمل والبقية للاخر وبطلت
لو كان الارض والبقر لزيد او البذر والبقر له والاخران للاخر او البذر له والباقي للاخر س اعلم انها بالتقسيم
العقلي على سبعة اوجه لانه اما ان يكون الواحد من احدهما والثلثة من اخر وهذا على اربعة اوجه وهو ان يكون
الارض او العمل او البذر او البقر من احدهما والباقي من الاخر والاولان جائزان والثالث لا اجمال
الربوا والرابع غير مذكور في الهداية وهو غير جائز لانه استيجار البقر باجر مجهول واما ان يكون اثنان
من احدهما واثنان من الاخر وهو على ثلثة اوجه وذلك ان يكون الارض مع البذر او مع البقر او مع العمل من
احدهما والباقيان من الاخر والاول جائز دون الاخيرين اذ لا مناسبة بين الارض والعمل وكذا بين
الارض والعمل البقر وعن ابي يوسف رح جواز هذا م واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج
ويجبر من ابى على المضي الا رب البذر س لان المضي عليه لا يخلو عن ضرر وهو اهلاك البذر م ومتى فسدت
فالخارج لرب البذر وللاخر اجر مثل ارضه او عمله ولا يزاد على ما شرط س وعند محمد بالغا ما بلغ م ولو
ابى رب البذر والارض وقد كرب العامل فلا شيء له حكما ويسترضى ديانة وتبطل بموت احدهما وتفسخ بدين
محوج الى بيعها س هذا قبل ان نبت الزرع لكن يجب ديانة ان يسترضي اذا عمل العامل اما اذا نبت الزرع
ولم يستحصد لا تباع الارض لتعلق حق المزارع م فان مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى العامل اجر
مثل نصيبه من الارض حتى يدرك س اي اجر مثل ما فيه نصيبه عليه م ونفقة الزرع عليهما بالحصص
مثل اجرة السقي وغيرها من العمل يكون عليهما بقدر الحصص م كاجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية
س فانه عليهما بقدر حصة كل واحد منهما م فان شرط على العامل فسدت س لانه شرط يخالف مقتضى العقد
فان الزرع اذا ادرك انتهى العقد وعن ابي يوسف رح انه يصح س اي تصح الشرط م وهو للتعامل قال الامام

١٣٢

السرخسي رح هو الاصح في ديارنا س لوقوع التعامل فالحاصل ان كل عمل قبل الادراك فهو على العامل
واما بعد فعليهما بالحصص

م كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي
كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا س فان حكم المساقاة حكم المزارعة وان الفتوى على صحتها وفي انها
عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وفي ان شروطها كشروطها في كل شرط يمكن وجوده في المساقاة كاهلية العاقدين
وبيان نصيب العامل والتخلية بين الاشجار والعامل والشركة في الخارج فاما بيان البذر ونحوه فلا يمكن
في المساقاة وعند الشيخين المساقاة جائزة والمزارعة انما تجوز في ضمن المساقاة لان الاصل هو المضاربة
والمساقاة اشبه بها لان الشركة في الربح فقط وفي المزارعة لو لم تكن الشركة في بعض الربح وهو ما زاد على
البذر م الا المدة فانها تصح بلا ذكرها س استحسانا فان لادراك الثمر وقتا معلوما م ويقع على اول ثمر
يخرج وادراك بذر الرطبة كادراك الثمر س الرطبة بالفارسية سپست فانه اذا دفع الرطبة مساقاة
لا يشترط بيان المدة فتمتد الى ادراك بذر الرطبة فانه كادراك الثمر في الشجر فهو الغالب ان البذر فيها غير
مقصود بل يحصد في كل سنة ستة مرات او اكثر وان اريد البذر يحصل مرة ويترك في المرة الثانية الى ان يدرك
البذر ففيما لا يوجد البذر ينبغي ان تقع على السنة الاولى اي على السنة التي ينتهي الرطبة بعد العقد وذكر
مدة لا يخرج الثمر فيها تفسدها ومدة تبلغ فيها وقد لا صح س اي ذكر مدة كذا صح م فلو خرج في وقت سمى فعلى
الشرط والا فللعامل اجر المثل س اي لعمله الى ادراك الثمر م وتصح في الكرم والشجر والرطاب واصول
الباذنجان والنخل وان كان فيه ثمر الا مدرك كالمزارعة س هذا وعند الشافعي رح لا تصح الا في الكرم
والنخيل وانما صح فيهما لحديث خيبر وفي غيرهما بقي على القياس وعندنا تصح في جميع ما ذكر لحاجة الناس
ثم اذا صحت تصح اذا كان الزرع بقلا ولا تصح اذا استحصد كما ان اجارة الارض لا تصح الا ان يكون خالية
عن زرع المالك م وان مات احدهما او مضت مدتها والثمرة نيئة يقوم العامل عليه او وارثه وان كره الدافع او
ورثته س اي ان مات العامل والثمرة نيئة يقوم ورثة العامل عليه وان كره الدافع وان مات الدافع العامل
كما كان وان كره ورثة الدافع استحسانا دفعا للضرر م ولا تفسخ الا بعذر وكون العامل مريضا لا يقدر
على العمل او سارقا يخاف على سعفه او ثمره عذر ودفع فضاء من معلومة ليغرس ويكون الارض والشجر
بينهما لا يصح س لاشتراط الشركة فيما هو حاصل قبل الشركة م والثمر والغرس لرب الارض وللاخر قيمة غرسه
واجر عمله س لانه في معنى قفيز الطحان لانه استيجار ببعض ما يخرج من عمله وهو نصف البستان وانما لا
يكون الغرس لصاحبه لانه غرس برضاه وهو رضا صاحب الارض فصار تبعا للارض وحيلة الجواز ان
يبيع نصف الاغراس بنصف الارض ويستاجر صاحب الارض ثلث سنين مثلا بشيء قليل ليعمل في نصيبه

م كتاب الذبائح

حرم ذبيحة لم تذك س اي ما الذبيحة حيوانا من شانه الذبح حتى يخرج السمك
والجراد اذ ليس من شانهما الذبح وانما حملنا على ما ذكر لا على المعنى الحقيقي اذ لو حمل على المعنى الحقيقي

لكان العفو حرم مذبوح لم يذكر ان لم يذكر اسم الله فلا يتناول حرمة ما ليس بمذبوح كالمتردية والنطيحة
ونحوهما ولا ما اذا قطع من الحيوان الحي عضو واذا حمل على العفو المجازي ومنها من شانه ان يذبح يتناول
الصور المذكورة ثم فسر التذكية بقوله م وذكاة الضرورة جرح اين كان من البدن والاختيار ذبح بين
الحلق واللبة ش اللبة منحر من الصدر م وعروقه الحلقوم والمري والودجان ش الحلقوم مجرى النفس والمري
مجرى الطعام والشراب وفي الهداية عكس هذا وهو سهو من الكاتب م فلم يحل فوق العقدة ش والبعض افتوا
بالجواز لقوله عم الذكاة ما بين اللبة واللحيين م وحل بقطع اي ثلث منها ش اقامة للاكثر مقام الكل م
وبكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو بليطة ومروة ش الليطة قشر القصب والمروة الحجر الذي فيه حدة
م الا سنا وظفرا قائمين ش اما اذا كانا منزوعين يحل الذبح عندنا لكن يكره وعند الش رح الذبيحة ميتة
لقوله عم ما خلا الظفر والسن فانهما مدى الحبشة ونحن نحمله على غير المنزوع فان الحبشة كانوا يفعلون
ذلك م وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده ش ارفاقا بالمذبوح م والجر برجلها الى المذبح ش فعله
والجر بالرفع عطف على الضمير في كره وهو جائز لوجود الفصل م وذبحها من قفاها والنخع ش اي الذبح
حتى يبلغ النخاع وهو بالفارسية مغز حرام م والسلخ قبل ان تبرد ش اي تسكن عن الاضطراب م و
شرط كون الذابح مسلما او كتابيا ذميا او حربيا ش قال الله تع وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وذلك
لانهم يذكرون اسم الله عليها م فتحل ذبيحتهما ولو مجنونا او امراة او صبيا يعقل ويضبط ش حتى لو كان
الصبي او المجنون لا يعقل ولا يضبط التسمية لا تحل ذبيحتهما م او اقلف او اخرس لا ذبيحة وثني ومجوسي
ومرتد وتارك التسمية عمدا ش هذا عندنا لقوله تع ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه خلافا للش فقوله تع
واقوى حجته قوله تع قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله او فسقا اهل لغير الله به فيحمل قوله ولا
تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق على ما اهل لغير الله به لقرينة قوله تع وانه لفسق وايضا
اذا لم يوجد هذا في المحرم يكون حلالا لانا نقول الاصل في الحل فاذا لم يحل يكون قل لا اجد نازلا قبل
ولا تاكلوا فلا يلزم الكذب م فان تركها ناسيا حل ش لعذر النسيان وعند مالك رح لا يحل في النسيان
ايضا وكره ان يذكر مع اسم الله تع غيره وصلا لا عطفا كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان
وحرم الذبيحة ان عطف كقوله بسم الله واسم فلان او وفلان م فان فصل صورة ومعنى كالدعاء
قبل الاضجاع وقبل التسمية لا باس به وحسن نحر الابل وكره ذبحها وفي البقر والغنم عكسه ش هذا عندنا
وعند مالك رح ان ذبح الابل او نحر البقر والغنم لا يحل م ولو ذبح صيد استانس وكفى جرح نعم توحش
او سقط في بئر ولم يمكن ذبحه ش هذا عندنا وعند مالك رح لا يحل الا بالذكاة الاختيارية م ولا يحل جنين
ميت وجد في بطن امه ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما وعند الش رح اذا تم خلقه اكل وذكاة الام ذكاته
م ولا ذو ناب او مخلب من سبع او طير ولا الحشرات والحمر الاهلية والبغل والخيل والضبع والزنبور

والسلحفات والابقع الذي ياكل الجيف والغداف والفيل واليربوع وابن عرس ولا حيوان مائي سوى السمك الطافي
والجريث والمارماهي ش الناب بالفارسية دندان نيش وذو الناب حيوان ينهش بالناب وذو المخلب
طاير يختطف بالمخلب وفي الاطعمة خلاف مالك رح وفي الخيل خلافهما وخلاف الش رح لنا قوله تع والخيل والبغال
والحمير لتركبوها الاية وفي الضبع خلاف الش رح وهو بالفارسية كفتار السلحفات سنك پشت الابقع
كلاغ پيسه الغداف كلاغ سياه بزرگ اليربوع موش دشتي وهو حلال عند الش رح ابن عرس راسو قوله
الطافي ش الطافي من الطفو اي يعلو على الماء ميتا حتف انفه ما خرم الجريث نوع من السمك وهو عند الامام كذا
في المغرب م وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكوة وغراب الزرع والارنب والعقعق معهما ش اي مع الزكاة

م كتاب الاضحية

هي شاة من فرد وبقرة او بعير منه الى سبعة ان لم يكن لفرد اقل من سبع حتى لو
كان لاحد اقل من السبع لا يجوز عن احد لان وصف القربة لا يتجزى وعند مالك رح يجوز عن اهل بيت واحد
وان كانوا اكثر من سبعة ولا يجوز عن اهل بيتين وان كانوا اقل من سبعة م ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا
اذا ضم معه من الكارع او جلد ش ان يكون مع اللحم الكارع او الجلد ففي كل جانب شيء من اللحم وشيء من
الكارع او يكون في كل جانب من لحم وبعض من الجلد او يكون في جانب لحم والكارع وفي اخر لحم وجلد وانما
يجوز صرفا للجنس الى خلاف الجنس م وصح اشتراك ستة في بقرة مشتراة لاضحية استحسانا ش وفي القياس
لا يجوز وهو قول زفر رح لانه اعدها للقربة فلا يجوز بيعها وجه الاستحسان انه قد يجد بقرة سمينة ولا يجد
الشركاء وقت البيع فالحاجة ماسة الى هذا م وذا قبل الشراء احب ش ذا اشارة الى الاشتراك وعند
يح يكون الاشتراك بعد الشراء م ولا تجب الا على من تجب عليه الفطرة ش وانما تجب لقوله عم من وجد سعة ولم يضح
فلا يقربن مصلانا وعند الش رح هي سنة م لنفسه لا لطفله في ظاهر الرواية ش وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح
تجب لطفله كصدقة الفطر فلمناسبة الفطرة اثبت بقوله ويلي عليه م بل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله
فيأكل منه الطفل والاكل منه الطفل وما بقي يبدل بما ينتفع بعينه ش كالثوب والخف لا بما ينتفع به بالاستهلاك
كالخبز ونحوه قيل يبدل بما ينتفع بعينه فللبدل حكم المبدل فهي كانت لا انتفاع بعينه لكن التبديل بالدراهم تمول و
ما ينتفع به بالاستهلاك في حكم الدراهم واذا كان الحكم في الجلد هذا فاثبتوا عليه اللحم اذا كان للصبي
ضرورة م واول وقتها بعد الصلوة ان ذبح في مصر ش اي بعد صلوة العيد يوم النحر م وبعد طلوع فجر يوم
النحر ان ذبح في غيره واخره قبيل غروب اليوم الثالث ش فالمعتبر هو مكان الفعل لا مكان من عليه
لكن الاضحية لا تجب على المسافر كذا في الهداية وعند مالك والش رح لا تجوز بعد الصلوة قبل نحر الامام و
يجوز عند الش رح في اربعة ايام م واعتبر الاخر للفقر وضده والولادة والموت ش اي اذا كان غنيا في اول
الايام فقيرا في اخرها لا تجب عليه وان ولد في اليوم الاخر تجب عليه وان مات فيها لا تجب عليه م وكره الذبح ليلا
فان تركت ش اي الاضحية م ومضت ايامها تصدق الناذر والفقير شاريها للاضحية بها حية والغني بقيمتها

شرا ما اولاس والمراد انه نذر ان يضحي بهذه الشاة فانه حينئذ تتعلق بالمحل والفقير انما تجب عليه بالشراء بنية الاضحية
فاما الغني فالواجب يتعلق بذمته شراء الشاة اولام وصح الجذع من الضان س الجذع شاة لها ستة اشهر الضان
ما يكون له سنة م والثني فصاعدا من الثلاثة س اي من الشاة اعم من ان يكون ضانا او معزا ومن البقر ومن الابل
م وهو ابن خمس من الابل وحوليين من البقر وحول من الشاة س قيل الثنيا بالرحول وابن ضعفه وابن خمس
من ذي ظلف وخف م كالجماء والخصي والثولاء دون العمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء التي لا تمشي
الى المنسك س الجماء التي لا قرن لها والثولاء المجنونة والعوراء ذات عين واحدة وقد قيدت العجفاء بانها لا
تنقي اي ما يكون عجفها الى حد لا يكون في عظامها نقي اي مخ م ومقطوع يدها او رجلها وما ذهب اكثر من ثلث اذنها
او عينها او اليتها س هذا رواية الجامع الصغير وقيل الثلث وقيل الربع وعندهما ان بقي اكثر من النصف
اجزاء ثم طريق معرفة ذهاب ثلث العين ان يشد العين المؤفة فيقرب اليها العلف اذا كانت جائعة فينظر انها
من اي مكان رأت العلف ثم يشد العين الصحيحة ويقرب العلف فينظر انها من اي مكان رأت فينظر الى تفاوت
ما بين المكانين فان كان ثلثا فقد ذهب الثلث وهكذا م فان مات احد سبعة وقال الورثة اذبحوا عنه وعنكم صح
س وعن ابي س ره انه لا يصح وهو القياس لانه تبرع بالاتلاف فلا يجوز عن الغير كالاعتاق عن الميت وجه الاستحسان
ان القربة قد يقع عن الميت كالتصدق بخلاف الاعتاق فان فيه الزام الولاء على الميت م كبقرة عن الضحية ومتعة وقران
وان كان احدهم كافرا او مريد اللحم لا س لان البعض ليس بقربة وهي لا تتجزى م ويأكل منها ويؤكل ويدخر
شاء وندب التصدق بثلثها وتركه لذي عيال توسعة عليهم والذبح بيده ان احسن والا امر غيره وكره ان
يذبحها كتابي ويتصدق بجلدها او يعمل آلة كجراب وخف وفرو او يبدله بما ينتفع به باقيا لا بما ينتفع به مستهلكا
كخل ونحوه فان بيع اللحم او الجلد به تصدق بثمنه ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم س وفي
القياس لا يصح ويضمن لانه ذبح شاة غيره بغير امره وجه الاستحسان انها تعينت للاضحية ودلالة الاذن
حاصلة فان العادة جرت بالاستعانة بالغير في الذبح م وصحت التضحية بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها
س لان في الغصب يثبت الملك من وقت الغصب وفي الوديعة يصير غاصبا بالذبح فيقع الذبح في غير الملك اقول
بل يصير غاصبا بعد مات الذبح كالاضجاع وشد الرجل فيكون غاصبا قبل الذبح م

كتاب الكراهية

ما كان حراما عند م ره ولم يطلق بر لعدم القاطع س فنسبة المكروه الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض م
وعندهما الى الحرام اقرب س المكروه عند ابي ح ره وابي س ره ليس بحرام لكنه الى الحرام اقرب ومنه هو
المكروه كراهة تحريم واما المكروه كراهة تنزيه فالى الحل اقرب م

فصل

الاكل فرض ان دفع به هلاكه و
ماجور عليه ان مكنه من صلوته قائما ومن صومه ومباح الى الشبع ليزيد قوته وحرام فوقه الا لقصد قوة
صوم الغد او لئلا يستحي ضيفه وحل لبن الاتان وبول الابل س اما لبن الاتان فحكمه حكم لحمه واما بول الابل
فحرام عند ابي ح ره وعند ابي س ره يحل به التداوي بحديث العرنيين وعند م ره يحل مطلقا لانه لو كان حراما

١٣٤

يقول ح

لا يحل به التداوي قال عم ما وضع شفاءكم فيما حرم عليكم وابو يوسف ره لا يبيح حراما للضرورة وابو ح ره
يقول الاصل في البول الحرمة وهو قطعي وعم قد علم شفاء العرنيين وحيا واما في غيرهم فالشفاء غير معلوم
فلا يحل م والاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة س اي للرجال والنساء قال عم انما يجرجر
في بطنه نار جهنم م وحل من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق ومن اناء مفضض س وعند ابي
يكن م وجلوسه على مفضض متقيا موضع الفضة س فعله وجلوسه عطف على الضمير في حل وهذا الحكم
الوجه الفصل فعند ابي ح ره الاكل والشرب من الاناء المفضض والجلوس على الكرسي او السرير المفضض
انما يحل اذا اتقيا موضع الفضة ان لا يكون الفضة في موضع الفم وفي موضع اليد عند الاخذ وفي موضع
الجلوس على الكرسي وعند ابي س ره يكره مطلقا ومحمد قد قيل انه مع ابي ح ره وقيل انه مع ابي س ره م و
قبل قول كافر قال شريت اللحم من مسلم او كتابي فحل او مجوسي فحرم س فان قول الكافر مقبول في المعاملات
لحاجة اليه اذ المعاملات كثيرة الوقوع م وقول كافر فرد او انثى او فاسق او عبد او صبي في المعاملات
كهدية وكذا التوكيل س كما اذا اخبرني وكيل فلان في بيع هذا فله الشراء منه م وقول العبد والصبي في الهدية
والاذن س كما اذا جاء بهدية وقال اهدى فلان اليك هذه الهدية يحل قبوله منه او قال انا مأذون في التجارة
يقبل قوله م وشرط العدالة في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا ويتحرى
في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رايه ولو اراق فتيمم في غلبة صدقه فتوضأ فتيمم في كذبه فاحوط
ومن دعي الى وليمة فوجد ثمة لعبا لا يقدر على منعه يخرج البتة وغيره ان قعد واكل جاز ولا يحضر
ان علم من قبل وقال ابو ح ره ابتليت بهذا مرة فصبرت وذا قبل ان يقتدى به ودل قوله على حرمة كل الملاهي
لان الابتلاء بالمحرم يكون س اعلم انه لا يخلو من انه ان علم قبل الحضور ان هناك لهوا لا يجب الحضور وان لم يعلم قبل
الحضور لكن هجم عليه فان كان قادرا على المنع يمنع فان لم يكن قادرا فان كان الرجل مقتدى يخرج لئلا
يقتدي الناس به وان لم يكن مقتدى فان قعد واكل جاز لان اجابة الدعوة سنة فلا يترك بسبب بدعة كصلوة
الجنازة يحضرها النياحة قال ابو ح ره ابتليت بهذا مرة فصبرت قوله ابتليت يدل على الحرمة ويمكن
ان يقال الصبر على الحرام لاقامة السنة لا يحمد والصبر الذي قال ابو ح ره لم يكن جالسا معرضا عن ذلك
اللهو منكرا له غير مشتغل ولا متلذذ به م

فصل

لا يلبس رجل حريرا الا قدر اربع اصابع س اي في العرض
اراد مقدار العلم دون انه عم لبس جبة مكفوفة بالحرير وعند ابي ح ره لا فرق بين حالة الحرب وغيرها
وعندهما يحل في الحرب ضرورة قلنا الضرورة تندفع بما لحمته ابريسم وسداه غيره م ويتوسده ويفترشه
س هذا عند ابي ح ره خلافا لهما وروي انه عم جلس على مرفقة من حرير وقالا يكره م ويلبس ما سداه ابريسم
ولحمته غيره وعكسه في حرب فقط س انما اعتبر في المخلوط اللحمة حتى لو كانت من الابريسم لا يحل وان
كانت من غيره يحل اعتبارا للعلة القريبة م ولا يتحلى بذهب او فضة الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها

١٣٥

وسمار ذهب لثقب فص وحل للمرأة كلها ولا التختم بالحجر والصفر والحديد س لكن يعد ان كان الحلقة
من الفضة والفص من الحجر م وترك التختم لغير الحاكم احب س اي ترك التختم لغير القاضي والسلطان احب
والسلطان والقاضي يحتاج الى الختم م ولا يشد سنه بذهب بل بفضة س هذا عند ابي حنيفة رح وكره الباس الصبي ذهبا
او حريرا س لان شرب الخمر حرام فكذا الباسها حرام م لا الخرقة لوضوء او لمخاط س عند البعض يكره ذلك
لانه نوع تجبر لكن الصحيح انها اذا كانت للحاجة لا يكره وان كانت للتكبر يكره م ولا الرتم س هو الخيط
الذي يعقد على الاصبع لتذكر الشيء فيعقد لا يكره لانه ليس بعبث لان فيه غرضا صحيحا وهو التذكر وانما
ذكر هذا لان من عادة بعض الناس شد الخيوط على بعض الاعضاء وكذا السلاسل وغيرها وذلك مكروه
لانه محض عبث فقال ان الرتم ليس من هذا القبيل م **فصل** وينظر الرجل من الرجل سوى ما بين
سرته الى تحت ركبته س السرة ليست بعورة عندنا والركبة عورة وعند الشافعي رح على العكس م ومن عرسه
وامته الحلال الى فرجها ومن محرمه الى الراس والوجه والصدر والساق والعضد ان امن شهوته و
الا فلا لا الى الظهر والبطن والفخذ كامة غيره م فان حكم امة غيره حكم المحرم لضرورة تعرضها في ثياب
المهنة م وما حل نظره منها حل مسه ولو اشتهى ذلك ان اراد شراءها وان خاف شهوته وامة بلغت لا تعرض
في ازار واحد ومن الاجنبية الى وجهها وكفيها فقط س هذا في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رح انه يحل
النظر الى قدمها وقد مر في كتاب الصلوة ان القدم ليست بعورة قلنا في الصلوة ضرورة وليس في نظر الاجنبي
الى القدم ضرورة بخلاف الوجه والكف م وكذا السيدة س فانها في النظر الى قدمها كالاجنبية
س اي الشهوة لا ينظر الى وجهها الا الحاجة كقاض يحكم وشاهد يشهد عليها وفي رواية ... او
شراء امة ورجل يداويها س فان مداواة يحل لهم النظر مع خوف الشهوة للحاجة م فينظر الى
بقدر الضرورة وتنظر المرأة من المرأة كالرجل من الرجل وكذا من الرجل ان امنت شهوتها والخصي
والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل ويعزل عن امته بلا اذنها وعن عرسه باذنها س العزل ان يجامع
فاذا قارب الانزال اخرج ولا ينزل في الفرج م ومن ملك امة بشراء ونحو س كالوصية والارث
وغيرها م ولو بكرا او مشتراة من امرأة او عبد ونحوهما س اي يحرم الامة لكن غير ذي رحم محرم
لها حتى لا يعتق الامة عليه م او من مال الصبي س اي ان كانت الامة من مال الصبي م حرم عليه وطيها
ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ذات شهر وبوضع الحمل في الحامل س
فان الحكمة في الاستبراء تعرف براءة الرحم صيانة للماء المحترم عن الاختلاط وذلك عند حقيقة
الشغل او توهم الشغل بماء محترم لكنه امر خفي فادير الحكم على امر ظاهر وهو استحداث الملك واليد
كان عدم وطي المولى معلوما كما في الصورة التي عددها ومن فعله ولو بكرا الى نفي فان الحكمة تراعى
في الجنس لا في كل فرد لكن يرد عليه ان الحكمة لا تراعى في كل و لكن تراعى في الانواع المضبوطة فاذا كانت

الامة بكرا او مشتراة ممن لا يثبت نسب ولده او امة ومولية او ولد ابنه النسب ينبغي ان لا يجب لان عدم الشغل
بالماء المحترم متيقن في هذه الانواع والجواب انه لما ثبت بقوله عليه السلام الا لا توطأ الحبالى حتى
يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة فان النساء بالاجماع ... منها بكرا او مشتراة من امرأة ونحو
ذلك وهو هذا الحكم الذي عم حكما عاما فلا يختص بالحكمة لكنه تعالى بين الحكمة في حرمة الخمر بقوله انما يريد
الشيطان ان يوقع الآية فلا يمكن ان يقول احد اني اشربها بحيث لا يقع العداوة ولا يصدني عن الصلوة
فاذا المصلحة غالبة في تحريمه في الشرع يجزم على العموم بما فيه التخصيص مما لا يخفى من الخبط في تجارب الناس
تحنيث بتتبع الحكمة فاذا ثبت الحكم في الشرع على العموم نثبته في سائر اسباب الملك كذلك قياسا فان العلة معلومة ثم
تأيد ذلك بالاجماع م ولم تكف حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض ولا ولادة كذلك وتجب في شراء امة الآ
شقصا منها له س لان الملك تم له والحكم يضاف الى العلة القريبة م لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستأجرة
وفك المرهونة س لانه لم يوجد استحداث الملك م ورخص حيلة اسقاط الاستبراء عند ابي يوسف خلافا لمحمد رح و
اخذ بالاول ان علم عدم وطي بائعها في هذا الطهر وبالثاني ان قربها وهي ان لم تكن تحته حرة ان ينكحها ثم يشتريها
س اذ بالنكاح لا يجب الاستبراء ثم اذا اشترى زوجته لا يجب ايضا م وان كانت ان ينكحها البايع قبل
الشراء او المشتري قبل قبضه ممن يوثق به ثم يشتري ويقبض او يقبض فيطلق الزوج س اي ان
كانت تحته حرة فالحيلة ان ينكحها البايع قبل شراء المشتري رجلا عليه اعتماد ان يطلقها ثم يشتري
المشتري ثم يطلق الزوج فانه لا يجب الاستبراء لانه اشترى منكوحة الغير ولا يحل وطيها فلا استبراء
فاذا طلقها الزوج قبل الدخول حل على المشتري وحكم بوجد حدوث الملك فلا استبراء او ينكحها المشتري
قبل القبض ذلك الرجل ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج فان الاستبراء يجب بعد القبض وح لا يحل الوطي فاذا حل بعد
طلاق الزوج لم يوجد حدوث الملك م ومن فعل بشهوة احدى دواعي الوطي بامتيه لا يجتمعان نكاحا حرم
عليه وطيهما ودواعيه حتى يحرم احديهما س دواعي الوطي هي القبلة والمس بشهوة والنظر الى فرجها بشهوة
فان لدواعي الوطي حكم الوطي وتحريم احديهما يكون بازالة الملك كلا او بعضا او بانكاحها م وكره تقبيل الرجل
الرجل ومعانقته في ازار واحد وجاز مع قميص ومصافحته س عطف على القبيح جاز هذا عند ابي حنيفة رح
ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا بأس بهما في ازار واحد واما مع القميص فلا بأس بالاجماع فالخلاف فيما يكون للمحبة اما بالشهوة
فلا شك في الحرمة اجماعا م وكل بيع العذرة خالصة وصح بيع الصحيح مخلوطة كبيع السرقين والانتفاع مخلوطها
لا خالصها س فان بيع السرقين جائز عندنا وعند الشافعي رح لا م وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر بخلاف
المسلم س الخلاف دين على المسلم فانه لا يؤخذ من ثمن خمر لان المسلم لا يبيعها باطل فالثمن الذي اخذ حرام م و

غلبة المصحف س بالرفع عطف على الخدين م ودخول الذمي المسجد س هذا عندنا وعند الش ومالك رح
يكره لقوله تع فلا يقربوا المسجد الحرام قلنا المراد نهي الكفار عن هذا الآن قوله انما المشركون نجس اي بوجب الحرمة
بعد عامهم هذا اي المراد بشان المسلمين ان الكفار لا يتمكنون من الدخول بعد عامهم هذا م وعيادته وخصاء
البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة ورزق القاضي س اي من بيت المال فان القضاء وان كان عبادة ولا اجر على العبادة
هذا الحور لئن في المنع الامتناع عن القضاء م وسفر الامة وام الولد بلا محرم س فان اعطائهما بالاركاب
الخادم م وتصرف اي ما لا بد للطفل منه وبيع لاخ وعم وام وملتقط هو في حجرهم واجارته لامه فقط س فان الام
تملك اتلاف منافعه بالاستخدام ولا اكل غيرهم م وبيع العصير من متخذ خمرا س فان المعصية لا تقوم بنفس العصير بل
بيع السلاح ممن يعلم انه من اهل الفتنة فان المعصية تقوم بعينه م وحمل خمر ذمي باجر س هذا عند ابي ح رح وعندهما يكره
ولا يحل الاجر م واجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه خمر س هذا عند ابي ح رح لتخلل فعل فاعل
مختار وقالا لا يكره وانما قيد بالسواد لانه لا يجوز في الامصار اتفاقا م وفي سوادنا لا يمكنون منها في الاصح س
فانه قال ابو ح رح يختص بسواد الكوفة فان اكثر اهلها ذمي فاما سوادنا فاعلام الاسلام فيه ظاهرة م وبيع بناء
بيوت مكة وتقييد العبد وقبول هدية تاجر واجابة دعوته واستعارة دابته س وفي القبلي لا يجوز في الاستحسان وقال الاصح
انه عم قبل هدية سلمان وبريرة م وكره كسوته ثوبا واهداء النقدين س لان كسوة العبد غيره ثوبا وان يهديه
النقدين م واستخدام الخصي س فانه حث على خصاء الانسان وهو غير جائز م كاقراض بقال شيئا يأخذ منه ما
شاء س فانه قرض جر نفعا م واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو س هذا عندنا وعند الش رح يباح لعب الشطرنج اذا
فيه تشحيذ الخاطر لكن بشرط ان لا يفوت الصلوة ولا يكون فيه قمار قلنا هو مظنة فوت الصلوة وتضييع العمر
استيلاء الفكر الباطل حتى لا يحس بالجوع والعطش فكيف بغيرهما م وجعل الغل في عنق عبد وبيع ارض
مكة واجارتها س هذا عند ابي ح رح لان مكة حرام وعندهما يجوز لان ارضها مملوكة م وقوله في دعائه بمعقد العز
من عرشك وبحق رسلك وانبيائك س لانه توهم تعلق عزه بالعرش ولا حق لاحد على الله تع وعند ابي يوسف رح يجوز الاول
للدعاء الماثور م وتعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن لهم واحتكار قوت البشر والبهائم في بلد يضر باهله
س التخصيص بالقوت قول ابي ح رح وعند ابي يوسف رح كل ما اضر بالعامة حبسه فهو احتكار وعن م رح لا احتكار
في الثياب ومدة الحبس قيل مقدرة باربعين يوما وقيل بالشهر وهذا في حق المعاقبة في الدنيا لكن ياثم وان قلت المدة ويجب
ان يامر القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يفعل عزره والصحيح ان القاضي يبيع ان امتنع اتفاقا
م لا غلة ارضه ومجلوبه من بلد اخر س هذا عند ابي ح رح وعند ابي يوسف رح كل ذلك مكروه وعند م رح كل ما يجلب منه الى المصر
غالبا فهو في حكم المصر م ولا يسعر حاكم الا اذا تعدى الارباب عن القيمة فاحشا فيسعر بمشورة اهل الراي

كتاب احياء الموات

م هو ارض لا ينتفع بها لانقطاع مائها او غلبة عليها او نحوهما س كما اذا نزت او صار سبخة
م عادية او مملوكة في الاسلام لا يعرف مالكها بعيدة من العامر لا يسمع صوت من اقصاه س وعند م رح ما كان
مملوكا لمسلم او ذمي لا يكون مواتا فان لم يعرف مالكها كان لعامة المسلمين ولو ظهر مالكها يرد اليه ويضمن نقصان
الارض والبعد عن العامر شرطه ابو يوسف رح خلافا لمحمد رح م من احياه ملكه ان اذن له الامام ولو ذميا او
الافلا س اي ان لم ياذن لا يملكه هذا عند ابي ح رح وعندهما لا يشترط اذن الامام م ولا يجوز احياء ما قرب من العامر
ولا ما يعدل عنه الماء وجاز عوده فان لم يجز جاز س اي ان لم يجز عود الماء جاز احياؤه م ومن حجر ارضا ولم
يعمرها ثلث سنين دفعها الامام الى غيره س التحجير في الاصل وضع الاحجار ليعلم الناس انه اخذها ثم سمي الاعلام
الذي لا يكون بوضع الاحجار وقيل اشتقاقه من الحجر بالسكون فان كربها وسقاها فهو احياء عندم رح وان فعل
احدهما فهو تحجير م ومن حفر بئرا في موات بالاذن فله حريمها للعطن والناضح البير التي يستخرج ماؤها بسير
الابل اربعون ذراعا من كل جانب في الاصح س بير العطن البير التي يناخ الابل حولها او تسقى وبير الناضح
البير التي يستخرج ماؤها بسير الابل ونحو وعندهما حريمها ستون ذراعا وانما قال في الاصح لانه قد قيل
الحريم اربعون ذراعا من كل الجوانب في ذراع العامة ست قبضات وعند الخشاب كذلك فانهم قدروا باربعة
وعشرين اصبعا كل اصبع ثلث شعيرات مضمومة بطون بعضها ببطون البعض م وللعين خمسمائة
كذلك س اي من كل جانب م ومنع غيره من الحفر فيه لا فيما وراءه وليس للحريم من ثلثة جوانبه دون الاول س
اي الذي حفره في منتهى حريم الاول م وللقناة حريم بقدر ما يصلحها س هذا عند ابي ح رح وقيل اذا لم يخرج
الماء فهو كالنهر فلا حريم له وعند ظهور الماء كالعين فلها الحريم خمسمائة ذراع م ولا حريم للنهر الا ببينة
الا بحجة س هذا عند ابي ح رح وعندهما له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي عليها الطين وكذا انواب م فمسناة
بين نهر رجل وارض لاخر وليست في يد احد لصاحب الارض س اي ان لم يكن لاحدهما عليها غرس او طين
ملقى فهي لصاحب الارض عند ابي ح رح وان كان فلصاحب الشغل وهو صاحب اليد وعند ابي يوسف رح حريمه
مقدار نصف بطن النهر من كل جانب وعند م رح مقدار بطن النهر من كل جانب م

فصل

الشرب نصيب الماء والشفة شرب بني آدم والبهائم ولكل حق شفة في كل ما لم يحرز بانا وسقي ارضه من البحر ونهر عظيم
كدجلة ونحوها وشق نهر لارضه منها او لنصب الرحى ان لم يضر بالعامة لا سقي دوابه ان خيف تخريب
النهر لكثرتها وارضه س بالجر عطف على دوابه م وشجره من نهر غيره وقناته وبئره الا باذنه وكري نهر
غير مملوك او خطر بجاز في الاصح وكري نهر مملوك من بيت المال فان لم يكن فيه شيء فعلى العامة
ملك الانهار للامام الناس على كريه م وكري نهر مملوك على اهله من اعلاه لا على اهل الشفة م ومن جاوز من

ارضه بحق مرور اي لكل شريك جاوز الذين يكرون النهر عن ارضه لم يكن عليه كرى باقي النهر وهذا عند ابي ح ره
وقالا عليهم كريه من اوله الى اخره م وصح دعوى الشرب بلا ارض س هذا استحسان لانه قد يملك بدون
الارض ارثا وقد يباع الارض ويبقى الشرب للبايع م فان اختصم قوم في شرب بينهم قسم بقدر اراضيهم و
منع الاعلى منهم من سكر النهر وان لم يشرب بدونه بلا رضاهم ولكل منهم من شق نهر منه ونصب رحى او دالية
او جسر عليه بلا اذن شريكه الا رحى وضع في ملكه س بان يكون بطن النهر وجانباه ملكا له ولا اضر حق الشريك م
ولا يضر بالنهر ولا بالماء ومن توسيع فم النهر ومن القسمة بالايام وقد كانت بالكوى س الكوى جمع الكوة وهي
روزن البيت مستعيرون للثقب الذي يثقب في الخشب ليجري الماء فيه الى المزارع او الجداول وانما منع لان القديم
يترك على قدمه م ومن سوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها منه شرب س لانه اذا تقادم العهد يستدل به على
انه حق تلك الارض م والشرب يورث ويوصى بالانتفاع ولا يباع ولا يوجر ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يجعل
مهرا او بدل صلح ولا يضمن من ملا ارضه فنزت ارض جاره او غرقت ولا من سقى من شرب غيره س وهو
قول الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله وفي جامع الصغير انه يضمن م كتاب

الاشربة حرم الخمر وهي التي من ماء عنب غلا واشتد وقذف بالزبد وان قلت س هذا الاسم خص
بهذا الشراب باجماع اهل اللغة ولا نقول ان كل مسكر خمر لاشتقاقه من مخامرة العقل فان اللغة لا تجري فيه
القياس فلا يسمى الذي قارون لغار الماء فيه ورعاية الوضع الاول ليست لصحة الاطلاق بل للترجيح
الوضع وقد حققناه في التنقيح وقذف الزبد قول ابي ح ره وعندهما اذا اشتد اي صار مسكرا لا يشترط
قذف الزبد فعينها حرام وان قلت ومن الناس من قال السكر منها حرام وهذا مدفوع لان الله تع سماها
رجسا وعليه انعقد اجماع الامة م يكفر مستحلها وسقط تقومها الا ماليتها وحرم الانتفاع بها ويحد
شاربها وان لم يسكر ولا يوثر فيها الطبخ ويحد تخليلها خلافا للش ره وهذه عشرة احكام م والطلاء
وهو ماء عنب طبخ فذهب اقل من ثلثيه وغلظ حلة ونقيع التمر اي السكر ونقيع الزبيب نيا اذا غلى
واشتد س الضمير يرجع الى الطلاء ونقيع التمر ونقيع الزبيب وعند الاوزاعي الطلاء وهو الباذق
مباح فكذا نقيع الزبيب وعند شريك بن عبد الله السكر مباح لقوله تع تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا
واعلم ان هذه الاشربة انما تحرم عند ابي ح ره اذا غلت واشتدت وقذفت بالزبد وعندهما يكفي الاشتداد
كما في الخمر م وحرمتها اقوى فيكفر مستحلها فقط وحل المثلث العنبي مشتدا اي يطبخ ماء العنب
حتى يذهب ثلثاه ثم يوضع الى ان يغلي ويشتد ويقذف بالزبد وانما حل المثلث عند ابي ح ره وابي س ره خلافا
لمحمد ومالك والشافعي رحم م ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو
وطرب

١٣٦

وطرب س اي انما يحل مثل هذه الاشربة اذا شرب ما لم يسكر اما القدح الاخير وهو المسكر حرام اتفاقا وشرطه ان يشرب
لا للهو والطرب بل لقصد التقوي م والخليطان س وهو ان يجمع بين ماء التمر والزبيب ويطبخ ادنى
طبخة ويترك الى ان يغلي ويشتد حل بلا لهو وطرب م ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة وان لم
يطبخ بلا لهو وطرب وخل الخمر ولو بعلاج س اي بالقاء شيء فيه وهذا احتراز عن قول الش ره فان التخليل
اذا كان بالقاء شيء لا يحل الخل قولا واحدا وان كان بغير القاء شيء ففيه قولان م والانتباذ في الدباء والحنتم
والمزفت والنقير س الدباء القرع والحنتم الجرة الخضراء والمزفت الظرف المطلي بالزفت اي القير والنقير
الظرف الذي يكون من الخشب المنقور اعلم ان هذه الظروف كانت مختصة بالخمر فاذا حرمت الخمر حرم النبي عم
استعمال هذه الظروف اما لان في استعمالها تشبها بشرب الخمر واما لان هذه الظروف كان فيها اثر الخمر فلما مضت
مدة اباح النبي عم استعمال هذه الظروف لان اثر الخمر قد زال عنها وايضا في ابتداء تحريم شيء يبالغ ويشدد ليتركه
الناس مرة فاذا تركه الناس واستقر الامر يزول التشديد بعد حصول المقصود م وكره شرب دردي الخمر و
الامتشاط به س المراد بالكراهة الحرمة لان فيه اجزاء الخمر الا انه ذكر لفظة الكراهية لا الحرمة لعدم النص القاطع
فيه م ولا يحد شاربه بلا سكر س فان في الخمر انما يحد بشرب القليل لان قليل الخمر يدعو الى الكثير وليس كذلك الدردي
فاعتبر حقيقة السكر م كتاب

الصيد يحل صيد كل ذي ناب ومخلب من كلب وباز ونحوهما س
فقوله ذي ناب معناه الذي له الناب وذي المخلب ثم اعلم ان الخنزير مستثنى لانه نجس العين وابو يوسف ره استثنى
الاسد لعلو همته والدب لخساسته والبعض الحق الحدأة بالخساسة والظاهر انه لا احتياج الى الاستثناء
فان الاسد والدب لا يتصور ان معلمين لعلو الهمة والخساسة فلم يوجد شرط حل الصيد م بشرط علمهما وجرحهما
اي موضع منه س هذا عند ابي ح ره وعن ابي س ره انه لا يشترط الجرح م وارسال مسلم او كتابي اياهما مسميا س
اي لا يترك التسمية عامدا م على ممتنع متوحش يوكل س يشترط في الصيد ان يكون ممتنعا بالقوائم او بالجناح
فالصيد الاهلي الذي لا يمتنع غير متوحش والصيد الواقع في الشبكة والساقط في البير والذي في الحجر متوحش
غير ممتنع لخروجه عن حيز الامتناع م وان لا يشارك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده س مثل كلب غير معلم
او كلب المجوسي او كلب لم يرسل للصيد او ارسل وترك التسمية عمدا م ولا يطول وقفته بعد ارساله س
فانه ان طال وقفته بعد الارسال لم يكن الاصطياد مضافا الى الارسال بخلاف ما اذا كمن الفهد فان ذلك حيلة في
الاصطياد فيكون مضافا الى الارسال م ويعلم العلم بترك الاكل الكلب ثلث مرات ورجوع البازي بدعائه
فان اكل منه البازي اكل لا ان اكل الكلب ولا ما اكل منه بعد تركه ثلث مرات ولا ما صاد بعده حتى يتعلم او قبله

ويبقى في ملكه ش أي لا يحل ما صاده الكلب بعد ما أكل حتى يتعلم أي يترك الأكل ثلث مرات ولا أكل ما صاد قبل الأكل
اذا بقي في ملكه فان الكلب اذا أكل علم أنه لم يكن كلبه معلما فأكل ما صاد قبل ذلك الأكل فهو صيد كلب جاهل
فيحرم اذا بقي في ملك الصياد م وشرط الحل بالرمي التسمية ش أي بالابتداء كما عاهدا م والجرح وان لا يقعد عن
طلبه ان غاب متحاملا سهمه ش أي فغاب عن بصره متحاملا سهمه فادركه ميتا فان لم يقعد عن طلبه حل اكله لان
علو البعض في وسعه وان قعد عن طلبه يحرم لانه في وسعه ان يطلبه وقد قال عم لعل هوام الارض قتله م فان
ادركه المرسل او الرامي حيا ذكاه ش المراد انه ادركه حيا وفيه من الحيوة فوق ما يكون في المذبوح تجب التذكية حتى
لو ترك التذكية يحرم وقد قال في المتن فان تركها عمدا المراد انه ترك التذكية مع القدرة عليها اما اذا لم يتمكن من التذكية
ففي المتن اشارة الى حله كما روي عن ابي حنيفة وكذا عن ابي يوسف وهو قول الشافعي وفي ظاهر الرواية انه يحرم
وان كان حيوة المذبوح فلا اعتبار لها فلا يجب تذكيته اما في المتردية واخواتها وفي الشاة التي مرضت فالفتوى
على ان الحيوة وان قلت معتبرة حتى لو ذكاها وفيها حيوة قليلة يحل لقوله تعالى الا ما ذكيتم م فان تركها ش أي التذكية
عمدا فمات او ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر ش أي اغراه بالصياح فانزجر م او قتله معراض بعرضه ش
المعراض سهم لا ريش له سمي معراضا لانه يصيب الشيء بعرضه فلو كان في رأسه حدة فاصاب بحدته يحل م
او بندقة ثقيلة ذات حدة ش انما قال هذا لانه يحتمل انه قد قتله بثقله حتى لو كان خفيفا به حدة يحل ليقين الموت
بالجرح م او رمى صيدا فوقع في ماء ش فانه يحتمل ان الماء قتله فيحرم م او على سطح او جبل فتردى منه الى الارض
يحرم ش لان الاحتراز عن مثله ممكن م فان وقع على الارض ابتداء ش فان الاحتراز عن هذا غير ممكن فيحل م
او ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر ش اعلم انه اذا اجتمع الارسال
والزجر اي السوق فالاعتبار للارسال فان كان الارسال من المجوسي والزجر من المسلم حرم وان كان على العكس حل
وان لم يوجد الارسال ووجد الزجر يعتبر الزجر فان كان من المسلم حل وان كان من المجوسي حرم م او اخذ غير
ما ارسل عليه اكل ش هذا عندنا فانه لا يمكن التعليم بحيث يأخذ ما عينه وعند مالك لا يؤكل وان ارسله فقتل صيدا
صيدا آخر اكلا كما لو رمى سهما الى صيد فاصابه واصاب آخر وكذا لو ارسل على صيد كثير وسمى مرة واحدة
بخلاف ذبح الشاتين بتسمية واحدة م كصيد رمى فقطع عضوا منه لا العضو ش هذا عندنا وعند الشافعي
الا اجمعا لنا قوله عم ما ابين من الحي فهو ميتة م وان قطع اثلاثا والاكثر مع عجزه ش اي قطعه قطعتين
بحيث يكون الثلث في طرف الرأس والثلثان في طرف العجز م او قطع نصف رأسه او اكثره او قده بنصفين اكل
كله ش لان في هذه الصور لا يمكن حيوة فوق حيوة المذبوح فلم يتناوله قوله ما ابين من الحي فهو ميتة بخلاف

ما كان

ما كان الثلثان في طرف الرأس والثلث في طرف العجز لامكان الحيوة في الثلثين فوق حيوة المذبوح وبخلاف
اذا قطع اقل من نصف الرأس لامكان حيوة فوق حيوة المذبوح م فان رمى صيدا فرماه آخر فقتله فهو
للاول وحرم وضمن الثاني له قيمته مجروحا ان كان الاول اثخنه والا فللثاني وحل ش اي رمى صيدا فرماه
آخر فقتله فان كان الاول اخرجه عن حيز الامتناع فهو ملك للاول ويكون حراما لان ذكاته ذكاة اختيارية
فحرم حيث قتله بالرمي واذا كان ملكا للاول وحرم برمي الثاني فالثاني يضمن قيمته حال كونه مجروحا برمي
الاول وان لم يكن الاول اخرجه عن حيز الامتناع فهو ملك للثاني لانه قد صاده ويكون حلالا لان ذكاته اضطرارية
م ويصاد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل ش فما لا يؤكل لحمه فالاصطياد لطهارة لحمه وجلده م

كتاب الرهن

هو حبس الشيء بحق يمكن اخذه منه كالدين ش فان الدين يمكن اخذه من المرهون بان يباع المرهون بخلاف
العين فان الصورة مطلوبة فيها ولا يمكن تحصيل صورتها من شيء آخر م وينعقد بايجاب وقبول غير لازم
ش اي ينعقد حال كونه غير لازم م فللراهن تسليمه والرجوع عنه ش اي تسليم الرهن الى المرتهن والرجوع عن
الرهن بعد العقد م فاذا سلم فقبض محوزا ش اي لا مقسوما غير شايع م مفرغا ش اي غير مشغول بحق الراهن
حتى لا يجوز رهن الارض بدون النخل والشجر وبدون الثمر ودار فيها متاع الراهن بدون المتاع م مميزا ش اي ان
كان متصلا بحق الراهن خلقة كالثمر على الشجر يجب ان يميز ويفصل عنه فالمفرغ يتعلق بالمحل فيجب فراغه عما حل
فيه وهو ليس بمرهون سواء كان اتصاله به خلقة او مجاورة والمميز يتعلق بالحاصل في المحل فيجب انفصاله عن
محل غير مرهون اذا كان اتصاله به خلقة حتى لو كان اتصاله بالمجاورة لا يفتقر كون المتاع الذي في بيت الراهن
م لزم والتخلية قبض فيه كما في البيع ش التخلية ان يضع الراهن في موضع يتمكن المرتهن من اخذه هذا في
ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا يثبت في المنقول الا بالنقل لانه قبض موجب للضمان بمنزلة الغصب وعند مالك رح
يلزم بدون القبض م وضمن بالاقل من قيمته ومن الدين ش اعلم ان هذا تركيب يشكل شغل الناس عن اشكاله
ومثاله ليتوهم ان كلمة من مثل التي تستعمل مع افعل التفضيل وليس كذلك لانه اذا اريد انه مضمون بالاقل من كل
واحد فهذا غير مراد وان اريد انه مضمون بالاقل من المجموع او بالاقل من احدهما ان كان الواو بمعنى او فيعم
او فهذا الشيء مجهول غير مفيد بل المراد انه مضمون بما هو اقل فان كان الدين اقل من القيمة فهو مضمون بالدين
وان كانت القيمة اقل من الدين فهو مضمون بالقيمة فمكن من البيان تقديره انه مضمون بما هو اقل من الآخر
الذي هو القيمة تارة والدين اخرى ثم اذا علم الحكم فيما اذا كانت القيمة اكثر وهو انه مضمون بالدين والفضل
امانة فهم الحكم في صورة المساواة انه يكون مضمونا بالدين م فلو هلك وهما سواء سقط دينه وان كانت
قيمته اكثر فالفضل امانة وفي اقل سقط من دينه بقدرها ورجع المرتهن بالفضل ش فالحاصل ان يد المرتهن

على الرهن بعد استيفائه الا انه تبقى حكم الاستيفاء بحكمه موقوفة اليه فيكون المستوفا من وجه ويتقرر بالهلاك فاذا
كان الدين اقل من القيمة فقد استوفى الدين والفضل امانة وان كانت القيمة اقل يكون مستوفيا بقدر المالية و
من القيمة فيرجع بالفضل لما تعذر ناهو عندنا كل ما هو مضمون بالقيمة وعند الشافعي هو غير مضمون
بل هو امانة م والمرتهن طلب دينه من راهنه ش فانه لا يسقط بالرهن طلب الدين م وحبسه ش ان حبس الراهن
بالدين م وحبس رهنه بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه او يبرأه ش فانه لا يبطل الا بالرد على الراهن على وجه
الفسخ لانه يبقى مضمونا ما بقي القبض والدين م لا الانتفاع به باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة ولا اعارة
وهو متعد لو فعل ولا يبطل الرهن به ش اى بالتعدي م واذا طلب دينه امر باحضار رهنه فان احضره سلم كل
دينه اولا ثم رهنه وان طلب في غير بلد العقد انه يكن للرهن مؤونة حمل وان كان سلم دينه بلا احضار رهنه
ش انما يسلم الدين اولا ليتعين حق المرتهن كما ذكرنا في البيع ان الثمن يسلم اولا لهذا المعنى وقوله وان طلب
متصل بما سبق وهو قوله امر باحضار رهنه اى يؤمر باحضار الرهن واى كان طلب الدين في غير بلد العقد
وهذا الحكم وهو الامر باحضار الرهن في غير بلد العقد انما يثبت انه لم يكن للرهن مؤونة الحمل حتى ان كان للرهن
مؤونة الحمل سلم دينه بلا احضار الرهن م ولا يكلف مرتهن طلب دينه احضار رهن وضع عند عدل ولا من
رهن باعه المرتهن بامر حتى يقبض ثمنه ش اى ان امر الراهن المرتهن بيع رهنه فباعه فان لم يقبض
الثمن لا يكلف باحضار الثمن اذا طلب دينه وان قبض الثمن يكلف باحضاره م ولا مرتهن معه رهنه
تمكينه من بيعه حتى يقبض دينه ش اى لا يكلف مرتهن معه رهن ان يمكن الراهن من بيع الرهن ثم هذا الحكم
وهو عدم التكليف المذكور معتبرا الى قضاء الدين م ولا من قضى بعض دينه تسليم بعض رهنه حتى يقبض
البقية ش اى لا يكلف مرتهن قضى بعض دينه تسليم بعض رهنه ثم هذا الحكم وهو عدم التكليف المذكور معتبرا
الى قبض بقية الدين م وله حفظه بنفسه وعياله ش كالزوجة والولد والخادم الذين في عياله م وضمن بحفظه
بغيرهم وايداعه وتعديه وجعله خاتم الرهن في خنصره لا بجعله في اصبع اخرى ش فان جعله في خنصره للتعالي
وجعله في اصبع اخرى لعدم العادة بل هو من باب الحفظ م وعليه مؤونة حفظه ورد الى يده او رد
جزء منه كاجرة بيت حفظه وحافظه فاما جعل الآبق ومداواة الجرح فينقسم على المضمون والامانة ش
اى على المرتهن مؤونة الحفظ كاجرة بيت الحفظ واجر الحافظ وكذا مؤونة رد الى يد المرتهن ان خرج من يده
كجعل الآبق فهو على المرتهن اذا كان قيمة الرهن مثل الدين وكذا مؤونة رد جزء من الرهن الى يد المرتهن
كمداواة الجرح اذا كان قيمته مثل الدين اما اذا كان اكثر فينقسم على المضمون والامانة فما هو مضمون
فعلى المرتهن وما هو امانة فعلى الراهن وهذا بخلاف اجرة بيت الحفظ فان تمامه على المرتهن وان كان

ش ان كان قيمة المرهون اكثر من الدين لان وجوبه لاجل بسبب الحبس وحق الحبس في الطلب ثابت له م وعلى الراهن
مؤونة تبقيته واصلاح منافعه كنفقة رهنه وكسوته واجرة راعيه وظئر ولد الرهن وسقي البستان
والقيام بامور **باب ما يصح رهنه والرهن به والا يصح** لا يصح رهن مشاع و
ثمرة على نخل دونه وزرع ارض او نخل ارض دونها ش لعدم كونه محوزا م وكذا عكسهما ش لا يصح
رهن نخل بدون ثمر وارض بدون زرع او نخل لعدم كونه مفرغا فلا يتم القبض وعن ابي حنيفة ان
رهن الارض بدون الشجر جائز لان الشجر اسم للنابت فيكون استثناء الاشجار بمواضعها فيجوز
لان الاتصال ح يكون اتصال مجاورة ولو رهن النخيل بمواضعها يجوز ايضا لان الاتصال اتصال مجاورة
م ورهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد ش لما ذكر ما لا يجوز رهنه اراد ان يذكر ما لا يجوز الرهن به
فقال م ولا بالامانات كالوديعة والمستعار ومال المضاربة والشركة ولا بالدرك ش صورته باع زيد
من عمرو دارا فرهن بكر عند المشتري شيئا بما يدركه في هذا البيع وكذا لو رهن شيئا بما ذاب له على فلان
لا يجوز ولو كفل بهذا يجوز م ولا بعين مضمونة بغيرها ش المراد انه لا يكون مضمونة بالمثل او بالقيمة
م كمبيع في يد البائع ش اى باع شيئا فلم يسلم فرهن به شيئا لا يجوز لانه اذا هلك المبيع لا يضمن البائع شيئا
لكنه يسقط الثمن وهو حق البائع م ولا بالكفالة بالنفس وبالقصاص بالنفس وما دونها وبالشفعة
ش اى كفل بنفس رجل فرهن بها شيئا ليسلمها او اذا وجب عليه القصاص فرهن شيئا لئلا يمتنع عن القصاص
لا يجوز وكذا اذا رهن البائع او المشتري شيئا عند الشفيع ليسلم الدار بالشفعة لا يجوز لعدم
الدين في هذه الصور م وباجرة النائحة والمغنية وبالعبد الجاني او المديون ش فانه غير مضمون
على المولى فانه لو هلك لا يكون على المولى شيء فاذا لم يصح الرهن في هذه الصور فللراهن ان ياخذ
المرهون من المرتهن ولو هلك المرهون في يد المرتهن قبل طلب الراهن هلك بلا شيء لانه لا حكم للباطل
فبقي القبض باذن المالك م ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم او ذمي للمسلم ش اى لا يجوز للمسلم ان
يرهن خمرا او يرتهنها من مسلم او ذمي م ولا يضمن المرتهن لها ذميا ش اى عكسه الضمان ش اى ان رهن
المسلم من ذمي خمرا فهلكت في يد الذمي لا يضمن للمسلم شيئا وان رهن الذمي من المسلم خمرا فهلكت
في يد المسلم يضمن المسلم الذمي لانها مال متقوم في حق الذمي دون المسلم م وصح بعين مضمونة
بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد ش فان هذه الاشياء
اذا كانت قائمة يجب عينها وان هلكت يجب المثل او القيمة فيصح الرهن بها م وبالدين ولو موعودا
بان رهن ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن عليه ما وعده ش اى ان هلك في يد المرتهن قبل الاقراض على المرتهن

الشفوا الذي وعدا فوا صنه فهلك بالرفع فيه اي بيد المرتهن صفته عليه خبره واعلم ان الرهن انما يكون
مضمونا بالدين الموعود اذا كان الدين مساويا للقيمة او اقل اما اذا كان اكثر فلا يكون مضمونا بالدين
بل بالقيمة والمصنف لم يذكر هذا التقسيم لان الظاهر ان لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن وان كان على سبيل
الندرة فحكمه يعلم مما سبق فاعتمد على ذلك م وبرأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في المجلس
فقد اخذ وان افترقا قبل نقد وهلك بطلا س اي اذا رهن برأس مال السلم وثمن الصرف فان هلك
الرهن قبل الافتراق فالمرتهن قد استوفى حقه وان افترقا قبل نقد المرهون به وقبل هلاك المرهون
بطل السلم والصرف وهذا التفصيل لا يتاتى في الرهن بالمسلم فيه فيصح مطلقا فان هلك الرهن
يصير مستوفيا للمسلم فيه فلا يبقى السلم م ورهن المسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ س اي اذا كان الشيء
مرهونا بالمسلم فيه ثم فسخ عقد السلم فهو رهن بالبدل اي يكون لرب السلم ان يحبس الرهن حتى يقبض
رأس المال م وهلكه رهنه بعد الفسخ هلك به س اي اذا رهن المسلم اليه عند رب السلم شيئا بالمسلم فيه
ثم فسخ السلم فهلك الرهن في يد رب السلم فهلكه يكون بالمسلم فيه اي يجب على رب السلم ان يؤدي الى المسلم
اليه مقدار الطعام المسلم فيه لانه اذا هلك الرهن المرهون صار كان رب السلم استوفى المسلم فيه لان يد
الرهن يد استيفاء ويتقرر بالهلاك فصار كان رب السلم استوفى المسلم فيه ثم فسخا العقد فعلى رب السلم اداء
المسلم فيه الى المسلم اليه م وبدين على الاب عبد طفله س اي صح الرهن بدين على الاب عبد طفله هذا عندنا
وعند ابي يوسف وزفر لا يصح وهو القياس اعتبارا بحقيقة الايفاء وجه الاستحسان انه في حقيقة
الايفاء ازالة ملك الصغير بلا عوض في الحال وهنا نصب حافظ لماله مع بقاء ملكه م وبثمن عبد او خل
او ذكية ان ظهر العبد حرا او الخل خمرا والذكية ميتة س اي اشترى عبدا او خلا او شاة مذبوحة ورهن
بثمن المشترى وهو عشرة دراهم مثلا شيئا ثم ظهر العبد حرا والخل خمرا والشاة ميتة فالرهن مضمون
اي ان هلك وقيمته عشرة دراهم او اكثر فعلى المرتهن عشرة دراهم يؤديها الى الراهن وان كانت قيمته اقل
فعليه القيمة لانه رهنه بدين واجب ظاهرا م وببدل صلح عن انكار ان اقر ان لا دين س صلح مع انكار
ورهن ببدل صلح شيئا ثم تصادقا على ان لا دين فالرهن مضمون كما ذكر م ورهن الحجرين والمكيل والموزون فان
رهن بجنسه فهلكه بمثله قدرا من دينه ولا عبرة للجودة وعندهما يعتبر القيمة س فقوله قدرا تمييز من مثله
اي يعتبر المماثلة في القدر وهو الوزن او الكيل بلا اعتبار الجودة وعندهما يعتبر القيمة فيقوم بخلاف
الجنس ويكون رهنا مكانه فان رهن ابريق فضة وزنه عشرة دراهم بعشرة دراهم فهلك فعنده اي ح هلك
بالدين وعندهما ان كان قيمته مثل وزنه او اكثر فكذا وان كان قيمته اقل وهو ثمانية مثلا يضمن ثمانية

١٣٦

دراهم قيمته ليكون رهنا مكانه فان قيل في هذا التركيب ولو هلك يشتمل ... دينه ... الدين هذا
كان خمسة عشر ووزنه عشرة وقد هلك فقد هلك بعشرة من الدين لعدم الدين خمسة فكذين
التبعيض فلا يفيد ولما اذا كان وزنه عشرة والدين عشرة لان التبعيض غير ممكن ولا يكون للبيان
هنا لانه لما اريد به التبعيض في صورة لا يكون للبيان في صورة اخرى لانه مشترك لا عموم له ولا يتناول
ايضا ما اذا كان وزنه خمسة عشر والدين عشرة لانه يصير معناه وان هلك بعشرة خمسة عشر من الدين وهو
عشرة وهذا غير مستقيم قلنا ليس غرضه بيان انه باي شيء مضمون في كل صورة بل الغرض انه هالك باعتبار
الوزن لا باعتبار القيمة فتقديره انه هالك بمثله وزنا من الدين اذا كان الدين زائدا فاذا علم الحكم في هذه
الصورة يعلم في صورة المساواة وصورة التي يكون الوزن زائدا على الدين ظاهرة لان الفضل امانة
م ولمن شرى على ان يرهن شيئا او يعطي كفيلا بعينهما من غيره ان صح استحسانا س والقياس ان لا
يجوز لانه صفقة في صفقة وجه الاستحسان انه شرط ملائم لان الكفالة والرهن للاستيثاق والاستيثاق
ملائم للوجوب وانما قال بعينهما لانه لو لم يكن الرهن او الكفيل معينا يفسد البيع م ولا يجبر على الوفاء
س هذا عندنا لانه لا جبر على التبرعات وعند زفر يجبر لان الرهن اذا شرط في البيع صار حقا من حقوقه
كالوكالة المشروطة في الرهن م وللبائع فسخه الا اذا سلم المشتري الثمن او قيمة الرهن رهنا س اذ عند ما فات
الشرط فانه وصف مرغوب فيه فعدمه يكون للبائع حق الفسخ م فان قال للبائع امسك هذا حتى اعطي ثمنك
فهو رهن س اي اعطى المشتري البائع شيئا غير مبيعه وقال امسك هذا حتى اعطي ثمنك يكون رهنا لان اللفظ
ما ينبئ عن الرهن والعبرة للمعاني وعند زفر لا يكون رهنا م وان رهن عينا من رجلين بدين لكل منهما
صح وكله رهن من كل منهما س اي يصير كله محبوسا بدين كل واحد لا ان نصفه يكون رهنا عند هذا و
نصفه عند ذاك وهذا بخلاف الهبة من رجلين حيث لا يصح عند ابي ح رح فان الاول لا يقبل الوصف
بالتجزي بخلاف الهبة م واذا تهايئا فكل في نوبته كالعدل في حق الاخر ولو هلك ضمن كل حصته س فان
عند الهلاك يصير كل مستوفيا حصته والاستيفاء مما يتجزى م فان قضى دين احدهما فكله رهن للاخر س
لما تقرر ان كله رهن عند كل واحد م وان رهنا رجلا رهنا بدين عليهما صح بطل الدين بحكم اي قبض الكل س
وانما صح هذا لان قبض الرهن وقع في الكل بلا شيوع م وبطل حجة كل منهما انه رهن هذا منه وقبضه س
هذه مسئلة مبتدأة لا تعلق لها بما سبق وصورته ان كل واحد من الرجلين ادعى انه رهن هذا العبد من
هذا المدعي وسلمه اليه واقام على ذلك بينة تبطل حجة كل واحد لانه لا يمكن القضاء لكل واحد ولا لاحدهما لعدم
الاولوية ولا الى القضاء لكل بالنصف للشيوع م ولو مات راهنه والرهن معهما فبرهن كل كذلك كان مع كل

نصفه رهنا بحصته م هذا قول ابى حنيفة ره وهو الاستحسان وعند ابى يوسف ره هذا باطل وهو القياس
لمالكه وجه الاستحسان ان حكمه الحبس والشيوع لا يقدح فيه وبعد الحبسات الاستيفاء بالبيع في
الدين والشيوع لا يضره م باب الرهن يوضع عند عدل يتم الرهن بقبض عدل
شرط وضعه عنده س هذا عندنا وقال مالك ره لا يصح لان يده يد المالك ولهذا يرجع عليه عند الاستحقاق
فانعدم القبض قلنا يده على الصورة يد المالك وفي المالية يد المرتهن لان يده يد ضمان و
المضمون المالية فنزل منزلة شخصين م ولا اخذ لاحدهما منه وضمن ان دفعه الى احدهما و
هلك معه هلك رهنا فان وكل العدل او غيره ببيعه اذا حل اجله صح فان شرط س اى التوكيل في الرهن
لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن بل بموت الوكيل س سواء كان الوكيل المرتهن او العدل او غيرهما
واذا مات الوكيل لا يقوم وارثه او وصيه مقامه عندنا وعند ابى يوسف ره ان وصي الوكيل يملك بيعه م
ولم يبعه بغيبة ورثته س اى للوكيل بيع المرهون بغيبة ورثة الراهن م ولا يبيع الراهن او المرتهن
الا برضى الاخر س اى لا يكون للراهن بيع الرهن الا برضى المرتهن وايضا لا يكون للمرتهن بيع الرهن الا برضى
الراهن بان وكله او باعه فاجاز الراهن بيعه م فان حل اجله وراهنه غايب اجبر الوكيل على بيعه كوكيل
بالخصومة غاب موكله وابا م فان الوكيل يجبر على الخصومة فالحاصل ان الوكيل لا يجبر على التصرف الا في
صورتين الصورة اذا غاب الراهن وابى الوكيل عن البيع فان المرتهن يتضرر فيجبر الوكيل على البيع كما يجبر
على الخصومة اذا غاب الموكل فان الموكل اعتمد عليه وغاب فلو لم يخاصم يتضرر الموكل ويضيع حقه فيجبر الوكيل
على الخصومة م وكذا لو شرط بعد الرهن في الاصح س اعلم ان في الجبر قولين احدهما ان الجبر انما يثبت اذا كانت
الوكالة لازمة وهي ان تكون في ضمن عقد الرهن فاذا كان بعده لا يجبر والاخر ان الجبر ثابت بناء على ان حق المرتهن
يضيع فيجبر كالوكيل بالخصومة اذا غاب الموكل وانما كان هذا القول اصح لان عدم الدليل لا يدل على
عدم المدلول خصوصا اذا وجد دليل اخر م فان باع العدل فالثمن رهن يهلك كهلكه فان اوفى ثمنه المرتهن
فاستحق س اى الرهن م في الهالك س اى اذا هلك الرهن في يد المشتري م ضمن المستحق الراهن وصح البيع
والقبض او العدل ثم هو الراهن وصحا او المرتهن ثمنه وهو له ورجع المرتهن على راهنه بدينه س اى المستحق
اما ان يضمن الراهن قيمة الرهن لانه غاصب وح صح البيع وقبض الثمن لان الراهن ملكه باداء الضمان واما
ان يضمن العدل القيمة لانه متعد بالبيع والتسليم وح العدل بالخيار اما ان يضمن الراهن القيمة وح
صح البيع وقبض الثمن واما ان يضمن المرتهن الثمن الذي اداه اليه وهو له اي ذلك الثمن يكون للعدل
فيرجع المرتهن على راهنه بدينه م وفي القايم اخذه س اى المستحق الموهون م من مشتريه ورجع هو على

على العدل الراهن

العدل بقيمته وهو على الراهن ثم وصح القبض او على المرتهن بثمنه ثم هو على الراهن بدينه س اى العدل بالخيار
اما ان يرجع على الراهن بالثمن وح صح قبض المرتهن الثمن واما ان يرجع على المرتهن ثم المرتهن يرجع على الراهن
بدينه م وان لم يشترط التوكيل في الرهن رجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه اولا س اى ما ذكر
من خيار العدل من تضمين الراهن او المرتهن انما يكون اذا كانت الوكالة مشروطة في عقد الرهن فانه تعلق
حق المرتهن بالوكالة فللعدل ان يضمن المرتهن لانه باعه لحقه اما اذا لم يكن مشروطة في عقد الرهن لا يكون كالوكالة
المفردة فانه اذا باع الوكيل وادى الثمن الى احد بامر الموكل ثم لحقه عهدة لا يرجع على القابض فهنا لا يرجع
الا على الراهن سواء قبض المرتهن الثمن او لم يقبض وصورة لم يقبض ان العدل باع الرهن بامر الراهن
وضاع الثمن في يد العدل بلا تعديه ثم استحق المرهون فالضمان الذي لحق العدل يرجع به على الراهن
م فان هلك الرهن مع المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته هلك بدينه وان ضمن المرتهن رجع على الراهن
بقيمته وبدينه س اى المستحق بالخيار بين تضمين الراهن او المرتهن فان ضمن الراهن ملكه باداء الضمان فصح
الرهن وان ضمن المرتهن يرجع على الراهن بالقيمة لانه مغرور من جهة الراهن وبالدين لانه انتقض قبضه
فيعود حقه كما كان قيل عليه فلما كان قرار الضمان على الراهن والملك في المضمون ينسب الى من عليه قرار الضمان
فتبين انه رهن ملك نفسه م باب التصرف والجناية في الرهن توقف بيع الراهن رهنه ان اجاز
مرتهنه او قضى دينه نفذ وصار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح وصبر المشتري الى فك الرهن
او رفع الى القاضي ليفسخ س اعلم ان المرتهن اذا فسخ ينفسخ في رواية والاصح انه لا ينفسخ لان حقه في الحبس
لا يبطل بانعقاد هذا العقد فبقي موقوفا فالمشتري ان شاء صبر الى فك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخ
البيع م وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده رهنه فان فعلها غنيا ففي دينه حالا اخذ دينه وفي مؤجله
قيمته رهن بدله الى حل اجله س اى اخذ قيمته لاجل ان يكون رهنا عوضا عن المرهون الى زمان حلول الاجل
وفايدته تظهر اذا كان القيمة من غير جنس الدين كما اذا كانت القيمة الدراهم والدين كرا ولا فايدة ان علا داء
الدين في الحال فيكون الدراهم رهنا الى محل الاجل م وان فعلها معسرا ففي العتق سعى العبد في اقل من قيمته
ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفي اختيه سعى في كل الدين ولا رجوع س فان الراهن اذا اعتق وهو معسر
فان كان الدين اقل من القيمة سعى العبد في الدين وان كان القيمة اقل سعى في القيمة لانه انما يسعى لانه
تعذر للمرتهن استيفاء حقه من الراهن باجل من ينتفع بالعتق والعبد انما ينتفع بقدر ماليته ثم يرجع
بما سعى على السيد اذا ايسر لانه قضى دينه وهو مضطر فيه بحكم الشرع فيرجع عليه بما تحمل عنه وفي التدبير
والاستيلاد سعى في كل الدين لان كسب المدبر والمستولدة ملك المولى فسعى في كل دينه ولا رجوع م واتلافه

رهنه كاعتاقه غنيا ش اي اتلف الراهن الرهن فكما اعتقه غنيا اي ان كان الدين حالا اخذ منه الدين وان
كان موجلا اخذ قيمته لتكون رهنا الى زمان حلول الاجل م واجنبي اتلفه ضمنه مرتهنه وكان هو الضمان
رهنا م معيره ورهن اعار من راهنه او اجنبي اخرجا باذن صاحبه الآخر سقط ضمانه فتملكه مستعيريهما
ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من الغرماء ش لان حكم الرهن باق فيه
لان يد العارية ليست بلازمة وكونه غير مضمون لا يدل على انه غير مرهون فان هلك الرهن
م ومرتهن اذن باستعمال رهنه او استعاره من راهنه لعمل ان هلك قبل عمله او بعده ضمن كالرهن ولو هلك
حال عمله لا ش وصح استعارة شيء ليرهن فيرهن بما شاء وان قيد تقيد بما عين من قدر وجنس ومرتهن
وبلد وان خالف ضمن للمعير مستعيره ويتم رهنه بينه وبين مرتهنه او اياه ش الضمير راجع الى المرتهن و
معطوف على المستعير م ورجع هو على راهنه وبدينه على راهنه وان وافق وهلك مع مرتهنه فقد اخذ كل دينه
ان كانت قيمته مثل الدين او اكثر وضمن مستعيره قدر دين اوفاه منه لا القيمة او بعض دينه ان كانت اقل
وباقي دينه على راهنه ش اي ان وافق وهلك الرهن مع المرتهن فان كانت قيمته عشرة والدين عشرة فقد اخذ
المرتهن كل الدين وضمن المستعير الذي اوفاه وهو عشرة للمعير وان كانت قيمته خمسة عشر والدين عشرة فقد
اخذ المرتهن كل الدين فيضمن المستعير الدين الذي اوفاه اي العشرة ولا يضمن القيمة لانه قد وافق فليس بمتعد
وان كانت القيمة عشرة والدين خمسة عشر فقد اخذ المرتهن بعض الدين وهو عشرة وباقي الدين على الراهن
ويضمن المستعير قدر ما اوفاه من الدين وهو العشرة م ولا يمنع المرتهن اذا قضى المعير دينه وفك رهنه
ش اذ هو يسعى في تخليص ملكه م ويرجع على الراهن بما ادى ش لانه مضطر كما ذكرنا م فلو هلك مع الراهن قبل
رهنه او بعد فكه لا يضمن وان استخدمه او ركبه من قبل ش لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق خلافا للمستعير
للشافعي م وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن
عليهما او على مالهما هدر ش هذا عند ابي حنيفة وقالا جناية الرهن على المرتهن معتبرة لانها حصلت على غير مالكه
وفي الاعتبار فائدة وهو الدفع بالجناية فان شاء الراهن والمرتهن ابطلا الرهن ودفع بالجناية الى المرتهن
وان قال المرتهن لا اطلب الجناية فهو رهن على حاله لان الجناية حصلت في ضمان المرتهن فعليه تخليصه ولا
يفيد وجوب الضمان له مع وجوب التخليص عليه م ومن رهن عبدا يعدل الفا بالف موجل فصارت قيمته
مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل اجله قبض مرتهنه المائة من حقه وسقط باقيه ش لان نقصان السعر
لا يوجب سقوط الدين عندنا خلافا لزفر فاذا كان الدين باقيا ويد الراهن يد الاستيفاء فيصير مستوفيا
الكل من الابتداء م وان باعه بامره وقبض ثمنه رجع بما بقي ش اي باعه المرتهن بامر الراهن بالمائة

ش اي ان صار قيمته مائة وقبض ثمنه رجع بما بقي لان الدين لم يسقط بنقصان السعر لان نقصان السعر ليس الا
لاحتمال العود على ما كان واذا كان الدين باقيا وقد امر الراهن بالبيع بمائة يكون الباقي في ذمته م و
ان قتله عبد يعدل مائة فدفع به فكه بكل دينه ش هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد هو مخير
ان شاء فكه وان شاء سلم العبد المدفوع الى المرتهن بمائة وعند زفر يصير رهنا بمائة لان يد المرتهن
بتقدير الغير فيبقى الدين بقدره قلنا المدفوع العبد الثاني قايم مقام الاول فصار كما كان الاول قايما وتراجع
سعره ولمحمد ان المرهون تغير في ضمان المرتهن فيتخير الراهن كالمبيع قبل القبض ولكن التغير لم يظهر
في حق العبد لقيام الثاني مقامه م فان جنى الرهن خطاء فداه مرتهنه ولم يرجع ش اي على الراهن لان الجناية
حصلت في ضمان المرتهن ولا يملك الدفع لان المرتهن غير مالك م فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين
ش اي ان ابى المرتهن ان يفديه قيل للراهن ادفع العبد او افده عنه وايا فعل سقط الدين واعلم ان الدين
انما يسقط بتمامه اذا كان الدين اقل من قيمة الراهن او مساويا اما اذا كان اكثر يسقط من الدين مقدار قيمة
العبد ولا يسقط الباقي لكن لم يذكر في المتن هذا لان الظاهر ان لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن م ولو مات
الراهن باع وصيه رهنه وقضى دينه ش هذه مسئلة مبتداة لا تعلق لها بمسئلة الجناية اي اذا مات الراهن
فوصيه يبيع الرهن باذن المرتهن ويقضي دينه كما اذا كان الراهن حيا فله البيع باذن المرتهن كذا هنا
م فان لم يكن له وصي نصب وصي يبيعه

فصل

عصير قيمته عشرة رهن بها فتخمر وتخلل وهو
يعدلها بعد ش اي تخلل يعدل عشرة م بقي رهنه بها ش فالحاصل ان ما هو محل للبيع محل للرهن وما ليس محلا
للبيع ليس محلا للرهن والخمر ليس محلا للبيع ابتداء لكن محل له بقاء فكذا الرهن م وشاة قيمتها عشرة
رهنت بها فماتت فدبغ جلدها فعدل درهما فهو رهن به م ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره لراهنه
وهو رهن مع اصله وهلك بلا شيء ش فانه لم يدخل تحت العقد مقصودا م وان هلك اصله وبقي هو فك بقسطه
يقسم الدين على قيمته يوم فكه وقيمة اصله يوم قبضه وتسقط حصة اصله وفك بقسطه ش كما اذا كان
الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النماء يوم الفك خمسة فثلثا العشرة حصة الاصل
فيسقط وثلث العشرة حصة النماء فيفك به م والزيادة في الرهن تصح وفي الدين لا ش هذا عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف تجوز الزيادة في الدين ايضا فان الدين بمنزلة الثمن والزيادة في الثمن تجوز قلنا
الزيادة في الدين توجب الشيوع في الرهن وعند زفر والشافعي لا يجوز في شيء منهما كما لا يجوز في البيع
والثمن عندهما وقد مر في البيوع م فان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع عبدا اخر كذلك رهنا بدل الاول
فهو رهن ش اي الاول رهن م حتى يرده الى راهنه والمرتهن امين في الآخر حتى يجعله مكان الاول ش

بان رد الاول الى الراهن في بقية الثاني م ولو ابرا المرتهن الراهن عن دينه او وهبه اياه فهلك

الرهن في يد المرتهن م هلك بلا شيء س هذا استحسان وفي القياس يهلك بالدين وهو قول زفر رح م ولو قبض

المرتهن دينه او بعضه من راهنه او من غيره او شراه بالدين عينا او صالح عنه على شيء او احال الراهن

مرتهنه بدينه على آخر ثم هلك رهنه معه هلك بالدين ورد ما قبض الى من ادى وبطلت الحوالة وكذا لو

تصادقا على ان لا دين ثم هلك هلك بالدين س حكم هذه المسائل مبني على ان يد الرهن يد استيفاء يتقرر ذلك

بالهلاك فاذا هلك تبين ان الاستيفاء وقع مكررا فيرد ما قبض اى من ادى فان ادى المديون يرد اليه وان ادى

غيره يرد الى ذلك الغير وان احال يبطل الحوالة وفي صورة التصادق وجوب الدين محتمل اذا يعتقد

هذا في فرعه فاما المسئلة الخلافية على هذه الصورة وجه الاستحسان هو الفرق بينهما وهو ان الهلاك

بالدين يقتضي وجوب الدين وبالابراء والهبة لا يبقى الدين اصلا بخلاف الاستيفاء فان الاستيفاء

لا ينعدم الدين بل يثبت لكل منهما على الآخر دين فيسقط الطلب لعدم الفائدة م

كتاب الجنايات

س اعلم ان القتل خمسة انواع عمد وشبه عمد وخطأ وجار مجرى الخطأ والقتل بسبب فتبين هذه

الانواع باحكامها فقال م القتل العمد ضربه قصدا بما يفرق الاجزاء كسلاح ومحدد من خشب

وحجر وليطة ونار م هذا عنده اى ح رح وعندهما وعند الشافعي رح ضربه قصدا بما لا يطيقه النفس

حتى ان ضربه بحجر عظيم او خشب عظيم فهو عمد م وبه يأثم ويجب القود عينا س هذا عندنا خلافا

للشافعي رح فان القود غير متعين عنده بل الولي مخير بين القود واخذ الدية لنا ان القتل انما يجب

في الخطأ ضرورة صيانة الدم عن الهدر ولا ذلك بينه وبين النفس ففي العمد لا يجب مع احتمال المثل صورة

ومعنى م لا الكفارة س خلافا للشافعي رح هو يقول لما وجبت في الخطأ فاولى ان يجب في العمد

نحن نقول لا يجب لكون الكفارة ساترة للخطأ لكونها ساترة للعمد وهو كبيرة محضة م وشبه العمد

ضربه قصدا بغير ما ذكر س كالعصا والسوط والحجر الصغير واما الضرب بالحجر العظيم والخشب

العظيم فهو شبه العمد ايضا عنده اى ح رح خلافا لهما م وفيه الاثم والكفارة ودية مغلظة على

العاقلة س سيأتي تفسير الدية المغلظة وتفسير العاقلة م بلا قود وهو فيما دون النفس عمد س

ان ضربه قصدا بغير ما ذكر فيما دون النفس عمد موجب للقصاص وليس فيما دون النفس شبه عمد

م وفي الخطأ ولو على عبد س انما قال هذا لدفع توهم ان العبد مال وضمان الاموال لا يكون على العاقلة

مع ذلك او الحال قتله خطأ يكون الدية على العاقلة م قصدا كرميه مسلما ظنه صيدا او حربيا وفعلا

كرميه غرضا فاصاب آدميا س الخطأ ضربان خطأ في القصد وخطأ في الفعل فالخطأ في الفعل

ان يقصد

١٤٣

ان يقصد فعلا فصدر منه فعل آخر كما اذا رمى الغرض في الخطأ فاصاب غيره فالخطأ في القصد

لا يكون الخطأ في الفعل وانما يكون الخطأ في قصده فانه قصد بهذا الفعل حربيا لكن اخطأ في

ذلك القصد حيث لم يكن ما قصد وليس في الخطأ اثم القتل بل اثم ترك الاحتياط فان شرع الكفارة

دليل الاثم م وما جرى مجراه كنائم سقط على آخر فقتله س اى كقتل نائم سقط على آخر فتلف ذلك الشخص

بسبب سقوطه عليه م كفارة ودية على عاقلته وفي القتل بسبب كحافره س اى كحافر البئر م بوضع

حجر وخشبة في غير ملكه دية على العاقلة بلا كفارة ولا ارث الا هنا س هذا عندنا وعند الشافعي رح

تجب الكفارة ويثبت به حرمان الميراث الحاقا بالخطأ قلنا القتل معدوم حقيقة والحق بالخطأ في حق

الضمان فبقي في غيره على الاصل

باب ما يوجب القود وما لا يوجب

م هو يقتل ما حقن دمه ابدا عمدا س اى ما حقن دمه ابدا وهو المسلم والذمي واحترز عن المستأمن فانه حقن دمه موقت

الى رجوعه م فيقتل الحر بالحر وبالعبد س هذا عندنا وعند الشافعي رح لا يقتل الحر بالعبد لقوله تع الحر

بالحر والعبد بالعبد ولنا ان النفس بالنفس وقوله الحر بالحر لا يدل على النفي فيما عداه على اصلنا على

انه ان دل يجب ان لا يقتل العبد بالحر لقوله تع العبد بالعبد م والمسلم بالذمي س وهذا عندنا خلافا للشافعي

م لا بالمستأمن بل هو بمثله س اى يقتل المستأمن بمثله م والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي

والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمرأة والفرع باصله لا بعكسه ولا سيد بعبده

ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له ولا بعبد الرهن حتى يجتمع عاقداه س لان المرتهن لا ملك له

فلا يليه والراهن لو تولاه لبطل حق المرتهن في الدين فيشترط اجتماعهما ليسقط حق المرتهن برضاه

م ولا بمكاتب قتل عمدا عن وفاء ووارث وسيد وان اجتمعا س لانه ظهر الاختلاف بين الصحابة رض الله

عنهم في موته حرا او رقيقا فان مات حرا فالولي هو الوارث فان مات رقيقا فالولي هو المولى فاشتبه من

له الحق فلا يقتص قاتله وان اجتمع الوارث والمولى م فان لم يدع وارثا غير سيده او ترك ولا وفاء

اقاد سيده س هذا عند ابي ح وابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وان لم يترك وفاء اقاد السيد ايضا لانه متعين م

ويسقط قود ورثه على ابيه س اى اذا قتل الاب شخصا وولي القصاص ابن القاتل يسقط القصاص لحرمة الابوة

م ولا يقاد الا بسيف س هذا عندنا وعند الشافعي رح يفعل به مثل ما فعل وان مات والا حز رقبته تحقيقا

للتسوية لنا قوله عم لا قود الا بالسيف وايضا يحتمل ان لا يموت فيحتاج الى حز الرقبة فلا تسوية م وللقيم

ابو المعتوه قاطع يده وقاتل قريبه وبقتله والا يعفو وللوصي الصلح فقط س اى ليس العفو ولا القتل

اذ ليس له الولاية على النفس بل هو على المال والقتل قصاصا من باب الولاية على النفس وليس له ولاية القصاص

في الاطراف م والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب هو الصحيح ش حتى يكون لابيه ووصيه ما يكون لابي المعتوه

ووصيه والقاضي بمنزلة الاب م وللكبير القود قبل كبر الصغير قوله الكبير ش هذا عند ابي حنيفة وقالا

ليس للكبير ولاية القصاص حتى يدرك الصغير لانه حق مشترك كما اذا كان بين الكبيرين واحد منهما غائب

له انه حق لا يتجزى لثبوته بسبب لا يتجزى وهو القرابة فيثبت لكل كملا كما في ولاية الانكاح واحتمال

العفو عن الصغير منقطع بخلاف الكبيرين م ويقتص من جرح ... وجعل الجروح

ذا فراش حتى مات ومن قتل بحديد لانه قتل بظهرها او عودها او مثقل او خنق او تغريق او سوط او

ولي ضربه فمات ش المراد بالفارسية كلنك وان اصابه بظهره فلا قصاص عند ابي حنيفة وعند وجوب

القصاص نظرا الى الآلة وعندهما يجب اذا جرح وعندهما وعند الشافعي يجب وان اصابه بعرضه المتوفان

كان مما يطيقه الانسان فلا قصاص بالاتفاق وان كان مما لا يطيقه فيه خلاف كما مر وفي الخنق

والتغريق لا قصاص عند ابي حنيفة خلافا لغيره وفي موالاة السوط لا قصاص خلافا للشافعي م ولا

قتل مسلم مسلما ظنه مشركا عند التقاء الصفين بل يكفر ويدي ش لا يعطي الدية م ومن مات بفعل نفسه

وزيد وسبع وحية ثلث الدية على زيد ش لانه مات بثلثة افعال فعل السبع والحية جنس واحد لكونه هدرا

مطلقا وفعل نفسه جنس آخر وهو انه هدر في الدنيا لا في الآخرة وفعل زيد جنس آخر فيجب الثلث اقول يجب

ان ينظر الى ما هو مؤثر في الموت وينظر الى اتحاد وتعدد والحية والسبع اثنان ولا اعتبار في ذلك لكونهما

هدرا م ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين ولا شيء بقتله ش فان قلت لما قال يجب قتل من شهر في الاحتياج

الى ضربه لا شيء بقتله قلت يحتمل ان يجب قتله دفعا للشر ومع ذلك تجب بقتله شيء م ولا في من شهر سلاحا على رجل نهارا او

ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه ش السلاح اذا

شهر عليه فلا شيء بقتله مطلقا لانه غير ملبث والعصا اذا شهر ليلا في مصر او نهارا في غيره فلا شيء بقتله

ايضا لانه وان كان ملبثا ففي الليل في المصر لا يلحقه الغوث وكذا في النهار في غير المصر م ولا على من تبع سارقه

الخارج بسرقته ليلا فقتله ش هذا اذا لم يتمكن الاسترداد الا بالقتل لقوله عم قاتل دون مالك وكذا اذا قتله

قبل الاخذ اذا قصد اخذ ماله ولا يتمكن من دفعه الا بالقتل وكذا اذا دخل رجل دار رجل بالسلاح فغلب

على ظن صاحب الدار انه جاء للقتل يحل قتله م وقيل يقتل من شهر عصا نهارا في مصر ش فان العصا ملبث

والظاهر لحوق الغوث نهارا فلا يفضي الى القتل خلافا لهما م ويقتل من شهر سيفا فضرب ولم يقتل فرجع

فقتله آخر ش فانه اذا ضرب ولم يقتل ورجع عادت عصمته فاذا قتله آخر فقد قتل معصوما فعليه القصاص

م وتجب الدية بقتل مجنون او صبي شهر سيفا على رجل فقتله ش الا ان المشهور عليه عمدا او ما لي لا تجب الدية

ش يعني ما لا لان العاقلة لا تحمل العمد م والقيمة بقتل جمل صال عليه ش هذا عندنا لانه قتل شخصا

معصوما واتلف لا معصوما لان فعل الصبي والمجنون والدابة لا يسقط العصمة وانما لا يجب القصاص

لوجود المبيح وهو دفع الشر وعند ابي يوسف انه يجب الضمان في الدابة لا في الصبي والمجنون لان عصمتهما

لحقهما فتسقط بفعلهما وعصمة الدابة لحق صاحبها فلا يسقط بفعلها وعند الشافعي لا يجب الضمان

في شيء اصلا لانه قتل لدفع الشر لحماية العاقل البالغ م

باب القود فيما دون النفس

هو فيما يمكن حفظ المماثلة فقط فيقتص قاطع اليد عمدا من المفصل ش وانما قال من المفصل احترازا

عما اذا قطع من نصف الساعد او من نصف الساق اذ لا يمكن حفظ المماثلة م وان كانت يده اكبر ما قطع

كالرجل ومارن الانف ش فان الرجل اذا قطعت من المفصل يجب القصاص وفي مارن الانف يجب القصاص

لا في قصبة الانف لانه لا يمكن حفظ المماثلة م والاذن وعين ضربت فذهب ضوؤها وهي قائمة فيجعل على وجهه

قطن رطب ويقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا ش اذ في القلع لا يمكن رعاية المماثلة م وكل شجة تراعى

فيها المماثلة ش كالموضحة وهي ان يظهر العظم م ولا قصاص في عظم الا السن فتقلع ان قلعت وتبرد ان

كسرت ولا بين رجل وامرأة وبين حر وعبد وبين عبدين في الطرف ش هذا عندنا وعند الشافعي يجب

القصاص الا اذا قطع الحر طرف العبد فانه لا قصاص عنده ايضا وانما لا يجري القصاص عندنا لان الاطراف

يسلك بها مسلك الاموال فينعدم المماثلة بالتفاوت في القيمة م ولا في قطع يد من نصف الساعد وجائفة

برأت ش فان الجائفة اذا برأت لا يجب فيها القصاص لان البرء فيها نادر فالظاهر ان الثاني يفضي الى

الهلاك اما اذا لم تبرأ فان كانت سارية يجب القصاص وان لم يسر بعد لا يقتص الى ان يظهر الحال من البرء والسراية

م واللسان والذكر الا ان تقطع الحشفة ش هذا عندنا لان الانقباض والانبساط يجري فيهما فلا يمكن المماثلة

وعن ابي يوسف ان كان القطع من الاصل يقتص م وطرف المسلم والذمي سواء وخير المجني عليه ان كان يد

القاطع شلاء او ناقصة باصبع او الشجة لا تستوعب ما بين قرني الشاج وتستوعب ما بين قرني المشجوج ش

الشاج شج رجلا موضحة حتى وجب القصاص والشجة طولها مقدار شبر مثلا وراس المشجوج صغير تستوعب

الشجة ما بين قرنيه وراس الشاج عظيم لا يستوعب الشجة وهي شبر ما بين قرنيه فالشبر الذي لحق المشجوج اكثر مما

يلحق الشاج فالمشجوج مخير ان شاء اقتص وان شاء اخذ الارش م ويسقط القود بموت القاتل وبعفو الاولياء

وبصلحهم على مال قل او جل ويجب حالا ش ان لم يذكر الحلول والتأجيل يجب حالا ولا يكون كالدية مؤجلا م وبصلح

احدهم وبعفوه ولمن بقي حصته من الدية ش اي لمن بقي من الورثة فان القصاص والدية حق جميع الورثة عندنا

خلافا لمالك والشافعي في الزوجين م فان صالح بالقود وكيل سيد عبد وحر قتلا بالصلح عنهما نفذ ينصف

الا ان يكون القاتل اخا او عبدا فان امر الحر ومولى العبد رجلا بان يصالح من دمهما على الف ففعل فالالف على
الحر ومولى العبد نصفان م ويقتل جمع بفرد وبالعكس اتفاقا ان حضر ولي كل ش اي يقتل فرد بجمع ويكتفى بقتله ولا
شيء للاولياء غيره خلافا للشافعي فان عنده يقتل بالاول ويجب للباقين المال وان لم يدر الاول قتل لهم وقسم
الديات بينهم وقيل يقرع فيقتل لمن خرجت قرعته م وان حضر الواحد قتل له وسقط حق البقية ش اي
ان حضر ولي واحد قتل له وسقط حق الباقين عندنا م ولا يقطع يدان بيد وان امرا سكينا على يد فقطعت
وضمنا ديتها ش هذا عندنا وعند الشافعي اذا اخذ رجلان سكينا وامراه على يد اخر فقطع يداهما
اعتبارا بالنفس لنا ان الانقطاع وقع باعتمادهما والمحل متجز فيضاف الى كل واحد البعض بخلاف النفس
فان زهوق الروح غير متجز م فان قطع رجل يميني رجلين فلهما يمينه ودية يد فان حضر احدهما وقطع
فللاخر الدية ش هذا عندنا سواء قطعهما على التعاقب او معا وعند الشافعي في التعاقب يقطع بالاول
وفي القران يقرع م ويقاد عبد اقر بقود ش هذا عندنا الا زفر لانه غير متهم فيه لانه مضر به ولانه مبقى على
اصل الحرية في حق الدم وعند زفر لا يصح اقراره لكونه مالا للمولى فيتحقق المولى م ومن رمى رجلا عمدا
فنفذ الى اخر فماتا يقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني ش لان الاول عمد والثاني خطاء م ومن قطع
يد رجل ثم قتله اخذ بهما عمدين او مختلفين برء بينهما او لا وخطائين بينهما برء وكفت دية ان لم يبرأ
بينهما ش هذه ثمان مسائل لان القطع اما عمد او خطاء ثم القتل كذلك صار اربعة ثم اما ان يكون
بينهما برء او لا يكون صار ثمانية فان كان كل منهما عمدا فان كان بينهما برء يقتص بالقطع ثم
بالقتل وان لم يبرأ فكذا عند ابي ح رح لان القطع ثم القتل هو المثل صورة ومعنى وعندهما يقتل
ولا يقطع فيدخل جزاء القطع في جزاء القتل وتحقيق هذا في اصول الفقه في الاداء والقضاء وان
كان كل منهما خطاء فان برء بينهما اخذ بهما اي يجب دية القطع والقتل وان لم يبرأ بينهما كفت دية
القتل لان دية القطع انما تجب عند استحكام الفعل وهو ان يعلم عدم السراية والفرق بين هذا وبين
عمدين لا برء بينهما ان الدية بدل غير معقول والاصل عدم وجوبها بخلاف القصاص فانه مثل
معقول وان قطع عمدا ثم قتل خطاء سواء برء بينهما او لا يؤخذ بالموجبين اي يؤخذ بالقطع والقتل
اي يقتص للقطع ويؤخذ دية النفس وان قطع خطاء ثم قتل عمدا سواء برء بينهما او لا يؤخذ
الدية للقطع ويقتص للقتل لاختلاف الجنايتين لان احدهما عمد والاخر خطاء م لمن ضرب مائة سوط
برء من تسعين ومات من عشر ش فانه يكتفى بدية واحدة لانه لما برء من تسعين لم يبق معتبرا
الا في حق التعزير وكذا كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر على اصل ابي ح رح وعن ابي يوسف [illegible] حكومة

144

عدل وعن محمد يجب اجرة الطبيب م وتجب حكومة عدل في مائة سوط جرحته وبقي اثره ش
[illegible] سياتي في كتاب الديات تفسير حكومة عدل م ومن قطع فعفا عن القطع فمات ضمن قاطعه ديته
ش هذا عند ابي ح رح وقالا لا يجب شيء لان العفو عن القطع عفو عن موجبه وموجب القطع انه يسري
والقتل ان سرى لكنه عفا عن القطع فاذا سرى علم انه كان قتلا لا قطعا فالعفو لا يجب القصاص لشبهة
العفو م ولو عفا عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس والخطاء من ثلث ماله و
العمد من كله ش اي اذا كانت الجناية خطاء وقد عفا عنها فهو عفو عن الدية فيعتبر من الثلث لان الدية مال
تحق الورثة يتعلق بها فالعفو وصية فيصح من الثلث واما العمد فموجبه القود وهو ليس بمال فلم
يتعلق به حق الورثة فيصح العفو عنه على الكمال فان قلت القود انما يجب بعد الموت تشفيا لصدور
الاولياء فينبغي ان لا يصح عفو المقتول قلت السبب انعقد في حقه فيعتبر وسياتي كيفية وجوب القود
م وكذا الشجة ش اي لو كانت مقام القطع شجة فهي على الخلاف المذكور م فان قطعت امرأة يد رجل فنكحها
على يده ثم مات يجب مهر مثلها ودية يده في مالها ان تعمدت وعلى عاقلتها ان اخطأت ش اي ان قطعت
امرأة يد رجل عمدا فنكحها على يد فهو نكاح اما على الموجب الاصلي للقتل العمد وهو القصاص في الاطراف
فهو لا يصلح مهرا فيجب مهر المثل وعليها الدية في مالها واما على ما هو واجب بهذا القتل وهو الدية فانه
لا قصاص بين الرجل والمرأة في الطرف ثم اذا سرى ظهر ان دية اليد غير واجبة فيجب مهر المثل وان
قطعت خطاء يجب مهر المثل ايضا لليد او دية النفس على العاقلة فلا مقاصة هنا بخلاف العمد
م فان نكحها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات فمن العمد مهر المثل وفي الخطاء رفع عن العاقلة
مهر مثلها والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا يسقط من ثلث المال ش انما يجب مهر المثل في
العمد لان هذا تزوج على القصاص وهو لا يصلح مهرا فيجب مهر المثل ولا شيء عليها بسبب القتل لان الواجب
القصاص وقد اسقطه وان كان خطاء يرفع عن العاقلة مهر مثلها لان هذا تزوج على الدية وهي تصلح
مهرا فان كان مهر المثل مساويا للدية ولا مال له سوى هذا فلا شيء على العاقلة لان التزوج من الحوائج
الاصلية فيعتبر من جميع المال وان كان مهر المثل اكثر لا عبرة بالزيادة لانها رضيت باقل من مهر المثل وان
كان مهر المثل اقل فالزيادة وصية للعاقلة وتصح لانهم ليسوا بقتلة ويعتبر من الثلث فان خرجت
من الثلث سقطت والا يسقط مقدار ثلث المال وهذا الفرق بين التزوج على اليد وبين التزوج على الجناية
فعند ابي ح رح واما عندهما فالحكم في التزوج على اليد كما ذكرنا في هذه المسئلة وهي التزوج على الجناية
م فان مات المقتص له بقطع قبل المقتص منه ش اي من قطع يد زيد فاقتص له من اليد ثم مات فانه

يقتل المقطوع منه وعندهما ش يقتل لانهما اقدم على القطع قصاصا ابراه عما وراءه قلنا استيفاء
القطع لا يوجب سقوط القود لكن لو القود اذا قطع يد من عليه القود م وضمن دية النفس من قطع فوها
ش اي بين القصاص في الطرف فاستوفاه فسرى الى النفس يضمن دية النفس عنده ح رح لانه استوفى غير حقه
القطع وقد قتل وعندهما لا يضمن شيئا لانه استوفى حقه وهو القطع ولا يمكنه التقييد بوصف السلامة
لما فيه من سد باب القصاص والاحتراز عن السراية ليس في وسعه م وارش اليد من قطع يد من له عليه
قود نفس فعفا عنه ش ان قطع ولي القتيل يد القاتل ثم عفا عن القتل ضمن دية اليد عند ابي ح رح لانه
استوفى غير حقه لكن لا يجب القصاص للشبهة وعندهما لا يضمن شيئا لانه استحق اتلاف النفس بجميع اجزائه
فاتلف البعض فاذا عفا فهو عفو عما وراء هذا البعض فلا يضمن شيئا م

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته

القود يثبت بدا للورثة لا ارثا ش اعلم ان القصاص يثبت للورثة ابتداء عند
ابي ح رح لانه يثبت بعد الموت والميت ليس اهلا لان يملك شيئا الا ماله اليه حاجة كالمال مثلا وطريق ثبوته
الخلافة وعندهما طريق ثبوته الوراثة والفرق بينهما ان الوراثة تستدعي سبق ملك المورث ثم الانتقال
منه الى الوارث والخلافة لا تستدعي ذلك فالمراد بالخلافة ههنا ان يقوم شخص مقام غيره في اقامة
فعله ففي القتل اذا اعتدى القاتل على المقتول فالحق ان يعتدي المقتول بمثل ما اعتدى عليه لكنه عاجز عن
اقامته فالورثة قاموا مقامه من غير ان المقتول ملكه ثم انتقل منه الى الورثة ثم اذا ثبت هذا الاصل فتفرع عليه
قوله م فلا يصير احدهم خصما عن البقية ش اعلم ان كل ما يملكه الورثة فاحدهم خصم عن الباقين اي قايم
مقام الباقين في الخصومة حتى اذا ادعى احد الورثة شيئا من التركة على احد واقام البينة يثبت حق الجميع
فلا يحتاج الباقون الى تجديد الدعوى وكذا اذا ادعى احد على احد الورثة شيئا من التركة واقام البينة عليه
يثبت على الجميع حتى لا يحتاج المدعي الى ان يدعي على كل واحد وما يملكه الورثة لا بطريق الوراثة لا يصير احدهم
خصما عن الباقين فتفرع على هذا قوله م فلو اقام حجة بقتل ابيه غايبا اخوه يعيدها ش اي اقام احد
الورثة بينة واخوه غايب ان فلانا قتل اباه عمدا يريد القصاص ثم حضر اخوه يحتاج الى اعادة البينة عند ابي ح رح
خلافا لهما م وفي الخطاء والدين لا ش اي اذا كان القتل خطاء لا يحتاج الى اعادة البينة لان موجبه المال وهو
طريق ثبوته الميراث وفي الدين اذا اقام احد الورثة بينة ان لابيه على فلان كذا فحضر اخوه لا يحتاج الى اقامة
البينة م فلو برهن القاتل على عفو الغايب فالحاضر خصم وسقط القود ش اي اذا كان بعض الورثة غايبا و
البعض حاضرا فاقام القاتل بينة على الحاضر ان الغايب قد عفا فالحاضر خصم لانه يدعي على الحاضر سقوط حقه
في القصاص والانتقال الى مال فيكون خصما م وكذا لو قتل عبد بين رجلين احدهما غايب ش اي عبد مشترك بين

رجلين احدهما غايب قتل عمدا فادعى القاتل على الحاضر ان الغايب قد عفا فالحاضر خصم وسقط
القود لما ذكرنا م فان شهد ولياه بعفو اخيهما بطلت ش اي الشهادة م وهو عفو منهما ان صدقهما
القاتل وحده فلكل منهم ثلث الدية وان كذبهما فلا شي لهما وللاخ ثلث الدية وان صدقهما الاخ فقط
فلهما الثلث ش هكذا ذكر في الهداية وفيه نوع نظر لانه ان اريد بالشهادة حقيقتها ففيها التكذيب بدون
الدعوى والمدعي هو القاتل فكيف يكون تكذيب القاتل من اقسام هذه المسئلة وان اريد بالشهادة مجرد
الاخبار لا يصح الحكم بالبطلان مطلقا اذ هو مخصوص بما اذا كذبهما ومن الاقسام ما اذا صدقهما الاخ
وح لا يبطل الاخبار وايضا الاقسام اربعة ولم يذكر الا الثلاثة فالحق ان يقال فان اخبر وليا قود
بعفو اخيهما فهو عفو للقصاص منهما فان صدقهما القاتل والاخ فلا شي له ولهما ثلثا الدية وان
كذبهما فلا شي للمخبرين ولاخيهما ثلث الدية فان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلث الدية وان صدقهما
الاخ فقط فله ثلث الدية اما الاول فهو تصديقهما فظاهر واما الثاني وهو تكذيبهما فلان اخبارهما بعفو
الاخ اقرار منهما بانه لا حق لهما في القصاص فلا قصاص ولا مال لتكذيب القاتل والاخ فللاخ ثلث الدية لان
حق المخبرين لما سقط في القصاص سقط حق الاخ لعدم تجزيه وانتقل الى المال اذ لم يثبت عفو لان
اخبار المخبرين بعفوه لم يصح لانهما يجران به نفعا وهو انتقال حقهما الى المال واما الثالث وهو تصديق
القاتل فقط فان للاخ ثلث الدية لما ذكرنا وكذا لكل من المخبرين بتصديق القاتل انه حقهما انتقل الى
المال واما الرابع فهو تصديق الاخ فقط فهو الاستحسان والقياس ان لا يلزم على القاتل شي لان ما ادعاه
المخبران على القاتل لم يثبت لانكاره وما اقر به القاتل للاخ يبطل بتكذيبه وجه الاستحسان ان القاتل
بتكذيبه المخبرين اقر لاخيهما ثلث الدية لزعمه ان القصاص سقط بدعواهما العفو على الاخ وانقلب
نصيب الاخ مالا والاخ لما صدق المخبرين في العفو فقد زعم ان نصيبهما انقلب مالا فصار مقرا لهما بما اقر به
القاتل ووجهها ما ذكر في الهداية م وان اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال شاهد
قتله بعصا والاخر جهلت آلته قتله لغت وان شهدا بقتله وقالا جهلنا آلته تجب الدية ش القياس ان
لا تجب شي لان حكم القتل يختلف باختلاف الالة وجه الاستحسان انهم شهدوا اطلق القتل والمطلق
ليس بمجمل فيثبت اقل موجبه وهو الدية وتجب في ماله لان الاصل في القتل العمد فلا تحمله العاقلة
م وان اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال الولي قتلتماه فله قتلهما ولو قامت بينة بقتل زيد عمرا واخرى
بقتل بكر اياه وادعى الولي قتلهما لغتا ش لان في الثاني تكذيب المشهود له الشاهد في بعض ما شهد له
وهذا يبطل شهادته لان التكذيب تفسيق وفي الاول تكذيب المقر في بعض ما اقر به وهو [illegible]

في القتل وهذا لا يبطل الاقرار م والعبرة بحالة الرمي لا الوصول فيجب الدية على من رمى مسلما فارتد فوصل
ش فيه ... وعندهما لا يجب شيء اذ بالارتداد سقط تقومه فيما رتب بالرمي عن موجبه كما اذا
ابراه بعد الجرح قبل الموت وله ان الملك ... اليه حالة الرمي متقوم م والقيمة لسيد عبد رمى اليه فاعتقه فوصل
ش هذا عند ابي ح وابي س رح وقال م رح فضل ما بين قيمته مرميا الى غير مرمي م ولا جزاء على محرم رمى
صيد الحل فوصل لا بعد حلال رماه فاحرم فوصل ولا يضمن من رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهد له
فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا ما رماه مجوسي فاسلم فوصل ش لان المعتبر حالة الرمي

م كتاب الديات

الدية من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم
ومن الابل مائة وهي في شبه العمد ارباع من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وهي الدية
المغلظة وفي الخطاء اخماس منها ومن ابن مخاض ش الدية عند ابي ح رح لا يكون الا من هذه الاموال
الثلثة وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان لان عمر
رضه جعل على اهل كل مال منها وله ان هذه الاشياء مجهولة فلا يصح بها التقدير وما روي فيها اثر مشهور فيجمع راويه
بخلاف الابل وعند الشافعي رح من الورق اثنا عشر الف درهم ثم الدية المغلظة عند ابي ح وابي س رح خمس
وعشرون بنت مخاض وهي التي تمت عليها الحول وخمس وعشرون بنت لبون وهي التي تمت عليها الحولان و
خمس وعشرون حقة وهي التي تمت عليها ثلث سنين وخمس وعشرون جذعة وهي التي تمت عليها اربع سنين
وعند م والشافعي رح ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها والثنية
التي تمت عليها خمس سنين والخلفة التي في بطنها ولد ومضى عليه ستة اشهر والتغليظ مختلف فيه بين الصحابة
رضي الله عنهم ونحن اخذنا بقول ابن مسعود رضه ودية الخطاء عندنا عشرون ابن مخاض وهو ذكر مضى
عليه حول ومن الاصناف الاربعة المذكورة عشرون وعند الشافعي رح عشرون ابن لبون مكان ابن مخاض
م وكفارتهما عتق مؤمن فان عجز عنه صام شهرين ولاء ولا اطعام فيهما ش لانه لم يرد به النص م وصح رضيع
احد ابويه مسلم ش لانه يكون مؤمنا بالتبعية م لا الجنين وللمرأة نصف ما للرجل في دية النفس وما دونها
ش هذا عندنا وعند الشافعي رح ما دون الثلث لا ينصف م وللذمي ما للمسلم ش هذا عندنا وعند الشافعي رح
دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وعند مالك رح دية اليهودي و
النصراني نصف دية المسلم ودية المسلم عنده اثنا عشر الف درهم م وفي النفس والانف والذكر والحشفة والعقل
والشم والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف ... خلقه لم تنبت
وشعر الرأس الدية ش اي الدية الكاملة ... وعند مالك والشافعي رح في اللحية وشعر الرأس حكومة العدل

الحلق وفي احدى ... نصفها وفي احدها ربعها وفي كل اصبع
يد ورجل عشر الدية وفي ما فيها مفاصل ثلث عشرها وما فيه مفصلان نصف عشرها كما في كل
سن ش فان فيها نصف العشر ... كان عدد الاسنان اثنين وثلثين ... ان يجب في كل سن ربع عشر الدية
فالحاصل انه وجب نصف العشر فيجب بالاتفاق ان عدد الاسنان ... وثلاثين فالاربعة الاخيرة
وهي اسنان الحلم قد لا تنبت لبعض الناس وقد تنبت لبعض الناس بعضها او للبعض كلها فالعدد
المتوسط للاسنان ثلثون ثم للاسنان منفعتان الزينة والمضغ فاذا اسقط سن يبطل منفعتها
بالكلية ونصف منفعة السن التي يقابلها وهي منفعة المضغ وان كان النصف الاخر وهو الزينة
باقية واذا كان العدد المتوسط ثلثين فمنفعة السن الواحدة ثلث العشر ونصف المنفعة سدس
العشر ومجموعها نصف العشر والله اعلم بالحقيقة م وكل عضو ذهب نفعه بضرب ففيه دية كيد
شلت وعين عميت ولا قود في الشجاج الا في الموضحة عمدا ش لانه لا يمكن حفظ المماثلة في غير الموضحة و
فيها يمكن وهذا عند ابي ح رح وقال م رح يجب القصاص فيما قبل الموضحة بان يسبر غورها بمسبار ثم
يتخذ حديدة بقدر ذلك ويقطع بها مقدار ما قطع وهي ما يوضح العظم اي يظهره م وفيها خطأ نصف
عشر الدية وفي الهاشمة عشرها ش وهي التي تكسر العظم م والمنقلة عشر ونصف عشر ش وهي التي
تحول العظم بعد الكسر م والامة والجائفة ثلثها ش الامة التي تصل الى ام الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ
والجائفة الجراحة التي وصلت الى الجوف م وفي جائفة نفذت ثلثاها ش لانها عند جائفتين م وفي الحارصة
والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل ش اي ما تخرج الجلد اي تخدشه
وما يظهر الدم ولا يسيله كالدمع من العين وما يسيل الدم وما يبضع الجلد اي يقطعه وما ياخذ
في اللحم وما يصل الى السمحاق اي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس ثم فسر حكومة العدل بقوله
م فيقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو هي ش هو يرجع
الى قدر التفاوت وهي يرجع الى الحكومة العدل فيفرض ان هذا الحر عبد وقيمته بلا هذا الاثر الف
درهم ومع هذا الاثر تسعمائة درهم فالتفاوت بينهما مائة درهم وهو عشر الاول لكن فيؤخذ
هذا التفاوت من الدية وهو عشر الالف درهم ففيه الف درهم فهو حكومة العدل م وبه يفتى ش
احترازا عما قال الكرخي انه ينظر مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر
الدية م وفي اصابع يد بلا كف ومعها نصف الدية ش لان في خمس اصابع نصف الدية سواء قطع مع
الكف او بدونها فان الكف تابع لها م ومع نصف الساعد نصف دية وحكومة عدل ش فان الذراع

ليست تبعا وفي رواية عن ابي يوسف رح ان ما زاد على اصابع اليد والرجل الى المنكب والى الفخذ فهو
تبع لان الشرع اوجب في اليد الواحدة نصف الدية واليد اسم لهذه الجارحة الى المنكب م وفي كف فيها اصبع
عشرها وان كانت اصبعان فخمسها ولا شيء في الكف ش هذا عند ابي حنيفة وقالا ينظر الى ارش الكف
والاصبع فيكون عليه الاكثر ويدخل القليل في الكثير وان كانت ثلاثة اصابع يجب ارش الاصابع ولا شيء
في الكف بالاجماع لان للاكثر حكم الكل فاستتبعت الكف م وفي اصبع زائدة وعين صبي وذكره ولسانه
لو لم تعلم الصحة بما دل على نظر وحركة ذكر وكلام حكومة عدل ش هذا عندنا وعند الشافعي رح
تجب دية كاملة لان الغالب الصحة اما ان علم صحة هذه الاعضاء فالواجب الدية الكاملة اتفاقا م
ودخل ارش موضحة اذهبت عقله او شعر راسه في الدية وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا ش هذا
عندنا وعند زفر رح لا يدخل في ذهاب العقل والشعر ايضا لان كل واحد جناية على حدة قلنا الراس محل
العقل والشعر فالجنايات كلها على الراس فيدخل بعض الدية في الكل والراس ليس محلا للسمع
والبصر فالجناية عليهما لا تستتبع الموضحة م ولا قود ان ذهب عيناه بل الدية فيهما ش اي في الموضحة
والعينين الدية وهذا عند ابي ح رح وقالا في الموضحة القصاص وفي العينين الدية م ولا بقطع اصبع
شل جارة ش هذا عند ابي ح رح وعندهما وعند زفر رح يقتص من الاول ومن الثاني ارشها م واصبع
قطع مفصلها الاعلى وشل ما بقي بل دية المفصل والحكومة فيما بقي ولا بكسر نصف سن اسود باقيها بل
كل دية السن وتجب الارش على من اقاد سنا ثم نبتت ش اي نبتت سن من اقاد فعلم انه اقاد بغير حق
وكان الواجب انتظار حولا ثم يقتص ولما كان بغير حق ينبغي ان يجب القصاص لكن سقط للشبهة فيجب
الارش م او قلعها فردت الى مكانها ونبت عليها اللحم ش اي يجب الارش على من قلع سن غيره فرد صاحب
السن سنه الى مكانها فنبت عليها اللحم وانما يجب الارش لان نبات اللحم لا اعتبار له لان العروق لا تعود م لا ان قلعت
فنبتت اخرى ش فانه لا يجب الارش على القالع لان الجناية انعدمت معنى كما اذا قلع سن صبي فنبتت لا يجب الارش بالاجماع
يجب الارش لان الجناية قد تحققت والحادث نعمة مستدامة من الله تع م او التحمت شجة او جرح بضرب ولم يبق اثر ش
فانه يسقط الارش عند ابي ح رح لزوال الشين الموجب وعند ابي يوسف رح عليه ارش الالم وهو حكومة عدل وقيل ... الانسان
بالم يجرح نفسه بمثل هذه الجراحة فان بعض الناس يجرح نفسه ويأخذ على ذلك شيئا وعند محمد رح يجب اجرة الطبيب وثمن
الدواء م ولا يقاد جرح الا بعد برئه ش هذا عندنا وعند الش رح يقتص في الحال كما في القصاص في النفس م وعمد
الصبي والمجنون خطأ وعلى عاقلته الدية والكفارة فيه ولا حرمان ارث ومن ضرب بطن امرأة تجب غرة خمسمائة
درهم على عاقلته ان القتل خطأ ودية انثى ... ان تجب الدية الكاملة ان القتل ... فعاقلته لان ...

١٤٧

اعلم ان الغرة عندنا تجب في سنة لانه عليه السلام جعل على العاقلة في سنة ...
من وجه وما كان بدل العضو تجب في سنة ان كان ثلث الدية او اقل ... نصف العشر وعند الشافعي
... تجب الغرة في ثلث سنين كالدية م وغرة ودية ان كان ميتا بعد ما القته وديته لام فقط ان مات فالقته
ميتا ش لانه يمكن ان يكون موته بسبب الاختناق بعد موتها وعند الش رح تجب الغرة ايضا م ودية ان مات
فالقته حيا فمات وما يجب في الجنين لورثته سوى ضاربه ش اي ان كان الضارب وارثا للجنين لا يكون له شيء
مما يجب اذ لا ميراث للقاتل م وفي جنين الامة نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في الانثى ش
اعلم ان الجنين اذا كان حرا تجب قيمته خمسمائة درهم سواء كان ذكرا او انثى اذ لا تفاوت في الجنين
بين الذكر والانثى وهو نصف عشر من دية الذكر وعشر من دية الانثى فان كان رقيقا يجب ان يكون نصف
عشر قيمته على تقدير ذكورته وعشر قيمته على تقدير انوثته لان دية الرقيق قيمته فما يقدر من دية الحر
يقدر من قيمة الرقيق فان قلت يلزم ان يكون الواجب في الانثى اكثر من الواجب في الذكر قلت لا يلزم لان في العادة
قيمة الغلام زائد على قيمة الجارية بكثير حتى ان قومت جارية بالف درهم يقوم الغلام الذي مثلها في الحسن
بالفي درهم فنصف قيمة الجنين ان كان ذكرا لا يكون اقل من قيمته ان كان انثى وعند ابي يوسف رح يجب النقصان
لو انتقص الام بالقائها كما في البهائم فان الضمان في قتل الرقيق ضمان مال عنده وعند الشافعي رح يجب عشر
قيمة الام م فان ضربت فاعتق سيدها حملها فالقته حيا فمات تجب قيمته حيا لا دية ش لان قتله بالضرب
السابق وقد كان في حالة الرق م ولا كفارة في الجنين ش هذا عندنا وعند الشافعي رح تجب لانه انسان
بعضه كالتام فيما ذكر وضمن الغرة عاقلة امرأة اسقطت ميتا عمدا بدواء او فعل بلا اذن
زوجها فان اذن لا ش اعلم انها تجب على عاقلة المرأة في سنة واحدة وان لم يكن لها عاقلة تجب في مالها
في سنة ايضا م

باب ما يحدثه في الطريق

م من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او
جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بالناس ش الكنيف المستراح والميزاب مجرى الماء و
الجرصن البرج وقيل مجرى ما يركب في الحائط وعن البزدوي هو جذع يخرج من الحائط
ليبنى عليه م ولكل نقضه ش اي في صورة لم يضر فالحاصل انه ان اضر بالناس لا يجوز له ان يفعل وان لم يضر
يباح له ذلك لكن مع ذلك يكون لكل واحد نقضه لانه تصرف في حق المشترك فلكل نقضه كما في الملك
المشترك م وانه لم يضر وهو غير نافذ لا يسع بلا اذن الشركاء وان لم يضر وضمن عاقلته دية
من مات بسقوطها كما لو وضع حجرا او حفر بئرا في الطريق فتلف به نفس فان تلف به بهيمة ضمنه
هو ان لم يأذن به الامام م فانه الضمان في جميع ما ذكرنا باحداث شيء في طريق العامة انما يكون

به الامام م قال فى الوهبانية واقع فى بير طريق جوعا او غما فلا ش هذا عند ابى حنيفة رحه وعند
ابى يوسف ان مات غما ضمن لان الغم بسبب الوقوع والمراد بالغم ههنا الاختناق من هواء
البير م ومن نحى حجرا وضعه آخر فعطب به رجل ضمن ش لان فعل الاول انفسخ بفعل الثانى فالضمان
على الثانى م ومن حمل شيئا فى الطريق فسقط منه على آخر او دخل بحصير او قنديل او حصاة فى مسجد
غيره او جلس فيه غير مصل فعطب به آخر ش كان سقط الحصير او القنديل على احد او سقط الطرف
الذى فيه الحصاة على احد او كان جالسا غير مصل فسقط عليه احد ضمن م لا ان سقط منه رداء لبسه او
ادخل هذه فى مسجد حيه او جلس فيه مصليا ش هذا عند ابى حنيفة رحه وعندهما لا يضمن بادخال هذه الاشياء
فى المسجد سواء كان مسجد حيه او غير مسجد حيه لان القربة لا تتقيد بشرط السلامة فله ان تدبير المسجد
لاهله دون غيرهم ففعل الغير مباح فيكون مقيدا بشرط السلامة وعندهما الجالس للصلوة فى المسجد
لا يضمن سواء جلس للصلوة او غير الصلوة فالحاصل ان الجالس للصلوة فى المسجد لا يضمن عند ابى حنيفة رحه
سواء فى مسجد حيه او غيره والجالس لغير الصلوة يضمن سواء فى مسجد حيه او غيره وفى سقوط
الرداء انما لا يضمن عنده رحه اذ لبس ما يلبس عادة اما ان لبس ما لا يلبس عادة كجوالق الغلندرية
فسقط على انسان فهلك يضمن فهذا اللبس بمنزلة الحمل وفى الحمل يضمن م ومن حائط مال الى الطريق
العامة وطلب نقضه مسلم او ذمى ممن يملك نقضه كالراهن بفكه وعليه ش فانه يملك نقضه بفك رهنه
م واب الطفل والوصى والمكاتب والعبد التاجر فلم ينقض فى مدة يمكن نقضه ضمن ما تلف به وعاقلته
النفس ش صورة الطلب ان يقول انى تقدمت اليك فى هدم حائطك واعلم انه ذكر فى الكتب الطلب
والاشهاد لكن الاشهاد ليس بشرط وانما ذكر ليتمكن من اثباته عند الانكار فكان من باب الاحتياط م لا ان بنى
ان شهد عليه قبله وقبضه المشترى فسقط او طلب من لا يملك نقضه كالمرتهن والمستاجر والمودع وساكن
الدار وان مال الى دار رجل فله الطلب فصح تاجيله وابراؤه منه لا ان مال الى الطريق فاجله القاضى
او من طلب ش لانه حق العامة فلا يملك ابطاله م فان بنى مائلا ابتداء ضمن بلا طلب كما فى اشراع
الجناح ونحوه ش اشراع الجناح اخراج الجذوع من الجدار الى الطريق والبناء عليها او امثال ذلك فالكنيف
والميزاب م حائط خمسة طلب نقضه من احدهم وسقط على رجل ضمن العاقلة خمس الدية كما ضمنوا ثلثيها
ان حفر احد ثلثة فى دارهم بيرا او بنى حائطا ش اى ضمن عاقلة من طلب منه النقض خمس الدية لان الطلب
صح فى الخمس وضمن عاقلة حافر البير وبانى الحائط ثلثى الدية لان الحافر والبانى فى الثلثين متعد وهذا عند
ابى حنيفة رحه وقالا يضمن النصف فى الحائط والحفر والبناء اما فى الحائط فلان التلف بنصيبه

وفى نصيب غيره لا فكان قسمين كحالة عقر الاسد ونهش الحية وجرح الانسان وفى مسئلة الحفر و
البناء التلف بنصيب المالك لا يوجب الضمان وبنصيب الغاصب يوجب فينقسم قسمين

باب جناية البهيمة وعليها

ضمن الراكب ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او راسها او
كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها ش فان الاحتراز عن الوطئ وما يشابهه
ممكن بخلاف النفح بالرجل والذنب هذا عندنا وعند الشافعى رحه يضمن النفحة ايضا لان فعلها يضاف
الى الراكب م وعطب انسان بما راثت او بالت فى الطريق سائرة او وقفها لذلك وان اوقفها لغيره ضمن ش
فانها راثت او بالت فى الطريق حالة السير لا يضمن اما اذا اوقفها للتروث او للبول لا يضمن ايضا لان بعض
الدواب لا تفعل ذلك الا بعد الوقوف وان اوقفها لغير ذلك يضمن لانه متعد فى الايقاف م وان اصابت بيدها او
رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقا عينا او افسد ثوبا لا يضمن وضمن بالكبير
ش لان الاحتراز عن الاول متعذر بخلاف الثانى م وضمن السائق والقائد ما ضمنه الراكب وعليه الكفارة
لا عليهما ش اى لانه ان كان فى مكان الراكب سائق او قائد يضمن كل منهما ما ضمنه الراكب ويجب على الراكب الكفارة
لا على السائق والقائد والراكب يحرم عن الميراث لا القائد والسائق م وضمن عاقلة كل فارس دية الآخر
ان اصطدما وماتا ش هذا عندنا وعند الشافعى رحه يضمن اى نصف دية الآخر لان هلاكه بفعله وفعل
نفسه وفعل صاحبه فيهدر نصفه ويعتبر نصفه قلنا فعل كل منهما مباح والمباح فى حق نفسه لا يضاف
اليه الهلاك فهو غير مضاف م وسائق دابة وقع اداتها على رجل فمات وقائد قطار يضمن ما وطئ بعير منه
رجلا الدية وان كان معه سائق ضمنا فان قتل بعير ربط على قطار بلا علم قائد رجلا ضمن عاقلة
القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط ش لان الرابط اوقعهم فى هذه العهدة اقول ينبغى ان يكون فى
مال الرابط لان الرابط اوقعهم فى خسران المال وهذا مال لا يتحمله العاقلة قالوا هذا اذا ربط والقطار
فى السير لانه امر بالقود دلالة اما اذا ربط فى غير حالة السير فالضمان على عاقلة القائد لانه قاد بعير
غيره بغير اذنه لا صريحا ولا دلالة فلا يرجع بما لحقه من الضمان م ومن ارسل كلبا او طيرا وساقه
فاصابه فى فوره ضمن فى الكلب لا فى الطير ولا فى كلب لم يسقه ش الحاصل انه لا يضمن فى الطير ساق
او لم يسق ويضمن فى الكلب ان ساق وان لم يسق لا لان فى الكلب ينتقل الفعل اليه بسبب السوق وان لم يسق
لا ينتقل اليه لانه فاعل مختار فلا يضمن فى الطير اذا لم يسق وكذا ان ساق لان بدنه لا يطيق السوق
فوجوده كعدمه اقول نعم لا يطيق الضرب اما السوق فبالزجر والصياح بخلاف الصيد فانه يحل
الصيد بمجرد الارسال للضرورة وعن ابى يوسف رحه انه اوجب الضمان فى هذا كله احتياطا والمشايخ رحهم اخذوا

بقوله م ولا فداه منفلتة اصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا وفي ضرب دابة عليها راكب او نخسها
فنفحت او ضربت بيدها او رجلها او نفرت فصدمته وقتلته ضمن هو لا الراكب س هذا عندنا وعند
ابي يوسف ان الضمان على الراكب والناخس نصفين وهذا اذا نخس بلا اذن الراكب فلو
نخسها باذنه فلا ضمان على الناخس عليهما اذ النخس في معنى السوق فانتقل الى الراكب فلا يضمن
النفحة كما اذا نخس الراكب فنفحت م وفي فقأ عين شاة القصاب ما نقصها وفي عين بقرة
الجزار وجزوره والحمار والبغل والفرس ربع القيمة س لانه يمكن اقامة العمل بها باربع اعين
عينيها وعيني المستعمل وعند الشافعي يجب النقصان كما في شاة القصاب فانها وشاة
القصاب المقصود اللحم فقط م باب جناية الرقيق وعليه فان جنى عبد خطأ
دفعه سيده بها س اي بالجناية م ويملكه وليها او فداه بارشها حالا س هذا عندنا وعند الشافعي
الجناية على رقبته يباع فيها الا ان يقضي المولى الارش وثمرة الخلاف في اتباع الجاني بعد العتق
فان الجناية عليه يتبع الجاني اذا عتق عند الشافعي رح م فان فداه فجنى فهي كالاولى س فانه اذا فدى
طهر عن الاولى فصارت الاولى كان لم تكن فيجب بالثانية الدفع او الفداء م فان جنى جنايتين دفعه
بهما الى وليهما يقتسمانه بنسبة حقيهما او فداه بارشهما فان وهبه او باعه او اعتقه او دبره او
استولدها س اي الامة الجانية م ولم يعلم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان علم بها غرم الارش
س فان المولى قبل هذه التصرفات كان مخيرا بين الدفع والفداء ولما لم يبق محل الدفع بلا علم المولى بالجناية
لم يصر مختارا للارش فصارت القيمة مقام العبد ولا قائل بالتخيير بين الاقل والاكثر فيجب الاقل بخلاف
ما اذا علم فانه يصير مختارا للارش م كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل س اي فقال ان قتلت
زيدا فانت حر ففعل او قال ان رميت زيدا فانت حر فرمى او قال ان شججته فانت حر فشجه غرم
الارش لانه يصير مختارا للفداء حيث علق عتقه على ... بوجود الجناية كما لو قال اذا مرضت فانت طالق
... لانه اذا مرض يصير فارا وعند زفر رح لا يصير مختارا للفداء اذ لا جناية وقت التعليق ولا علم بوجودها
م فان قطع عبد يد حر عمدا او دفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بها او لا فان لم يعتقه ... فقتل
او يعفى س فانه اذا اعتق دل على قصد تصحيح الصلح اذ لا صحة له لان الاول يكون صلحا عن الجناية وما يحدث
منها فاذا لم يعتق فقد سرى تبين ان المال غير واجب وان الواجب هو القود فكان الصلح باطلا فيرد و
يقال للاولياء اقتلوه او اعفوا م فان جنى مأذون مديون خطأ فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب
الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولوليها الاقل منها او من الارش س فان السيد اذا اعتق المأذون المديون

فعليه لرب الدين الاقل من قيمته ومن الدين واذا اعتق العبد الجاني جناية خطأ فعليه الاقل من
قيمته ومن الارش فكذا هنا عند الاجتماع اذ لا يزاحم احدهما الآخر لانه لولا الاعتاق يدفع المولى الجناية
ثم يباع للدين م فان ولدت مأذونة مديونة ولدا بيع معها الدين ولا يدفع معها الجناية س فان
الدين في ذمة الامة متعلق برقبتها فيسري الى الولد فالجناية الدفع في ذمة المولى لا في ذمتها ولا
يلاقيها اثر الفعل الحقيقي وهو الدفع والسراية في الامور الشرعية لا الحقيقية م فان قتل عبد خطأ
... زعم ان سيده اعتقه فلا شيء للحر عليه س اي قال رجل هذا العبد قد اعتقه مولاه فقتل ذلك
العبد ... خطأ ... ذلك الرجل ولي جنايته فلا شيء له لانه لما قال ان مولاه اعتقه فادعى الدية على العاقلة
... وابرأ المولى عن موجب الجناية م وان قال قتلت اخا زيد قبل عتقي خطأ وقال زيد بل بعد العتق
صدق الاول س فانه اسند قتله الى حالة منافية للضمان فكان منكرا فالقول قوله كما اذا قال طلقت
امرأتي او بعت داري وانا صبي او انا مجنون وكان جنونه معروفا فالقول قوله فان قلت ينبغي ان
لا يكون لقول العبد اعتبار لان معنى قول الاخ ان دية القتل على عاقلتك ومعنى قول القاتل ان الواجب
على مولاي الاقل من قيمتي ومن الدية ان لم يعلم بالجناية والدية ان كان عالما بها ولا اعتبار لقول العبد
في حق المولى قلت الاخ يدعي على القاتل القتل الخطأ بعد العتق ولا بينة له والقاتل ان اقر بذلك يلزمه
الدية لان ما يثبت بالاقرار لا يتحمله العاقلة فهو ينكر ذلك بل يقول قتلته قبل العتق فيعتبر قوله في نفي
قتله بعد العتق لا انه يثبت على المولى شيء لان قوله لا يكون حجة على المولى م فان قال قطعت يدك وانا قبل
اعتاقها وقالت بل بعده ... وكذا في اخذ مال منها الا في الجماع والغلة س اي اعتق امة ثم قال لها
قطعت يدك واخذت منك هذا المال قبل ما اعتقتك وقالت بل بعده فالقول قولها عندهما حرة ولي
... وعند محمد رح القول قوله وهو القياس لانه ينكر الضمان باسناد الفعل الى حالة معهودة منافية
للضمان قلنا لم يسند الى حالة منافية له لانه يضمن لو فعل وهي مديونة على ان الاصل في هذه الاموال
... الضمان فيقع بسبب الضمان ثم ادعى البراءة عنه بخلاف ما اذا قال جامعتها قبل الاعتاق واخذت
الغلة قبل الاعتاق فان تلك الحالة منافية للضمان بسبب الجماع واخذ الغلة وايضا الظاهر كونها
في حالة الرق م فان امر عبد محجورا وصبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا
على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر س لان المباشر هو الصبي المأمور فيضمن عاقلته ثم يرجعون على العبد
اذا عتق لانه اوقع الصبي في هذه الورطة لكن قوله غير معتبر في حق المولى فيضمن بعد العتق ولا يرجعون
على الصبي الآمر لقصور اهليته م فان كان مأمور العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه في الخطأ بلا

رجوع في الحال ويجب ان يرجع بعد عتقه باقل من قيمته ومن الفداء ش اي ان امر عبد محجور عبدا محجورا
بقتل رجل فقتل خطاء دفع السيد القاتل او فداه ولا رجوع على العبد الامر في الحال وانما فان ويجب
ان يرجع بعد العتق اذ لا دلالة الامر فينبغي ان يرجع باقل من قيمته ومن الفداء لان القيمة ان
كانت اقل من الفداء فالمولى غير مضطر الى اعطاء الزيادة على القيمة بل يدفع العبد اقول ينبغي
ان لا يرجع بشيء لان الامر لم يصح والامر لم يوقعه في الورطة لكمال عقل المامور بخلاف ما اذا كان
المامور صبيا م وكذا في العبدان كان العبد القاتل صغيرا فان كان كبيرا فكذلك ش اي دفع العبد دفع
السيد القاتل او فداه ثم رجع على العبد الامر باقل من قيمته ومن الفداء ان كان العبد القاتل صغيرا
فان عمد الصغير خطاء وان كان كبيرا يجب القصاص م فان قتل حر عمدا حرين لكل [illegible] فعفا احد
ولي كل منهما دفع نصفه الى الاخرين او فدى بدية ش وسقط حق من عفا من الدية وانقلب حصة
من لم يعف مالا فاما ان يدفع بدية لولي الخطاء ولنصفها لاحد وليي العمد او دفع اليهم وقسم
اثلاثا عولا عند ابي حنيفة وارباعا منازعة عندهما ش اما طريق العول فان وليي الخطاء يدعيان
الكل واحد وولي العمد يدعي النصف فيضرب هذان بالكل وذلك بالنصف فاصله الشركة المتفرقة وهذا
عنده رحمه الله وقالا يدفع ارباعا ثلثة ارباعه لولي الخطاء وربعه لولي العمد بطريق المنازعة فسلم
النصف لولي الخطاء بلا منازعة الفريقين فلهذا يقسم ارباعا م فان قتل عبدهما قريبهما وعفا احدهما
بطل كله ش اي عبد لرجلين قتل ذلك العبد قريبا لهما فعفا احدهما بطل الكل عند ابي حنيفة وقالا يدفع
الذي عفا نصف نصيبه الى الاخر او يفديه بربع الدية م فصل دية العبد قيمته فان بلغت
هي دية الحر تنقص من كل عشرة ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد لاظهار انحطاط رتبة العبد عن الحر
وعند ابي يوسف والشافعي تجب قيمته بالغة ما بلغت م وفي الغصب قيمته ما كانت ش هذا بالاجماع فان
المعتبر في الغصب المالية لا الادمية م وما قدر من دية الحر قدر من قيمته ش اي قيمة العبد م ففي يده
نصف قيمته ش اي ان كانت قيمته عشرة الاف او اكثر يجب خمسة الاف الا خمسة دراهم م عند قطع
يد عمدا فاعتق فسرى [illegible] وله ورثة غيره فقط والا ش اي ان كان وارثه المعتق السيد فقط
القود عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا لان القصاص يجب بالموت مستندا الى وقت الجرح فان اعتبر حالة
الجرح فسبب الولاية الملك وان اعتبر حالة الموت فالسبب الولاية بالولاء فجهالة السبب الاستحقاق تمنع القصاص
كجهالة المستحق قلنا لا اعتبار لجهالة السبب عند تعين من له الحق وان لم يكن الوارث السيد فقط اي
بل له وارث غير السيد لا يقاد بالاتفاق لانه اعتبر حالة الجرح فالمستحق السيد وان اعتبر حالة الموت
ان مع

فذلك الولد [illegible] هو السيد لجهالة المقضي له يمنع الحكم م فان اعتق احد عبديه فشجا فعين
[illegible] ارشهما للسيد فان قتلهما رجل تجب دية حر وقيمة عبد وان قتل كلا رجل فقيمة العبدين ش
اي ان قال العبديه احدكما حر ثم شجا فعين السيد ان المراد باحدهما احد العبدين فارشهما للسيد لان
البيان اظهار من وجه انشاء من وجه وبعد الشجة يبقى محلا للانشاء فاعتبر انشاء فكانه اعتق العبد
م ومن فقا عيني عبد دفع سيده واخذ قيمته او امسكه بلا اخذ النقصان ش اي ان شاء السيد دفع
العبد الى الجاني واخذ القيمة وان شاء امسكه بلا اخذ النقصان وهذا عند ابي حنيفة وقالا يختير بين
الدفع والجاني مع اخذ النقصان وقال الشافعي ضمنه القيمة وامسك الجثة العمياء فانه يجعل الضمان
في مقابلة الفائت فيبقى الباقي على ملكه كما اذا فقا احدى عينيه وقالا المالية معتبرة في حق الاطراف وانما
تسقط في حق الذات فقط وحكم الاموال ما ذكرنا لحق الفاحش وقال ابو حنيفة المالية ان كان معتبرة
فالادمية غير مهدرة فالعمل بالشبهين اوجب ما ذكرنا م فصل فان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد
الاقل من القيمة ومن الارش ش اذ لا حق لولي الجناية في اكثر من الارش ولا منع من المولى في اكثر من القيمة
م فان جنى اخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى في قيمة دفعت اليه بقضاء اذ ليس في جناياته الا قيمة واحدة
واتبع السيد او ولي الاولى ان دفع بلا قضاء ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يتبع السيد لان الجناية
الثانية لم تكن موجودة عند دفع القيمة الى ولي الاولى فقد دفع كل الواجب الى مستحقه ولو ان الثانية مقارنة
للاولى من وجه ولذا يشارك ولي الاولى فان دفع الى الاول طوعا كان ضامنا بخلاف ما اذا دفع
غير طايع بحكم القاضي م ومن غصب عبدا فقطع يده عنده فمات منه ضمن قيمته اقطع فان قطعه
سيده في يد غاصبه فمات فيه برى الغاصب م [illegible] ش فان الغاصب اذا غصب مقطوع اليد
يجب [illegible] كذلك فاذا امتنع فعليه قيمته اقطع واذا قطع المولى في يد الغاصب استولى عليه فصار
مستردا فيبرا الغاصب عن الضمان مع انه مات في يد الغاصب م وضمن عبد محجور غصب مثله فمات معه ش
اي فان المحجور يواخذ بافعاله فان كان الغصب ظاهرا يباع فيه وان لم يكن ظاهرا بل اقر به لا يباع
فيه بل يواخذ به اذا اعتق م فان جنى مدبر عند غاصبه ثم عند سيده او عكس ضمن قيمته لهما ورجع
بنصفها على الغاصب ودفع الى الاول في الاولى ورجع به على الغاصب وفي الثانية لا ش اي غصب رجل
مدبرا فجنى عنده خطاء ثم رد على المولى فجنى عنده خطاء او كان الامر بالعكس اي جنى عند المولى
[illegible] ثم غصبه رجل فجنى عنده ففي الصورتين يضمن المولى قيمته لاجل الجنايتين ثم رجع بنصفها
على الغاصب ثم يدفع هذا النصف الى ولي الجناية الاولى فاذا دفع هل يرجع به على الغاصب ام لا

في الصورة الاولى يرجع وفي صورة العكس لا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يرجع بنصف القيمة
التي رجع بها على الغاصب فيسلم للمولى ولا يدفعه الى ولي الجناية لانه عوض ما اخذه ولي الجناية الاولى فلا يرجع
اليه لئلا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد لهما ان حق الاول في جميع القيمة لانه حين جنى في حقه
لا يزاحمه احد وانما ينتقص باعتبار مزاحمة الثاني فاذا وجد شيئا من بدل العبد في يد المالك فارغا ياخذه منه
ليتم حقه فاذا اخذه منه يرجع به المولى على الغاصب لانه اخذ منه بسبب كان عند الغاصب ولا يرجع به في صورة
العكس لان الجناية الاولى كانت في يد المالك م والقن في الفصلين كالمدبر لكن السيد يدفع القن وقيمة المدبر
ش اي اذا كان مقام المدبر قن في الفصلين يدفع القن ثم يرجع بنصف قيمته على الغاصب فيسلم للمالك عند
ابي يوسف ومحمد وعندهما لا يسلم له بل يدفعه الى الاول ثم يرجع في الفصل الاول على الغاصب وفي الثانية لا م مدبر
غصبه ثم جنى في يده كل مرة ضمن سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب ثم دفع نصفها الى الاول ورجع به
ش اي مدبر غصبه زيد ثم جنى عنده ثم رد على المالك ثم غصبه فجنى عنده فعلى المالك قيمته بينهما نصفين لانه
منع رقبته واحدة بالتدبير فيجب عليه قيمته ثم يرجع بتلك القيمة على الغاصب لان الجنايتين كانتا عنده فيدفع نصفها
الى الاول ويرجع به على الغاصب قبل دفع النصف الى الاول وهذا متفق عليه وقيل فيه خلاف محمد كما في
تلك المسئلة م ومن غصب صبيا حرا فمات معه فجاة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية ضمن عاقلته
الدية ش والقياس ان لا يضمن وهو قول زفر والشافعي لان الغصب في الحر لا يتحقق وجه الاستحسان
انه لا يضمن بالغصب بل بالاتلاف تسببا بنقله الى مكان فيه الصواعق او الحيات م كما لو صبي اودع عبدا فقتله
فان اتلف مالا بلا ايداع ضمن وان اتلف بعد الايداع ش الايداع يتعدى الى مفعولين يقال اودعته زيدا درهما
فالفعل المجهول وهو اودع اسند الى المفعول الاول وهو الصبي فالوديعة عنه ان كان عبدا ضمنه بالقتل
وان كان مالا غيره لا يضمن عند ابي حنيفة ومحمد ويضمن عند ابي يوسف والشافعي لانه اتلف مالا معصوما قلنا
غير العبد معصوم لحق السيد وقد فوته حيث وضعه في يد الصبي واما العبد فعصمته لحقه اذ هو مبقى
على اصل الحرية في حق الدم م **باب القسامة** ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم
من اذنه او عينه وجد في محلة او اكثره او نصفه مع راسه لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها
او بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم قضى
على اهلها بالدية ش اي بديته فالالف واللام يقوم مقام ضمير يعود الى المبتدا وهو ميت هذا عندنا
وعند الشافعي ان كان هناك لوث اي علامة القتل على احد بعينه او ظاهر يشهد للمدعي من عداوة
ظاهرة او شهادة واحد عدل او جماعة غير عدول ان اهل المحلة قتلوه فلو تخلف الاولياء خمسين يمينا

على اهل المحلة فحلفوا ثم يقضي بالدية على المدعى عليه سواء كانت الدعوى بالعمد او بالخطاء وقال مالك يقضي
بالقود ان كان الدعوى بالعمد وهو احد قولي الشافعي وان لم يكن لوث فمذهبه مثل مذهبنا الا انه
لا يكرر اليمين بل يردها على الولي وان حلفوا فلا دية عليهم لنا البينة على المدعي واليمين على من انكر وقال النبي عليه
لئلا يبطل القتل بتحرزهم عن اليمين الكاذبة فيقروا فيجب القصاص فاذا حلفوا حصل البراءة عن القصاص
وانما تجب الدية لوجود القتل بين اظهرهم وانه عليه السلام جمع بين الدية والقسامة في حديث رواه سهل بن ابي حثمة
وزياد بن ابي مريم وكذا جمع عمر رضي الله عنهم م فان ادعى على واحد من غيرهم سقط القسامة عنهم
فان لم تتم فيها اي الخمسون في المحلة م كرر الحلف عليهم الى ان يتم ومن نكل منهم حبس حتى يحلف ولا
قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او خرج دم من فمه او دبره او ذكره ش فان الدم يخرج من هذه الاعضاء
بلا فعل من احد بخلاف الاذن والعين م وتام خلقه كالكبير ش اي وجد سقط تام الخلق به اثر الضرب فهو
كالكبير م وفي قتيل وجد على دابة يسوقها رجل ضمن عاقلته ديته لا اهل المحلة وكذا لو قادها او ركبها فان
اجتمعوا ضمنوا ش اي السائق والقائد والراكب م وفي دابة بين قريتين عليها قتيل على اقربهما فان وجد في
دار رجل فعليه القسامة وتدي عاقلته ان ثبت انها له بالحجة وعلى عاقلته ديته ان وجد في دار نفسه ش هذا
عند ابي حنيفة فان الدار حال ظهور القتل للورثة فالدية على عاقلتهم وعندهما وعند زفر لا شيء فيه لان الحق
هذا لان الدار في يده حال ظهور القتل فيجعل كانه قتل نفسه فكان هدرا وان كانت الدار للورثة فالعاقلة
انما يتحملون ما يجب عليهم تخفيفا لهم ولا يمكن الايجاب على عاقلة الورثة للورثة م والقسامة على اهل
الخطة دون السكان والمشترين فان باع كلهم فعلى المشترين ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد فان نصرة البقعة
على اهل الخطة وعند ابي يوسف ش لان ولاية التدبير كما تكون بالسكنى والمشتري واهل الخطة سواء وقيل
ابو يوسف بنى هذا على ما شاهد بالكوفة م فان وجد في دار بين قوم لبعض اكثر فهي على الرؤس ش لان صاحب
القليل والكثير سواء في الحفظ والتقصير م فان بيعت فلم تقبض فعلى عاقلة البائع وفي البيع بخيار على
ذي اليد ش هذا عند ابي حنيفة وقالا ان لم يكن فيه خيار فعلى عاقلة المشتري وان كان فعلى عاقلة
من يصير له سواء كان الخيار للبائع او المشتري م وفي الفلك على من فيه وفي مسجد محلة على اهلها وفي
الشارع الكبير على اقربهما وفي سوق مملوك على المالك ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف على السكان
م وفي غير مملوك والشارع والسجن والجامع لا قسامة والدية على بيت المال ش اما عند ابي يوسف فالقسامة
على اهل السجن لانهم سكان م وفي قوم التقوا بالسيوف واجلوا عن قتيل ش اي انكشفوا عنه م على اهل المحلة

المحلة الان يدعى الولي على القوم او على معين منهم فان وجد في بيت الاعمى او بلوغها او مملوك يحرر بيعه فهو يحلف
قال قتله زيد يحلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد ويبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم
وواحد منهم ومن جرح في حي فنقل فبقي ذا فراش حتى مات فالقسامة والدية على الحي فهو رجلين
في بيت بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الاخر ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد رح فانه لا يضمن عنده لاحتمال
انه قتل نفسه ولابي يوسف ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه م وفي قتيل قرية امرأته كرر الحلف
عليها وتدى عاقلتها رح هذا عند ابي ح وم رح وعند ابي يوسف رح القسامة على العاقلة ايضا لان القسامة
على اهل النصرة والمرأة ليست من اهلها م

كتاب المعاقل

العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم
منهم رح اي الجيش الذين كتبت اساميهم في الديوان وهذا عندنا وعند الشافعي رح اهل العشيرة لانه كان
كذلك على عهد رسول الله عم ولا نسخ بعده لكنا ان عمر رض لما دون الدواوين جعل العقل على
اهل الديوان بحضر الصحابة وهذا لا يكون نسخا بل تقريرا معنى ان العقل على اهل النصرة وقد كانت
بالانواع بالقرابة ونحوها فصارت في عهد عمر رض بالديوان وكذا الوجائب بالحرف فالعاقلة اهل الحرفة م وتؤخذ
من عطاياهم في ثلث سنين رح وكذا ما يجب في مال العاقل بان قتل الاب ابنه يؤخذ في ثلث سنين عندنا
وعند الشافعي رح يجب حالا م فان خرجت لاكثر منها او اقل اخذ منه رح اي ان اعطيت عطايا ثلث سنين بعد القضاء بالدية
في سنة واحدة مثلا او في اربع سنين يؤخذ في سنة واحدة او في اربع سنين م وحيث لمن ليس منهم رح اي من اهل الديوان م
يؤخذ من كل في ثلث سنين ثلاثة دراهم او اربعة فقط في كل سنة درهم او ربع ثلث هو الاصح رح انما قال هو الاصح لان
رواية القدوري انه لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة لكن الاصح انه لا يزاد على اربعة دراهم في ثلث سنين فكذا انفقوا له
وعند الشافعي يجب على كل واحد نصف دينار م وان لم تتسع الحي ضم اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب كما
في العصبات والقاتل كاحدهم رح هذا عندنا وعند الشافعي رح لا يجب على القاتل شيء م والمعتق قبيلته ومولى
الموالاة مولاه وحيه وتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل وقدر ارش موضحة فان قتل حر عبدا خطأ
فقط على الامام يجب اولا اقرارا بصلح العاقلة او عمدا سقط قود بشبهة او قتل ابنه عمدا او لا جناية عبد
وما دون ارش موضحة بل الجاني م

كتاب الوصايا

هي ايجاب بعد الموت وندبت باقل من الثلث
عند غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم وتركها بلا احد منها رح اي ان لم يكن الورثة اغنياء ولا يستغنون بحصتهم
اغنياء بحصتهم من التركة فترك الوصية افضل م وصحت للحمل وبه ان ولد لاقل من مدتهما من وقتها
م انما يصح الوصية للحمل اذا ولد لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية والموصى به اقل من الحمل

ستة اشهر والثاني اقل من ستة اشهر م وقت الوصية والاستثناء رح اي تصح الوصية والاستثناء م في وصية
بامة الا حملها رح فان كل ما يصح افراده بالعقد صح استثناؤه من العقد فاذا صحت الوصية بالحمل صح استثناؤه
للحامل من الوصية م ومن المسلم للذمي وعكسه رح قيد بالذمي لان الوصية للحربي لا تجوز م وبالثلث للاجنبي لا بالاكثر
الا باجازة الورثة وقاتله مباشرة الا باجازة ورثته رح قوله مباشرة احتراز عن القتل تسبيبا كحفر البئر وعند
الشافعي رح تجوز الوصية للقاتل وعلى هذا الخلاف اذا اوصى لرجل ثم انه قتل الموصي م ولا من صبي رح هذا عندنا او
عند الشافعي رح تجوز م ومكاتب وان ترك وفاء م وقدم الدين عليها وتقبل بعد موته ويبطل قبولها وردها في حياته
ويملك ان بالقبول م بلا الا اذا مات موصيه ثم هو رح اي الموصى له م بلا قبول فهو لورثته رح اي لورثة الموصى له
م وله ان يرجع عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك عما غصب كما تقرر في كتاب الغصب فعله فان غصب
وغير فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه فهذا التغيير رجوع عن الوصية م او يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه الا
به كلت السويق بسمن والبناء في دار اوصى بها او تصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة لا بغسل ثوب اوصى به ولا جحوده رح خلافا
لابي يوسف رح فان الجحود رجوع عنده م ويبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها رح اي وهب المريض لامرأة اجنبية
او اوصى لها ثم تزوجها ثم مات تبطل الهبة والوصية لان الوصية ايجاب بعد الموت وبعد الموت هي وارثة له واما الهبة
فهي ان كانت منجزة فهي كالمضافة الى الموت لان حكمها يتقرر عند الموت الابن انما يبطل بالدين المستغرق وعند عدم
الدين يعتبر من الثلث بخلاف الاقرار فانه ان اقر لها ثم تزوجها حيث يصح لانها عند الاقرار اجنبية م كاقراره ووصيته
وهبته لابنه كافر او عبد ان اسلم او اعتق بعد ذلك رح اي اذا اقر المريض او اوصى او وهب لابنه الكافر ثم اسلم الابن قبل
موت الاب يبطل ذلك اما الاقرار فلان البنوة قائمة وقت الاقرار واعتبر في ايراث تهمة الايثار واما الهبة والوصية فلما
مر وكذا ان كان الابن عبدا او مكاتبا فعتق لما بينا م وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول من كلها ان طال
مدته ولم يخف موته والا ففي ثلثه وان اجتمع الوصايا قدم الفرض وان تساوت قوة فقدم ما قدم رح اي ان
اجتمع الوصايا وضاق عنها الثلث فان كان بعضها فرضا وبعضها نفلا قدم الفرض وان كان كلها فرائض او كلها
نوافل قدم ما قدم الموصى م فان اوصى بحج احج عنه راكبا من بلده ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ فان مات
حاج في طريقه واوصى بالحج عنه يحج من بلده عند ابي ح رح ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ وعندهما
يحج من حيث مات وان لم يبلغ النفقة ذلك فمن حيث تبلغ م

باب الوصية بالثلث

في وصيته بثلث ماله
لزيد ومثله لآخر ولم يجيزوا ينصف الثلث بينهما وبثلث لزيد وسدس لآخر يثلث وبثلثه لبكر وماله لآخر ينصف وقالا
يثلث رح قال ابو ح رح الوصية باكثر من الثلث اذا لم يجز الورثة فهو وقع باطلا فكأنه اوصى بالثلث لكل واحد فينصف
الثلث بينهما وقالا انما يبطل الزائد على الثلث بمعنى ان الموصى له لا يستحقه حقا للورثة لكن يعتبر في ان الموصى له

من الثلث بحصة ذلك الزائد اذ لا موجب لابطال هذا الفضل فمخرج الثلث ثلاثة فالثلث واحد والكل ثلاثة صار اربعة
فيقسم الثلث بهذه السهام فهذا مبني على ما يختلف بينهم وهو قوله ولا يضرب للموصى له بالزائد على الثلث
عند ابي حنيفة المراد بالضرب الضرب المصطلح بين الحساب فانه اذا اوصى بالثلث والكل فعند ابي حنيفة السهام
الوصية اثنان للكل واحد نصف فيضرب النصف في ثلث المال فالنصف في الثلث يكون نصف الثلث وهو السدس فلكل
سدس المال وعندهما سهام الوصية اربعة والواحد من الاربعة ربع فيضرب الربع في ثلث المال فالربع في
الثلث يكون ربع الثلث ثم لصاحب الكل ثلاثة من الاربعة وهي ثلاثة ارباع الثلث فيضرب ثلاثة ارباع في الثلث يعني
ثلاثة ارباع الثلث ولصاحب الثلث واحد من الاربعة فيضرب الواحد في الثلث وهو الربع يعني ربع الثلث
هذا معنى الضرب وقد تحير فيه كثير من العلماء الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة صورة المحاباة ان يكون
لرجل عبدان قيمة احدهما ثلاثون والاخر ستون فاوصى بان يباع الاول من زيد بعشرة والاخر من عمرو بعشرين ولا مال
له سواهما فالوصية في حق زيد بعشرين وفي حق عمرو باربعين فيقسم الثلث بينهما اثلاثا فيباع الاول من زيد
بعشرين والعشرة وصية له ويباع الثاني من عمرو باربعين والعشرون وصية له فاخذ عمرو من الثلث بقدر وصيته
وان كانت زائدة على الثلث وصورة السعاية اعتق عبدين قيمتهما ما ذكر ولا مال له سواهما فالوصية للاول
بثلث المال وللثاني بثلثي المال فسهام الوصية بينهما اثلاث واحد للاول واثنان للثاني فيقسم الثلث بينهما كذلك
يعتق من الاول ثلثه وهو عشرة ويسعى في عشرين ويعتق من الثاني ثلثه وهو عشرون ويسعى في اربعين
فيضرب كل بقدر وصيته وان كانت زائدة على الثلث وصورة الدراهم المرسلة اوصى لزيد بثلثين درهما ومالة
تسعون يضرب كل بقدر وصيته فيضرب الاول الثلث في ثلث المال والثاني الثلثين في ثلث المال والمراد
بالمرسلة المطلقة اي غير مقيدة بانها ثلث او نصف او نحوهما وانما فرق ابو حنيفة بين هذه الصور الثلث
وبين غيرها لان الوصية اذا كانت مقدرة بما زاد على الثلث صريحا كالنصف والثلثين وغيرهما والشرع
ابطل الوصية في الزائد يكون ذكره لغوا فلا يعتبر في حق الضرب بخلاف ما اذا لم يكن مقدرة بانه اخ
ذ من المال كما في الصور الثلث فانه ليس في العبارة ما يكون مبطلا للوصية كما اذا اوصى بخمسين درهما
وانفق ان ماله مائة درهم فان الوصية غير باطلة بالكلية لامكان ان يظهر له مال فوق المائة واذا لم تكن
بالكلية باطلة يكون معتبرة في حق الضرب وهذا فرق دقيق شريف وتبطل بنصيب ابنه وصح بمثل نصيب ابنه
لان الوصية بما هو حق الابن لا يصح لغيره وفيه خلاف زفر وله ثلث ان اوصى بسهم من ماله وبجزء لا يصح
من ماله بقية الورثة اي يقال للورثة اعطوه ما شئتم لانه مجهول والجهالة لا تمنع صحة الوصية فالبيان الى
الورثة وسهم السدس في عرفهم وهو كالجزء في عرفنا فالسدس قوله لجريه بنا على عرف فكان … بالعرف

١٦٠ ١٥٣

بعض النافين وقال المفضل بحسب احد الورثة ولا يزاد على الثلث الا ان يجيز الورثة فان قال السدس مالي
لزيد ثم قال ثلثه له واجازوا له ثلث ان يكون السدس داخلا في الثلث فان قلت قوله ثلث مالي ان كان اخبارا
فكاذب وان كان انشاء يحتمل ان يكون له النصف عند اجازة الورثة وان كان في السدس اخبار وفي السدس انشاء
فهذا ممتنع ايضا قلت قوله وفي سدس مالي مكرر له سدس لان المعرفة اذا اعيدت معرفة كان الثاني عين
الاول وفي سدس مالي مكرر له سدس لان المعرفة اذا اعيدت معرفة كان الثاني عين الاول وبثلث
دراهمه او غنمه او ثيابه متفاوتة او عبيد ان هلك ثلثاه فله ما بقي في الاوليين وثلث الباقي في الاخرين قالوا
عندنا وعند زفر له ثلث الباقي في كل الصور لان حق الموصى له شايع في الجميع فاذا هلك ثلثا المال هلك ثلثا
حق الموصى له لكن حق الموصى له مقدم على حق الورثة فكل ما يجري فيه الجبر على القسمة ويمكن جمع حق احد
المستحقين في الواحد كالدراهم والغنم يجمع حق الموصى له فيه مقدما فيجمع في الباقي بخلاف ما ليس كذلك كالثياب
المتفاوتة والعبيد وبالف وله عين ودين فهو عين ان خرج من ثلث العين والا فثلث العين وثلث ما يؤخذ
من الدين وبثلثه لزيد وعمرو الميت كله لزيد لان الميت لا يزاحم الحي كما لو قال لزيد وجدار وعن ابي يوسف
انه ان لم يعلم بموته فله نصف الثلث لان الوصية عنده صحيحة لعمرو فلم يوص للحي الا بنصف الثلث بخلاف ما
اذا علم بموته لان الوصية للميت لغو فيكون راضيا بتمام الثلث لزيد فان قال بينهما فنصفه له اي ان
قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وهو ميت فلزيد نصف الثلث لانه صريح في ان لزيد نصف الثلث وبثلثه وهو فقير
له ثلث ماله عند موته ان قال ثلث مالي له ولا مال للموصي فاكتسب مالا فللموصى له ثلث للموصي عند موته وبثلث
غنمه ولا غنم له وهلك المال للموصي او هلك قبل موته بطلت قوله ولا غنم له معناه انه لا غنم له عند الوصية ولم
يستفد غنما حتى انه استفاد غنما فالصحيح ان الوصية تصح وبشاة من مالي او غنمي ولا شاة له له قيمتها
في مالي وبطل في غنمي فانه اذا قال له شاة من مالي ولا شاة له اعلم ان المراد مالية الشاة واذا قال له شاة من
غنمي ولا غنم له يراد عين الشاة وليست موجودة فتبطل الوصية واعلم انه قال في الهداية ولا غنم له وقال في
المتن ولا شاة له وبينهما فرق لان الشاة فرد من الغنم فاذا لم تكن له شاة لا يكون له غنم لكن اذا لم يكن له غنم لا يلزم
ان لا يكون له شاة لاحتمال ان يكون له واحد لا كثير فعبارة الهداية تتناول الصورتين اذا لم تكن له شاة اصلا او
ما يكون له شاة لكن لا غنم له في هاتين الصورتين تبطل الوصية وعبارة المتن لا يتناول الا للصورة الاولى ولم
يعلم منها الحكم في الصورة الثانية فعبارة الهداية اشمل لكن متن احوط وبثلثه لامهات اولاده
وهن ثلث وللفقراء والمساكين لهن ثلثة اخماس هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يقسم الثلث
على سبعة اسهم فلامهات الاولاد ثلثة منها لان المذكور في الفقراء والمساكين لفظ الجمع واقله في الميراث اثنان

والوصية لخص الحيوان لهما ان الجمع المحلى باللام يراد به الجنس ويبطل الجمعية لقوله تعالى لا يحل لك النساء فيراد
به الواحد فيقسم على خمسة ولابن ثلثه منهام وبثلثه له وللفقراء نصف له ونصف لهم هذا عندنا وعند
محمد رح يقسم الثلث اثلاثا م وبمائة لزيد ومائة لعمرو ثم بمائة لزيد وخمسين لعمرو ان اشرك آخرهما فله
ثلث ما لكل في الاول ونصفه في الثاني ش لان في الصورة الاولى نصيب زيد وعمرو متساويان وقد اشرك
آخرهما فهو شريك للاثنين فله ثلث ما لكل واحد منهما ولا يمكن مثل هذا في الصورة الثانية لتفاوت
نصيب زيد وعمرو فهو شريك لكل واحد فله نصفهما لكل واحد م وفي ما له على دين فصدقوه صدق الى الثلث
ش اي امر بان يصدقوا الدائن في مقدار الدين يجب عليهم ان يصدقوه الى الثلث فاصل الحق ثابت
ومقداره يثبت بطريق الوصية فهذا استحسان وفي القياس لا يصدق لان المدعي لا يصدق الا بحجة
م فان اوصى مع ذلك بعزل الثلث لهما وثلثاه للورثة وقيل لكل صدقوه فيما شئتم فهو خذوا الثلث
بثلث ما اقروا به وما بقي فلهم والورثة بثلثي ما اقروا او يحلف كل على العلم بدعوى الزيادة ش اي
اوصى مع ذلك الدين الذي امر بتصديق مقداره بثلث ماله لقوم يعزل ثلث المال للوصية والثلثان
للورثة وقيل للموصى لهم صدقوه فيما شئتم فاذا اقروا بمقدار فثلث ذلك المقدار يكون في حقهم وهو
ثلث المال وما بقي من الثلث فللموصى لهم ويقال للورثة صدقوه فيما شئتم فاذا اقروا بشيء فثلثا ذلك الشيء
يكون في حقهم وهو ثلثا المال والباقي للورثة ويحلف كل واحد من الموصى لهم والورثة على العلم بدعوى
الزيادة م وتعين لوارث واجنبي له نصف وخاب الوارث ش وانما يكون للاجنبي النصف لان الوارث
اهل للوصية بخلاف ما اذا اوصى به للحي والميت فان الميت ليس باهل م وبثلاثة اثواب متفاوتة
بطل لو جل ان ضاع ثوب ولم يدر ان هو والورثة يقول لكل ثوب حقك بطلت لكن ان سلموا ما بقي
اخذ ذو الجيد ثلثي الاعلى وذو الردي ثلثي الاخس وذو المتوسط ثلث كل ش اي اوصى بثلثة اثواب
متفاوتة جيد ومتوسط وردي فوصى بالجيد لزيد والمتوسط لعمرو والردي لبكر فهلك واحد ولا يدرى
ان هو والورثة يقول لكل واحد هلك حقك فالوصية باطلة لكن ان الورثة ان تسامحوا وسلموا الثوبين
الباقيين الى زيد وعمرو وبكر اخذ زيد ثلثي الاجود من الثوبين واخذ بكر ثلثي الردي وعمرو ثلث كل واحد
م وببيت معين من دار مشتركة قسمت فان اصاب الموصى فهو للموصى له والا فله قدره ش اوصى زيد لعمرو
بيتا معينا من دار مشتركة بين زيد وبكر يجب ان يقسم الدار فان وقع البيت في نصيب زيد فهو للموصى له
وان وقع في نصيب الشريك فللموصى له مثل ذرع ذلك البيت من نصيب الموصي وهذا عندهما رح وابي يوسف رح
وعنده له مثل ذرع نصف ذلك البيت م كالاقرار ش اي ان كان مكان الوصية اقرار فالحكم كذلك

154

قيل بالاجماع وقيل فيه خلاف محمد رح م وبالوصية بعين من مال غيره الاجازة بعد موت الموصي والمنع
بعده ش لانه بعد الاجازة فانه ان اجاز فاجازته تبرع فله ان يمتنع من التسليم م فان اقر احد الابنين
بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث دفع ثلث نصيبه ش هذا عندنا والقياس ان يعطيه نصف ما في يده
وهو قول زفر رح لان اقراره بالثلث يوجب مساواته اياه وجه الاستحسان انه اقر بثلث شايع
في التركة فيعطى ثلث ما في يده م فان ولدت الموصى بها بعد موته فهما له ش اي الامة الموصى بها وولدها
م ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منها ثم منه ش هذا عند ابي حنيفة رح لان التبع لا يزاحم الاصل
وعندهما يأخذ من كل واحد بالحصة فان كان له ستمائة درهم وامة تساوي ثلثمائة فولدت
ولدا يساوي ثلثمائة بعد موت الموصي صار ماله الفا ومائتين فثلث المال اربعمائة فعنده
ح يكون للموصى له الام وثلث الولد وعندهما ثلثا كل منهما م

باب العتق في المرض

ش المراد بالعتق التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن كل ماله والا ففي ثلثه والمضاف الى موته
من الثلث وان كان في الصحة ش والتصرف المنجز هو الذي اوجب حكمه في الحال والمضاف الى الموت
ما اوجب حكمه بعد موته كانت حر بعد موتي او هذا لزيد بعد موتي فهذا المنجز يعتبر حالة التصرف فان
كان صحيحا في تلك الحال ينفذ من كل ماله وان كان مريضا ينفذ من الثلث فالمراد التصرف الذي هو انشاء
ويكون فيه معنى التبرع حتى ان الاقرار بالدين في المرض ينفذ من كل المال والنكاح في المرض بمهر المثل
ينفذ من كل المال واما المضاف الى الموت فيعتبر من الثلث سواء كان في زمن الصحة او زمن المرض
م ومرض صح منه كالصحة واعتاقه ومحاباته وهبته وضمانه وصية فان حابا فاعتق
احق وهما في عكسه سواء ش صورة المحاباة ثم الاعتاق باع عبدا قيمته مائة ولا مال له سواهما
بعشرة الثلث الى المحاباة وسعى المعتق في كل قيمته وصورة العكس اعتق العبد الذي قيمته مائة ثم
باع العبد الآخر قيمته مائتان بمائة فيقسم الثلث وهو المائة بينهما نصفين فالعبد المعتق يعتق
نصفه مجانا ويسعى في نصف قيمته وصاحب المحاباة يأخذ العبد الآخر بمائة وخمسين م وقالا عتقه
اولى فيهما ش لانه لا يلحقه الفسخ لكن المحاباة اقوى لانه في ضمن عقد المعاوضة لكن ان وجد العتق
اولا وهو لا يحتمل الدفع يزاحم المحاباة م فلو اعتق بين المحاباتين نصف للاولى ونصف للاخرى وفي
محاباة بين العتقين لها نصف ولهما نصف والعتق اولى عندهما فيهما م ووصيته بان يعتق عنه
بهذه المائة عبد لا تنفذ بما بقي ان هلك درهم خلافا لهما ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما ينفذ العتق
بما بقي لهما ح لان القربة يتفاوت قيمة العبد بخلاف الحج م وتبطل الوصية بعتق عبد ان جنى بعد

بموته قد فع وان قبل لا م اوصى بان يعتق العبد ثم بعد موته جنى العبد ففدي بطلت الوصية لان
الدفع قد صح ... عن ملكه فبطلت الوصية اما ان فدى الورثة كان الفدا في مالهم لانهم التزموه فجازت
الوصية لانطهر عن الجناية م فان اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث
في مرضه صدق الوارث وحرم زيد الا ان يفضل عن ثلثه شيء او برهن على دعواه م اوصى لزيد بثلث
ماله واعتق عبدا فادعى زيد ان الميت قد اعتق العبد في الصحة لئلا يكفد وصية فينفذ وصيته
من ثلث المال وقال الوارث اعتقه في مرضه والعتق في المرض مقدم على الوصية بالثلث فالقول
للورثة لانه ينكر استحقاق زيد فيحرم زيد الا ان يكون ثلث المال زايدا على قيمة العبد فينفذ الوصية لزيد
فيما زاد الثلث على القيمة او برهن زيد على ان العتق كان في الصحة فيقبل بينته لانه خصم في اثبات
ذلك ليثبت له الوصية بالثلث م فان ادعى رجل دينا على ميت وعبد اعتاقه في صحته وصدقهما وارثه
سعى العبد في قيمته س هذا عند ابي حنيفة وقالا يعتق ولا يسعى في شيء لان الدين والعتق في الصحة ظهرا
معا بتصديق الوارث في كلام واحد فصار كانهما وقعا معا والعتق في الصحة لا يوجب السعاية له ان
الاقرار بالدين اقوى لانه في المرض يعتبر من كل المال اذ الاقرار بالعتق في المرض يعتبر من الثلث
فيجب ان يبطل العتق لكنه لا يحتمل البطلان فبطل معنى بايجاب السعاية باب الوصية للاقارب
وغيرهم م جاره من لصق به س هذا عند ابي حنيفة وعندهما الملاصق وغيره سواء م وصهره كل ذي
رحم محرم من عرسه وختنه كل زوج ذات رحم محرم منه واهله عرسه س هذا عند ابي حنيفة وعندهما يكون الوصية
لكل من يعولهم ويضمهم نفقته لقوله تعالى واتوني باهلكم اجمعين له انه حقيقة في الزوجة قال
الله تعالى وسار باهله ويقال تأهل فلان م وآله اهل بيته وابوه وجده منهم واقاربه واقرباؤه
وذو قرابته وانسابه محرماه فصاعدا من ذوي رحمه الاقرب فالاقرب غير الوالدين والولد
س وانما قال محرماه لان اقل الجمع هنا اثنان ففي اعتبر الاقربية لحاجة الميراث وهذا عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا الوصية لكل من ينسب الى اقصى اب له ادرك الاسلام وعند بعض المشايخ الى اقصى
اب اسلم ويدخل الابعد مع وجود الاقرب ثم لا يدخل قرابة الولاد وقد قيل من قال ... والد
قريبا فهو عاق م فان كان له عمان وخالان فذا للعمين س وهذا عند ابي حنيفة وقالا يقسم بينهم
ارباعا لعدم اعتبار الاقربية م وفي عم وخالين نصف بينه وبينهما س لان اقل الجمع اذا كان
اثنين للواحد النصف بقي النصف الاخر فيكون للخالين وعندهما يقسم اثلاثا بينهم م وفي عم له نصف
س اوصى للاقارب وله عم واحد له النصف لما ذكرنا انفا م والعم والعمة سواء فيها وفي لولا ذلك للموصي

الذكر والانثى سواء وذو ورثته ذكر كانت ... س لانه اعتبر الوراثة وحكم الارث متفاوت م وفي ايتام
بني فلان وعميانهم وزمناهم وارامل‍هم دخل فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم ان احصوا والا
فللفقراء س اوصى للايتام بني زيد وعميانهم الخ فان كانوا قوما يحصون دخل الفقير والغني فانه يكون
تمليكا لهم وان كانوا قوما لا يحصون لا يكون تمليكا بل يراد به القربة ودفع الحاجة فيصرف
الى الفقراء منهم اي فقراء ايتام بني زيد وفقراء عميانهم وكذا في الباقي م وفي بني فلان الانثى منهم وبطلت
الوصية لمواليه فيمن له معتقون ومعتقون س لان اللفظ مشترك ولا عموم له ولا قرينة تدل على
احدهما وفي بعض كتب الشافعي ان الوصية للكل م باب من الوصية يصح الوصية
بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة وابدا وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه لها س
اي الى الموصى له لاجل الوصية م والا قسم الدار وتهايا العبد س لا يقسم الدار ويسلم الى الموصى له مقدار
ثلث المال ليسكن فيه والعبد يخدم الموصى له بمقدار ما صح فيه الوصية ويخدم الورثة بمقدار ما لم يصح
م وبموته في حياة موصيه تبطل وبعد موته تعود الى الورثة س اي بموت الموصى له بعد موت
موصيه يعود الى ورثة الموصي لانه اوصى بان ينتفع الموصى له على ملك الموصي فاذا مات الموصى له
يعود الى ورثة الموصي بحكم الملك م وبثمرة بستانه ان مات وفيه ثمرة له هذه فقط س اي للموصى له الثمرة
القائمة حال موت الموصي لا ما يحدث م وان ضم ابدا فله هذه وما يحدث كما في غلة بستانه س اي
اوصى بغلة بستانه سواء ضم لفظ الابد او لا فله هذه وما يحدث م وبصوف غنمه وولدها ولبنها له
ما في بطونها ضم ابدا او لا س والفرق بين الثمرة والغلة والصوف ان الغلة يطلق على الموجود وعلى ما
يوجد مرة بعد اخرى والثمرة والصوف لا يطلقان الا على الموجود الا انه اذا ضم ابدا صار قرينة
دالة على تناول المعدوم فيصح في الثمرة دون الصوف لان العقد على الثمرة المعدومة يصح شرعا
كالمساقاة لا على الصوف والولد ونحوهما م وبيعة وكنيسة جعلتا في الصحة س لان هذا بمنزلة
الوقف عند ابي حنيفة والوقف يورث عنده واما عندهما فلانه معصية فلا يصح م والوصية
بجعل داره بيعة او كنيسة ... قوما ولا تصح م فان اوصى يهودي او نصراني ان يجعل لقوم مسمين بيعة او
كنيسة تصح ولقوم غير مسمين تصح عند ابي حنيفة لا عندهما فان الوصية بالمعصية لا تصح له انه
قربة في معتقدهم وهم متروكون على ما يدينون م كوصية مستأمن لا وارث له هنا بكل ماله لمسلم
او ذمي س فان الوصية بكل المال انما لا يصح لحق الورثة واما المستأمن فورثته في دار الحرب وهم في
حكم الاموات فلا مانع من الصحة م باب الوصي يقال اوصى الى فلان اي فوض اليه

التصرف في ماله بعد موته والاسم منه الوصاية بالكسر والفتح والمفوض اليه الوصي (م) ومن اوصى الى
زيد وقبل عنده فان رد عنده يرتد والا لا (ش) وانما لا يصح الرد بغيبته لانه اعتمد عليه حيث قبله فان
صح الرد بغيبته يلزم الغرور (م) فان سكت فمات موصيه فله رد وقبل (ش) اي القبول (م) ولزم ببيع شيء
من التركة وان جهل به (ش) اي بالايصاء فان الوصي اذا باع شيئا من التركة من غير علمه بالايصاء ينفذ البيع
بخلاف الوكيل اذا باع شيئا بلا علم الوكالة (م) فان رده بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض رده (ش) لانه
بمجرد الرد لا تبطل الوصاية لان في ابطاله ضررا بالميت الا اذا اتصل ذلك بحكم القاضي (م) والى عبد او كافر او
فاسق بدله القاضي بغيره (ش) قيل الوصاية صحيحة وانما تبطل باخراج القاضي وقيل في العبد باطلة وفي
غيره صحيحة وقيل في الكافر باطلة لعدم الولاية على المسلم وفي غيره صحيحة (م) والى عبده صح ان كان
ورثته صغارا والا لا (ش) هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يصح وان كانت الورثة صغارا وهو القياس لانه قلب
المشروع لانه جعل من الشفقة ما لا يكون لغيره والصغار وان كانوا ملاكا ليس لهم ولاية المنع فلا
منافاة بخلاف ما اذا كان البعض كبارا اذ لهم المنع وبيع نصيبهم من هذا العبد (م) والى عاجز عن القيام
بها ضم اليه غيره (ش) اي يضم القاضي اليه غيره (م) ويبقى امين يقدر (ش) اي اذا كان الوصي امينا قادرا على التصرف
لا يجوز للقاضي اخراجه بل يجب تبقيته (م) والى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء الكفن وتجهيزه والخصومة
في حقوقه وقضاء دينه وطلبه وشراء حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبد معين (ش) اي اذا اوصى
باعتاق عبد معين فاحد الوصيين يملك اعتاقه لعدم الاحتياج الى الراي بخلاف اعتاق العبد غير المعين
ورد وديعة وتنفيذ وصية معينتين وجمع اموال ضايعة وبيع ما يخاف تلفه (ش) فان بعض هذه الامور
مما لا يحتاج الى الراي وبعضها مما يضره التوقف فلا يشترط الاجتماع والاجتماع في الخصومة متعذر
وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف ينفرد كل منهما بالتصرف في جميع الاشياء (م) ووصي الوصي
اوصي اليه في ماله او مال موصيه وصي فيهما وقسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له تصح فلا رجوع
عليه ان ضاع قسطهم معه (ش) اي قسمة الوصي التركة مع الموصى له عن الورثة الصغار او الكبار
الغائبين يصح حتى لو قبض الوصي نصيب الورثة وضاع في يده لا يكون للورثة الرجوع على الموصى له
بشيء (م) وقسمته عن الموصى له معهم لا فيرجع بثلث ما بقي (ش) اي قسمة الوصي عن الموصى له الغائب مع الورثة
الكبار الحاضرين لا يصح حتى لو قبض نصيب الغائب وهلك في يده رجع الموصى له بثلث ما بقي اما عن
الموصى له الحاضر فقبض الوصي نصيبه ان كان باذنه فهو وكيل عن الموصى له بالقبض فلا يكون له حق
الرجوع وان لم ياذن فله الرجوع (م) وصحت للقاضي واخذ قسطه (ش) اي صحت للقاضي قسمة التركة

مع الورثة واخذ القاضي نصيب الموصى له فعله واخذ عطف على الضمير في صحت وتجوز لوجه
الفصل بينهما (م) فان قاسم في الوصية بحج بحج بثلث ما بقي ان هلك في يده او يد من يحج (ش) اي قسم الوصي
مع الورثة في الوصية بحج فهلك المال في يد الوصي او يد من يحج يحج بثلث ما بقي عند ابي حنيفة وعند ابي
يوسف ان كان ما افرز يستغرق ثلث المال لا يؤخذ من الباقي شيء ليحج وان كان اقل يؤخذ الى تمام الثلث
وعند محمد لا يؤخذ شيء في الحالين لان افراز الوصي كافراز الميت شيئا من ماله ليحج فضاع بعد موته لا
يحج من الباقي ولابي يوسف ان محل الوصية الثلث فينفذ ان بقي من الثلث شيء ولابي حنيفة ان تمام
القسمة بالتسليم الى الجهة المسماة فاذا لم يصرف الى تلك الجهة صار كما كان قبل القسمة (م) وصح
بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء (ش) اي يجوز للوصي ان يبيع لقضاء الدين عبدا من التركة
بغيبة الغرماء (م) وضمن وصي باع ما اوصى ببيعه وتصدق ثمنه فاستحق بعد هلاك ثمنه معه ورجع
في التركة (ش) اوصى الميت بان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه فباع العبد وقبض الثمن فهلك في
يده فاستحق العبد في يد المشتري ضمن الوصي الثمن اي يرجع المشتري بالثمن على الوصي ثم الوصي
يرجع في التركة لانه عامل للميت وكان ابو حنيفة يقول لا يرجع به في التركة لانه ضمن بقبضه
ثم رجع الى ما ذكر وعند محمد يرجع في الثلث لان محل الوصية الثلث (م) كما رجع في مال الطفل وصي
باع ما اصابه من التركة وهلك معه ثمنه فاستحق والطفل على الورثة بحصته (ش) اي قسم الميراث
فاصاب الطفل عبد فباعه الوصي وقبض ثمنه فهلك في يده فاستحق العبد واخذ المشتري الثمن
من الوصي رجع الوصي في مال الطفل لانه عامل له ويرجع الطفل على الورثة بنصيبه لانه في ايديهم
لان القسمة قد انتقضت وصار كان العبد لم يكن (م) ولا يبيع وصي ولا يشتري الا بما يتغابن (ش) اعلم
انه يجوز للوصي ان يبيع مال الصبي ويشتري المنقولات من الاجنبي بمثل القيمة وبما يتغابن الناس فيه
وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين ويجوز ان يشتري له من الاجنبي كذلك لا بالغبن الفاحش واما
من نفسه فان كان الوصي وصي الاب يجوز لا ان كان وصي القاضي لكن يشترط ان يكون للصغير
فيه منفعة ظاهرة بان يبيع ماله من الصغير ما يساوي خمسة عشر بعشرة او يشتري مال الصغير
لاجل نفسه وهو يساوي عشرة بخمسة عشر وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز
بكل حال واما بيع الاب مال الصغير من نفسه فيجوز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه واما عقار
الصغير بان باعه الوصي من اجنبي بمثل القيمة يجوز هذا جواب المتقدمين واختيار المتأخرين
انه انما يجوز ان رغب المشتري بضعف القيمة او للصغير حاجة الى ثمنه او على الميت دين لا يقضى

الا بنقد فالعاو به بغبن واما الاب ان باع عقار صغيرين بمثل القيمة ان كان محمودا عند الناس
او مستور الحال يجوز فالقول بان بيع العقار من الاجنبي انما يجوز عند تحقق الشرايط المذكورة
كرغبة المشتري بضعف القيمة ونحو ذلك يوذن ان بيعه من نفسه لا يجوز لان العقار من انفس الاموال
فاذا باع من نفسه فالتهمة ظاهرة م ويدفع ماله مضاربة وشركة وبضاعة ويحتال على الاملاء الاعسر
ولا يقرض ويبيع على الكبير الغايب الا العقار ش لان بيع ماله انما يجوز للحفظ والعقار محصن بنفسه
م ولا يتجر في ماله ش لان المفوض اليه الحفظ لا التجارة م ولغت شهادة الوصيين لصغير بمال وكبير بمال
الميت ش لان التصرف في مال الصغير للوصي سواء كان من التركة او لم يكن واما مال الكبير ان لم يكن من التركة
فلا تصرف للوصي فيه فيجوز الشهادة وان كان من التركة لا يجوز الشهادة عند ابي ح رح ويجوز عندهما لانه لا تصرف
للوصي في مال الكبير قلنا له ولاية الحفظ وولاية البيع اذا كان الكبير غايبا م وصحت بغير كتبها ان رجلين
لاخرين بدين على ميت والاخرين للاولين بمثله بخلاف شهادة بوصية الف او الاولين بعبد والاخرين بثلث
ماله ش فانه يجوز الشهادة عند ابي ح رح وم رح وعند ابي يوسف رح لا م كتاب الخنثى هو ذو فرج
وذكر فان بال من ذكر فذكر فان بال من فرج فانثى م وان بال منهما حكم بالاسبق وان استويا
فمشكل ولا يعتبر الكثرة ش هذا عند ابي ح رح وقالا يعتبر الكثرة م فان بلغ وخرج لحيته او وطئ امراة فرجل
وان ظهر له ثدي او نزل اللبن او حاض او حبل او وطئ فانثى ش ان ظهر تلك العلامات فقط فذكر وان ظهرت
هذه العلامات فقط فانثى م والا فمشكل ش اي ان لم يكن كذلك بان لم يظهر شيء من العلامات
المذكورة او اجتمعت علامات الذكور مع علامات الاناث كما اذا خرجت لحيته و
ظهر له ثدي فمشكل م فان قام في صفوفهن اعاد وفي صفهم يعيد من بجنبيه ومن خلفه بحذائه
وصلى بقناع ولا يلبس حريرا وحليا ولا يكشف عند رجل او امراة ولا يخلو به غير محرم
رجلا او امراة ولا يسافر بلا محرم وكره ان يختنه رجل او امراة ويبتاع له امة تختنه ان
ملك مالا والا فمن بيت المال ثم تباع فان مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويتيمم ش يتيمم من التيميم
وهو جعل الغير ذا تيمم وانما لا يشترى له جارية تغسله لان الجارية لا تكون مملوكة له
بعد الموت اذ لو كانت جاز غسل الجارية سيدها اذا لم يكن خنثى وكان هذا اولى من غسل الرجل الرجل
م ولا يحضر مراهق غسل ميت ولا امراة وندب تسجية قبره ش قد مر معنى التسجية في باب الجنايز م ويوضع الرجل بقرب
الامام ثم هو ثم المراة اذا صلي عليهم ش ليكون حايلا بين الرجال والمراة ابعد من عيون الناس للخنثى م فان تركه
ابن وابنا فله سهم وللابن وعند الشعبي رح له نصف النصيبين وهو ثلاثة من سبعة عند ابي يوسف رح وخمسة

من اثني عشر عند محمد رح ش اعلم ان عند ابي ح رح له اقل النصيبين اي ينظر الى نصيبه ان كان ذكرا والى نصيبه
ان كان انثى فاي منهما يكون اقل فله ذلك ففي هذه الصورة ميراثه على تقدير الانوثة اقل فله ذلك فان
ترك زوجا وجدا واخا لاب وام هو خنثى ففي تقدير الانوثة له ثلاثة من سبعة وعلى تقدير الذكورة
اثنان من ستة فله هذا لانه اقل من ذلك لان الثلث اقل من ثلاثة الاسباع لان ثلث السبعة اثنان وثلث
واحد وثلاثة الاسباع السبعة ثلثة وعند الشعبي رح له نصف النصيبين اي يجمع بين نصيبه ان
كان ذكرا ونصيبه ان كان انثى فله نصف ذلك المجموع فسر ابو يوسف رح بانه ثلثة من سبعة لان له
الكل على تقدير الذكورة والنصف على تقدير الانوثة فصار واحدا ونصفا فنصفه ثلثة الارباع فيكون
للابن الكل ان كان منفردا وللخنثى ثلاثة الارباع فالمخرج اربعة فالكل اربعة وثلاثة ارباع
ثلاثة صار سبعة بطريق العول للابن اربعة وللخنثى ثلاثة وان شئت تقول له النصف
ان كان انثى والكل ان كان ذكرا فالنصف متيقن ووقع الشك في النصف الاخر فنصف صار
ربعا فالنصف والربع ثلاثة ارباع فسر محمد رح بانه خمسة من اثني عشر لانه يستحق النصف مع الابن
ان ذكرا والثلث ان كان انثى والنصف والثلث خمسة من ستة فله نصف ذلك وهو اثنان ونصف
من ستة ووقع الكسر بالنصف فيضرب في اثنين صار خمسة من اثني عشر وهو نصيب الخنثى والباقي
وهو السبعة نصيب الابن وان شئت تقول له الثلث ان كان انثى والنصف اذا كان ذكرا ومخرجهما
ستة فالثلث اثنان والنصف ثلثة فاثنان متيقن ووقع الشك في الواحد الاخر فنصف صار اثنين
ونصفا ووقع الكسر بالنصف فصار خمسة من اثني عشر وان اردت ان تعرف ان ثلاثة من سبعة
اكثر ام خمسة من اثني عشر فلا بد من التجنيس وهو جعل الكسرين مقام واحد فاضرب السبعة
في اثني عشر صار اربعة وثمانين ثم اضرب الثلاثة في اثني عشر صار ستة وثلثين فذلك هو الثلاثة من
السبعة واضرب الخمسة في سبعة صار خمسة وثلثين فهذا هو للخمسة من اثني عشر والاول وهو
ستة وثلثون زايد على هذا اي على خمسة وثلثين بواحد من اربعة وثمانين فهذا هو التفاوت بين
ما ذهب اليه ابو يوسف رح وما ذهب اليه محمد رح م مسايل شتى كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف
به كنكاحه وطلاقه وبيعه وشرائه وقوده كالبيان ش اما الكتابة فهي اما غير مستبين كالكتابة
على الهواء او على الماء فلا اعتبار بها واما مستبين غير مرسوم كان يكتب على ورق شجر او على جدار
او على الكاغد لكن على رسم الكتب بان لا يكون معنونا فهو كالكناية لا بد من النية او القرينة
كالاشهاد مثلا واما مستبين مرسوم بان يكون على الكاغد ويكون معنونا نحو من فلان الى فلان

فهذا شمل البيان سواء من الغائب ومن الحاضر ولا يجوز ان الاقرار بما يوجب الحد بطريق الاشارة او

قذف بطريق الاشارة وقالوا في معتقل اللسان ان امتد ذلك وعلم اشارته فكذا

والافلا المعتقل اللسان هو الذي عرض له احتباس اللسان حتى لا يقدر على الكلام فعند

الشافعي حكمه حكم الاخرس وعند اصحابنا ان امتد ذلك وعلم اشارته كان حكمه

حكم الاخرس والا فلا وقدر الامتداد بسنة وقيل بان يبقى الى زمان الموت قيل وعليه

الفتوى وفي غنم مذبوحة فيها ميتة مثلها اقل تحرى والكل في الاختيار انما قال

في الاختيار لانه يحل اكل الميتة في حال الاضطرار وقال الشافعي لا يباح

التناول لان التحري دليل ضرورة ولا ضرورة هنا قلنا التحري يصار

اليه لدفع الحرج واسواق المسلمين لا تخلو عن المسروق والمغصوب

والمحرم ومع ذلك يباح التناول اعتمادا على الغالب تم الكتاب

وقد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة بعون

الله على يد العبد الضعيف النحيف المحتاج

الراجي الى رحمة ربه اللطيف طورسون

بن محمد بن ولي غفر الله لهم ولوالديهم

ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين

والمؤمنات في يوم الجمعة

وقت الضحى من شهر

جمادى الآخر

اللهم اغفر

لكاتبه

ولمن طالعه

وقرا

ودعا

لكاتبه